فصل الخطاب
في المسألة والجواب

تأليف العلامة

خلفان بن جميل السيابى

الجزء الأول

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التراث والثقافة
سلطنة عمان

ص.ت: ٦٦٨ الرمز البريدي: ١١٣ مسقط

رقم الإيداع: ١٩٨٤/٣٠٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نبذه تاريخية عن حياة المؤلف

هو الشيخ العلامة الدراكة الأصولي المحقق أبو يحيى خلفان بن جميل ابن مهيل السيابي السمائلي.

كان من فحول العلماء وجهابذتهم ومجتهديهم، وقد بذل نفسه في طلب العلم مذ نشأ، وأعطاه كله وانقطع فيه، وفي عبادة ربه زمانا طويلا، لايشتغل بشئ من شواغل الدنيا، مع إنه كان في حاجة ماسة إلى طلب المعيشة لفقره، وصفر كفه، فقنع باليسير.

وقد كان في مبدأ حبه ورغبته في العلم وطلبه كثيراً ما يقرأ في كتاب إحياء علوم الدين للشيخ أبي حامد العلامة الغزالي، وهو الذي هذبه وشحذ أفكاره، حتى ترقى بعناية الله تعالى وعونه وتوفيقه إلى دراسة أصول الدين والفقه، وأكب على كتبها، وواصل دروسه فيها مع العلماء الموجودين في ذلك العصر، ومن بينهم: الشيخ العلامة نورالدين السالمي ،فإنه كرع من بحر علمه الفياض ردحاً من الزمن ، ولم يزل هكذا مراجع أهل العلم ويصوم النهار ويقوم الليل ، ويفتش وينقب عن مسائل العلم ، حتى رسخ فيه وتبحر واشتهر من بين أقرانه ومعاصريه .

وحينئذ احتاج المسلمون إليه فتولى وظيفة التدريس، ثم بعد برهة من الزمان شغل منصب القضاء في عدة مناطق رئيسية، حين رأوا أهليته العلمية فائقة عديمة المثل، فنصبه الإمام الخليلي قاضياً مرتين: مرة في بلد الرستاق، وأخرى في بلدة سمائل.

والسلطان سعيد بن تيمور كذلك ولاه مرة قضاء مطرح، وأخرى قضاء صور، فكانت أحكامه أحكاماً ماضية نافذة في جميع المناطق التى تولى الحكم فيها، ولا يتعقبها رد، ولا قدح، ولما طعن في السن، وضعفت قوته وكان في ذلك الوقت قاضياً في سمائل، استعفى الإمام الخليلي عن القيام بالقضاء فأعفاه.

وبقي مشتغلا بالعبادة والتأليف، حتى ضعف بصره، وقل مساعده للقراءة والمطالعة للكتب، وهو مع ذلك متى يجد القارئ يبش ويفرح، فلا يلذ له شيء مثل استماع العلم ومطالعته، وكان مجلسه غاصا بالزائرين بين مسترشد ومستفت، وبين متعلم وعالم، وهكذا طول حياته، حتى عجز وقعد في داخل بيته حين لازمته الأمراض، وقد رزق الرزانة والوقار، وكان لا يتكلم بفضول الكلام، ولذلك يظن فيه عامة الناس انقباضا وعدم مخالقة، وهو يتمثل بقول القاضي الأرجاني:

يقولون فيك انقباض وإنما رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما

إلى آخر الأبيات، ولما تولى سمائل، وأعطى الأحكام حقها، شكاه أهلها عند الإمام الخليلي رحمة الله عليهما، وذكروا له أن فيه غضباً وشدة، ويجيبهم الإمام: إن فيه حدة العلماء، فلا تستنكروا منه ذلك.

وكان يرد إليه الأحكام المهمة وإذا أتته مسائل من الخارج كذلك يطلب منه الجواب عنها كمسألة خبر الهلال بالبرق والهاتف، فقد أجاب الإمام جواباً شافيا، وكقضية الشيخ منصور بن ناصر الفارسي والثائرين عليه، المجتمعين على تفريق ماله بنزوى، حين تولى النفقات من بيت المال وخراجه، والبيوعات منه، فشرى الأموال، وبنى البيوت، إذ كان ذلك في قبض يده فاتهم وخصمه القضاة ومن معهم من أهل العلم نحوا اثنى عشر رجلا من بينهم العثماني، وسفيان، والإسحاقي، وسالم بن سيف البوسعيدني.

فرد الإمام المسألة إلى هذا الشيخ العلامة الكبير، فأصل الجواب وحققه بالأدلة، وأرسله إلى الإمام فاستحسنه وأنفذه، ومسائل بينه وبين الشيخ العلامة الأمير عيسى ابن صالح الحارثي في النفقات.

كذلك طلب رأيه فيها فأبداه، وكل هذه المسائل التي ذكرناها يشتملها مجموعنا هذا الذي أسميناه (**فصل الخطاب في المسألة والجواب**)، وكم مثلها من الشوارد حفل بها هذا المجموع.

وبالجملة إن حياة هذا الشيخ كانت طيبه نيرة زاهرة بالعلم والدين والأخلاق الحسنة، والآداب الرائقة الفائقة وتخرج جملة من طلبة العلم الذين سقاهم من منهله العذب النمير، فانتعشوا منه، وترقوا به، وقد فاضت نفسه الكريمة يوم ١٥ من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٩٢، أفاض الله عليه برحمته واسكنه فسيح جناته.

وكان تراثه للمسلمين ومؤلفاته الجليلة، وهي:

سلك الدرر الحاوى غرر الأثر ٢٨ ألف بيت (رجز جزآن) كل جزء ١٤ ألف بيت.

كتاب جلاء العماء منظومة ميمية مجزومة على بحر الرجز مع شرحها في الدماء والجروح قطعة واحدة.

كتاب فصول الأصول أي في أصول الفقه قطعة واحدة.

كتاب بهجة المجالس أجوبة نظمية مع أسئلتها قطعة واحدة.

وكل هذه الكتب مطبوعة ومعادة مرة أخرى للطبع، إلا فصول الأصول فقد طبع مرة واحدة، وهذا المجموع الذي هو في طريقه الآن إلى الطبع بهمة السيد اليقض الهمام العلي فيصل بن علي وزير التراث القومي والثقافة، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

سؤال للشيخ خلفان بن جميل، ومحمد بن سالم بعد السلام:

وما قولكم في رجل له زوجة ورأى في مسيرها لبيت والدتها أنها مصرة عليه إما محاذرة تسلم، أو إفساد من الأم، فكتبت لها كتابة لتصدها عن الدخول في بيت أمها، هل يصح له ذلك، وأن أمها إن شاءت مطالعة الابنة غير ممنوعة مبينة فعل ذلك من رجل من المتعلمين، أهل الفضل، من أهل بدية، وانكر عليه آخرون وشنعوا عليه في ذلك، وهو يقول: فعلت ذلك، وإن كان لا يصح لي ذلك، والذي على ألتزم به من توبة وغيرها.

أرجو حالا إرسال الجواب مع الشيبة. كتبه إمام المسلمين محمد.

الجواب: الذي نعلمه من الأثر أن الكتابات والرقى إن كانت بالقرآن، أو بأسماء الله تعالى الذي يعرف معانيها مستعملها، ويعرف تقدير الحاجة النافعة من استعمالها بما لا يضر ببدن أو عقل، فذلك جائز، وقد استعمله كثير من الصحابة والتابعين.

أما ما لا يعرف معناه، كالأسماء السريانية والعبرانية فلا، والله اعلم

كتبه خلفان بن جميل

كتاب أصول الدين

١- مسألة:

هل يجوز إسناد السماح إلى الله تعالى؟ فيقال إن الله سمح، وذو سماح، أو رب السماح، وما أشبه هذا أم لا يجوز؟

الجواب:

إن السمح والسماح والسماحة في اصل اللغة الجود والكرم، فيقال: سمح ككرم وزنا ومعنى، وأنت تدري انه وارد في اصل أسماء الله لفظ الجواد والكريم ولكن اختلف العلماء في أسماء الله؛ هل هي توقيفية أم لا؟ ومعنى توقيفية أنه لا يجوز أن يسمى الله باسم أو يوصف بصفة إلا ما وقف عليه الشارع في الكتاب أو السنة؛ فالقائلون بالأول لا يجوز غير ذلك عنهم، ولا نحفظ أن هذا وارد عن الشارع، ومعنى غير توقيفيه هو إنه لا يجوز أن يوصف تعالى بكل صفة أو اسم يدل على كمال وتنزيه ولا يستلزم نقصا في حقه تعالى، وهذا كذاك، لأن سمحنا بمعنى جواد وكريم، وقد ورد كثيرا عن العلماء قولهم: فلان؛ سامحه الله، بمعنى عفا وجاد عليه بالمغفرة. لكن بعض العلماء يفرق بين الوصف و إسناد الفعل الى الله، فيجيز الاول ويمنع الثاني في بعض الأوصاف، ولست اعلم وجه التفريق بين اللفظين لأن المشتق في حكم المشتق منه، والله اعلم.

٢- مسألة:

نسألك أن تحقق لنا المسألة في خلق القران وعدم خلقه، أم هو مخلوق قطعا ولا يصح غير ذلك؟ أم يصح اعتقاد أنه غير مخلوق؟ وهل المسألة رأي أم دين؟ أفدنا فيه جزما جزيت أشرف الجزاء وأوفر الرضا آمين.

الجواب :

والله الهادي للصواب ، فهاك الجواب أولا من نظم أجبت به غيرك :

أمـــا كتـــاب الله فهـــو كلامـــه ... بـــل وحيـــه تنزيلـــه مـــن أمـــه
وكـــذاك أيضـــا خلقـــه إذ أنـــه ... شـــيء وخـــالق كـــل شـــيء باسمـــه
مـــن قـــال شـــيء فهـــو خالقـــه ومـــن ... ينفيـــه ينفـــى شـــرعه في زعمـــه
فتكـــون رســـل الله جاءتنـــا بـــلا ... شـــيء وهـــذا باطـــل مـــن أمـــه
ولكـــم لهـــذا البـــاب في المعقـــول والـــ ... نقـــول مـــن برهـــان صـــحة وحكمـــه
فلنقتصـــر منـــه علـــى هـــذا فـــما ... هـــذا مـــحل البســـط منـــه لتمـــه

واعلم أن مسألة خلق القرآن ليست من مسائل الدين التي تعبد الله بها عباده ، ولا ألزمنا إياها كما ألزمنا صنوف العبادة ، وليس على وجوبها من دليل في السنة ولا في التنزيل ولا في الإجماع ولا قياس جلي ولم تذكر في عصر التشريع ولا في عصر الصحابه من بعده والتابعين ، وإنما حدثت بعدهم ، قيل : ألقاها رجل يهودي بين المسلمين ، أظهر الإسلام والتنسك ، فألقاها فتنة وإضلالا لهم زعمه حسداً لما رأى عليهم من حسن الحال وإجتماع الشمل ، وكان معظمهم يومئذ بالبصرة فارتفعت الحادثة إلى عمان ، وكثر فيها الإختلاف والقيل والقال حتى كاد أن يبرأ بعضهم من بعض وعمان يومئذ غاصة بجهابذة العلماء ؛ كأبي علي وابن محبوب وابن النير وابن أبي جابر ، فأجتمع رأيهم على أن يقولوا : إن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله ، ويسكتوا عما وراء ذلك حسماً للمادة : ومن ذلك الوقت قام المسلمون بالنكير على من سمعوه يقول : إن القرآن غير مخلوق ، لأن قوله هذا يستدعي أن يكون قديماً ووجود قديم مع الله يوجب تعدد القدماء وهو باطل لا محالة .

والتحقيق : إن أريد بالقرآن الحروف الملفوظة المتلوة المخطوطة فإنها حادثاً مخلوقة قطعاً ، وإن لوحظ منها علمه تعالى بالمعاني المودعه فيها فإن علمه سبحانه

وتعالى لا شك إنه قديم لأن العلم من صفات الذات العلية ، هذا تحقيق المقام والله اعلم.

٣- مسألة :

إذا فعل الجاهل ، أو قال شيئا محرما و يظنه حلالا له فماذا يلزمه؟

الجواب:

لا يجوز لكل مكلف أن يقدم على شيء بقول أو فعل أو إعتقاد مما لا يعلم حكم الله فيه، لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ولقوله - صلى الله عليه وسلم (١) - : من فسر رؤيا بغير علم فكأنما خر من السماء فصادف بئرا لا قعر لها). وفي الأثر عن جابر بن زيد: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه. فالجهل لا يغني من الحق شيئا، ولو كان في الجهل عذر لكان اقتناء الجهل أولى و أسلم من الكد والتعب في تحصيل العلم، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) فمن قال أو فعل بجهل: فإن صادف الحق فهل هو ناج أو هالك أو عاص في الفعل هالك في القول، أو يكره التقدم في الفعل ويهلك القائل لقوله، أقول ذكرها القطب في ذهبه، وأما إن وافق غير الحق فهو هالك بذلك قولا واحدا إلا أن يتوب نصوحا، فالتوبة هي باب النجاة لمن سلكها ووقاها شروطها فهي تجزيه إن كان من حقوق الله التي لم يتعلق بها ضمان لأحد الخلق، والتوبة أيضا مع أداء الضمان لربه إن كان مما فيه الضمان من التبعات في الأموال أوالفروج أو الجنايات في النفوس كالجراحات ونحوها فليؤدها

---

(١) الحديث: قال صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم: " من أفتى مسألة أو فسر رؤيا فكأنما خر من السماء فصادف بئرا لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق".

لأربابها إن عرفوا، وهي للفقراء إن جهلوا وإن عجز في الوقت لقلة ماله فليدن بذلك متى أيسر وقدر، والله ولى العذر لمن كان صادقا إليه اعتذر، والله أعلم وبه التوفيق.

٤- مسألة :

في الوليين إن تخالفا وتخاصما، أيبقيهما معا على الولاية من يتولاهما؟ أم يقف عنهما؟ أم يتبرأ منهما إذا لم يعرف المحق منهما من المبطل؟ وإذا شوهد للولي يفعل في شهر رمضان نهارا من المحرمات على الصائم كالأكل والشرب والجماع، أيترك في ولايته حتى يعلم عذره أم يتبرأ منه فورا؟

الجواب :

إن اختلفا فيما يكفر به أحدهما، ففي حكمهما خلاف .

قيل: ينقلهما من ولاية الدين الى ولاية الرأي،

وقيل: يقف عنهما وقوف الرأي،

وقيل: يبقيهما على حالهما يتبين المحق من المبطل.

ومن رأى وليه يفعل ما يحتمل الحق والباطل فيجب أن يحمل الحق ما كان هناك احتمال للحق، ولو كان الاحتمال كنسج العنكبوت فلا يهتك ستره، والله أعلم .

٥- مسألة :

ما تقول يا خير مسئول في ما جاء أن المستحل لا يلزمه غرم في ما فعل لشبهة الاستحلال، كذا وجدت المحرر قال وإن المنتهك يلزمه الضمان فيما نهب وسفك فما الفارق بينهما يا شيخنا العالم أترى يعذر من الضمان مستحل المحارم وقد حرمها الله عز وجل فخالف الفعل وأحل، فهل ذلك لأجل أن يكون المستحل معتقدا أن ذلك الفعل له حلال محض؟ أم يحمل على الجهل بأنه أحله جاهلا فصار معذورا؟ فأزح الحجاب،

وأتح الصواب، وفقك خالق السموات والارض، وهدانا الله بك وجميع المسلمين، والسلام عليك ورحمه الله وبركاته.

الجواب :

والله يهدينا وإياكم معاشر الاخوان المسلمين لإصابة الحق والصواب، أما المنتهك فإنه رجل مسلم في زعمه، أقر بالشهادتيين واعتقد أن ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - من ربه الحق، ثم ناقض اعتقاده تنطعا على ربه، واستخفافا بأوامره، فخالفه في ارتكاب محجوراته، فهذا إذا ركب شيئا مما فيه حق للمخلوق كالأموال والدماء والفروج كان عليه ضمان ما ركبه وأتلفه من ذلك، لأنه داخل في المخاطبين بقوله عز من قال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾لأن الخطاب هنا لجملة الموحدين، وكذا قوله: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ونحوها من الآيات القرآنية. وكذا في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام). وقوله : (الخطأ مضمون في الأموال والأنفس) وبالأولى: العمد، وهو مخصص للضمان من حديث: (عفى عن أمتي الخطأ والنسيان) فخرج الضمان عن ذلك العفو بهذا الحديث، وبقى الإثم فقط داخلا تحت العفو، فهذه أدلة حكم المنتهك، لأنه ركب الشيء مع اعتقاده أنه حرام فاستوجب أن يعاقب بلزوم الضمان في الدنيا، وبالعذاب - ان لم يتب - في الآخرة، وأما المستحل، وهو الذي يركب المحجور معتقدا أنه حلال له، وفي وجوب الضمان عليه وسقوطه عنه خلاف بين العلماء، على أقوال: بعضهم أسقط الضمان عنه مطلقا تاب أو لم يتب، وبعضهم أوجب الضمان عليه مطلقا تاب أو لم يتب، وبعضهم قال: يسقط الضمان عنه بشرطين:

الأول: أن يجئ إلى المسلمين تائبا من ضلالته وبدعته.

الثاني: أن يكون الذي أخذه قد أتلفه ليس باقيا في يده، أما قبل متابه، أو تاب والشئ في يده فها هنا عليه رد ما أخذ إلى ربه، ولا يقبل منه المتاب عند هؤلاء إلا بغرم ذلك

ورده، وإنما حكموا على المستحل بذلك لأنهم قاسوه على المشرك، لأن المشركين إذا أسلموا لا يحكم عليهم برد ما أخذوه وغرم ما أتلفوه من أموال المسلمين، لأن الإسلام جب لما قبله ، ولأن مشركي قريش قد اغتصبوا دور المسلمين المهاجرين من مكة وأموالهم فلما فتحت مكة وأسلموا جاء الذين أخذت دورهم وأموالهم يشكون ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يشكهم في المشركين الذين أسلموا على ذلك، وقال: (ما كنت لأنزع من يد أحد شيئا اغتصبه في شركه) أو كلام هذا معناه. فعلم أن المشرك له ما أخذه في شركه من أموال المسلمين، والعلماء قاسوا عليه حكم الموحد إذا أخذ شيئا معتقداً أنه له حلال بتأويل الخطأ، لكن من أسقط عنه الضمان ولو لم يتب قال: أن المشرك حكم ما أخذه له، ويعامل فيه ولو لم يسلم، فكذلك المستحل لو لم يتب، ومنهم من قال: للمشرك ما أخذ إذا أسلم عليه فقط، فكذا الموحد إذا تاب، وقبل المتاب فلا، ومنهم من أسقطه عنه إذا أسلم والشئ تالف من يده، وأما أن كان باقيا فلا يحل له ولا يلزمه رده، وكذلك الموحد إذا تاب والشئ باق معه فعليه رده عند هؤلاء، وجمهور المتقدمين من أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المشرك له ما أخذه من أموال المسلمين في حال شركه مطلقا من غير تقييد بإسلام ولا ببقاء المأخوذ، كما إنه لا يلزمه غرم ما سفك من دماء المسلمين، وكذلك قاسوا عليهم حكم الموحد المستحل، فقالوا: لا ضمان عليه فيما أخذه على جهة الاستحلال، وعليه الربيع بن حبيب، وأبو يعقوب وجماعة، وقيل: إن للمشرك ما أخذه بشرط أن يسلم عليه، لا إذا بقي في شركه، وكذا المستحل له ذلك إذا تاب فقط، وصححه شيخنا السالمي، وقيل: إن ذلك الحكم خاص بالمشركين ترغيبا لهم في الإسلام: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فلا يشاركهم في ذلك الحكم الموحد المستحل، فعليه رد ما أخذه مطلقا، تاب أو لم يتب، بقى ما أخذه بيده أو أتلفه وأراني إلى هذا القول أميل، وفيه أرغب، وهو عندي أحب وأنسب، والله أعلم بالصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله،

لا رب لنا سواه، ولا نعبد إلا إياه وهو حسبنا ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

٦- مسألة :

ماترى يا سامي الذرى، فيما ورد عن الأعلام في خطأ المفتى للأنام، فقد جاء أن الضمان والوزر على من عمل، وخطأ المفتي عمل، فكيف وجه هذا الخطاب إني من ذلك لفي عجاب، مع أن العلماء لم يقيدوه بعلم العامل بالخطأ من المفتى الغافل، بل وجدنا مطلقا على ما رفعه الناقل، فإذا كان على الاطلاق، فكيف يأثم مبتغي الحق والوفاق من العلماء؟ والجاهل إنما يسأل العالم حتى يتبين له طريق الرشد السالم، فحين بين له الصواب في الحقيقة، وإن كان العالم قد أخطأ السلوك لأقوم الطريقة، لكن السائل عليه أن يتبع الفتوى إن لم يعلق المسئول الجواب عن سؤاله غيره الفحوى، ولا شك أن الخطأ والنسيان من أحوال الانسان يتميز بها عن صفات الرحمن، فتفضل شيخنا اكشف النقاب، ونسأل الله أن يهديك إلى طريق الصواب والسلام ختام.

الجواب:

انصت وافهم وتعلم، وفقك الله وأرشدك وقواك وسددك وأيدك، إن تحقيق كلام العلماء على هذه المسألة أن الاثم والضمان يسقطان عن المفتى بشروط، ويلزمان المستفتى العامل بفتوى المفتى بشروط أيضا :

١ - فأما الشروط التي بجانب المفتى المسقطة بضمانه واثمه :

فأحدها: أن يكون عالما بحقيقة الحق وإصابة الصواب فيما أفتى به، وأن يكون علمه لذلك بالدليل لا تقليدا فقط .

ثانيها : أن يكون قد قصد الحق الذي يعلمه في تلك القضية ، فزل لسانه إلى النطق بخلاف الحق ، فإما إن كان لا يعلم الحق فيها ، أو يعلمه فتعمد خلافه فعليه الاثم والضمان.

ثالثها : أن تكون الفتوى في مسائل الرأي لا في الدين ، والمراد بالرأي : ما كان دليله ظنيا ، والمراد بالدين : ما كان دليله قطعيا وهو ما ثبت بالعقل ، كمعرفة الصانع وتوابعها ، أو بأحد الأصول الثلاثة . فإن كان الخطأ فيما دليله قطعي ففي سقوط الضمان عن المفتى خلاف ولو كان زله لسان ، لكن الراجح عندهم سقوطه أيضا هنا ، وأما الاثم يسقط هنا باتفاق . ولعلهم أنما اسقطوا الضمان عن المفتىء المخطىء في القطعيات بتعلق الضمان المكلف شرعا وهو القابل لفتوى الخطأ منه العامل بها باختياريه لا باجبار المفتى ، وهو الحق عندي . أما استدلالهم على ذلك بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فلا دليل على ذلك عندي في الآيه ولا في الحديث ، لأن العلماء صرحوا أن الساقط بذلك انما هو الاثم دون الضمان.

رابعهما : أن يكون المفتى غير مجبر للمستفتى على قبول فتواه والعمل بمقتضاها فإذا كان كذالك فعليه الضمان دون الاثم لأنه حينئذ يكون كالحاكم المخطىء في الحكم ، إلى غير ذلك.

٢ - وأما المستفتى العامل بفتوى الخطأ فإن الاثم والضمان يلزمانه بشروط أيضا منها :

اولها : أن يكون عالما أن ذلك المفتى أفتاه بغير الحق فيقبل فتواه ويعمل بمقتضاها فعليه الاثم والضمان وهو هالك إلا أن يتوب ، لأنه تعمد العمل بغير الحق.

ثانيها : أن تكون الفتوى فيما تقوم حجته بطريق العقل ، فإن ما كان كذالك فكل أحد من المكلفين قد قامت عليه الحجة بمعرفة الحق فيه من طريق عقله ولا يحل له أن يقبل في

ذلك شيئا مما يخالف الدليل العقلي فيعمل بخلافه، فإن فعل فعليه الاثم والضما والهلاك؛ لأنه تعمد العمل بخلاف ما أمره مولاه.

ثالثها : ان يفتيه المفتى فيخطىء في فتواه بإحلال شيء من المحرمات المستمر العمل فيها، أعني مما تبقى ولا يستهلكها العمل على الفور، كالإقامه على افتراش امرأة بالتزويج، أو سريته بإحلال ملك اليمين أو أصل مال أو سلاح أو حيوان فيبقى قائم العين مستعملا عند المستفتى بإحلال فتوى الخطأ، فعليه أيضا هاهنا الاثم والضمان، وذلك شرط أن يكون ذلك الشيء منصوصا على تحريمه بدليل قطعي لا يقبل الخلاف، أما أن كان مما يقبل الخلاف، ويحتمل الحق فلا إثم ولا ضمان على المفتى ولا على العامل لأن ما كان كذالك يكون الحق فيه مع الكل من المجتهدين، وفي هذه المسأله أعني الخطأ في القطعيات وقع النزاع بين العلماء إذا خفى على العامل بطلان فتوى المفتى ولم يظهر له خطؤه، وهو مقيم على ذلك الفعل ولا يعلم أنه حرام هل تجزيه ها هنا توبته في الجملة إذا اعتقد إنه تائب إلى الله من كل ما خالف فيه الحق ودائن له تعالى بتحريم جميع ما حرم وتحليل جميع ما أحل وإنه متى ظهر له أن ركب شئ من المحجورات أو فعل شيئا مما يخالف الحق أو ترك شيئا من الواجبات، أنه يتوب منه بعينه، وأنه لا يتعمد أن يعصي الله طرفة عين، فقال بعض العلماء: تجزئة التوبة من ذلك الشيء المقيم عليه بفتوى الخطأ على هذه الحيثية في الجملة، ولو وجد العلماء المعبرين لأنه لم يخطر بباله أن تلك الفتوى خطأ، ولو خطر بباله لسأل العلماء عنها بعينها، وقد تمسك بفتوى عالم مشهور بالعلم وليس في طاقته ووسعه إلا ذلك، إذ معرفة أنها خطأ لم يكن في وسعه: و﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ و﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا﴾، وسؤال أهل الذكر يصدق بسؤال واحد، ولم يكلف العامي أن يسأل كل من لقيه من العلماءعن مسألة قد سأل عالم عنها فأفتاه فيها.

وقال بعضهم: يعذر عند عدم العلماء المعبرين، ولا يعذر عند وجوده لهم وهم مقيم على الحرام، فعليه الاثم والضمان، وإن مات على ذلك مات هالكا والعياذ بالله، وإلى الأول أميل وعليه أعتمد وهو الصحيح عندي، وقد روينا عن الامام أبي سعيد أنه أجاب من سأله مرة بهذا ومرة بهذا، هكذا نقل عنه صاحب بيان الشرع، وأيضا قال بالأول في المعتبر وبالثاني في الاستقامه ولا أعلم لأهل القول الثاني دليلا إلا تمسكهم بالأثر المنقول عن جابر بن زيد - رحمة الله عليه - وهو قوله: " يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه " إلى آخر كلامه وهو كلام مجمل يحتاج إلى التفسير والبيان مع أن موضع الاستدلال منه هو مفهوم المخالفة، وقد أختلف الاصوليون في صلاحية كونه دليلا، وأما ما كان العامل غير مقيم عليه وغير قائم العين عنده فتجزيه التوبة منه في الجملة باتفاق، هذا ما علمناه من آثار العلماء الأغيار والله أعلم وبغيبه أحكم، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

٧- مسألة:

بيان الشرع: روى عن المعتمر بن عماره وكان من المسلمين أنه قال حق على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه، ما صفة هذا الكتمان وما معناه؟

الجواب:

هذه المسالة التي نقلتها عن بيان الشرع من كلام المعتمر بن عماره فقد نقلها القاموس عن الشيخ صالح بن سهيد هكذا، ويوجد حق على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه، ما معنى ذلك؟! أليس تجب النصيحة على المسلمين لبعضهم بعض، والنصح لا يكون إلا بالعلم، الجواب والله الموفق للصواب فيما عندي أن تفسير ذلك ليس في معنى النصائح للمسلمين، لأن ذلك من أشرف الأعمال وتفسير ذلك أن يخبر الانسان بما يعلمه من العلوم ما يستحقه على سبيل الاعجاب به وطلب

الفخر والرئاسة ، لأنه جاء في الأثر: من وضع الحكمة في غير موضعها كمن منعها أهلها، والله اعلم، ثم قال صاحب القاموس أيضا: وفي الأثر: "حقا على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه" صحيح لأنه لا يلزمهم ظهور الكتمان ولو أن شاهدا رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه، وكذلك القول في المعدل، والله اعلم أهـ. وهذه المعللة التي ذكروها صحيحة في نفسها في وجوب كتم العلم عن غير أهله، وقد وردت جملة أحاديث عن عيسى وعن نبينا عليهما الصلاة والسلام، مع أثار عن العلماء بألفاظ مختلفه كقولهم: لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

وقول القائل :

لئن فرج الله اللطيف بفضله ... وصادفت أهل للعلوم وللحكم

صبرت مفيدا واستفدت زيادة ... وإلا فمخزون لدي ومكتتم

ويحتمل كلام إبن عماره وجوها كثيرة غير ما ذكروه وذكرناه لا يسع المقام شرحها، والله أعلم .

ومن جوابه

أما الحسن والحسين فهما سبطا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وريحانته، وهو يحبهما، ووردت فيهما أحاديث، أما الأحداث التي جرت بين الصحابة فكلهم مجتهد وملتمس للحق، وقد علمت الخلاف فيهما عند أهل مذهبك فأما القدماء فكانوا، المشاهد للأمر وحاضره، ومنهم من كان قريبا من ذلك وتبلغهم الحقائق بصحيح النقد أو برفيعه من العدول الذين يكونون حجة عليهم في أمر الدين فيحكمون على الناس بما شاهدوا منهم من الأحداث عيانا أو بإقرار المحدث أو بشهادة صحيحة ثابتة، هذة طرق العلم في الاعتقادات، ونحن نحسن بهم الظن ونعذرهم، ونقول:

حكموا بما عملوا وقامت به الحجة عليهم، أما اليوم فلسنا نحن مثلهم ولا علمنا في ذلك كعلمهم ولا نقلد ديننا الرجال، وما كلفنا الله التنقيب والتفتيش على عيوب الناس وعن حال من مضى﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ (١). وما مضى قبلك ولو بساعة ، دعه فليس البحث عنه طاعة . والعاقل يشتغل بعيوب نفسه عن غيره، ويسعى في تخليصها ونجاتها وعليه أن يحسن الظن بجميع المسلمين، ويلتمس الأعذار، ويحملهم على المحامل الحسنة ما وجد سبيلا إلى ذلك، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره، هذا فيمن تعاين وتشاهد فكيف ممن بيننا وبينهم قرون عديدة، نحن نحسن بهم الظن، ونكل أمرهم إلى بارئهم، ولهم السوابق والفضائل.

وليس القول في أولئك من واجبات ديننا، والله أعلم، وكذا القول في عمر بن عبد العزيز، فإنه تروى عنه الفضائل الجميلة والمناقب الحميدة فنحن نحبه على ذلك، ونحب كل مسلك أطاع الله وأجتنب هواه. وعمل بما علم والله أعلم، ولا تستغرب يا ولدي خلاف العلماء في أمر الولاية والبراءة بل وفي غيرهما فإن كلا متعبد بقدر علمه، ويحكم بما أداه إليه أجتهاده، ولا يلزمه أن يقلد دينه الرجال وخصوصا في أصول الدين، فالتقليد فيهما حرام، لأن الله تبارك وتعالى ما كلف أحدا أن يقول أو يعتقد ما لم يعلم، بخلاف الفروع وأحكام المعاملات التي يحتاج الناس إليها وتعم بها البلوى، فإن من لم يقدر على إستنباط حكمها من الكتاب أو السنة، سال العلماء فأفتوه وعمل بفتواهم وأن وجد الخلاف في شيء منها ولم يقدر على ترجيح الأقوال بالأدلة، فكذلك يسأل العالم المرجح فيعمل بما رجح من تلك الأقوال.

---

(١) في الأصل " تلك أمة قدخلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" والصواب ما أثبت من سورة البقرة آيتا ١٤١، ١٤٣.

أما الأمور الإعتقادية نوعان: نوع حجته من العقل فلا يعذر عاقل بعد قيام حجة التكليف به، ونوع لا تقوم على الإنسان الحجة به إلا عن طرق النقل إلا من نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعي دون الظني، فإن الإجماع أيضا نوعان: قطعي وظني كما هو معلوم في تقريرات أصول الفقه، فالقطعيات تفيد العلم والعمل معا، والظنيات تفيد العمل فقط، هكذا عند أكثر الأصوليين مع خلاف في الكل، والله اعلم.

٩- مسألة:

قال القطب في الشامل: وإن ختن ثم رجع كما كان لم يجب إعادته، هل من قول آخر فيها، وكيف لاتجب والعلة باقية؟ أم الإعادة تحتاج إلى أمر ثان؟ تفضل بالبيان.

الجواب:

ما ذكره القطب في شامله في مسألة الختان وهو قوله: وإن ختن ثم رجع كما كان لم تجب إعادته، فإني لم اقف عليها من غيره، وفي ما عندي أنها قابلة للخلاف ولا تتعرى منه، ووجه ما قاله القطب أن الواجب الشرعي إذا عمل كما أمر به الشرع فقد سقط وجوبه عن المأمور ولا يتكرر عليه مرة أخرى إلا بدليل آخر إذا لم يكن بطلانه من قبل المأمور مكلف به، وله نظائر في الواجبات الشرعية كثيرة منها، إذا صلى متحريا للقبلة فظهر إنه صلى لغيرها بعد فوات الوقت لم يعدو منها، و لو قطع عضو من إنسان قصاصا أو حدا ثم أعاد الله ذلك العضو كما كان لم تجب إعادة قطعه، ولو ذكى بذبيحته كما أمر الشرع ثم ألتحمت كأول مرة حل أكلها من دون إعادة ذكاة، وأمثال هذا كثير، وقد قيل فيه بغير ما ذكرت لك والله اعلم.

١٠ - مسألة:

روى الطبري بسند ابن عباس، وناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت الملائكة: لا تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، ونحن نسبح

بحمدك ونقدس لك، قال: إني أعلم مالا تعلمون - يعني من شأن إبليس - فبعث الله جبرائيل عليه السلام إلى الأرض ليأتيه بطين منها فقالت الأرض: إني أعوذ بالله منك أن تنقص مني شيئا وتشينني، فرجع ولم يأخذ، وقال: يارب إنها عاذت بك فأعذتها، فبعث ميكائيل فعاذت منه فأعاذها فرجع فقال كما قال جبرائيل، فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره، فأخذ من وجه الأرض وخلطه فلم يأخذ من مكان واحد، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين إلى آخر الحديث، وفي كتاب "الدليل والبرهان" ما نصه: "حين أراد الله عز وجل أن يخلق آدم بعث اسرافيل إلى الأرض أن يأخذ منها من كل موضوع قبضة جاء إلى الأرض فقالت الأرض: أعوذ بالله من أن تأخذ مني من يعصي الله تعالى، فقال اسرافيل لقد عذت بما عاذ الله، فقال الله عز وجل: ما فعلت؟ - وهو أعلم به منه - فقال يارب عاذت بك فأعذتها، فقال الله عزوجل لميكائيل: أذهب إلى الأرض خذ منها من كل موضع قبضة فأتاها فصنع معها كما صنع اسرافيل فبعث الله جيرائيل الروح الأمين، فكان كذلك، فبعث الله عزرائيل فأستعاذت منه كما أستعاذت من الأولين، فقال لها: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أفعل ما أمرني به ربي، فقال الله: أنت على قبض أرواح بني آدم".

ففي هذا الحديث بحث لا يخفى عليك، هل يليق بالكرام البررة أن يخالفوا أمر الله وقد أرسلهم، وهو لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وقد وجدت عن بعض أصحابنا المتقدمين يشنع في حديث الغلام الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وعمر بقتله وكلاهما يرجع لأنه يصلي، ثم أمر بقتله مرة أخرى فخرج إليه علي بن أبي طالب فلم يجده، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لو وجدته لقتلته، وهذا مثله أم للحديث معنى قصر عنه فهمي، تفضل بالبيان.

الجواب:

أما الأحاديث الواردة في الأخذ من الأرض وفي قتل الغلام فلم أقف على أسانيدها، ولا تحضرني الآن حتى أنظر في درجتها من الصحة وغيرها من قبل السند، لكن على كل حال إن معناها صحيح في نفسه ولها محامل كثيرة في الشرع والعقل جيدة، وذلك أن الملائكة الكرام ما رجعوا عن الأرض بغية العصيان لله تعالى وترك أمره وإنما كان رجوعهم ليخبروا ربهم بالواقع ويردوا إليه النظر في أمر الأرض لما حدث منها من الاستعاذة معتقدين لعل الحكم من الله قد تبدل فيها بعد ذلك لما يعلمون من رحمته تعالى ومزيد كرمه على جميع مخلوقاته، قائلين لعله يعيذها يعفوها من ذلك، وهذا يقتضي كثرة خوفهم من عقاب الله حيث أحجموا عنها بعد أن أستعاذت به، وخافوا لومه وتوبيخه أن لو فعلوا غير مبالين بقولها، فردوا الأمر إلى الله تعالى ليتحققوا تقرير حكمه الأول فيها أو يبدله، فهذا يدل على زيادة فضلهم وخوفهم واشفاقهم من أن يقعوا في العصيان لا على عصيانهم لأمرهم ولو كان ذلك عصيانا منهم له تعالى لوبخهم وعاقبهم عليه، ولأسقط درجتهم عن درجات المقربين وذلك لم يكن، وكذا حكم الخليفتين في مسألة الغلام على هذا النهج، هذا الحكم إن صحت الأحاديث عنه - صلى الله عليه وسلم - وكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فالواجب تصديقه ولو بسند ضعيف أو واه ما وجد له محمل لمطابقة الحق، خصوصا في الأحاديث غير الموجبة لفعل أو ترك أحاديث الوعظ والترغيب والترهيب، ولا يجور التسرع إلى ردها وتكذيب رواتها، ويجب حسن الظن بجميع المسلمين، والله أعلم.

١١- مسألة:

نقل الشيخ اسماعيل في القناطر عن الغزالي قال: وجاء الخبر أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا ان تتلفا، فبعثتا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستأذنانه

في الإفطا ، فأرسل إليهما قدحا وقال لهما عليه السلام : (قيئا فيه ما أكلتما) فقاءت إحداهما بضعه لحم غريض ودم غبيط ، وقاءت الأخرى مثل ذلك ، حتى ملأتاه ، فعجب الناس من ذلك ، فقال عليه السلام : (هاتان صامتا عما أحل الله لهما فأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، قعدت إحداهما الى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم) انتهى. فهل هذا الحديث صحيح؟ وهل تقيؤهما حقيقة؟ تفضل بالبيان

الجواب :

أما حديث المرأتين فالغيبة فقد وجدته فالقناطر كما وجدته ، وما أحفظ أني وقفت عليه في غير القناطر ، ولا وقفت على سند متصل ، فالله أعلم بصحته لكن معناه في نفسه صحيح وهو كالتفسير للآية الكريمة ، وقد قدمت لك أن أحاديث الترغيب والترهيب والزهد لا يجب البحث عن صحتها وينبغي القبول بمقتضاها ما لم تخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة فافهم ذلك واعمل به وفقك الله وهداك ، والله اعلم .

١٢ - مسألة :

قال في القاموس في الجزء السادس أو السابع ، في الباب الرابع عشر منه ، في ذكر حقيقة الإيمان ما نصه : (قال بعض العلماء : أول المقامات : المعرفة ثم اليقين ثم التصديق ثم الإخلاص ثم المشاهدة ثم الطاعة) اهـ. البحث شيخنا في معنى هذا الترتيب حيث رتب اليقين قبل التصديق ، والتصديق هو الإيمان ، فهل يكون العبد موقنا قبل أن يكون مؤمنا؟ مع أن اليقين رتبة لا تحظى بها النفوس كل المؤمنين إلا من اختصه الله بفضله ، فهو يزيد بزيادة الإيمان وينقص بنقصه ، حسبما ذكروا ، فإذا كان الأمر كذلك فالتصديق أصلا لليقين فيما نفهم ، إلا إن كان فهمنا قصير ، وهو كذلك ، إني بإدراك فهم هذه المقامات ، وما هذه المشاهدة التي رتبها على الإخلاص؟ ثم أخر الطاعة

وجعلها ختم بالمقامات، والظاهر أن الطاعة أصلا عليهما يقوم الإيمان واليقين ثمرة لهما، والإخلاص نتيجة الثلاث، وعليه يدور محور الأعمال، والموفق هو الله يختص برحمته من يشاء فتفضل بالجواب.

الجواب:

هذا الكلام رأيته في القاموس، وأظن أنه أخذه من القناطر لأنه فيه كذلك مع زيادة، وكذا ذكره الشيخ القطب في هميانه في سورة التكاثر قال في القناطر بعد ذكر ما ذكرته أنت: (والإيمان اسم لجميع هذا كله، وهذا الأخير يبين لك ما أشكل عليك من ترتيبه، لأنه يقول: الايمان مقامات يعني درجات أولها المعرفة إلى آخر ما ذكره، فعلى هذا كل هذه الصفات تسمى ايمانا، فهو أصل جامع بجميعها، لأنه درجات متفاوتة وهذه الأسماء لها مسميات سمي بها لاختلاف درجاته وأوضاع الأسماء اصطلاحية تختلف بأختلاف اصطلاحات واضيعيها، والإيمان في وضع اللغة هو مطلق التصديق بالشيء، والتصديق بالشيء لا يكون قبل العلم به فالعلم مقدم ضرورة، وأدنى درجات العلم هو الذي عبر عنه هنا بالمعرفة، فإذا قويت المعرفة ترقى بها درجة إلى أقوى منها، وهذه الدرجة هي التي عبر عنها باليقين، فدرجة اليقين في العلم أعلى من درجة المعرفة وهذا اليقين هو المعبر عنه بعلم اليقين، ثم التصديق درجة ثالثة، وهو المسمى عين اليقن، فاليقين أصله العلم القوي الراسخ في القلب، وهو ثلاث مراتب، علم اليقين أولها، ثم عين اليقين، ثم حق اليقين وهو أعلاها، وهو الذي تذكره أنت، وأنه لا يحظى به إلا خواص الخواص وهو ثمرة القسمين قبله ونتيجتهما، والمعرفة أيضا يعبر بها عن أشياء مختلفة لأنها كالعلم، وقيل: هي هو، وهي في إصطلاح الصوفية وعلماء الآخره غيرها في إصطلاح الفقهاء والمتكلمين فعند الأولين هي: أعلى درجات العلم و أشرفه. و أعلم أن أوضاع الأسماء بمسمياتها أنما هي تتعدد وتتنوع بتنوع متعلقاتها، وتشرف وتضعف بحسب ضعفها وشرفها، ولما العلم متعلقا بجميع المعلومات

ولا مطمع في ضبطها واحصائها وأعظمها وأشرفها على الاطلاق العلم بالله تعالى وبافعاله وصفاته كان العلم أشرف موجود لشرف المعلوم ولكثرة متعلقاته ، فبهذا يظهر لك أن اليقين هنا المراد به العلم لا عينه ولا حقه الذي هو ثمرة ، والعلم بالشيء مقدم ضرورة على لإعتقاده الجازم الذي هو التصديق فافهم ، والله اعلم .

وأما المشاهدة التي رتبها على الإخلاص فالمراد بها قوة العلم بالله وبأسمائه وصفاته وهو أن يعلم العبد علما يقينا أن الله موجود حاضر معه بكل مكان وعلى أي حال ، وأن الخير والشر كله منه وأنه قادر على كل شيء ، وأنه إذا قال لشيء كن كان في الحال وأمثال هذه الأمور ، أن تكون حاضرة مستقرة في القلب لا تفارقه ، وهذا هو المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - حين سئل عن الإحسان فقال : "أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك". والإحسان المذكور ها هنا هو خالص الإيمان وأعلى درجاته ، وهو المعبر عنه هنا بالمشاهدة ، وسأضرب لك مثلا يقرب إلى فهمك معاني هذه الأمور ، ذلك كما إذا قيل لك إنه قد قام في البلد الفلاني ملك كبير عظيم قاهر ذو جنود كثيرة وبأسه شديد ، إنقدح في قلبك تصديق ذلك وهو المعرفة بوجوده ، ثم إذا زاد هذا الخبر ونما حتى بلغ حد التواتر ولا يكاد قلبك يدفعه فهذا هو العلم اليقين المعبر عنه هنا باليقين.

فإذا استقر هذا العلم في قلبك ورسخ رسوخا قويا فهي درجة ثالثة وهي المعبر عنها بالتصديق لأنك متى حصل عندك العلم اليقين الذي لا اضطراب معه سكن قلبك إليه وصدقت به تصديقا قويا ، ثم إذا علمت بعد ذلك أن هذا الملك يدعوا الناس إلى كل ما فيه لهم خير الدنيا والآخرة وإلى ترك كل ما فيه لهم شر الدنيا والآخرة ، يأمر بما أمر به الله ورسوله وينهى عما نهى الله عنه ورسوله ، ويجب لرعيته كل خير وصلاح ، ويكره لهم كل ضر وسوء أحببته حينئذ ، وأخلصت له المحبة والمودة من خالص قلبك ، فإذا صرت كذلك دعاك داعي المحبة وتركك محرك الود الخالص إلى أن تقصده في محله

لتحظى بمشاهدته وتتشرف بدخول حضرته لتسمع منه ما يأمرك به وينهاك عنه مشافهة، فإذا وصلت إليه وشاهدته ونلت ما أملت، أطعته حينئذ وأخلصت له الطاعة بحيث لا تعصيه في شيء أبدا، وامتثلت أوامره على كل حال رغبة، فكذلك مثل هذه المقامات عند الله سبحانه وكلها تسمى إيمانا وتصديقا وإخلاصا وطاعة، واسم الإيمان يجمعها كلها، والله أعلم.

١٣- مسألة:

هل تكفي ولاية الجملة وبراءتها عن ولاية الأفراد وبراءتها للجاهل الذي لا يعلم حكمها؟

الجواب:

نعم، تكفيه ولاية الجملة وبراءتها إن جهل الأحكام في الأشخاص بما يستحقون به الولاية والبراءة، ثم يتعلم ويسأل العلماء إذا استراب أمرا في شخص معين، والله أعلم.

١٤- مسألة:

هل حكم الوالدين حكم غيرهما في الولاية والبراءة؟ كمن رأى أباه مقارفا للمعاصي هتاكا للمحرمات، ينهى عن ذلك ولا ينتهي ولا يتوب، أيجوز له أن يبرأ منه؟ وإن سبقت له ولاية، أيجوز له أن يخلعه إلى البراءة أو الوقوف إن كان عالما بذلك؟ وهل يجوز له أن يستغفر ويترحم له إن كان على تلك الحالة؟ وإن مات والده ولم يعلم منه أصول الولاية والبراءة أو لم يدرك حياته، أيحسن به الظن ويجعله في حيز الولاية ويدعوا له بالخير أم يقف عنه؟

الجواب:

نعم ، حكم الوالدين في ذلك حكم غيرهما من الناس على الأصح بلا فرق إلا أنه لا يظهر لهما البراءة إذا تبرأ منهما بل يخفى الأمر. والترحم والاستغفار من لوازم الولاية عند أكثر أهل المذهب، وقال قومنا: يجوز ذلك لراكب الكبيرة بمعنى قصد أن يوفقه الله تعالى للتوبة فيغفرها له، ومن لم تعلم منه موجب ولاية ولا براءة فحكمه الوقوف عندك، كان أبا أو أما أو غيرهما والله أعلم .

١٥- مسألة :

هل يجوز تسريح اللحية بالمشط؟ وهل في ذلك صلاح ومأمور به؟.

الجواب :

يجوز ذلك ومأمور به وهو سنة، والله أعلم .

ومن جوابه :

سألت يا أخي عن الفرق بين القدر المقدور والقدر المحتوم، فيحتاج أولا أن تعلم الفرق بين القضاء والقدر، فالقضاء: هو إيجاد جميع الموجودات في اللوح المحفوظ وإثباتها فيه مجتمعة دفعة واحدة في الأزل، والقدر: هو إيجاد الموجودات متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها وأسبابها. فالقدر تعلق الارادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة، فتعليق كل حال من أحوال الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر، وهو: خروج الممكنات من العدم إلى الوجود واحدا بعد واحد مطابقا للقضاء الأزلي، فالقضاء: هو في الأزل، والقدر: فيما لايزال، فإذا عرفت هذا فأعلم أن المراد بالقدر المقدور هو المقضي فيما لا يزال، أي هو وقوع القضاء الأزلي على الأعيان واحدا واحدا عند حصول الأسباب والشرائط - كما سبق - والقدر المحتوم: هو

المقضى في الأزل المثبت في اللوح جملة واحدة لأن الحتم في اللغة القطع أي مقطوع بوقوعه فيما لا يزال. هذا ما يقوله العلماء فافهم، والله أعلم.

١٧- مسألة :

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ...﴾وما تفسير الهمز واللمز وما صفته؟ وهل هما بمعنى واحد أو معناهما مختلف؟

الجواب :

قد أورد المفسرون في ذلك أقوالا وأولوهما على معان قد قررت في كتب التفسير والفقه، ومن قرأ درى، وأنا لا أحفظ لكني أطلع عند الاحتياج إلى مسألة والاضطرار إلى الجواب عنها والعمل بها، فهاك ما قد روى، وقيل في ذاك، قيل: ويل كلمة هلاك أو عذاب أي معناها ذلك، وقيل: هو واد في جهنم أعاذنا الله وجميع المسلمين منها آمين آمين آمين يارب العالمين، والهمزة: الكثير الهمز، واللمزة: الكثير اللمز. قال ابن عباس: الهمز: النميمة، واللمز: التفريق بين الأحبة، وقيل: معناها واحد، وهو الذي يعيب الناس ويغتابهم، وقيل: الهمز في الغيبة بفتح المعجمة واللمز في الحضور، وقيل: بالعكس. وقيل: الهمز باليد، واللمز: باللسان، وقيل: الهمز باللسان بدون نطق، واللمز بالعين، وقيل الهمز ضر الجليس باللسان واللمز الرمز بالعين أو الحاجب أو الإشارة بالرأس، وقيل: الهمز الطعن في الناس، واللمز: الطعن في أنسابهم، قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل - رحمه الله - ذم الهمز واللمز والغمز، فاللمز بالسان إظهار فعل لمن جهله على إرادة النقيص، وإن بجميل بنسبة فاعله لرياء، قال: ويحاذر من همز بيد وغمز بعين ورمز برأس أو حاجب وإن في مباح ولا عصيان به، أنتهى كلامه.

وأصل الهمز الكسر كالهزم، وأصل اللمز الطعن - بيد أو نحوها - كالهمز فشاعا في الكسر من أعراض الناس والطعن فيهم، وهمزة ولمزة على وزن فعلة بضم الفاء وفتح العين ويختص هذا الوزن بمن كبر منه هذا الفعل وصار عادة له، وقرأ بعضهم: ويل للهمزة اللمزة بالتعريف بأل الاستغراقية وقرئ: همزة لمزة بضم فاسكان، والله أعلم.

١٩- مسألة:

قال الشيخ عيسى - رحمه الله - لم أطلع في كلام أصحابنا المشارقة أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة، وقد صرح به المغاربة كما في النيل، والأصح أنه لا يكفر إلا بالتوبة وهو معتمد أصحابنا المشارقة. انتهى قوله، وكذلك قالوا: من عمل حسنات وسيئات كتبت وجوزى بأيها أكثر، وأن عدها الامام السالمي في مشارقه من الأصول التي تقطع عذر قائلها، فقد أثبتها الامام الخليلي - رحمه الله - وقال: المسألة خلافية كما قيل في أصحاب الأعراف، ويبدو أن هاتين المسألتين مخالفتان لقواعد المذهب، فتفضل علينا بتحقيقهما، وعلمنا القول الأول.

الجواب:

أما حكايتك قول الشيخ عيسى بن صالح رحمه الله أنه لم يطلع في كلام أصحابنا المشارقة: أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة، وأنه قد صرح به المغاربة كما في النيل .. إلى آخره، فإني لم أجد في النيل، مع كثرة ممارستي له، أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة، بل ولا أجد من أهل المذاهب الأربعة، ولا غيرهم يقول ذلك، وما هذا المكفر وما صفته الذي هو غير التوبة؟! ولعلك لم تفهم كلام الشيخ، فلعله يعني التلفظ بالتوبة باللسان مما يشترطه المشارقة في صحة التوبة، دون المغاربة فإنها عندهم تجزئ بالنوى والعزم والرجوع والندم إلى آخر شروطها دون أن يقول التائب بلسانه: أستغفر الله

وأتوب إليه، مثلا . فهذا الخلاف على هذه الجهة شائع ذائع بين الأمة من لدن عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى وقتنا هذا، مع أن أكثر العلماء سلفا وخلفا ليس عندهم الاتيان بلفظ التوبة باللسان شرطا في صحتها وقبولها، بل هو شرط كمال عند من ذكره كالتلفظ بسائر النيات عند الملابسات الأعمال .

قال القاضي الجرجاني في التعريفات: التوبة، هو الرجوع إلى الله بحل عقد الاصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب. وقال أيضا: التوبة النصوح، هو توثيق العزم على أن لا يعود لمثله. وقيل: التوبة في اللغة الرجوع عن الذنب، وكذلك التوب. وقيل: التوب، جمع توبة، قال: والتوبة في الشرع، الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة، وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء، أما الوجوب فلقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾وأما الفورية فلما في تأخيرها من الاصرار المحرم والانابة قريبة من التوبة لغة وشرعا . وقيل : التوبة النصوح أن لا يبقى على عمله أثرا من المعصية سرا وجهرا، وقيل: هي التي تورث صاحبها الفلاح عاجلا وآجلا، وقيل: التوبة الاعتراف والندم والاقلاع. والتوبة على ثلاثة معان:

أولها: الندم.

والثاني: العزم على ترك العود إلى ما نهى الله عنه .

والثالث: السعي في أداء المظالم . أنتهى كلام صاحب التعريقات.

قال القطب في شرح النيل: والتوبة تحصل بسبب معرفة عظم ضرر الذنب وكونه حجابا بين العبد والمعبود، فكيف عما هو فيه ويتخلص عما مضى ويعزم على الترك في المستقبل، وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم، قال: فالترك والاصلاح ثمرة لهذا الندم. انتهى

ألا ترى أنهم يطلقون اسم التوبة لغة وشرعا على هذه الأفعال القلبية من غير شرط قول لساني، وقال - صلى الله عليه وسلم - الندم توبة، إذ لايخلو الندم عن

علم أوجبه، وكذا عن عزم يتبعه ويتلوه. وقيل: التوبة ذوبان الحشا لما سبق من الخطأ، وذلك يعرض لمجرد الألم بالذنب، ولذا قيل: التوبة نار في القلب تلتهب، وصدع في الكبد لا ينشعب. وقيل: هي خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء، وقال سهل بن عبدالله التستري: التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة، ولا يتم ذلك إلا بالخلوة والصمت وأكل الحلال. وقيل: معنى التوبة الندم والإقلاع عن الذنب وعدم العودة إليه وتوطين النفس على تركه، وتجمعها ستة شروط، كما روى عن ابن مبارك أنه سمع رجلا يقول: أستغفر الله، فقال: أما علمت أن سرعة اللسان في الاستغفار توبة الكذابين؟ قال له: كيف ذلك؟ فقال: أن للأستغفار ست علامات: الندم على ما مضى، وأعتقاد عدم العودة إليه أبدا، وأداء الحقوق إلى أهلها، وإعادة الفرائض المضيعة، وإذابة البدن المربى بالسحت بالغموم والأحزان، وإذاقته ألم الطاعة كما أذيق لذة المعصية، فعند ذلك قل أستغفر الله.

والندم توجع القلب على الذنب، فكلما أعظم حزنه عليه وطال كان له أطهر، وعلامة صحة الندم رقة القلب وغزارة الدمع، وعنه - صلى الله عليه وسلم - : "جالسوا التوابين فأنهم أرق أفئدة". فجميع هذه الأحاديث والآثار عن العلماء تدل على التوبة أن التوبة لا يشترط في قبولها أن تكون منطوقا بها باللسان كما رأيت، لأنها عبادة قلبية لا قولية، وإذا جاء أمر في الكتاب أو السنة بالاستغفار كما في جملة آيات وأحاديث فالاستغفار أيضا لا يلزم أن يكون بالقلب، قال القطب - رحمة الله - : والندم عبارة عن عن الاستغفار بالقلب، أعني تقبيح الذنب، والتأسف على وقوعه قال - صلى الله عليه وسلم: "كفارة الذنب الندامية". فهذه الأدلة ياولدي كلها تظاهرت على أن الندم على الذنب وتركه والانقلاع عنه والعزم الصادق على عدم العودة إليه توبة منه، وأنها هي التوبة النصوح، وأنه إن قال بلسانه أتوب إلى الله وأستغفره من ذنب كذا أو من جميع ذنوبي فذلك تأكيد لما في القلب وتقوية له، وفيه

زيادة فضل وأجر، لا أن التوبة لا تصح ولا تقبل بدونه بل هي توبة مقبولة عند إستكمال شروطها المذكورة، وهذا معنى قول العلماء من الأصحاب وغيرهم، ولا أحد يقول: أن الذنب الكبير يغفر و يكفر بغير توبة، وإنما خلافهم جاء في الصغائر على القول بتميزها هل تكفر باجتناب الكبائر، ولو لم يتب منها؟ قولا ولا قصدا؟ أم تحتاج الى توبة على حدة؟ والصحيح المعتمد الاول، وربما أن الشيخ عيسى - رحمه الله - رأى قولهم إن نفس الندم على الذنب والاقلاع عنه يجزىء عن النطق والتلفظ بقوله أتوب و أستغفر فظن أنهم لا يسمون ذلك توبة و أنهم يجترون به عن التوبة في تكفير الذنب، وليس ذلك مرادا لهم، بل كما قدمت لك أن ذلك هو التوبة عندهم، وكذا أصحابنا المشارقة مرادهم حيث يذكرون التوبة وشروطها، وأن أركانها الندم مع الاستغفار الى آخر ما ذكروه.

فإن الاستغفار يكون بالقلب كما في الحديث وفي كلام القطب، رحمه الله، وحيث جاءوا بالتلفظ فذلك استحضار وتأكيد لما في القلب، اللهم إلا أن يكون الذي يتوب منه العبد مما ظهر للخلق واطلعوا عليه فحينئذ يجب أن يظهر المتاب عندهم ويخبرهم به لئلا يبقى عندهم في البراءة، ويسيئوا به الظن، كما هو معلوم من القواعد الأصولية قال شيخنا السالمي - رحمه الله تعالى - عند قوله: أركانها ندم مع استغفار قال في شرحه مشارق الأنوار: مع طلب الغفران لذنبه سواء كان ذلك الطلب بالقول والقلب معا أو بالقلب فقط لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ قال: ولا يشترط فيه التلفظ به مطلقا لما سيأتي من أن التوبة كل ذنب مثله، سرا وإعلانا. وقال بعضهم: إن كانت المعصية قولية كالقذف والغيبة اشترط في التوبة الاستغفار لفظا، وإن كانت غير قولية لم يشترط وتجري فيه التوبة في السريرة. انتهى كلامه.

فترى المشارقة والمغاربة وسائر العلماء متفقين على أن الكبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، وأن التوبة تجزىء بالقلب عن التلفظ ألا ما استثنوه من ذلك، كما ذكرناه آنفا، وأما قوله في النيل: من فعل ذنبا كبيرا ثم طاعة بلا قصد توبة منه فهل يكفره بذلك أولا حتى يقصد التوبة منه، قولان فإن مثل هذا وأمثاله وأن أوهم أن فعل الطاعات نفسه مكفر للذنب الكبير ولو لم تصحبه فليس كذلك فإن قوله متعلق بتوبة لا بقصد، والضمير فيه عائد الى الذنب المفعول لا فاعله.

والمعنى: إن فاعل الذنب الكبير إذا أتى أفعال الطاعات غير مستحضر حال فعله إياها أنه إنما يفعلها توبة من ذلك الذنب بعينه وتكفيرا له، بل غفل أن يحضر هذه النية حال العمل أونسيها أو نسى الذنب في تلك الحال مع أنه غير مصر على ذلك الذنب وغير قاصد أن لا يتوب منه ولا قاصدا أن يعود إليه فهذا هو محط الخلاف في الأجزاء وعدمه، والقول بالأجزاء هنا ضعيف عندهم، وذلك أن تمام التوبة عندهم واستكمال شروطها محتاجة إلى أشياء كما ترشد إليها الآيات والأحاديث كقوله تعالى: ﴿إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ فالتوبة الرجوع إلى الله والندم على الذنب، وهذا محله القلب وكذا الإيمان والعمل الصالح محله الجوارح، كقوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ إلى آخر الآية، ونحوها من الآيات الكثيرة التي قرنت أعمال الجوارح مع قصد القلب، وكذا الأحاديث كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أتبع السيئة الحسنة تمحها " فالأعمال الصالحة للتائب دليل على صدق توبتة، وكذا تغير حاله في اللباس والمطعم والهيئة ونحو ذلك قد جاءت في أحاديث و أخبار.

قال كعب بن مالك: لما نزل قبول توبتهم: يا رسول الله، إن من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فاجعله يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " قال: قلت

امسك سهمي من خيبر. انتهى. فهذا مرادهم بتكفير الذنب بالأعمال الصالحة، لا أن يعملها وهو مصر على الذنب قاصدا أن يعود إليه فذا لا يقوله أحد، والله أعلم.

وأما قولهم فيمن يعمل الحسنات والسيئات وأنها تكتب كلها ويجزى بأكثرها فأقول : إن تقدمت فيها ثم أعقبتها الحسنة فهي المسألة الأولى وقد مضى القول فيها، وإن سبقت الحسنة ثم أعقبتها كبيرة من كبائر الذنوب فمنها محل الخلاف، وهو - أعنى الخلاف فيها - موجودة بين العلماء قديما وحديثا ، قال القطب : وفي التاج إختلف أهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات، فقيل : تحصى عليه إذا مات نظر إليها فيجازى به. وقيل: إذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة، قال جابر بن النعمان فخرجنا إلى

سمائل فسألنا هاشم بن غيلان عن ذلك، فقال: كفوا عن هذا فقد وقع هذا بصحار فكتبوا إلينا فلم نجبهم، وعند هذا ومثله تقع الفرقة، فترى هاشما أن أثبت الخلاف فيها بين أهل صحار وهم من صحبنا المشارقة، وأما شيخنا السالمي فقد قررها من مسائل الدين، وذلك فيما عندي إنه أراد بذلك قطعا للخلاف السابق وسدا لذريعته خوف الفتنة، كما فهم من سكوت هاشم عنها وأمره إياهم بالكف.

وهذه المسألة احباط العمل بالكبيرة غير الشرك، قال شيخنا: وهي فرع على مسألة القطع بتعذيب الفاسق. فمن هنا جعلها مسألة دين كأصلها، وأقول: إن الكف عن مثل هذا أولى، والسلامة عن الخوض فيه أسلم، ونكل أمره إلى الله سبحانه وتعالى، والله أعلم وبه العون والتوفيق.

ومن جوابه :

وأما وجدته في كتاب سير المغاربة من سؤالهم لجعفر بن السماك عن عمر بن عبدالعزيز فأجابهم أنه مثل الحسن البصري وأنت تسأل عن حالة الحسن فأعلم أيها الشيخ إن سؤال العلماء وبحثهم عن الأحوال وهو ما وقع بين الصحابة والتابعين من

الافتراق والحروب والفتن والتحزبات والتعصبات فهم بين داخل في ذلك ومباشره وبين كاف معتزل وبين مخطئ ومصوب وواقف منتظر، فهنالك يجب على الإنسان أن يعلم حزب الحق من حزب الباطل وأن يبحث عن الأسباب الموجبة لكل حزب وفرقة ما ارتكبه وفعله واعتقده لأنهم في عصر واحد واقليم واحد وهم على دين واحد، وعلى أهل كل عصر وزمان ومكان تجب حقوق كثيرة لبعضهم على بعض أوجبها الإسلام بينهم لا عذر لهم من أن يقوموا بها ويؤدوها على حسب الترتيب المراتب والمنازل في الدين، فلذلك التزموا البحث عن الأحوال الواقعة والأسباب الكائنة ليعطوا كل ذي حق حقه ويوفوه نصيبه وقسطه وينزلوه منزلته، أما الآن فقد طال الزمان ومضت تلك القرون وبعد قرون وقرون كثرت التعصبات واختلفت النقول فلا يلزمنا البحث عن حال مضى بل لا يجوز ذلك :

وما مضى قبلك ولو بساعة ... دعه فليس البحث عنه طاعة

وقد قلت نظما في جواب حمدان بن خميس اليوسفي في هذه المسألة :

ولم يك البحث والتنقيب ملتزما ... عن عيب من قد مضى والستر ملتزم

فما علمت يقنيا دونما ريب ... فاحكم به فيهم إن شئت تحتكم

وما يغيب ويخفى أو عراك به ... شك ففرضك فيه الوقف يلتزم

وليس يلزمنا تقليدا من سلفوا ... في ديننا بل علينا علمنا بهم

قال صلى الله عليه وسلم : "الأمور ثلاثة، أمرٌ بان رشده فاتبعوه وأمرٌ بان غيه فاجتنبوه وأمرٌ أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه " وفي رواية : " فقفوا عنه". قال : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ونحن ما بلغنا عن الرجلين شئ من المنكرات الشرعية بل يبلغنا عنهما أنهما أهل العلم والورع والزهادة الكاملة في هذا الحطام الفاني ورفضهما للدنيا، واستواء حجرها وذهبها عندهما، فعلى ما يبغلنا عنهما نرى بأنسنفا لا نساوي تراب نعالهما، وإذا لم يكونوا هم الرجال فمن إذن ؟ أنحن وأمثالنا جيف الليل ذباب النهار،

أفنينا الأعمار في البطالة والقيل والقال فكفى بالمرء عيبا أن لا يكون صالحا ويقع في الصاحين فالسلامة يا ولدي في الخوض في الأعراض لاسيما الماضين من الصحابة والتابعين الذين هم خير قرن: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ونحن لا نبلغ مد أحدهم ولانصفيه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن جوابه :

وأما قول القطب في أبي بكر وعمر أنه يقطع لهما بالجنة وأنت تسأل عن الدليل في ذلك فقد وردت فيهما عدة أحاديث منها اشتراكهما معا ومنها خصت لكل واحد منهما على حدة، ومنها اشتراكهما مع غيرهما من الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة المشهود لهم بها فإنهما داخلان فيهم، ولعل بعض هذه الأحاديث تبلغ حد التواتر والاستفاضه، وكذا وردت فيهما آيات وإن كانت عامة لكن الصحابة والتابعين وغيرهم من المفسرين يتأولونها فيهم، والخلق شهود الله في أرضه على خلقه ونشر الثناء على العبد بين الخلق دليل حب الله ولالايته للعبد كما في أحاديث، وأما قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ فلا يظهرلي فيها دليل على ولاية الحقيقة، والله أعلم.

ومن جوابه:

وأما الرجلان اللذان مرا على جابر بن زيد وهو قاعد على سقيفة دراه فلعنا رجلا فلعنه جابر وهما لم يرياه قبل ذلك فقالا له: لم لعنت رجلا لا تعرفه بشئ؟ فأجابهما بما ذكرت وهو قوله: ومن أوثق منكما حجة؟! أو نحوذلك من قوله، فاعلم إن الرجلين، كانا في الولاية عند جابر وأن لعنهما لذلك الرجل بمنزلة الشهادة على الرجل بموجب البراءة، والوليان لك إذا شهدا على أحد بموجب البراءة عندك وجبت عليك

البراءة منه ولا يلزمهما تبيين الحدث الموجب إن كانا عالمين بموجب البراءة كما يتبادر هنا من قول جابر، وأي حجة اثبت من اجتماعكما على ذلك، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

مسألة وهي في الحقيقة جواب :

وأما قولهم من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وذكروا الخلاف في هذا الوفاء، هل واجب أو مستحب، وأقول: إن الوعد وإن كان على القول بالتفريق بينه وبين العهد، وإن العهد أكد وأعظم منه لكن الذي يظهر لي أن وجه الخلاف في الوفاء هنا ليس من هذا القبيل، لأن الوفاء بالوعد واجب كما في أحاديث، ولو لم يكن فيه إلا كونه من علامات النفاق الثلاث التى نص عليها في جملة الأحاديث، لكن الخلاف من جهة الموعود به كما أشار إليه بقوله: ليس بمنهي عنه، مترددا فعله بين الجواز وعدمه ومترددا حكمه بين الحل والحرمة والكراهة كان الوفاء به مترددا حكمه بين الوجوب والاستحباب، هذا ما ظهر لي من قولهم، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٢٠ - مسألة

وجدت في القناطر ما نصه: " ويقال إن أهل آخر الزمان يعيشون بالحرام المجهول فلا يقبل دعاؤهم ولكن يؤاخذون به. وقيل لا يقبل به دعاء الدنيا خاصة دون دعاء الآخرة" قلت: ما معنى الحرام المجهول الذي لا يؤاخذ به؟ صرح لي تصريحا شافيا يزيل عني غياهب الجهل.

الجواب :

ما ذكرت عن القناطر فهو كذلك، والحرام المجهول: هو أن يكون الشئ في أصله حراما، ككونه مسروقا أو مغصوبا أو من بيع الربا أو ثمن ميتة أو خمر أو خنزير ونحو ذلك من الأموال المحرمة، لكن إن أتاك به أحد هبة أو تصدق به عليك أو بعت له به

شيئا أو اتجرت به ونحو ذلك من المعاملات وأنت لا تعلم أصل ذلك المال من أين له فجازت معاملتك له به في ظاهر الحكم ولا يؤخذك الله به في الآخرة لأنه مما يحكم لك الشرع بحله، فهذا هو الحرام المجهول الذي يمنع إجابة الدعاء، والله أعلم.

٢١ -مسألة :

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إلى آخر الآية، فهل فيها جواز القيام في دار حرب الإمام أو تجب الهجرة؟ وما الدليل؟ وهل منسوخة بلا هجرة بعد الفتح؟

الجواب :

أما القيام بدار الحرب فقد أجاز العلماء ذلك للمسلم إذا كان يتوصل هناك إلى إقامة دينيه، ولا تجرى عليه أحكام الشرك، خصوصا إذا كان ولد هناك، ولا يبعد إن الآية تحتمل هذا المعنى، وعلى كل حال فالخروج من دار الشرك أولى لمن أمكنه ذلك وقدر عليه، وإذا منع من إقامة شعائر دينه وقدر على الخروج وجب عليه الخروج، والهجرة المنسوخ وجوبها بالحديث إنما هي الهجرة من مكة، لأن المراد بالفتح فتحها والله أعلم.

٢٢- مسألة:

قال القطب في آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً﴾، قال: في الآية المبادرة إلى الجهاد أو لا بالذات وإلى سائر الخيرات ثانيا، وبالعوض كيفما أمكنت ما معناه؟

الجواب:

أما كلام القطب على قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ...﴾ إلى آخرها فهو صحيح، ولعله أشكل عليك قوله، ففى الآية المبادرة إلى الجهاد أولا وبالذات وإلى سائر الخيرات ثانيا وبالعرض وأنت كتبته بالواو وهو بالراء ولعلك وجدته كذلك بالواو غلطا وصوابه بالراء، والمعنى: أن الحكم المأخوذ من الآية شيئان: وهو منطوقها ومفهومها، فالمنطوق عند الأصوليين هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أي أن المعنى المفهوم من نفس اللفظ أي يستدل عليه من نفس العبارة ويسمى أيضا الدال بعبارته أو بإشارته وباقتضائه، والمفهموم هو الدال بدلالته، وهما قسمان: أعني مفهوم الموافقة أولى ومساوي فالأولى يسمى فحوى الخطاب والمساوي يسمى لحن الخطاب، ومعنى كلام القطب إن الآية الكريمة أفادت شيئين أفادت أولا وبالذات أي بمنطوقها المبادرة إلى الجهاد خاصة، وأفادت ثانيا وبالعرض أي بالمفهوم الأولوى المبادرة إلى سائر الخيرات لأن عرض الكلام هو مفهومه الأولوى وهو فحواه أيضا، والله أعلم.

٢٣- مسألة:

قال القطب - رضى الله عنه - عند قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ نص في جواز تسمية الفاسق الموحد مؤمنا، ولا يختص بالموفى، وأشكل على قوله: فهل تراه رأيا يراه على ظاهره، وما يلتزم القائل بهذا وما الذي يبنى عليه المخالفون، وإن وجدته في الوضع ينسبه إلى المرجئه والحشويه.

الجواب:

أما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا....﴾إلى آخر الآيه، وقول القطب عليها كما ذكرت الى آخره، فأقول: نعم ذلك رأي يرأه ذلك القطب العلامه الدراكه، وكأنه يرى للنظر مجالا في المسألة ولا يرأها من القطعيات ونظره طويل

عريض، وللعلماء فيها أيضا كلام أطول وأعرض فاطلبه من مظانه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٤- مسألة:

ما تقول فيمن قتله نبى ايبرأ منه بالحقيقة كأبي جهل وأمثاله؟

الجواب:

لا ادري، والظاهر هكذا إن لم يكن قتله حدا أو قصاصا والله أعلم.

٢٥- مسألة:

ما حكم أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين. هل يتولون بدلالة قوله تعالى حكاية عنهم: سبحان ربنا، أم يسع الوقوف؟

الجواب:

إنه يوجد خلاف بين العلماء في وجوب ولايتهم والأكثر على أنهم مسلمون مؤمنون وأن تسبيحهم ذلك توبة واعترافا وندامة منهم على ذلك الذنب الذي صدر منهم وهو قصدهم منع المساكين حقوقهم من الجنة، والله اعلم.

٢٦- مسألة:

هل القول بخلق القرآن واقع عندك موقع الاجماع إذ لم ينكر أحد من المشايخ المتأخرين على القائل بذلك في عصرهم وما يخرج تأويل الحق لمن قال بقدمه من أصحابنا؟

الجواب:

أنا الى الآن لا علم لى فيه أنه مخلوق أو قديم، إذ لم أجد فيه نصا أتبعه فيكون حجة على، وقد توفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يبلغني عنه أنه قال فيه شيئا، وكذا الخلفاء الراشدون، وكذلك مضى قرن من الصحابة والتابعين ولم يقولوا شيئا في ذلك فنحن يكفينا ما كفاهم ويسعنا ما وسعهم والكف خير من التكلف، والله أعلم.

٢٧- مسألة:

هل تقبل شهادة قومنا فيما يوافقون فيه أصحابنا كأوقات الصلاة وطلوع الفجر وغروب الشمس للصائم والأفطار؟ وهل فيهم من يخالف هذا؟

الجواب:

إنا نقبل شهادتهم في مثل هذة الأمور من العبادات لأن هذه تقوم الحجة فيها بشهادة الواحد من أهل القبلة، وقيل باثنين والله أعلم.

٢٨- مسألة:

كيف صفة الشهرة التي توجب ولاية وبراءة وصوما وافطارا؟ وهل ترى إن قدم مثلا أربعة أو خمسة أو أكثر من ضعفاء المسلمين أو من فجارهم أو أبرارهم كل واحد بنفسه أو معية وتوأطا خبرهم بأنهم سمعوا أو رأوا في بلد كذا وكذا ما يوجب ولاية أو براءة من ولي أو مجهول عندك أن تحكم بالبراءة منهم، وما وجه القول بأن الشهرة في الأموال غير محكوم بها؟

الجواب:

إن الشهرة المذكورة جاء فيها خلاف العلماء على أقوال كثيرة والأكثر على أنها ان كانت كالخبر المتواتر وهو ما ينقله جماعة عن جماعة لا يجوز تواطؤ مثلهم على الكذب عادة فيحصل العلم بذلك عند المشهود عنده، والقول بأن شهادة الشهرة لا تجوز في الأموال والمعاملات للنصوص الواردة من السنة الغراء قولا وعملا، كقوله صلى الله عليه وسلم - : (شاهداك أو يمينه). وقوله تعالى في البيوع والديون: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ إلى آخر الآيه، والله أعلم.

٢٩- مسألة:

قال القطب في الذهب الخالص في صفحة احدى وعشرين وثلاثمائه هو من جامع زوجة غيره أو لمسها أو قبلها استحله بأن يعرض له بوجه يفهم عنه وإن صرح له وأظهر التوبة جاز، لأن ذلك حق له عليه فلا بأس بالاعتراف به مع التوبة، وإن خالف أكثر له الخير حتى يدخل الرضا قلبه، انتهى كلامه.

قلت: فهذا يخرج عندك مخرج الوجوب على فاعله، وإن كنت قاصر النظر بعيد الساحل عن رؤية هذا البحر، أعمش العينين من رؤية قطب الدهر فنفسي تأبى ذلك، إذ ذلك مما يفرق بين المرء وزوجه مع أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: (اشتد غضب الله على من ستر عليه ذنبا فأفشاه) وحديث الأمر بالستر مما يعينني على ما أقول ولكني أخضع لما يراه الشيخ ولا أعترض عليه فاكشف عنى كل سوء ومحنة.

الجواب:

كيف تقول: تخضع لما يراه الشيخ مع قولك إن نفسك تأبى ذلك؟! وكيف تقول: لا تعترض عليه وأنت تجادله وتحتج عليه؟! هذا تناقض من قولك، وتطاول واستشراف إلى منزلة في العلم والفهم تساوى منزلته أو تفوقها ولا يزال هذا دأبكم يا طلبة العلم

من أهل عمان إذا أخذ أحدكم طرفا من العلم ادعى بلوغ الغاية ومنازل الشيوخ الكبار والبحور الغزار بل فوقهم وصار يرد عليهم ويناقضهم فيما حققوا، بل يرد على شيخه الذى أخذ عنه وصار حقه عليه أعظم من حق والديه. فأينا الاجلال والتوقير ؟! ومع هذا فنرى أحدهم يخضع ويهضم بالقول باللسان دون قصد الجنان فما يغني ذلك من شي وإذا أبت نفسك ذلك، فقد أبيت قبول الحق فأنت في الباطل حينئذ لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال، فما قولك فيمن ركب ذنبا فيه حق للخالق وحق للمخلوق ثم أراد التوبه منه، هل يقبل الله توبته من ذلك الذنب دون غرم الحق للمخلوق أو الاستحلال منه لمن له ذلك الحق، فما أنت قائل ياسالم؟! فإن قلت: نعم فبماذا تسقط حقوق الخلق غير هاتين الحالتين؟ علمنى؟ وإذا لم تقبل توبته دون التخلص من حقوق المخلوقين، أليس قد بقى على اصراره إن مات عليه هلك والعياذ بالله، وغدا ينكشف عنه الغطاء والستر الذى تستر به في الدنيا ويفتضح أشد افتضاح على رؤس جميع الملأ، فأيهما أهون؟!

أما ما تذكره من أحاديث الستر فتلك عموما مخصصه بالذنب بين العبد وربه ليس فيها حق لأحد من خلقه، إن الله لا يظلم الخلق مثقال ذرة، بل وحقوق الله أيضا إذا أظهرها راكبها بقصد التوبة منها والتندم عليها لم يدخل في ذلك الوعيد، وإنما يتناول الوعيد من أظهر الذنب والمعصية استخفافا بفعلها وتمدحا وتبجحا بركوبها، انظر إلى قصة ماعز وقصة الجهنية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعب عليهما اظهار ذلك بل نهى من سبهما، وقال في المرأة إن توبتها لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم وكذا مجامع زوجته في رمضان، وكذا التمار المقبل للمرأة، وغير هذا كثير ممن اعترف بالمعصية عنده - صلى الله عليه وسلم - على قصد التوبة لم يعنف أحدا منهم ولو كان ذلك داخلا في وعيد تلك الأحاديث لزجرهم عن ذلك وعنفهم عليه والله أعلم.

٣٠- مسألة:

روى عنه - صلى الله عليه وسلم -: " اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى شاء"، وروى عنه - صلى الله عليه وسلم -: "أربع من الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، والحرص، وطول الأمل" ، كيف الجمع بينهما وما هذا الشقاء؟ ولو تكلفت البكاء لا أستطيعه فكيف العلاج ؟ وما تفسير الحديثين؟

الجواب:

قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا تم فجور العبد ملك عينيه ...إلى آخره" فالمعنى والله أعلم إن الإنسان على الأغلب يكون في أول عمره جاهلا غافلا عما يراد به وعما خلق لأجل ، فهو يتيه في سكرته وغوايته حتى إذا تداركته العناية الإلهية والسابقة الأزلية واستنار عقله وانتهت ضلالته رجع إلى ربه واعترف بتقصيره في حق خالقه ومصوره وألهمه الله الرجوع والإنابه فقربه الله مولاه وقبله وارتضاه، وملكه نفسه وهواه فأصبح خائفا راجيا خاشعا خاشيا حازنا باكيا، وحق لمن عرف الله تعالى حق المعرفه أن يكون كذلك، ولا منافاة بين هذا الحديث و الذي بعده بل المعنى واحد، فإن تلك الأربع هن أمهات الذنوب والخطايا وأساس الشرور والبلايا وهي جمود العين وقسوة القلب والحرص وطول الأمل، وفيهن شفاء الدنيا والآخرة، وأى شقاء أشقى ممن بلى بواحدة منهن، فكيف بمن قدر الله علية أن يجتمعن فيه، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ منهن في أكثر دعواته يقول: "اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وعلم لاينفع ودعاء لا يرفع، أعوذ بك من هؤلا الأربع".

واعلم أن البكاء ثمرة الخشية الراسخة في القلب وهي ثمرة المعرفة بالله ومعرفة الله هي العلم النافع وهي التي أشار اليها - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "ما فضلكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه، أو قال: في صدره". وقال - صلى الله عليه وسلم -: "العلم علمان: علم في اللسان فذلك حجة الله على بن

آدم، وعلم في القلب وذلك هو العلم النافع "، فإذا تمكنت الخشية في القلب رق واستنار فاستضاء العبد بنوره إلى ملكوت السماوات والأرض ونظر إلى عظمة الله سبحانه وإلى آياته الباهرة وعظمته القاهرة الدالة على قدرته فعرف حقارة نفسه﴿ قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ﴾ فإذا كان العبد بهذه الخشية عرف الله حق معرفته فخافه حق مخافته، ومن خاف من شئ هرب منه، ومن خاف من الله هرب إليه، إذ لا ملجأ ولا منجى إلا إليه، فحينئن يخضع العبد له ويتضرع بين يديه فهذا معنى قوله: إذا تم فجور العبد أي إذا إنتهى ضلاله وكل ما تم نقص، إذا تم أمر بدأ نقصه فحينئذ يخضع لربه ويتضرع بين يديه باكيا قائلا ها أنا أعبدك هارب منك إليك. والله أعلم.

٣١- مسألة :

كان - صلى الله عليه وسلم - يترك مداومة العمل الصالح، ويقول لأصحابه: أخشى أن يفرض عليكم، فما الحكمة في ذلك؟ وهل هي مانعة من أمر الله شيئا؟

الجواب :

إن الله رؤوف بالعباد، وإنه أرحم الراحمين في أمثالها من الآيات لا تحصى كثرة، وقد أرسل إلينا رسولا من أنفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا أي على إيماننا رؤوف رحيم بنا، وإن الله أرحم بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها، وقد قال لنا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾وقال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ فإذا علمت ذلك وأمثاله فاعلم أن ذلك زمان تشريع والله سبحانه وتعالى يكلف عباده على قدر طاقتهم ولا يكلفهم مالا يطيقون والعمل الصالح مطلوب لله من العبد في الجملة على كل حال وفي كل حال لأنه خلق عبدالله، وعلى العبد أن

لايغفل عن خدمة معبوده طرفة عين، لكن لما علم سبحانه من ضعفنا وعجزنا لم يكلفنا من العمل ما لانطيقه رحمة منه لنا ورأفة بنا حتى أنه علمنا أن ندعوه قائلين : ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً (أي ثقلا من التكليف) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وأمثال هذه الآيات والدلالات في الكتاب العزيز وفي السنة الغراء كثير لا يحصى.

فكما أن هذا الدعاء ونحوه مانع لأمر الله بتثقيل لأمر الله بتثقيل التكليف علينا فكذلك ترك المداومة على الأعمال مانعة من فرضيتها علينا فهو مانع لأمر الله بأمر الله، كما قال عمر : نفر من قدر الله إلى قدر الله .

ألم ترا أن الله سبحانه قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، ثم خلق لها أسبابا يجري نفوذها عليها إلى يوم القيامة؟ قال رجل: يارسول الله، هل يجب الحج على الناس في كل عام، فغضب - صلى الله عليه وسلم - وقال : " لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما فعلتم ولو لم تفعلوا لكفرتم " وكذا غضب - صلى الله عليه وسلم - على الرجل المواصل في الصوم حتى كاد يهلك، وقال الصحابة: رأيناك تواصل يا رسول الله، فقال: "إني لست كأحدكم أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني" كل ذلك لرأفته بأمته، وانظروا إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ فإذا تفكرت في معاني القرآن الكريم والأحاديث النبوية عرفت يقينا أن مطلوب الله ومراده من جميع خلقه أن يعبدوه على كل حال وفي كل لحظة وأن لا يغفلوا عنه في كل نفس من الأنفاس لكن لشدة رأفته ورحمته لم يحملهم الزاما إلا قدرا مخصوصا من الطاعات في أوقات مخصوصة فافهم ذلك يا سالم ترشد إن شاء الله والسلام.

٣٢- مسألة:

هل يأثم من قرأ سورة الأنعام ولم يكملها؟ أم ذلك مكروه أم اتمامها واجب أو أنه مستحب؟

الجواب:

إن عدم إتمامها يكره كراهة التنزيه فقط ولا تحريم فيه وإنما هو خلاف المستحب وإنما استحبوا اتمامها لأنها نزلت جملة واحدة بخلاف غيرها من السور فانه نزل نجوما، والله أعلم.

٣٣- مسألة:

وفيمن يقتدي بعلماء القوم وأفاضلهم، هل يأثم لأنهم مخالفون أم لا؟ وقد ورد في الجزء الرابع من كاتب الجمل أن أبا العالية إذا قرأ القرآن اعتم، ولبس كساءه وارتدى واستقبل القبلة، ما تقول في هذا الرجل؟ أهو صحابي أم لا، وهل يقتدى به؟ وما تقول فيمن قرأ سورة واحدة من سور المنجيات أتجزي عن الباقيات؟

الجواب:

إن الاقتداء بأفاضل المسلمين على الاطلاق جائز مستحب في المستحبات والمندوبات من النوافل ووظائف العبادات، والخير مطلوب من كل أحد والاقتداء في عمل البرِ برٌ والحق يقبل ويعقل من البر والفاجر هو بنفسه حجة وإنما الممنوع الاقتداء في الباطل، وخلاف المخالفين لنا لا يقدح شيئا في فروع الشريعة وفضائل العبادات، وإنما القادح خلافهم في الأصول الاعتقادية فقط وهي عقائدهم الباطلة، فافهم ذلك، وأما أبو العالية فليس هو صحابيا بل تابعي أو تابع تابعي في ظني، ونحن لا نخالف أحدا من أهل الحق كان صحابيا أو غيره وإنما نأخذ الحق ونلغي الباطل من كل من جاء به.

ومن قرأ سورة من المنجيات أو أقل أو أكثر فذلك جائز كله ومن زاد كان أفضل فهو خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر، والله أعلم.

٣٤- مسألة:

هل يصح جواز دخول السهو عليه - صلى الله عليه وسلم - في الأحكام الشرعية كما في قضية ذي اليدين لما سها - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، وقوله: بلى قد نسيت انتهى. أرجو الأفادة ولك الأجر من الله.

الجواب:

نعم، يجوز عليه ذلك، لقوله - صلى الله عليه وسلم: " إني بشر انسى كما تنسون" وقوله: "إني فيما لم يوح إلي كأحدكم" وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك، والله أعلم.

٣٥- مسألة:

قال القطب - رحمه الله - في الشامل، قيل: إن من لا تقية له لا دين له، وإنها فرض إذا خاف على دينه تفضل مثل لى الصفة التي تجب فيها التقية.

الجواب:

إن التقية في نفسها قد اختلف العلماء فيها لمن اضطر إليها، هل هي واجبة أم جائزة، ولا وجوب فيها بل الأفضل تركها ولو أفضت إلى الهلكة وأكثر العلماء يقولون بوجوبها قياسا على وجوب تنجية المضطر بالجوع أوالعطش لنفسه من الهلاك بذلك بنحو أكل الميتة أو لحم الخنزير أو مال الغير أو بشرب الخمر أو الدم على قول فإن المضطر إلى ذلك إذا كان يجد ما إذا لم يأكل هذة المذكورات هلك وجب عليه أكلها، فإن ترك الأكل منها.... أو يعود عليها بالضرر الكثير أو مع اعتقاد أنه أفضل من غيره كما

فعل النفر من الصحابة الذين هموا أن يحرموا على أنفسهم النساء وأكل اللحوم والطيبات من الرزق فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ونزلت فيهم الآية، فمن كان على هذة الحيثية فهو حرام في حقه وكذا أيضا فرضوا على أنفسهم أن يقوموا الليل ويصوموا النهار كعبدالله بن عمرو بن العاص، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: " يا عبدالله بن عمرو اعلم أني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"فانظر الى قوله - صلى الله عليه وسلم -: " فليس مني" ألا تراه أنه حكم عليه بالخروج من الإسلام فهذا الذي عناه القطب - رحمه الله - انه حرام.

وأما من ترك النكاح وتقلل من لذات الدنيا زاهد فيها بقصد تذليل النفس وقهرها وقمعها عن شهواتها خوف جموحها وألا تنقاد له في أوامر خالقها أو ترك التزوج لفقره وقلة ما في يده خوف أن يتكلف المكاسب المحرمة أو المكروهة أو خوف أن يشغله كسب المعيشة عن الأهميات الدينية أو العبادات الأفضلية ولم يخف فتنة الشهوة على دينه بل كان قويا قادرا على تحمل مكابدة الشهوة كالنبي عيسى - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه - وكمن ذكرت أنت من أفاضل المسلمين وعلمائهم و زهادهم فذلك لا يكون حراما في حقهم بل هو فضيلة وعلو درجة وكم لهذا الباب من حجج وأمثال في الفريقين، والله يهدينا وإياكم إلى معالم دينه ويهجم بنا على صراطه المستقيم - و صلى الله على رسوله سيدنا محمد محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ومن جوابه:

وأما قوله القطب في تيسره إن ستر الأيدي في الدعاء بدعة محرمة إلى آخره، فاعلم أنني لا أحفظ شيئا في السنة يأمر بذلك ولا ينهى عنه، وأقول: إن كان فاعله اعتمد على دليل من الكتاب والسنة ولو بتأويل فلا يحكم على فعله أنه بدعة محرمة وأنه زاد في

الشرع ما ليس منه، وأما ان لم يكن له دليل في ذلك، بل فعله من تلقاء نفسه فهو كما قال القطب، والله أعلم.

٣٦- مسألة:

قال السائل: قال بعض العلماء إن الأمة لا يجب عليها ستر رأسها لأنها مثل الرجل لنقصانها بالرق، وقد روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى أمة متقنعة فعلاها بالدرة، وقال: تتشبهين بالحرائر يا لكاع. اهـ فهل يصح لنا النظر على هذة الصفة إليها أم لا؟ أنقذ غريق الجهل والسلام.

الجواب:

نعم، ذلك صحيح من كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأن الأمة عورتها كعورة الرجل، من السرة الى الركبة، لكن الحالة في ذلك الزمان غير الحالة في هذا، ففي الزمان السابق النساء المملوكات والرجال العبيد كثيرون ينادى عليهم في الأسواق فيمن يزيد بثمن بخس أرخص من غنم اليوم، والرجل الواحد تجده يملك مئات من العبيد ذكورا وإناثا وهم في غاية رثاثة الملبس يكاد سترهم لمحل العورة فقط، والأماء لا تكاد تشتهى بخلاف الحالة اليوم فأنهن صرن لقلتهن يتبرجن كالحرائر بالملابس وأنواع الزينة، وشرط جواز النظر عدم الأشتهاء، أما نظر الشهوة فحرام حتى إلى الحجارة، والله أعلم.

٣٧- مسألة:

روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم -عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فهل هذه الرواية صحيحة، وهل هي سنة مؤكدة، وما هو المذهب في ذلك؟ أرشدنا أبقاك الله.

الجواب:

ذلك صحيح وهو سنة، وقد تساهل الناس في تركها، وهذا كانت تفعله العرب في جاهليتها فأقره الاسلام وفعله، وأمر به - صلى الله عليه وسلم - لسبع من يوم الولادة وصفة العقيقة أن يحلق رأس المولود في يومه السابع ويوزن بشعره ذهب أو فضة ويتصدق به على الفقراء، ويعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى بشاة واحدة، وكانت الجاهيلة تلطخ رأس المولود بالدم، فأمر - صلى الله عليه وسلم - أن يلطخ بالزعفران مكان الدم، وكانوا يسمونها عقيقة، فكره ذلك - صلى الله عليه وسلم - لاشتقاقها من العق فسماها نسكية هكذا علمناه، والله أعلم.

٣٨- مسألة :

من كان في البحرين، وتركت عنده أمانة ومات صاحبها وورثته في مسقط فهل يلزمه حملها إليهم؟ نرجو الجواب ولك الأجر والسلام.

الجواب :

لايلزمه أن يحملها اليهم وإنما عليه أن يخبرهم بها فمتى أرادوها طلبوها منه كلهم بأنفسهم أو بوكلائهم الشرعيين، والله أعلم.

٣٩-مسألة :

قال القطب - رحمة الله - : وأجمعت الأمة أن عيسى -عليه السلام - حي في السماء، وأنه ينزل أخر الزمان، فهل أصحابنا داخلون في هذا الإجماع أم تراه يحكي كلاما لغيره؟ ذكر هذا في الهميان، وقال في التيسير في سورة الزخرف عند قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ وينزل إن شاء الله على ما ألهمت وروعت على تمام الأربعين عاما بعد ألف وثلاثمائه وخمسة وعشرين، إلا أن ابتداء الحساب إن شاء الله

يكون في الحادي وعشرين ذي الحجة من عام ١٣٢٥ ، وعند العشرين الأولى يتغير مضاب ، والعلم لله لا لغيره أهـ. فما أنت قائل في هذا كله ، ونظم قصيدة طويلة في نزول عيسى عليه السلام ، وقوله يتغير مضاب ذكر سورة النمل عند قوله تعالى ﴿قُل لا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ﴾ ما نصه : وما علم بالجن والكهانه وخط الرمل والنجوم فهو ظن لا علم ولو وافق ، وما علم بالهام أو ملك أو وحي فعلم باخبار لا علم غيب ، ومما يتحقق إن شاء الله حدوث حادثة في مضاب عند ثلاث وأربعين سنة وثلاثمائة وألف تقريبا ، والحق عند الله جل وعز ، ما ذكرته علم باخبار لا إخبار بغيب ، وذلك ذهاب الأجانب عنها ولا تنفعهم قوتهم ، وبأس بحساب أو اخبارجنى صديق لك بلا جزم بل تنتظر هل يقع ، وقد حسب الامام أفلح إلى أخره ، وذكر في سورة الجن كلاما في المعنى عند قوله تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً﴾ وقال رحمه الله في الرد على العقبى بل ان لم تعرف الأباضية فقد عرفهم الجن والله الذي حرم الكذب وأوجب الصدق لقد قال لي ابن الأبيض وان الأحمر وشمهروش وابن الاخضر ما نصه : السلام عليكم أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته ، اعلم إنا ندعو لك بالنصر على الأعداء واطالة عمرك ويجعل اربعمائة بركة فيك في كل جهة مائة بركة وتلك البركات كالصومعة العالية عليهن والسلام على الدين وابكه أبقاه الله على خير ، انتهى كلام الجنيين الأربعة مع أخوانهم اهـ.

الجواب :

هو كما قال القطب إن الأمة أكثرها بل كلها من موافق ومخالف إلا شاذا متفقة على نزول عيسى عليه السلام في أخر الزمان ، والله أعلم.

٤٠ - مسألة :

روى لي شيخنا الوالد عبدالله بن سليمان عن الشيخ صالح بن على - رحمه الله - يقول: إن الإنتماء على القبيلة الكبيرة لا بأس به، ولكن الممنوع على فخذ من أفخاذها، فما ترى في هذا، وهل من رخصة؟

الجواب :

هذا هو الحق لأن إنتساب الرجل إلى قبيلته الكبيرة ليس فيه خروج عن نسبه ولا تبرؤ منه، ولا التباس بالغير ولا تدليس، وهذه الأمور هي المحذورة ولأجلها ورد النهي وهي علله وذلك كما يقول الرجل: أنا أزدي وهو من بني هناءة مثلا أو من بني خروص أو معولي أو جهضمي، ونحو ذلك، أو قال: قحطاني وذلك كله يصدق عليه أنه من تلك القبيلة، لأن القبيلة الكبيرة جامعة لجميع أفخاذها وفصائلها بخلاف ما إذا قال: أنا مسكري وهو جهضمي أو بالعكس، وكذا إن قال: أنا عيسي وهو ذبياني أو العكس لأن هذا تدليس وهو الممنوع لا إذا قال: قيسي أو مضري أو عدناني فهذا قد صدق ولم يكذب ولم يزور ولم يدلس، ومن طلب تفصيلا في نسبه فعليه زيادة بحثه، وذلك إذا كان هو فخذ من أفخاذ تلك القبيلة وهي تضمه في الجملة إلا إذا كان أجنبيا هنها فذلك لا يصح، والله أعلم.

٤١- مسألة:

كيف الجمع بين أحاديث عرض أعمال أمته - صلى الله عليه وسلم - وبين حديث الحوض إذ يقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وكذلك يروى أن أعمال الأبناء والأقارب تعرض على أقاربهم فيستروا ويتأذوا، ما تقول في هذا كله؟

الجواب:

أما القول في الجمع بين الحديثين فلا أحفظ فيه شيئا عن أحد من أهل العلم، ولا وجدته في شيء من كتب الحديث والذي يتجه لي في ذلك، أن حديث الحوض له محامل يحمل عليها مما لا يوقع التنافي بينه وبين حديث عرض الأعمال عليه - صلى الله عليه وسلم - فمن تلك المحامل أنه لا يلزم من عرض الأعمال عليه كونه حافظا لها إلى وقت البعث، بل يمكن نسيانه لما صدر من أعمال الأمة أو من بعضهم مع كثرتهم، ويمكن الذهول عن ذلك لما في ذلك الوقت من الأهوال والشدة، ويمكن أن يكون سؤاله لربه لما وعده في أمته من العفو والتجاوز إن صدر منهم ما يستحقون به العذاب، ويمكن أولئك الرهط الذين سلك بهم غير سبيله أنهم أحدثوا من الأعمال ما لا تكمن معه الشفاعة الموعود بها في الأمة كالارتداد ونحوه والعياذ بالله، وهو قد نسى ذلك ولذلك لما قيل له: إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك قال: فسحقا سحقا، وإنما هو يعرف الأمة في ذلك اليوم معرفة إجمالية بالسمات والعلامات كالغرة والتحجيل ونحو ذلك ولا يلزم أن يكون يعرفهم على التفصيل بأسمائهم وصفاتهم، هذا ما يظهر لي والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٤٢- مسألة:

قد نسمع كثيرا من العوام يسمون الأطفال سنورا، وإذا غضبوا قالوا: حمارا وثورا وغير ذلك، وننهاهم عن ذلك وربما يرجع بعض ويتوب ثم يعود وربما لا يرجع ويستخف إذ هي طبيعة فيهم ينشأ عليها الصغير والكبير ولا قصد لبعضهم في تحقير ولكن كناية عن قلة الفهم والبلادة، وفي السنور لصغره فهل من رخصة في عدم البراءة ممن سمعت وفي السكوت عنه إذا نصحته مرة ثم عاد، وهل هذه من الكبائر؟ أفدنا يرحمك الله.

الجواب:

إذا كان المقول له ذلك صغيرا دون البلوغ وأراد بذلك التحبب والمداعبة فلا بأس، كما كان - صلى الله عليه وسلم - يداعب أحد الصبيان ويقول له: "أبا عمير ما فعل النفير" لطير كان يلعب به ثم مات فحزن عليه، وقوله أبا هريرة، وربما قال أبا هر لهرة كان يلعب بها حال صغره فثبت له ذلك إلى اليوم، وأما الكبير المسلم فإن قصد تحقيره وإهانته بذلك فذلك كبيرة تجب به البراءة، وأما إن كان مشابها للثور أو الحمار في البلاهة وقلة الفهم وهو من العوام الجهلة ولم تسبق له ولاية، ولم يقصد القائل تنقيصا وعيبا وإنما يوبخه على ما يصدر منه من خلاف الجائز أو خلاف الأولى فواسع لك تركه والإعراض عنه لقوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وأكثر كلام العوام لفظ مالهم فيه عقد نية فعسى الله أن يعفو عنهم ذلك فلا يؤاخذهم به لأن الأعمال بالنيات تعتبر من خير وشر، والله اعلم.

٤٣- مسألة:

قال القطب - رحمه الله - في الهميان: وليس محذوفات القرآن لمتعلق البسملة من القرآن لأن ألفاظها غير منزلة ولا متعبد بها ولا معجزة، كما هو شأن القرآن، إلى إن قال: وليس من المحذوفات الضمائر المستترة جوازا أو وجوبا فهي من القرآن، خلافا لبعضهم، أقول: ما الفرق بينهما وكلاهما لا يوجدان في النص، وعليه، فهل يصح إظهار الضمائر في التلاوة صلاة أو غيرها؟ أفدنا.

الجواب:

إن الفرق في ذلك هو ما علل به القطب في كلامه هذا، وهو قوله: لأنها غير منزلة، ولا متعبد بها، ولا معجزة، وتوضيح ذلك إن القرآن عربي فيعتبر فيه ما يعتبر في قواعد العربية، فإن الضمائر في الكلام العربي أصلها منه ومن نفسه، وإنما سكت عنها

إستغناء بذكر ما تعود عليه لأجل التخفيف والاختصار لأن العرب تطلب ذلك مهما أمكن فتسكت عن كل لفظ يستغنى عنه بغيره، وهذا نفسه معجزة لأنه نوع قوي من أنواع البلاغة، ألا ترى أنهم قالوا: إذا تكررت اللفظة الواحدة في الكلام قالوا: ليس بفصيح بخلاف المتعلقات فليست من أصل الكلام كمتعلق الباء في بسم الله، تقديره إقرأ أو أكتب لأن هذا من غرض القارئ وقصده، لأن المتعلق يرجع إلى قصد المخلوق ويتنوع بتنوع قصده بخلاف قصده بخلاف الضمائر فإنها مقصورة لله أن تكون من كلامه، هذا مراد القطب فيما عندي، والله أعلم.

٤٤- مسألة:

قال القائل: وجدت في الأثر ما نصه: " قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبدالله الأصم - رحمه الله - وبعد فإني وجدت في آثار المسلمين كلاما أنكره قلبي، وذكروا أنه كلام كلام الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة في أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، ذكروا أنه لما قال أبو سعيد: العلم الذي يعمله العباد إنما هو إلهام من الله عزوجل، واحتج بقول الله في قصة إبراهيم: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ{٧٥} فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ...﴾ الآية كلها، فوجدت أن الشيخ أبا محمد قال في الشيخ أبي سعيد عند ذلك: كنا ننكر على الكدمى كثرة بلادته وتظاهر جهالته فأما الآن فما ننكر عليه إلا تواتر حماقته، وذلك أن الجهل يداوي بالتعليم، والحمق مركب في الطباع لا يزول إلا بزوال صاحبه، مع كلام غير هذا، فما كنت أرى للشيخ أبي محمد - مع تكامل عقله وحسن درايته أن ينطق في الشيخ أبي سعيد بلا حق وعلم، لأن من أصل دين الله أن لا يتكلم المكلف إلا بحق وعلم، ولا ينظر إلا بحق وعلم، ولا يسمع إلا بحق وعلم، ولا يعمل إلا بحق وعلم، ولا يعتقد إلا بحق وعلم.

قال أبو سعيد: إن العلم الذي يعلمه العباد أوتوا ذلك من الله إلهاما، فذلك كما قال، لأن أحدا من العباد لا يقدر على علم يعلمه ويعقله من جميع المعلومات إلا بإلهام من الله تعالى، فيقال لأبي محمد: أخبرنا عن العلم الذي يعلمه العباد والمعلوم ما هما؟ فإن قال: العلم ما يتبين المعلوم الذي علمه العالم، ويتبين العبد المعلوم على ما هو به أشياء هو أحدثه العبد من لا شئ فأخرجه من العدم إلى الوجود من غير حادث لطف من الله تعالى، بالهامه تعالى له معرفته هذا المعلوم على ما هو به، فإن قال نعم، قيل له: فليس لله تعالى في هذا حادث لطف وإلهام، فقد جعل العبد المكلف مستغنيا عن ربه، وإن العبد لا يقدر على تبيين المعلومات التي تعلمها على ماهي عليه به إلا بعون من الله تعالى وحادث لطف منه تعالى وإلهام لعبده حتى علم ذلك وميز ذلك، وميز الحق من الباطل، لأن العقل مهما كان عنده وقال به جوهر وعند من قال به عرض فكل ذلك لا يقدر أن يفعل شيئا، فيضعه في أحد من العباد إلا بلطف من الله تعالى وإلهام يلهمه الله المخلوق ما شاء أن يلهمه، فيعلم العبد حينئذ ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ يعني تعالى أنه ألهم العبد، وبين للعبد ماهو فيه تقواه فيتبعه، وما فيه هلاكه فيجتنبه، لا أن عمل الفجور والهلاك كان بسببه لا من الله أمرا به له تعالى عن ذلك، إنما بين له الفجور ليجتنبه، وبين له التقوى فيتبعه، وذلك إلهام من الله تعالى لأن العباد إنما يخلقون بلا عقل، والعقل حادث، والتبيين والرشاد والهداية من الله تعالى بحادث لطف منه تعالى وإلهام للعبد، لأن الله تعالى أمر بالفكرة والاعتبار فقال لهم: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ فمن تفكر وإعتبر أراه الله تعالى الحق من الباطل بإلهامه له تعالى، لذلك فمن قبل هدى ربه الذي هو هدى البيان والألهام إلى الحق والصواب أهتدى، ومن رد هدى ربه وبيانه له وإلهامه له للحق والصواب ضل وغوى، كما قال الله تعالى في قوم ثمود حيث لم يقبلوا هدى ربهم الذي هو البيان فقال

تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾فلم يقبلوا بيان الحق من ربهم فضلوا وأصبحوا من الهالكين، أعوذ بالله من الهلاك.

والله نسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه، إنتهى كلامهم، ولعل هذا هو المعنى الذي أشار إليه العلامة السالمي في جوهره:

العلم إلهام مع الحميد ... في مذهب الشيخ أبي سعيد
وخالف الشيخ أبو محمد ... وقال بالجد ينال فأجهد
وكل واحد من الشيخين ... أتى بوجه وهو ذو وجهين

تفضل شيخنا أنظر في هذه المسألة، وعلق لنا عليها ما فتح الله لك، وعن قول أبي محمد، وهل المسألة من الأصول؟

الجواب:

هذه المسألة ليست من الأصول التي تقطع عذر قائلها، وإنما هي إجتهادية والحق ما قاله شيخنا السالمي، إن عبارة كل واحد من الشيخين قد قصرت فجاء بوجه واحد وهما وجهان لا غناء لأحدهما عن الآخر، وكذلك جميع أعمال أهل الخلق على هذا الحال، لأنها كلها تشتمل على قدرة وحكمة، فالحكمة حادثة وهي ما كلفه الله الخلق بالأوامر والمناهي الشرعيه، فالقدرة قديمةأزلية وهو كل ما قضاه سبحانه وتعالى في الأزل من أفعال خلقه من خير أو شر ومن حركة أو سكون.

فالله خالق مقدر والعبد كاسب متسبب وعلى كسبه وتسببه علقت الأوامر والمناهى الشرعية، وعلق المدح والذم، ولابد من النظر الى الوجهين معا، فإنه من نظر الى أفعال الخلق فقط دون إرادة الله وقدرته فيما لهم وعليهم فقد عطل القدرة الأزلية، وجعل العبد قادرا على أفعاله بنفسه مستغنيا عن قدرة ربه، ومن نظر إلى جانب القدرة فقط دون ما وضعه سبحانه وتعالى في مخلوقاته من الأسباب والاستطاعات فقد عطل

الشريعة فيما جاءت به من الأوامر وجعلها لا حاجة عليها، وصير العبد مجبورا على كل ما يصدر، وكلا الوجهين حرام، ولا يجوز، وأنت إذا تفكرت في معاني القرآن الكريم وجدته يعتبر الطرفين، انظر إلى قوله عز من قائل: ﴿ لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ فأثبت للعبد مشيئته، ثم قال: ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ.. ﴾ فسلبها العبد وردها لنفسه، وقد أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المسلمين بقتال الكفار ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللّهَ رَمَى ﴾، أمر سبحانه فأثبت للعبد فعله ثم سلبه فقال فعلك هو ليس في الحقيقة هو فعلك إنما هو فعلي، وهكذا في جميع الأمور، وكذا أفعال جميع المخلوقات، حتى الجمادات إنما هى أفعال لله على الحقيقة فهو خلقكم وما تعلمون أى وخلق أعمالكم، هذا تحقيق المقام أيها الشيخ فتدبره فأنه مهم، والله أعلم.

٤٥- مسألة:
وهى في الحقيقة جواب:

وأما معاملة الإمام عزان للبانيان الذين هم بمسقط ومطرح، وأنهم هل هم مجوس أم لا؟ فإنه لا علم لى بشى من ذلك إلى اليوم، وما زلت أبحث عن دينهم ومن أى ملة هم؟! ولم أجد في ذلك ما تقوم به حجة، ولا يشفى غلتى، مع أننا مضطرون إلى معاملتهم، والعلم عند الله.

٤٦- مسألة:

وردت الأخبار الصحيحة في فضل تمنى الشهادة، فأقول: هلا كان في إرادة تمنيها إرادة نقصان شخص من كرام المسلمين؟ أفدنى عن هذا بما تراه ليتوسع نطاق فيه ولك الأجر.

الجواب:

إن تمني الشهادة جائزة بل مندوب إليه ولا عبرة بكونه نقصا للمسلمين لأن المسلمين خلقوا لفداء دين الله واعزازه بأموالهم وأنفسهم، وجعل لهم مقر للسكون غير هذة الدنيا، فلا يلزم من تمنى وصول وطنه وبلوغ سكنه، والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

٤٧ -مسألة:

فيمن غصب ما فيه ضمان فنسيه، أي نسى أن يتخلص ويتوب ثم تاب من جميع ذنوبه وتخلص مما يجب عليه التخلص منه، ونسى ذنبا أو ضمانا لمخلوق ولو ذكره لتخلص منه، هل تراه سالما وكان مصرا عليه قبل نسيه.

الجواب :

إن الله عفو كريم، رءوف رحيم، غفور حليم، إذا علم من عبده صدق التوبة واخلاص القصد اليه، والمسارعة في مراضيه، فالعبد إن تقرب إلى ربه شبرا تقرب الرب إليه ذراعا، وإن تقرب العبد ذراعا تقرب الرب إليه باعا وإن أتى العبد إلى مولاه يمشى أتى الله إليه هروله، وهذا كله بنصوح التوبة وخلوص الإنابة، ﴿ مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِراً عَلِيماً ﴾، ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ إلى آخرها، فعندى أنه سالم على ما ذكرت ووصفت، ولو وجد قول في الأثر عن المتقدمين أنه كان نسيان الذنب أو الضمان في وقت الاصرار عليه لا تجزيئه التوبة منه في الجملة حتى يذكره ويتوب منه بعينه لأن الاصرار ونسيانه يكون مجموعهما شبيها بالاستحلال فهذا لا أراه لأن هذا هو التكلف بما لايطاق بعينه، وحاشا ربنا أن يكلفنا ما لا نطيقه وأن يحملنا ما لا طاقة لنا به، وهو يقول: " أنا مع ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء" لا نظن بك ربنا إلا الظن الحسن الجميل، والسلام.

٤٨- مسألة:

ما معنى الحديث المروى عنه - صلى الله عليه وسلم - : " أبغض الخلق إلى الله عالم يزور العمال"؟

الجواب :

قد وردت عدة أحاديث في هذا المعنى فاختلفت لفظا واتحدت معنى، وهى عمومات أيضا ولها مخصصات منها لفظية ومنها عادية ومنها عملية، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان له عمال من أصحابه وهم فضلاء الصحابة - رضى الله عنهم - فهل ترى يتناولهم هذا العموم وكذا كان الخلفاء الأربعة من بعده عمال أيضا من الصحابة قبل افتراقهم واختلافهم، فهل يتناولهم ذلك؟! وكذا الأئمة الراشدون المرضيون من بعدهم قد عملوا عمالا من أفاضل المؤمنين، فهل يتناولهم هذا العموم؟! لا ورب الكعبة، إنهم أهل الفضل والكمال، وكذا من يزورهم حبا لهم ورغبة في دينهم وتقواهم لا فى الدنيا وحطامها وإنما المراد في الأحاديث عمال السلاطين والملوك الجورة، وكذا هم أنفسهم، والمراد بمن يزورهم لا لغرض أخروى كقصد نهى عن منكر أو أمر بمعروف أو أي غرض يتعلق بالدين، ولا لتقية أو خوف شر بل حبا لهم وركونا إليهم وتقوية لباطلهم وإعانة لهم على مناكرهم وتطييبا لنفوسهم واستخافا بأمر الدين، فهذا هو المراد من تلك العمومات، والله أعلم.

٤٩- مسألة :

فيمن أدخل أولاده بنين وبنات وهم أطفال في مدراس الكاثوليك أو البروتوستانت من مدارس الروم، قبل أن يدخلهم مدارس المسلمين، وقد خرج هؤلاء الأولاد من مدارس النصارى لا يعرفون العربية ولا دين الإسلام وقواعده، وتراهم

فخورين هم وأهلهم إذ يتكلمون النصرانية، ويكتبون بأقلامهم فما حكم هؤلاء الناس، فهل مسلمون حقا؟ أم لا، وهل تجب البراءة منهم؟

الجواب :

إن كان هؤلاء الناس ينطقون بالشهادتين، ويقميون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويصومون رمضان ويحجون البيت إن استطاعوا، فهم مسلمون، لهم ما لنا وعليهم ما علينا وإن أخلو بالمذكورات بأن جحدوا شيئا منهن فهم مشركون، وإن تركوا شيئا منها استخفافا من غير جحد فهم فاسقون منافقون، هذا حكمهم وحكم أبنائهم المذكورين، والله أعلم.

٥٠- مسألة :

ما قولكم في من تعلم اللغات الأجنبية وليس له فيها اعتقاد آخر اللهم إلا الضرورة دفعته إلى ذلك لكونه هو في بلد غير بلد عربي، فأراد تعلم اللغات الأجنبية في مأمن من مكرهم ولكى يقضى حاجته بسهولة وبدون واسطة ترجمان.

الجواب :

إن من تعلم اللغات الأجنبية وهو مسلم يقر بالإسلام ويعمل به فلا يضره تعلم اللغات الأجنبية، فإن يوسف الصديق كان يحفظ ثلاثا وسبعين لسانا بالعربية، وكان ملك مصر – في زمانه – يحفظ اثنين وسبعين لغة ولا يحفظ العربية، وتعلم اللغات لا يضر مع سلامة الباطن، وفيه فوائد شتى بذكرها يطول الكلام، والله أعلم.

٥١ – مسألة :

عن الجمع بين قوله تعالى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾وقوله عزوجل: ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ..﴾.

الجواب :

أما الجمع بين الآيتين الكريمتين فإن دعاء العبد مولاه واستجابته له، فإنه ليس تبديلا للقول الذي قال، ولا للوعد الذي وعد، ولا للوعيد الذي أوعد، ولا القضاء السابق في الأزل، بل الدعاء واستجابته بعض القضاء والقدر وبعض القول الثابت الذي لا يختلف ولا يبدل، فإنه قضى سبحانه في الأزل أن فلانا لو لم يدع بكذا سيكون عليه كذا، لكنه سوف يدعو فلا يكون عليه ذلك، وهذا في جميع أمور الدنيا والأخرة، وهكذا في جميع الوقائع والحوادث من جميع المخلوقات قد علق الله وقوع الكائنات على شروط وأسباب تقع من بعضها في بعض وقضى في الأزل سيقع كذا بسبب كذا ولو لم يقع هذا السبب لم يقع المسبب لكن سيقع فيقع، وهكذا، والعلم عندالله سبحانه وتعالى.

٥٢ - مسألة :

هل يليق ويحسن تلاوة الآية : ﴿ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ...﴾ للراكب شيئا من هذه المستحقات مثل سيارة أو طائرة أو ميلا أعنى مركبا؟ أم يتلوها غير من ركب هذه المركبات كالابل ونحوها مما جعلت لنا نركبها؟ أفدني شيخي ولك الشكر.

قال المضيف :

إن تلاوة الآية الكريمة يستحب ويندب إليها عند كل مركوب، كانت دابة أو سفنية أو غيرها من المركبات فهى كلها على السواء لأنها كلها نعم من الله عزوجل وتسخير لعباده وهو الصانع والخالق لها وكلها نعمة الجليلة يجب أن تقابل بالشكر الجميل والثناء عليه تعالى بما هو أهله وهو القادر على جميع الأشياء، والله أعلم.

٥٣ - مسألة :

ما الدليل على نبوة آدم عليه السلام وعلى ولاية أمنا حواء وسعادتها؟

الجواب :

أما دليل نبوة آدم عيه السلام فمن الكتاب والسنة ، أما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ أي اصطفاهم للرسالة في قول بعض المفسرين ، وغيرها من الأيات ، وأما من السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أنا سيد ولد أدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي أدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع (١) "

قال القطب : وحكمة التقليد بيوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا أيضا أنه يظهر سؤدده لكل أحد ولا منازع ، وإنما قال أول مشفع لأنه قد يشفع اثنان فيقبل الثاني قبل الأول ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - " أول الرسل آدم وأخرهم محمد - صلى الله عليه وسلم - وأول أنبياء بني اسرائيل موسى وأخرهم عيسى ، وأول من خط بالقلم ادريس (٢) " وغير هذا من الأحاديث ، وإجماع الأمة أيضا على ذلك ، وأما ولاية حواء وسعادتها فقوله تبارك وتعالى اخبارا عن آدم وحواء من اعترافهما على أنفسهما بالذنب والندم على ذلك : ﴿ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾أي قالا : يا ربنا إننا فعلنا بأنفسنا من الإساءة إليها بمخالفة أمرك وطاعة عدونا وعدوك ما لم يكن لنا أن نطيعه فيه من أكل الشجرة التى نهيتنا عن الأكل منها﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ فقوله : ﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا ﴾ قال بعض المفسرين هذا شرط حذف جوابه بدلالة جواب القسم المقدر عليه أي وإن لم تغفر لنا. وقوله : ﴿ قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾إلى الأرض والتقدير : فتاب عليهما وقال اهبطوا إلى الأرض وإنما لم يصرح بذكر حواء لآنها تبع لأدم. قال بعض العلماء : لأن النساء تبع للرجال في كل شى

---

(١) رواه أحمد الترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري

(٢) رواه الحاكم عن أبي ذر

بل خوطبن في الجملة معهم فكاد يطوى ذكرهن في القرأن البتة، هذا ما حضرني والله أعلم.

٥٤ - مسألة :

وجدت النسخة التي بأيدينا من جوهر النظام هذا البيت :

وكل ما عنه تفانى الله لا شك برزقنه سواه

فأحجم بعضهم عن قراءته بهذا الوضع، ففضلا منك أن تكتبه بما أراك الله من وضع لفظه بقلمك المبارك.

الجواب :

عن بيت الجوهرذلك غلط في النسخ المطبوعة وليس كذلك في النسخ التى خطت على لسان الشيخ نور الدين السالمي - رضي الله عنه - وأرضاه بل الصواب هكذا :

وكل ما عنه تغانى، الله لا شك يرزقنه سواه (١)

بالغين المعجمة ففاعل تغاني ضمير يعود على الإنسان في البيت الذي قبله، والمعنى أن كل الذي يدخره الإنسان من دنياه لحادثات دهره خوف الفقر حال كونه غير واثق بموعود الله تبارك وتعالى فإن الله عزوجل وعلا يسأله عنه غدا من أين اكتسبه ولم ادخره، وهكذا كل ما تغانى عن كسبه وادخاره بل لا يتكلف كسب ما تغانى عن كسبه ولا يدخر شيئا نهى عن ادخاره مع ترك واجب الانفاق أو مستحبه محسنا ظنه بالله في خلف العطية واثقا بوعده وبما في خزائنه فإن الله سبحانه يبدل له عما أنفق ويرزقه غيره أي سوى الذي أنفقه، تصديقا لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ واعراب البيت : الواو في أوله عاطفة جملة التى قبلها، وكل مبتدأ مضاف، وما موصولة بمعنى الذي أو موصوفة بمعنى شيء وهو مضاف إليه، وعنه جار ومجرور يتعلق

---

(١) الضمير في " عنه " يعود إلى الإنسان في البيت الأول. (سالم)

بتغانى وفاعل تغانى هو ضمير مستتر يعود إلى الإنسان المتقدم ذكره. وقوله: الله إلى آخر البيت خبر مبتدأ الذي هو كل أي وكل شيء يتغانى عنه العبد من هذا العرض الفاني ويتركه هذا زهدا وعفافا، فإن الله يبدله عنه في الدنيا خيرا منه، ويعوضه في الآخرة الأجر العظيم والذخر الجزيل، هذا معنى البيت واعرابه وقد ورد معناه في عدة أحاديث، والله أعلم.

كتاب الطهارات
وما يتصل بها

١-مسألة :

في أمراة وضعت، ومكثت في النفاس شهرا وصامت، أو وجدت الطهر قبل الشهر، فبالجملة قبل مضى الشهر أتاها زوجها ولم يعقب عليها دم، ماذا عليها إذا صلت وصامت بعد الطهر؟ وإن راجعها الدم بعد الوقاع فهل عليها بأس في ذلك؟

الجواب :

هكذا تؤمر وجوبا وشرعا أن تصلى وتصوم إذا رأت الطهر البين ولا يسعها إلا ذلك، وليس تمام الأربعين يوما شرطا في وجوب الصوم والصلاة عليها، كما العوام، وإنما الشرط لذلك وجود الطهر إذا وجد بعد عشرة أيام فصاعدا، لأن العشرة هى أقل مدة النفاس، وأكثرها أربعون، وما بين الأقل والأكثر كله يصح كونه وقتالها على حسب ما تعتلاه المرأة من ذلك، وأما وطء زوجها إياها فلا نحب له أن يطأها قبل الأربعين احتياطا مخافة رجعة الدم، وإن فعل ذلك فى الطهر البين فلا بأس عليه في زوجته، والله أعلم.

٢- مسألة :

قال القطب: قال أصحابنا بأن نجاسة بول المأكول من الفروع مع حكمهم بعصيان من قال بطهارته، والبحث فيها، ما وجه القول بعصيان من قال بطهارته وهو من الفروع، وقد قال الامام أبو سعيد - رضوان الله عليه - لو إن أحدا من أصحابنا قال بطهارة بول ما يؤكل أعجبني ذلك؟ وهل في حديث العرنيين دليل لمن قال بطهارته؟ تفضل بالبيان.

الجواب :

أما كلام القطب - رحمة الله - في حكم بول ما يؤكل لحمه، وما رفعه عن الأصحاب، فاعلم أن أصحابنا من أهل المغرب القدماء منهم كانت لهم طريقة وهى أنهم إذا حدثت عندهم مسألة في قضية من القضايا الفرعية الاجتهادية التى لم يوجد فيها نص كتاب ولا سنة ولا إجماع قعطي مما يقطع عذر من خالف فيها، فإن اتفق علماء عصرهم أو بلدهم من أهل المذهب على قول فيها ولم يكن لهم مخالف في ذلك الوقت، ثم جاء بعدهم من اجتهد فرأى غير ذلك القول قالوا: قد عصى لأنه خالف اتفاق المسلمين من أهل مذهبه، يشيرون إلى أن علمه لم يبلغ علمهم واجتهاده دون اجتهادهم فليس له أن يخالفهم، مع أن المسالة من الأصول القاطعة لعذر المخالف حكموا على مخالفها بالهلاك، هكذا عندهم، مخالف اتفاق المذهب عاص، ومخالف القطعيات هالك، وهم هكذا الى اليوم. ألا ترى ما حدث بينهم في مسألة التليفون والبرق وغيرهما، فهم يخطئ بعضهم بعضا مع أن هذا كله من الفروع، والقطب يشير بقوله ذلك الى استنكار ذلك منهم، وأنه لا يعجبه، هذا ما ظهر لى، والعلم عند الله، وحديث العرنيين حجة ودليل لمن قال بحلة وطهارته مع أدلة أخر، وغيرهم يقول: ذلك مقصور عليهم لا يتعداهم، وفي المسألة بحث عند علماء الأصول ليس هذا محله، والله أعلم.

٣-مسألة :

هل يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة، كانت أجنبية منه أو ذات محرم؟

الجواب :

إن الوضوء من فضل المرأة جائز ان كانت محرمة له وكذا إن كانت أجنبية ما لم يخف فتنة من ذلك، فإن خاف ترك، والله أعلم.

٤-مسألة :

ما هو الماء المستعمل الذي لا يتم الوضوء به؟ فإذا كان ماء في إناء فجاء رجل وتوضا منه ثم جاء أخر وتوضأ منه، فما ترى في وضوء الثاني؟

الجواب :

الماء المستعمل كما إذا توضأ وكان الذي يقطر من أعضائه يقطر في اناء، فإذا تجمع في الإناء توضا به آخر، أي بذلك القاطر المجتمع لا الذي بقي في الاناء فاضلا من وضوئه فذلك لا بأس به، والله اعلم.

٥- مسألة :

في المجوسي إذا انغمس في الفلج الجاري وتوضأ أحد من أسفله فهل يتم وضوؤه؟

الجواب :

لا بأس عليك لأن الجاري لا ينجسه شئ والمغتسل فيه نجس لا يطهره الماء لأن الماء يطهر النجس ولا يطهر النجس ولا ينجسه نجس ولا نجس إذا كان جاريا، وأما الراكد فينجسه ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه، والله.

٦- مسألة :

هل يصح معنا ومع قومنا أن يدعى بأهل الكتاب من النصارى واليهود في بيوت الله تعالى التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، لاستماع قصة مولده - صلى الله

عليه وسلم - والتغني بمدائحه وترجمة الخطب العربيه باللغة الانجليزية لأن زنجبار ابتليت بكثير من مثل هذا؟

الجواب :

أكثر أهل المذهب على منع جميع المشركين من دخول المساجد مطلقا وكذا المصليات وموضع العبادات، كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم من سائر ملك شرك، وأما المسجد الحرام فبقوله تعالى: ﴿فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾وأما سائر المساجد فبالقياس عليه، ولقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله﴾. وأما نجاسه أبدان أهل الكتاب وبللهم ففيها ثلاثة أقوال في المذهب: النجاسة، والطهارة بلا كراهة، والطهارة مع الكراهة، ويمعنون عندنا من دخول أي مسجد فإن لم ينتهوا ضربوا حتى يمتنعوا، ولا يمعنون من قراءة القرآن وكتب العلم لعل ذلك يرشدهم إلى الإسلام وقيل: ما خلا المسجد الحرام، فقد روى عن الشافعي أنه يبيح دخول المشرك ولو وثنيا في سائر المساجد محتجا بأدلة لا نطيل بذكرها، وقال أبو حنيفه: يجوز دخول الكتابي المسجد الحرام ودخول الوثني غيره من المساجد، وبعضهم يقول: يدخل سائر المشركين سائر المساجد بإذن من مسلم لا دون اذن، والله اعلم.

٧ - مسألة :

في البئر إذا وقع فيها كلب أو سنور فمات، وبقيت كذلك سنة أو أكثر إيجزئها النزح المحدود إن وجدت فيها عظام، وماؤها غزير ولا يقدر على اخراج الواقع فيها؟ أم كيف الحكم في ذلك؟

الجواب :

لا تطهر البئر حتى ينزح ما بقي فيها من أجزاء الميتة من عظام أو غيره إن قدر على نزعه واخراجه ثم ينزح بعد ذلك أربعين دولا بدلوها المعتاد وقد طهرت، وإن لم يعلم أنه بقي فيها شئ، أو لم يقدر عليه لغزرها فلتنزح وقد طهرت، والله أعلم.

٨- مسألة :

في المتؤضى إذا نظر الى فرج الحيوانات هل ينتقض وضؤوه وكذلك إن نظر إلى فروج الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم؟

الجواب :

وبالله التوفيق، أما النظر إلى فروج البهائم فلا ينتقض وضوء الناظر اليها، إلا إن كان نظر إليها بشهوة، فنظر الشهوة حرام ينقض الوضوء ولو إلى حجارة، وأما فروج الأطفال من بني أدم فإذا كانوا في السن بحد من يعقل معنى العورات ويستحي إن نَظر أو نُظر كان النظر إلى عورته ناقض للوضوء لا دون ذلك، والإناث في هذا أشد من الذكور، والله أعلم.

٩ - مسألة :

في المغتسل من الجنابة بغير نية وذكر بعد الفراغ، فهل يعيد الغسل؟

الجواب :

إن كان نوى بقلبه اجزأه ولو لم ينطق بلسانه، وإلا أعاد الغسل، والله أعلم.

١٠ - مسألة :

هل يصح للجنب أن يكتب بعض آيات القرآن العظيم بدون أن يتلفظ بلسانه حال الكتابه؟ أم ماذا ترى؟ علمنا مما علمك الله.

الجواب :

لا أحفظ من أحد من أهل العلم، والذى أرى أنه الحق الأحق أن يتبع ويعمل به في هذا هو ترك كتابة القرآن الكريم للجنب إن لم يكن وجوبا فلا أقل من أن تكون ندبا لأن القلم أحد السائلين، وإنه لابد في حال الكتابة من حركة قلبية - وإن لم تكن لسانية - فالترك والتنزه أولى على كل حال، والله أعلم.

١١ - مسألة :

في الحائض إذا أتاها الحيض في رمضان بعد ما صامت من أوله أياما وبعد ما انقضت أيام الحيض وطهرت أرادت أن تصوم باقي رمضان فهل عليها أن تجدد النية بالتلفظ أم تكفيها النية الأولى هى في دخوله أم كيف العمل؟

الجواب :

تكفيها النية الأولى، فإن جددتها فحسن ، والله أعلم.

١٢ - مسألة :

ذكر المصف عن بسير أن الرجل إذا انغمس في الماء حتى يبتل بدنه كله أنه إن نوى به و ضوء الصلاة أجزأ، هل هذا الإجزاء يخرج عندك للصلاة كانت نفلا أو فرضا أو للجنابه فقط، ويتوضأ للصلا ة غيره وما وجه هذا القول؟ وهل عليه عمل؟ وأحسبه يعنى الأول لأنه ذكرها في باب نية الوضوء وذكر قبلها وبعدها مسائل وضوء، وفى معناه قول الشيخ السالمى :

ومن أتى بغسله المسنون يجزيه عن وصوئه المصون

الجواب:

نعم، هذه الصفة يعبر عنها الفقهاء بالإجزاء عن الوضوء وعن غسل الجنابة ونحوه، أما الغسل من الجنابه فالمراد منه تعميم الجسد كله بالماء بعد ازالة النجاسة وتنقية موضعها فهذا هو الواجب المعقول المعنى، والتعميم واجب تعبدي، فإذا حصل تعميم الجسد بعد إزالة النجاسة سقط الوجوب بذلك وخرج به عن عهدته، وحركة الماء حال الانغماس تكفى عن امرار اليد عندهم، وأما للوضوء فإن الوضوء تعبدي أيضا، والنية في التعبديات واجبة، ولا يكفى فعلها بدون نية الأداء للمتعبد به، فإذا نوى بذلك الغسل أو الانغماس وضوءا لصلاة نقل أو فرض أو طلقها كذا ولم يخصص أجزأه أيضا عند الأكثر: "من توضأ بعد الغسل فليس منا" رواه الطبراني عن ابن عباس بضعف، والله أعلم.

٣١- مسألة:

بلغنى أن الطهارة الشرعية نوعان، ما صفتهما؟

الجواب:

هما طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث، واتفق المسلمون على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: صغرى وكبرى، وبدل منهما، فأما الصغرى فهو الوضوء، وأما الكبرى فهو الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس، والصنف الثالث الذى هو بدل منهما التيمم، لكنهم اتفقوا أنه بدل من الصغرى واختلفوا في الكبرى، والصحيح أنه بدل منها أيضا، فإن السنة قد جاءت بذلك قولا وفعلا وتقريرا حتى لا يكاد يخفى على أدنى ممارس لكتب الحديث، والله أعلم.

١٤- مسألة:

هل على الجنب رد السلام، وكذا طالب الشفعة ومن حمله ومن قال لآخر سلمت سلمت عليك ولم يسمعه؟

الجواب :

الجنب يسلم ويرد السلام ولايمنعه حدث الجنابة من ذلك ، وأما طالب الشفعة فلا بأس أن يسلم ويرده أيضا من المسلم إذا لم يتوان في سيره وإنما منعوا ذلك خوف التوانى فقط، ومن سلم عليه فنسى الرد رده متى ذكر وإذا قال لك مسلم: قد سلمت عليك وأنت لم تسمعه، فقل له : وعليك السلام وصدقه فيما قال، ومن قال لك : سلم على فلان، قل له: إن شاء الله بلا تحمل ولا الزام، فان أمكنك فبلغ وإلا فلا عليك، وإن تحملت منه السلام قطعا لزمك ابلاغه، والله أعلم .

١٥- مسألة :

فى من نسى أن يتوضأ للجنابة بعد الغسل منها، هل يكفى إذا تذكر وهو متوضى لصلاة، وضوءه لتلك الجنابة أم لا؟

الجواب:

هذا جاء بالغسل المفروض للجنابة ثم جاء بفرض الوضوء للصلاة فهذا الوضوء يكفيه لفرضيه، والله أعلم.

١٦ - مسألة :

يوجد حديث عن ابن عمر أن ماء البحر لا يجزى للوضوء وغسل الجنابة وهذا خلاف الشائع الذى عليه العمل، فما الحكم فى ذلك؟

الجواب :

روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " هو الطهور ماؤه والحل ميتته " رواه الخمسة وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه، ورد عليه الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر بعد ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول، قيل: رده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وصححه أيضا ابن المنذر وابن مندة وغيرهم، والبغوى وقال: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وصححه جمع كثير من الصحابة والتابعين، وأما ما ذكره السائل فقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة، وإن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى ذكر سبعة أبحر وسبع أنيار، وروى أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العص أنه لا يجزى التطهر به، قالوا: ولاحجة في أقوال الصحابة لسيما إذا عارضت المرفوع والاجماع، وحديث ابن عمر المذكور قال فيه البخارى: ليس هذا الحديث بصحيح، وقد علمت استمرار العمل من عهد الصحابة فمن بعدهم على خلافه، والله أعلم.

١٧- مسألة :

فى الحائض إذا تطهرت بعد انقطاع دمها، وبعد مضى أيامها المؤقتة فأتاها دم بعد ما صلت، فهل يلزم منه غسل؟ وهل يعطى حكم الحيض؟ وهل على المرأة انتظاره فى كل مرة إن لم يترتب عوده أي مرة يعود وأخرى يعود؟ وهل فرق بينما عاد بعد ما رأت المرأة الطهر المعروف بالقصة البيضاء، وبين عوده بعد انقطاع الدم؟ وكل ذلك بعد

التطهر وبعد مضى أيامها المؤقتة أم لا فرق فى ذلك والحكم واحد؟ وما القول فى الجماع والحالة هذه ؟

الجواب :

إن تم وقتها الذى تعودته ورأت الطهر فاغتسلت وصلت به فلا تلتفت بعد ذلك إلى دم جاءها فيما دون عشرة أيام، بل ذلك استحاضة تغسله عنها وتصلى به حتى يأتى وقتها المعتاد فتترك حينئذ، وقيل : تترك له الصلاة إن دام إلى عشرة ولو لم تتم أيامها، وأما الانتظار فمحله قبل الغسل، وقبل رؤية الطهر وذلك إذا تمادى بها الدم زائدا عن وقته وأما بعد الطهر والصلاة عن نقاء فلا انتظار فافهم زادك الله فهما، والله أعلم .

١٨ - مسألة :

وفى الحائض المؤقتة خمسة أيام فرأت الطهر فى اليوم الرابع فصلت أو رأته قبل مضى الخمسة الأيام ولو بساعة مثلا فصلت هل فرق فى الصورتين أعنى فى أقربيه جواز الوطء قبل أن تستغرق أيامها المؤقتة تماما؟

الجواب :

إذا رأت الطهر قبل انقطاع أيامها المعتادة ولو بساعة فاغتسلت وصلت ولم تردف بدم فينبغى أن لا يطأها زوجها حتى يمضى وقتها المعتاد، وذلك استحسان دون وجوب والله أعلم.

١٩ - مسألة :

في المتوضى إذا شم ريح الدبر هل ينتقض وضوؤه بذلك الشم؟

الجواب :

شم ريح الدبر لا ينقض الوضوء إلا على الخارج منه لا على غيره وإنما الناقض خروجه على من خرج منه فقط ، والله أعلم.

٢٠- مسألة:

وعن رجل مسافر وحضر وقت الصلاة ولم يجد ماء إلا أنه يسمع ضرب البحر أو يسمع صوت الزاجرة وهو بعيد عنهما ، هل يتيمم أم يلزمه طلب الماء الى حيث يسمع ما لم يمنعه خوف؟

الجواب :

إن عليه أن يطلب الماء بجد واجتهاد حتى إذا بقى من الوقت بقدر ما يدرك فيه الماء والتطهر وخاف فوته تيمم هناك وصلى وعذر عند الله فلا يعد مقصرا ، والله أعلم.

كتاب الصلاة
وظائفها ومقدماتها

١ - مسألة :

في الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها وهي : عند طلوع قرن من الشمس وعند غروبه ، وفي استواء الشمس في كبد السماء في الحر الشديد رأيت فيهن قولا عن ابن عبدالباقي مستثنيا فيهن صلوات وهن صلاة الكسوف والخسوف والفائته المنسية ، وصلاة الجنازة ، فهل يجزن في هذه الأوقات أم لا عمل على هذا القول ، وكذلك استثنى سجدة القرآن؟

الجواب :

نعم ، هذا القول قال به كثير من فقهاء المذهب وكذلك عن فقهاء مخالفينا ، وبعض يقول بالمنع لجميع الصلوات في تلك الأوقات لعموم لفظ الحديث ، والخلاف مشهور في الأثر ، والله أعلم.

٢ - مسألة :

في الصلاة في سقف الكنيف هل تصح أم لا؟

الجواب :

لا تصح فوق سقف الكنيف وإنما يشترطون أن يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان بينهما هواء قاطع ، وذلك إذا كان الكنيف تحت المصلى أو قدامه ، وأما إن كان عن يمينه أو شماله من غير مماسة له فجائز ، ولا باس به ، أما السقوف لمرابط نحو البقر

والغنم والحمير وسائر الدواب فلا بأس بالصلاة فوقها إن كانت مسقفه بالخشب والطين ونحوه، والله أعلم.

٣- مسألة :

إذا نظر المتوضئ في المرآة فهل يتنقض وضؤوه؟

الجواب :

إذا نظر المتوضئ في المرآة لم يتنقض وضؤوه بذلك إلا إن نظر فيها عورة غيره، والله أعلم.

٤- مسألة :

في رجال معتادين يصلون جماعة في مسجد مع إمام ذلك المسجد وذات يوم من الأيام جاء الإمام في المسجد وأذن وترقب لهم ما شاء الله وخاف أن يفوت الوقت وصلى منفردا، وعند اتمام الصلاة إذا هم بدخولهم عليه، أصلاته تامة أم لا؟ أرأيت إذا كانت صلاته تامة أيجوز له أن يجعلها سبحة ويصلي بهم جماعة أم لا يجوز ذلك؟ أرأيت إذا كان هؤلاء القوم ألهتهم القهوة عن الصلاة أيجوز له أن ينتظرهم أو لا يجوز له ذلك؟

الجواب :

إن على الإمام أن ينتظر الجماعة إلى مضى ثلث الوقت، وهم ينتظرون إلى مضى ثلثى الوقت، فإن صلى بعد ذلك فصلاته تامة ، فإذا جاءوا وهو قد صلى فليقدموا واحد منهم ليصلى بهم، ويصلى الإمام الأول معهم جماعة ويجعل هذه سبحة، وفرضه الأول قد مضى، ولا يصح له أن يجعل الأولى سبحة، وسواء في ذلك ألهتهم القهوة أم غيرها، والله اعلم.

٥- مسألة :

إن قال المأموم: ربنا ولك الحمد، بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولم يقل الثاني أي ما قاله الامام، هل أجزأه؟ وهل الإمام يجزيه إن لم يقل ما قاله المأموم أم لا يجزئ الإمام والمأموم إلا التلفظ بالقولين؟

الجواب :

يؤمر الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده عند رفعه من الركوع، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وهكذا يقولهما الإمام مع المأموم أيضا، وبهذا جاءت السنة، وإن قال المأموم: سمع الله لمن حمده كالإمام فلا يضره وإن لم يقل المأموم واحدة من الكلمتين أو لم يقل الامام ربنا ولك الحمد فقد شدد في ذلك، وفي النقض أقوال، والله أعلم.

٦-مسألة :

هل يلزم التلفظ بالنيه للصلاة؟ وهل يصح أن تصلى الوتر في السفر ثلاث ركعات؟ وهل تكفى الامام النيه أنه إمام الحاضر والغائب أم التلفظ بها لازم؟ وهل تفسد صلاة من صف وراء الامام منفردا أو اثنان صف أحداهما على يمين الإمام والآخر على يساره، أو اثنان صفا على يمينه، وما أرجح الأقوال في صلاة المسافر الذي لم يجاوز حد الجمع؟ ومن أراد الخروج للسفر في شهر رمضان وبيت نيته أن يخرج قبل الفجر فأخذته سنة النوم حتى استيقظ بعد الفجر فهل له الافطار؟

الجواب :

اعلم أن النيات كلها محلها القلب، واللسان يؤكد اعتقاد الجنان، فالتأكيد باللفظ مستحب، والنية بالقلب واجبة وهى مجزية في الصلاة وغيرها، والوتر الواجب ركعة، وما يصلى قبلها نفل، قل أو كثر، وأقله ركعتان ولا غاية لأكثره، وندب كونه اثنتى

عشرة ركعة كما كان كان يفعل - صلى الله عليه وسلم - وذلك كله يجوز في السفر والحضر، والاقتصار في السفر على الواحدة تخفيف لا غير، ونية الامام للحاضر والغائب تجزيه بقلبه، واللفظ مستحب كما تقدم، والمسنون في صف الجماعة أن يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا يقفان خلفه وكل ما وقع مخالفا للسنة من ذلك فالخلاف بين الفقهاء في فساد صلاتهم ان صلوا على ذلك بجهل بالسنة، وان تعمدوا خلافها فالأرجح الفساد، والمسافر مختلف في جواز قصره قبل أن يجاوز الفرسخين، أجاز له ذلك بعض الفقهاء والأحوط المنع قبل المجاوزة، وهذا أحب إليّ، ومن طلع عليه الفجر في أمياله في شهررمضان فلا يجوز له الافطار في ذلك اليوم، وشرط الافطار أن يصبح خارج الأميال مبيتا نية الافطار من الليل، والله أعلم.

٧-مسألة :

هل يسقط لفظ النية عن المسافر كما سقط عن المواطن مع أن الصلاة فرضت في السفر فزيدت في الحضر؟

الجواب :

إنه لا تفسد إذا لم يقل سفرية أو حضرية لأن النية مشروطة بالقلب وذلك مطلوب لابد منه في الحضر والسفر، وإنما اللفظ استحبه بعض العلماء تأكيدا للنية المقررة بالقلب، والله أعلم.

٨-مسألة :

متى أول الطلوع وأول الغروب ومتى آخرهما والأوقات المنهي عن الصلاة فيها ما هى؟ تفضل ببيان ذلك؟

الجواب :

قال أهل العلم إذا غاب قرص الشمس عن رؤية البصر وبقيت حمرة بالأفق الشرقي من السماء، فتلك الحمرة هى أخر قرن من الشمس، وأول غروب قرن منها أن يتبدل بياضها بصفرة، ونفي حديث إذا صار لون الشمس كعمائم الأنصار أي أصفر فذاك غروب أول قرن منها، وإذا انجلت الحمرة من المشرق وطلع السواد مكانها فقد تكامل الغروب ووجبت المغرب وما بين أول الغروب والحمرة هو الوقت الممنوع فيه الصلاة، وأول طلوع قرن منها ظهور الحمرة بالأفق الغربي كذلك حتى تراها انجلت وصار الضوء صافيا نقي البياض فهناك تكامل الطلوع، وما بين أول الطلوع وتكامله هو وقت منع الصلاة أيضا، ولا عبرة بظهور القرص في رأى العين فقد توراية عنا الجهات بجبالها وارتفاعها وانخفاضها فقد لا تظهر إلا لمضى ربع ساعة أو ثلث أو نصف من النهار فافهم ذلك زادك الله علما وفهما، والله أعلم.

٩-مسألة :

ما قولك في المصلي خلف الإمام وفي أثناء قعوده للتشهد خاف من عارض يفسد عليه صلاته، فإن وصل في القراءة لآخر التحيات والإمام بعد لم يسلم، أتكون صلاته تامة إن أبطلها مفسد قبل تسليم الامام؟

الجواب :

مشهور الأثر أن من أحدث في صلاته وقد بلغ عبده ورسوله أن صلاته تامة ولا يضره حدثه لا سيما إن كان غير عامد لذلك، وقيل: إن وصل "الصالحين" وقيل: إن وصل " الطيبات" تمت صلاته، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان إماما أو مأموما أو فذا، ولكن المأموم إذا أحدث قبل تسليم الإمام فيؤمر أن يمسك مكانه ولا يقيم حتى يسلم الإمام فيسلم معه، والله أعلم.

١٠ - مسألة :

وما معنى : وآخر الصلاة التسليم؟

الجواب :

ومعنى آخرها التسليم أنه به يخرج المصلى منها فهو يحل ما أحرم بالتكبير من كلام وعمل ونحوه لا إنه هو منها حتى أنهم اختلفوا في من أتم صلاته ثم انصرف منها بدونه، بعضهم ألزمه الإعادة ولم يلزمه أخرون، والله أعلم.

١١ - مسألة :

أيصلى الفرض بوضوء صلاة الميت، ووضوء صلاة النوافل أم لا يجزيه ذلك الوضوء، ويعيد الوضوء للفرض، وجاء أن من شروط الصلاة أن لا يلصى الإنسان وهو يدافع الأخبثين، فإن أذن المؤذن وعرض للمصلي قضاء الحاجة لكن يخشى فوات الوقت، أيؤثر قضاء الحاجة أم يبادر الصلاة إن كان مأموما ويريد درك الجماعة، فإن توانى فاتنه، أو إماما وكان غير حاضر ليعلم المأمومين أنه في قضاء الحاجة بل كان غائبا فإن مكث صلوا عنه، فما الأولى في ذلك والأفضل له المأمور به؟

الجواب :

قد جاء الاختلاف بين الفقهاء في جواز صلاة الفرض بوضوء قصد به النفل ونحو كصلاة الجنازة ومس المصحف وتلاوة القرآن أو تؤضا ليكون طاهرا فقط، فالأكثر من العلماء المحققين أن ذلك يجزيه لصلاة الفرض ما لم ينتقض بحدث، وقيل لا يجزيه بل يجدد وضوءا لفرضه، وعلى الأول شيخنا السالمي فيما من مقتضى كلامه وهو الصحيح عندي وله أدلة من السنة كحديث: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتؤضأ" رواه أبو هريرة فمفهومه إن لم يكن محدثا قبلت صلاته، والمتوضئ للنفل ليس محدثا باتفاق، ولو

كان هذا مفهوم مخالفة قد ضعف العمل به قوم من علماء الأصول فقد احتج به كثير من العلماء وشاع ذلك عنهم بحيث لا ينكر لا سيما حيث يتقوى بغيره من الأدلة كما هنا فقد عضدته أدلة أخرى كحديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة فقام - صلى الله عليه وسلم - من الليل إلى شن معلق فذكر القصة إلى آخرها فإن فيها أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الفجر بذلك الوضوء الذي توضأه من الشن لقيام الليل ، إلى غير هذا من الأدلة لا يسع المقام ذكرها ، انتهى. والحد في دفاع الأخبثين المنهي عنه هو أن يكون ذلك بحد من يرفع رجلا ويضع أخرى ويشوش عليه صلاته إذا صلى به ، فإن خاف أن يكون كذلك إذا بادر إلى الصلاة فلا يبادرها على هذه الحالة بل يقضي حاجته أولا ، كان إماما أو مأموما ولو فاتته الجماعة بل ولو فاته الوقت أصلا لأن ذلك من شروط الصلاة التى لا تصح بدونها ، والله أعلم.

١٢- مسألة :

إن صلى الإمام فريضة الظهر خمس ركعات والمأمون علموا السهو تيقنا لكنهم اعتمد بعضهم على بعض في تنبيه الإمام ، وأخبروه بعد ، أيصلون جماعة أم فرادى؟ على القول الأقوى عندكم ، وما الحد في الوقت لانتظار الإمام والمأموم الذي يلزم المأمومين انتظار إمامهم فلا يصلون قبل الوقت المقرر للمأموم ، كذلك على الإمام يكون لازما الانتظار فلا يصلى أيضا الإمام قبل فوات الوقت ، ومغمض عينيه في الصلاة هل تفسد عليه صلاته إذا كان عمدا أو خطأ ، وما حد الضحك المفسد للصلاة لأن الضحك ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وجاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تبسم في صلاته فلم تفسد وما أدري أن ذلك صحيح النقل أم لا؟ تفضل بين لنا الحق من الباطل يا كعبة الفضائل ، والله يجزيك الخير ويكفيك البؤس والضير والسلام.

الجواب :

إذا وقعت في الصلاة زيادة في ركعاتها سهوا وجوب إعادتها قولان وعلى القول بالإعادة هل يعيدون جماعة أو فرداى قولان، والراجح الثاني معنا لما ورد من النهي عن تعدد الجماعات لصلاة واحدة في مسجد واحد ، ويصدق عليها بتمام الإقامة عندهم أو بالإحرام أنها صليت جماعة ولو انتقضت من بعد، هكذا يوجد في الأثر، ولا احفظ في السنة شيئا من ذلك وأما حد وقت الانتظار في الصلاة فإنا نجد في آثار الفقهاء أن على الإمام أن ينتظر الجماعة حتى يذهب ثلث الوقت، وهم ينتظرونه حتى يمضى ثلثا الوقت ويبقى ثلثه وذلك فيما إذا شغلهم شاغل في بعض الأحيان من غير اعتياد للتأخير، وأما إذا اعتادوا ذلك التأخير تهاونا بالصلاة فلا يلزم ذلك، ولم أجد سنة في هذا التحديد، ولعلهم قالوه استحسانا، وتغميض العين عمدا في الصلاة يفسدها، وفي غالب ظني أنهم حددوا ذلك بما إذا غمض حتى جاوز حدا تاما من حدود الصلاة، وأما النسيان والخطأ فلا يبلغ إلى النقض وأما الضحك فإن القهقهة عندهم تنقض الصلاة والوضوء وذلك نص حديث عنه - صلى الله عليه وسلم -: "الضحك دون القهقهة ينقض الصلاة دون الوضوء والتبسم لا ينقض الوضوء" وفي نقضه للصلاة خلاف، هذا تحقيق المسألة، والله أعلم.

١٣- مسألة :

في رجل مخالف صلى مع أصحابنا الأباضية في المسجد وسط الصف فهل تنتقض صلاة من صلى عن يمينه أو شماله أسرّ بلفظة آمين أو جهر أفدنا ولك الأجر.

الجواب :

إن لفظة آمين في الصلاة تنقض صلاة قائلها عند أصحابنا ولا تنقض في مذهب قومنا، وعندنا إذا كان المؤمن إماما انتقضت الصلاة عليه وعلى من يصلى خلفه، وإن

كان مأموما وهو الصف ففى صلاة من عن يمينه وشماله خلاف، قال بعض الفقهاء بنقضها ولم يقل به أخرون، ونحب أن لا نقض عليهم لا سيما أن لم يعلموا به قبل دخولهم في الصلاة، والله أعلم.

١٤- مسألة :

عبارة الإيضاح تدل إن في المذهب قولا بالقراءة في الظهرين وآخرة المغرب، ورأيت الإمام القطب في ذهبه نسب الأحاديث إلى المخالفين، فهل يوجد في المذهب قول، وهل تنقض صلاة المتعمد؟

الجواب :

أما قراءة السورة بعد الفاتحة في الظهرين وآخرة المغرب وأخرتي العشاء فلم أقف على ذلك عن أحد من أهل المذهب، وإن كان حكاه صاحب الإيضاح عنهم فهو أعلم بذلك، أهل المذهب من قومنا يقولون بذلك ووردت عندهم أحاديث في كتب الحديث عن جملة من الصحابه رضوان الله عليهم، وقد أشار القطب الى حديث جابر بن زيد لقوله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة المنافين أن قوله: ﴿وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾يعني في صلاة العصر، قال: قد يستدل منه أن في العصر قراءة غير الفاتحة، ثم علل هذا الاستدلال بأماكن كون الذكر كثيرا من جهة الترتيل وعدمه، وقد علل أيضا عدم الأخذ عند الأصحاب بتلك الأحاديث مع كثرتها وتظاهرها بكونها أحادية، قلت: والآحاد يوجب عمل عند أكثرالأصولين وإنما هو لا يجب به العلم عند الأكثر، وفي الكل خلاف، وهل أكثر الأدلة العملية إلا أحادي، ولعلها لم تصح عندهم وأعلوها بشئ، والله أعلم.

١٥ - مسألة :

قال السائل: واختلفوا في أوقات الصلاة، فقال بعضهم: كل صلاة انفردت بوقتها، وقال بعضهم: الظهر والعصر مشتركان في وقت واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وصلاة الصبح بوقتها على حدة، وبهذا القول أخذنا، وعليه اعتمادنا، وقال بعضهم: صلوات النهار كلها في وقت واحد، وصلوات الليل في وقت واحد، وقيل: إن الصلوات الخمس كلها مشتركات في الوقت على قدر تسابقهن من أول الليل إلى آخر النهار، ما دليل هذه الأقوال؟ وهل هى أقوال معمول بها؟

الجواب :

عن أوقات الصلاة فاعلم أنى وجدت الخلاف في ذلك كما وجدته وحكيته ولا أعلم أدلتها إلا القول الذي نحن عليه الآن أن دليله حديث تعليم جبريل -عليه السلام - للنبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته به في المسجد الحرام مرتين الأولى في أول الأوقات والثانية في آخرها ثم قال له: ما بين الوقتين لك وقت، وهو حديث يكاد يبلغ التواتر فنحن على ذلك عملنا، والله أعلم.

١٦ - مسألة :

قال الشيخ عبد العزيز في شرح رائية الصلاة: وإن في كتب المشارقة أن المصلي إذا تفكر في أمر دنيوي متعمدا لا تبطل صلاته، وقيل: تبطل غير أنه غير معمول عليه، ولا مأخوذ به عندهم، ما هو المعتمد؟ الأول أم الثاني، وما دليل الأول؟

الجواب :

عما تحكيه عن الشيخ عبدالعزيز صاحب الرائية حاكيا هو له عن كتب المشارقة أن التفكر في أمر دنيوي في الصلاة عمدا لا يفسدها فإنى لم أطلع على هذا في شئ من كتب المشارقة، والراجح عندنا فسادها بذلك إذا تفكر عمدا، والله أعلم.

١٧ - مسألة :

ما تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أعطى العبد خيرا من أن يؤذن له في ركعتين يصليها" وراه في القناطر.

الجواب :

إن الحديث يدل على تعظيم فضل الصلاة وأنها أفضل الأعمال على الاطلاق، وكذا يقول العلماء إنها أفضل العبادات وأعظم القربات، وأنها صلة بين العبد وربه وذلك لإشتمالها على أنواع كثيرة من أصناف العبادات ففيها قراءة القرآن والركوع والسجود والتسبيح والتكبير والتقديس والتهليل والتعظيم وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا، هذا في الكلام على خصوص الصلاة في نفسها عن سائر الطاعات، وإن كان قد أشكل عليك معنى الإذن فذلك إن البعد آلة مسخرة محركة مسكنة بيد القدرة الإلهية فلا حول له عن التحرك إلى شئ من معاصي الله إلا بحول الله ولا قوة له على شئ من أفعال الطاعات إلا بقوة الله، فهو معنى قولك لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن ارتضاه الله تعالى لطاعته وخدمته ألهمه ذلك في قلبه ورغبه في القيام إليه والسعي والحركة فيه، ومن طرده عن حضرته كره له أفعال الطاعات وبغضها إليه وسلط عليه الشيطان لعنه الله فألقى عليه التثبيط والكسل.

قيل : اشترى رجل جارية سوداء، فلما جن الليل أوى الى فراشه وقامت هى إلى مصلاها، فلما مضت هنية من الليل نظر إليها فإذا هي ساجدة تقول: بحق محبتك لي إلا ما غفرت لي، فقال لها مولاها: غلطت، كيف تقولين: بحق حبه لك؟ الصواب أن تقولى بحق حبي لك فقالت: يا مولاي ما غلطت فإنه لو لم يحبني لما أقامني بين يديه وأنامك في فراشك، أو كلاما هذا معناه، فالعبد لا يقدر على شئ إلا بتوفيق الله وقد أمر بالأخذ في الأسباب والسعي إليها والتوفيق بيده سبحانه وتعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

١٨- مسألة:

قال الشيخ درويش في باب صلاة الجمعة: وإن انتقضت عليك في وقتها الحاضر فصلها أربعا صلاة نفسك وبعد فوت الوقت فاقضها ركعتين إن كان النقص من قلبك، وإن كان النقص من قبل الإمام فابدلا أربعا، قال السائل: أشكل على فهم معنى هذه العبارة، تفضل بالإفادة جزيت السعادة في دار الحسنى وزيادة.

الجواب:

إن عبارة الدلائل صحيحة في نفسها واضحة المعنى، وذلك أنه إذا أبدلتها والوقت حاضر فأبدلها أربعا اذا كان النقص من قلبك أومن قبل الإمام، وبعد خروج الوقت إن كان النقص من قلبك فابدلها ركعتين لأنك تبدل الجمعة وراء الإمام لأن الجمعة وراء صحيحة وإنما جاء النقص من قبل نفسك، وإن كان من قبل الإمام فأبدلها أربعا هكذا عندى، والله أعلم.

١٩- مسألة:

وفيمن صلىفي غرفة تحتها درس فيه بقرة وروث، هل تتم صلاته؟

الجواب:

لابأس بصلاة من صلى في غرفة تحتها درس بقر وأنا أفعل ذلك، والله أعلم.

٢٠- مسألة:

وفي اليهودي والنصراني والمجوسي إذا مر أحدهم بين يدى المصلي، هل عليه نقص أم لا؟

الجواب:

ينقص مرور المجوسي فيما دون خمسة عشر ذراعا على قول: ولا ينقص مرور الأولين لأنهما كتابيان، والله أعلم.

٢١- مسألة:

روى النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ولم ينه عنها فى مرابض الغن ، بل أمر بذلك فما الحكمة فى ذلك؟

الجواب :

قد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "صلوا فى مرابض الغنم فإنهن بركة، أو قال: فيهن البركة، ولا تصلوا فى معاطن الابل فإنها خلقت من الشياطين" ، وفي حديث في الإبل قال: "امتهنوهن بالركوب فإن على ذروة كل بعير منهن شيطانا"، فهذه علة المنع بحسب ظاهر العبارة، ومعاطن الإبل مواضع اجتماعهاعلى الماء للشرب والبروك، والله أعلم .

٢٢- مسألة :

قال القطب - رحمه الله - في شامله ما نصه: "ولقد صلى عليه الصلاة والسلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا، فهل هذا معناه أنه في أول الشروع في الصلاة قبل التوجيه؟ أم يعني بعد التوجيه، وأنت قد أخبرتتني شفاها أن النية للصلاة تقال في أول الشروع في الصلاة ولا تقال بعد التوجيه، فقد فسدت عليه صلاته، تفضل بالجواب والسلام.

الجواب :

نعم أخبرتك إنه لا يقول المصلى بعد التوجيه شيئا غير تكبيرة الاحرام فإن أتى بكلام بينهما فسدت صلاته، قاله القطب فى عدة مواضع من مصنفاته والذى تذكره أنت عنه هنا فهو يعنى به لفظ النية فى أول الصلاة قبل التوجيه، ومعناه أن النيات كلها محلها القلب لا اللسان فهى عبادة قلبية لا تحتاج الى تلفظ اللسان، والأمة متفقة كلها على هذا، وأما الاتيان بلفظ اللسان فقد اسحسنه بعض السلف من أصحابنا العمانيين تأكيدا لقصد القلب عن الغفلة فحسب لا أنهم أوجبوه إيجابا ولا ألزموه أحدا الزاما ثم إنه مشى على ذلك الخلف من بعدهم إلى اليوم فألفوه فى كتبهم وربما ظنه العامة واجبا وأنه لا بد منه وليس الأمر كذلك فإذا قصد الإنسان إلى عمل فرض أو نفل وقام إليه قاصدا بقلبه أنه يؤدى ذلك العمل المفروض عليه أو المندوب إلى فعله فأداه كما أمر فقد تم عمله أي عمل كان من الصلاة أو غيرها، ولا يطالب فيه بقول اللسان أنه سيعمل كذا وكذا، فأفهم، والله أعلم.

٢٣- مسألة:

ما تقول فى صلاة المأموم قاعدا وهو سترة إذا كان ضعيف الحال غير قادر على القيام، أيلحق المأمومين من هذا خلل أم لا؟

الجواب :

لا بأس على الرجل القاعد ولا نقض عليه ولا المأمومين معه، إلا أنه الأولى لهم وله أن يقعد بطرف الصف فذلك حسن ما لم يكن عالما أوإماما عدلا، والله أعلم.

٢٤- مسألة

فيمن صلى بناس وسها فى صلاته متى يسجد سجدتى السهو؟

الجواب :

قد اختلف الفقهاء فى سجود السهو على أقوال ثلاثة، فقال من قال: يسجد بعد التسليم مطلقا، وقال من قال: قبل التسليم مطلقا، وقال من قال: إن كان السهو بزيادة فبعده، وإن كان بنقص فقبله والأول هو المعتمد عند جل الأصحاب وعليه المعمول عندهم، والله أعلم.

٢٥ - مسألة:

وفيمن عطس فى صلاته فحمد الله جهرا هل عليه نقض؟ وما على من لم يحمد سرا ولا جهرا؟

الجواب :

اختلفوا فى العاطس في صلاته، فقال بعضهم: لا يحمد الله إلا بعد أن يسلم إن كان في الصلاة الفرض، ولا بأس إن في صلاة النفل، وقال بعضهم: يحمد الله سرا وهو الراجح عندى وينويه آية من القران العظيم لأن الأمر في الحديث عام والعمل بالعام واجب حتى يرد مخصص، والنهي عن الكلام في الصلاة مقيد بكلام غير الله، كما في حديث: "صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين". نعم وإن جهر بالحمد لله فلا أبرئه من النقص لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ...﴾ الآية، والله أعلم.

٢٦- مسألة :

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة فهل شرط هذا السفر الذي أشار إليه الشارع - صلوات الله عليه - من بلد تقام فيها الجمعة أم أى بلاد كانت؟ أفدنا أفادك الله وزادك علما وإيمانا.

الجواب :

الله أعلم، والظاهر كذاك إن كان الحكم معللا بصلاة الجمعة لأنه يوجد في بعض الروايات: من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة، هكذا ورد مقيدا، فعلى هذا يظهر إن العلة في الحكم التولي عن صلاة الجمعة وعلى هذا اليوم عمل الفقهاء ينهون عن السفر يوم الجمعه قبل صلاتها، وقد وردت أحاديث عنه -صلى الله عليه وسلم - أنه يسافر يوم الجمعة بعد أن يصليها، والله أعلم.

٢٧- مسألة :

قال القطب - رحمه الله تعالى -، وإذا كان الأرض يدور فيها الطريق اعتبروا الدوران وقصر ولو كان تقطع في وقت قليل لو لم تدر، فما أنت قائل في مثل هذا، وفيمن توجه إلى قرية دون فرسخين من وطنه ثم إلى أخرى مقابلتها وهى دون فرسخين أيضا، ولو عدت خطواته لكانت فرسخين الى وطنه؟

الجواب :

في المسألتين خلاف بين الفقهاء، وما قاله القطب في الأولى أنا أعمل به في أحيان وتارة أتركه خروجا عن الخلاف، وأما الثانية فالأولى فيها عدم القصر لأن في الأولى الطريق القريبة أشق بأن كانت في جبال كطريق الجيلة من سمائل، أما الثانية فالقريتان متساويتان في المسافة ولا خشونة في طريق إحداهما، وفي مثل هذه الأمور يعجبنى الأخذ بالأحوط والأحزم، والله أعلم.

٢٨- مسألة :

ذكر الإمام أبو يعقوب - رحمة الله - في آخر كتابه الدليل والبرهان أن من رفعه الله إلى السماء ليس عليه شئ من الشرائع المعهودة في الأرض، فما تقول في هذا؟ وفيمن ارتفع فصار أعلى الكعبة كيف صلاته؟ وأين قبلته أفدنا جزاك الله خيرا.

الجواب :

ما ذكره أبو يعقوب حق لأن التكليف إنما توجه على عقلاء سكان الأرض من الثقلين الجن والأنس، إليهم أرسلت الرسل وعليهم أنزلت الكتب منذ عهد أدم إلى اليوم، وأما سكان السماوات فلا تكليف عليهم، وإنما عبادة الملائكة تبرع ومحبة لله، لأن التكليف حمل ما فيه مشقة ولا مشقة عليهم، وكذا من رفعه الله إليهم يصير في حكمهم، ومن كان فوق الكعبة أن كان على سقفها فقد علمت ما قيل فيه من الخلاف، وعلمت فيه قول جابر، وأما من علا في هوائها فذلك لا يجوز لأحد أختيارا، ومن اضطر إلى ذلك فقد علمت حكم المضطر وأن للضرورات أحكاما غير الاختيارات، والله أعلم.

٢٩- مسألة :

ذكر الشيخ رحمة الله في جـ٦ ص ٩٤ مسائل أفتى فيها داؤد ابن أبي يوسف منها: الخامسة قال: النوافل من الصدقة والصوم وصلاة التطوع يجزى الإنسان لما عليه من تباعات الناس، ما وجهه وتفسيره؟

الجواب :

وأما النوافل فلعل المفتي أراد بتباعات الناس ما كانت مجهولة لا يعلمها معينة، أو لا يعلم أربابها فذلك كذلك، أو يعني ما لا يقدر على التخلص منه فكذلك أيضا لأدلة على هذا من الكتاب والسنة، أما مع القدرة على الخلاص ووجود الأرباب فلا أعلم ذلك وظني أنه يعلم ما ذكرته لك، والله أعلم.

٣٠ - مسألة :

قال - صلى الله عليه وسلم - " إذا زار أحدكم قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم" فهل هذا النهي عام سواء كانت الصلاة سفرا أو حضرا؟ أنقذنا من ورطة الجهل، أبقال الله.

الجواب :

هذا يعم نوعي الصلاة الحضرية والسفرية، ولكن النهي عن إمامه الزائر ليس على اطلاقه وإنما يتناول من تقدمهم للإمامة فى منزلهم ومكانهم بدون إذن أو تقديم منهم له على جهة التأمر عليهم، وأنه يرى في نفسه أنه أحق بذلك منهم أما لو قدموه بأنفسهم ورغبوا فيه لزيادة علمه وفضله، أو علم هو منهم ذلك بالقرائن ودلائل الأحوال فلا بأس بذلك، فإنه كان صلى الله عليه وسلم يزور أصحابه ويؤمهم في منازلهم، وكذا فعل ذلك كثيرا من الخلفاء والعلماء، والأفاضل وأهل الفضل يرغبون في إمامة من يرون له فضلا عليهم ويعترفون لهم بالتقدم وعلو المنازل في العلم والدين والورع، وإنما الممنوع أن يرى الانسان بنفسه لنفسه فضلا وشرفا على غيره، فالواجب على المؤمن أن يرى نفسه أخس خلق الله وأن الناس كلهم خير منه، قال القطب في ذهبه: من رأى أنه خير من ابليس فهو شر منه، هذا تحقيق البحث والله سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء الصراط، والله اعلم.

٣١- مسألة :

هل تنتقض صلاة مغطي لحيته أم لا؟

الجواب :

لا يبلغ ذلك الى نقض صلاته، وإنما هو مكروه، لأن لحيته من الوجه، ويؤمر بكشفه، ولأن شعوره تسجد معه لله رب العالمين، والله اعلم.

٣٢- مسألة :

فيمن جاء إلى المسجد ووجد الإمام يصلي وهو في التشهد الأخير فانتصب حالا للصلاة وحده واحرم قبل أن يسلم الإمام، فهل عليه عليه بأس؟

الجواب :

لا بأس عليه إذا كان احرامه بعد أن جاوز الإمام: عبده ورسوله، أو الصالحين على قول، والطيبات على قول ثالث، والله أعلم.

٣٣ - مسألة :

في المسافر إذا صلى بالمقيمين والمسافرين، كيف يفعل المسافرون والإمام بعد تسليمه على الجماعة، إذا أرادوا أن يصلوا فرضهم فرادى أو جماعة هل ينتظرون المقيمين حتى يتموا بل أو لا يلزم انتظارهم؟ بينوا لنا وجه الصواب والسلام عليكم.

الجواب :

لا يلزمهم انتظار المقيمين أن يتموا بل يقوموا لصلاتهم الثانية، ولا يضرهم ذلك ولو صلوا جماعة لاختلاف الفرضين، والله أعلم.

٣٤ - مسألة :

في المسافر إذا صلى بالمقيمين صلاة الظهر مثلا فسلم بعد الركعتين وقام المقيمون يصلون الركعتين الآخيرتين، وهكذا يفعل، هل تتم صلاتهم على هذه الصفة أم لا؟

الجواب :

ما فعله المسافر في صلاته الرباعية بالمقيمين هو الحق، وهكذا يؤمر لأن ما عليه إلا ركعتان هما فريضته والمقيمون عليهم أن يتموا الركعتين الأخيريين بعد أن يسلم عليهم الإمام، والله اعلم.

٣٥- مسألة :

هل الحرير المحرم هو هذا الابريسم أم غيره ؟

الجواب:

إن الحرير المحرم هو ما كان من عمل الدودة المعروفة وهو الموجود فى وقت التشريع ، وأما المستعمل الآن فحادث ، ويقال : إنه من شجر ، وقد حكى القطب الخلاف عن العلماء فيه ، منهم من ألحقه به فى الحرمة للمتشابهة ، ومنهم من أباحه ، والله أعلم.

٣٦ - مسألة

قال السائل : رأيت فى المدونة ما يوهم جواز تقديم الوتر على العشاء ، فما أنت قائل؟

الجواب:

لا أرى هذا ولا أعرف وجهه ، وقد مضت السنة فعلا وقولا وتقريرا على خلافه ، وإذا كان النهي عن تقديمه على صلاة النفل والاتيان بها بعده فكيف بالغرض ، هذا ما رأيته عن أحد فالله أعلم إن كان قائله يعلم له دليلا نحسن الظن به ، والله أعلم.

٣٧ - مسألة :

من كان له وطنان بينهما مسافة جمعين ووجبت عليه الصلاة خارجا من أميال وطنه هذا داخلا فى أميال وطنه الثانى ، أيصلى قصرا

الجواب:

إذا اتصلت أميال الوطنين بعضها ببعض فلا قصر هناك بل الإ تمام ، والله أعلم.

٣٨ - مسألة :

قال السائل : قال أكثر أصحابنا إن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، وقال بعضهم أنها مرتبطة ، ونقل أبو محمد اجماع الناس أنه إذا تبين الإمام أنه مشرك أن المأمومين يعيدون صلاتهم بخلاف الجنب والمتلبس بنجاسة ، ما الفرق وما حجة القولين؟ أعني قول الارتباط وعدمه .

الجواب :

الذى أقول به وأرجحه أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام للأحاديث الواردة كقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع ركعوا وإذا سجد سجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا ولك الحمد " ، ونحو ذلك فى عدة أحاديث تدل على الارتباط تصريحا أو ضمنا ، والقائلون بعدم الارتباط لا أدري ما حجتهم ، وما نقله أبو محمد من الإجماع على إعادة الصلاة إذا تبين الإمام مشركا دليل على الارتباط بصلاة الإمام ، والجنب والمتلبس بنجاسة وغير المتوضى ونحو ذلك يوجد في إعادة الصلاة خلفهم الخلاف المبني على الارتباط وعدمه ، فمن قال بالارتباط يلزمهم الإعادة ومن لا فلا ، والله أعلم.

٣٩ - مسألة:

في إمام الجماعة إذا عنّ له فى صلاته عارض كقئ أو قلس ، وأراد أن يستخلف عنه أحدا من المأمومين ، كيف يفعل؟ وإذا كان الصف على طول المسجد ولا بد من أن يقابل أحدا كيف يفعل؟ وهل تنتقض صلاة من قابله ونحاه عن وجهه؟

الجواب :

إذا انتقضت صلاة الإمام بعارض فالأولى أن يستخلف مقابله ، أعني السترة إن كان أهلا للإمامة ، وإلا فمن عن يمينه ، وإلا فمن تأهل ، وصفة الاستخلاف أن يمد يده

ى الخليفة ويجبذه حتى يوقفه فى مقامه، ويلتقنه الكلمة أو الفعل الذى وقف فيه، فيبتدئ الخليفة من ذلك المحل، ثم يتأخر الإمام ماضيا على قفاه قليلا قليلا وليقصد آخر الصف من جهة الميسرة، فإن وجد فرجة هناك وإلا فرق بين رجلين منهم، ولا يضرهم ذلك الفرق وليلتئموا بعده حالا، فإن كان النقض بقئ أو رعاف أو خدش اغتسل وتوضأ وجاء الى الجماعة ووقف يصلى معهم يبنى هنا على صلاته، وإن كان بغير الثلاثة أعاد صلاته ابتداء بعد تسلسم الإمام، هكذا يفعل، والله أعلم.

٤٠ - مسألة :

عن مسافر صلى خلف إمام مواطن ونسى أن يتلفظ بها سفرية حتى فرغ من صلاته، ما ترى عليه، وما الأفضل الجمع أو الإفراد للمسافر طالت به المدة أو قصرت؟

الجواب:

لا يضره نسيانه لتجديد النية وقت الصلاة إن كان قصد صلاة السفر قبل ذلك فصلاته تامة، والإفراد فى السفر أحب وأفضل على كل حال ولو لم يجاوز أربعة أيام وإنما الجمع رخصة فى حال المسير فى الطريق عن لحوق المشقة به، والله أعلم .

٤١ - مسألة:

هل تجوز صلاة الجمعة فى غيرالمصر؟ وإن صلاها المسافر فهل تسقط عنه صلاة الظهر، وهل تجزى صلاتها مع المخالفين ؟

الجواب:

قال - صلى الله عليه وسلم - : "صلوا خلف كل بر وفاجر" و" صلوا على كل بر وفاجر" أي من أهل القبلة، وأني لو أدركتها تقام فى أي موضع وخلف كل

موحد لصليتها هنالك، وتسقط بها صلاة المسافر من باب أولى إذ لم يلزمه إلا ركعتان، والله أعلم.

٤٣- مسألة :

ما ترى فى الصلاة على الصوف؟ وهل يدل على المنع قوله - صلى الله عليه وسلم -: "صلوا على الأرض وما أنبتت؟" وما نظر المانعين واستدلالهم؟

الجواب :

وأما الصلاة على الصوف فجائزة، والمانعون إنما منعوا ذلك تكريها لا تحريما، نظرا منهم إلى أن الصوف من أجزاء الحيوانات، فكرهوا ذلك، ولا نرى تكريهه، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "صلوا على الأرض وما أنبتت" لا دليل فيه على المنع فى غير نبات الأرض مع أن التحقيق أن أصل الحيوانات من نبات الأرض، والله اعلم.

٤٣- مسألة:

فيمن أدرك الجماعة وقد فاتته الحمد، والإمام يقرأ السورة وقد بقى منها مقدار ما قرأ المدرك الحمد لادراك الإمام، وقد بقى أكثر من آيتين، أيترك المدرك الحمد ويستمع السورة أم يجوز له أن يبتدئ الحمد ثم يستمع السورة وما قدر الذى يجزى للاستماع ؟

الجواب :

إذا كان الداخل على الإمام لو قرأ الفاتحة أدرك بعدها اسمتاع آيتين أو ثلاث فالأولى له قراءة الفاتحة ثم ليستمع ما بقي من السورة وأجزأه، وفي ما دون آيتين خلاف، قيل: يؤخر ويستمع، وقيل: يقرؤها ويستدرك السورة بعد تسليم الإمام، ومنهم من يقول: إن السورة يحملها الإمام مطلقا ولو لم يستمع شيئا منها فلا يلزم قراءتها إن فاتته، والله أعلم.

٤٤ - مسألة :

في المسافر إذا عقد الصلاتين في وقت الأولى منهما فانتقضت عليه الثانية فهل تنتقض عليه الأولى أم لا تنتقض؟ أم تنتقض عليه إذا صلاهما بين وقتيهما أو في وقت الأخرى منهما؟ أرشدنا الى خير المراشد.

الجواب :

إن كان صلاهما في وقت الأولى فانتقضت الأولى أعادهما معا في الوقت، وإن انتقضت الثانية تمت له الأولى وأخر الأخرى إلى وقتهما، وإن كان في وقت الأخرى فانتقضت الأولى أو الثانية أعادهما معا هنا لأنهما كصلاة واحدة وإن كان بين الوقتين فلينظر ادراك وقت الأولى وعدم ادراكه إياها فيه وليعمل على هذا الترتيب لأن الوقتين متلازمان لا فصل بينهما بل يفوت هذا بدخول هذا، والله أعلم.

٤٥ - مسألة :

هل للمسافر أن يقصر صلاته قبل خروجه من أميال وطنه إذا قال أو بات وهو قاصد السفر أم لا؟ ومن أصابه دم في ثوبه وهو في وطنه وقد صلى به وهو لم يعلم به إلا في السفر أيبدل صلاته حضرية أم سفرية؟

الجواب :

لا أحب قصر الصلاة ولا الإفطار قبل مجاوزة حدود السفر، ولا أعمل على ذلك، وقد رخص بعض العلماء في ذلك، ويروى عن عمروس بن فتح المغربي أنه فعل ذلك وأنا يعجبني ولا أمر به ويعيد تلك الصلاة حضرية على صفتك هذا، والله أعلم.

٤٦ - مسألة :

فيمن انتقل هو وأهله من بلد الى أخر للقيام بها على سبيل الكسب بمعاش معلوم أو بحراسة شئ من الأعمال أو الأموال ولم ينزع وطنه الأول، هل له أن يصلي تماما في البلد القائم به ما لم تخذها وطنا؟

الجواب :

متى أطمانت نفسه إلى الإقامة في ذلك البلد وامتدت له أسباب الرزق هناك فليوطنه وليصل تماما فيه، ولو كان كان له وطن غيره، وهل بلد الانسان إلا الموافق؟! والله أعلم.

٤٧ - مسألة :

هل تجوز الصلاة بإزار وفلانة؟

الجواب :

تجوز الصلاة بالإزار وحده إذا كان ساترا من السرة إلى الركبة، فهذا أقل ما تجوز به الصلاة، وكل ما زاد عن ذلك كان أفضل، والله أعلم.

٤٨ - مسألة :

هل تجوز الصلاة على من علمنا عنه أو عرفناه أنه لا يصلي ولا يصوم؟ مع أنه يقر بالشهادتين.

الجواب :

إن من عرف أن لا لصلاة له ولا رآه أحد يصلي فلا صلاة عليه، وأن رؤى يصلى ولو مرة واحدة فيصلى عليه، والله أعلم.

٤٩ - مسألة :

هل تجوز الصلاة على كل مسلم مهما اختلف مذهبه بالإسلام؟

الجواب :

تجب الصلاة على الميت من أي المذاهب كان بارا أو فاجر، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر"، والله أعلم.

٥٠ - مسألة :

هل تجوز الصلاة خلف القوم إذا حضرت الصلاة وهو عندهم في المسجد أو في بيتهم، وإذا صلى خلفهم هل عليه بدل؟

الجواب :

تجوز الصلاة خلف قومنا ولا بدل على من صلى خلفهم، والله أعلم.

٥١ - مسألة :

هل تجوز الصلاة والرأس مكشوف بغير غطاء عليه؟

الجواب :

تجوز صلاة الرجل ورأسه مكشوف دون المرأة فذلك في حقها حرام، والله أعلم.

٥٢ - مسألة :

هل تجوز الصلاة على الصاروج بدون فراش؟

الجواب :

مختلف في الصلاة على الصاروج بغير حائل فوقه، منهم من أباحها ومنهم من كرهها، والله أعلم.

٥٣ - مسألة :

هل تجوز الصلاة على الزوالي؟

الجواب :

يجوز ذلك، ومسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - مفروش كله بالزوالي فلا بأس بذلك، والله أعلم.

٥٤- مسألة :

هل يجوز لرجل أن يقول لقوم طلبوا منه أن يصلي بهم صلاة التروايح: لا أصلي بكم لأنكم لا تصلون الفرض جماعه بصفة دائمة فإذا ما دخل شهر رمضان المبارك قلتم: صلوا بنا صلاة التروايح؟

الجواب :

إذا كان هذا الرجل يصلي صلاته في الجماعة مواظبا عليها فلا عليه بأس إذا صلى التروايح لمن حضرعنده، ولا يسأل عما وراء ذلك إلا أنه عليه أن يأمرهم بالمواظبة على الجماعة إذا سمعوا له، والله أعلم.

٥٥ - مسألة :

هل يأثم من قال لجماعة : لا أصلي بكم صلاة فرض ولا سنة وأنتم تعلمون أولادكم في مدارس النصارى حتى تخرجوا أولادكم منها؟

الجواب :

إن رجا أنهم يخرجونهم بذلك فلا إثم عليه، والله أعلم.

٥٦ - مسألة :

هل يجوز إذا مات الرجل الإباضي أن يصلى عليه السني؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك من أهل الاسلام، فالمسلمون كلهم دينهم واحد، ولا يضرهم إذا اختلفوا في بعض المسائل، والله أعلم.

٥٧ - مسألة :

هل يجوز أن يصلى الإباضي على السني إذا مات؟

الجواب :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "صلوا خلف كل بار وفاجر، وصلوا على كل بار وفاجر ما أتى بأركان الاسلام الخمسة" (١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٨ - مسألة :

هل يصح لنا أن نصلي خلف من علمنا أنه شارب خمر أو زان أو يأتى الفواحش؟ وكذلك هل يصح لنا أن نصلي عليه إذا مات؟

الجواب :

كما تقدم، فإن وجدتم من هو خير منه فلا تصلوا خلفه، وإلا فالصلاة جائزة عن تعطيل الجماعة، وقد روى أن الوليد بن عقبة صلى بهم الصبح وهو ثمل ثلاث ركعات فقال لهم أ يكفيكم أو أزيدكم؟ قالوا : حسبنا منها ركعتان، والله أعلم.

---

(١) ولكن لا يدعوا له بدعاء الآخرة.

٥٩ - مسألة :

قرأنا أن الإقامه للذكور دون الإناث، فهل معنى ذلك أن المرأة لا تكبر في صلاتها، بل عليها التوجيه فقط؟ أم عليها التكبير والتوجيه والإ قامة؟

الجواب :

المرأة تعذز في صلاتها عن الأذان والإقامة لأن ذلك مما يتعلق بصلاة الجماعة وهى شعار الرجال دون النساء، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في البيت، هذا ما يجب عليها، وإن قامت فلا بأس، والإقامة هى التكبير قبل التوجيه إلى لا اله الا الله، والله أعلم.

٦٠ - مسألة :

هل على النساء أن يقمن صلاة جماعة في مصلاهن أم لا عليهن ذلك؟

الجواب :

لا تصلي النساء جماعة إلا مع الرجال أو في صلاة النفل، فإن صلت بالنساء فى صلاة النفل فلتقف في صفهن وتنفصل قدامهن قليلا، والله أعلم.

٦١ - مسألة :

يوجد في الأثر أنه لا يصح الذبح للأضحية قبل الصلاة، وقبل الإمام، فهل في السنة دليل على الثاني؟

الجواب :

أما سنة الذبح قبل الصلاة فإن كنت تعني في غير منى فإن السنة أن لا يكون الذبح إلا بعد الصلاة والسنة أيضا أن يكون الناس كلهم يصلون مع الإمام وصلاتهم وصلاة

الإمام شئ واحد ، فالسنة تعم الكل، وأما في منى فلا صلاة تلزم هناك بل كل فرد إذا رمى جمرة العقبة فليذبح ولا يجمعهم أما في ذلك هكذا، والله أعلم.

٦٢ - مسألة :

نرى علماءنا الحاليين إذا زار أحدهم أصحابه تقدم بهم في الصلاة، والظاهر من قوله - عليه الصلاة والسلام - : "من زار قوما فلا يؤمهم" مبائن لفعلهم البحت، هل من مخصص لهذا الحديث؟ وما هذا المخصص؟ أم أن هذا الحديث لم يصح عند أصحابنا؟

الجواب :

أما حديث: "من زار قوما فلا يؤمهم" فهاك شرحه من السراج المنير: أي لا يصلى بهم إماما في محلهم، قال المناوي : فيكره بدون إذنهم، وليؤمهم ندبا رجل حيث كان فيهم رجل يصلح للإمامة، قال العلقمي: قال ابن رسلان: ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك أنه استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأذنت له، فقال: أين تحب أن أصلي في بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه". قال ابن بطال: في هذا رد بحديث: " من زار قوما فلا يؤمهم"، ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الإعلام بأن صاحب الدار أولى بالإمامة إلا أن يشاء رب الدار فيقدم من هو أفضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان فيه للشارع - صلاة الله وسلامه عليه -، وقال الذهبي: وهذا الحديث منكر، أ هـ. والذي أقوله ويؤخذ من معنى الأحاديث أن المزور أولى بالإمامة من الزائر إن استويا في الفضل، فإن كان الزائر أفضل ندب للمزور أن يقدمه، والله أعلم.

٦٣ - مسألة :

قد ذكر الأصوليين أن الأمر بالشئ لا يكون نهيا عن ضده إلا بدليل خارج، وهو المختار، وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام أن نصلي على الأرض وما أنبتت، فعلى هذا أن الصلاة على الصوف جائزة، وقد اتفق أصحابنا أنها غير جائزة، فما الدليل الخارج الذي يمنع الصلاة على الصوف، أم تحب الجواز في ذلك، فضلا منك، صرح الجواب تصريحا شافيا ينكشف للأبصار، فيكون كالشمس في رابعة النهار؟

الجواب :

إن المسألة التى تذكرها ليست من قبيل البحث في الأمر والنهي، وإن بينها وبين استدلالك لبونا بعيدا من وجوه كثيرة:

أما الأول: فإن حقيقة الأمر طلب إيقاع فعل وحقيقة النهي طلب كف عن فعل، والأمر بالشئ عند القائلين أنه لا يدل على النهى ضده، لا يقولون إنه لا يستلزم الكف عن ضده، وإنما يقولون لا يسلتزم طلب الكف، واستلزام الكف استلزام طلب، وبينهما فرق كبير فافهم.

ثانيا : أن الأمر بالصلاة على الأرض وما نبت عليها، ليس ضد الصلاة على غير الأرض، وغير ما انبتت ، كأنه يقول: لا تتركوا الصلاة أين حضرتم فهى جائزة على كل الرض وما أنبتته حيث توهموا أنها لا تجوز إلا في المساجد المعدة للعبادات، كما كانت الأمم السابقة، فإنها كانت لا تجوز الصلاة إلا في المساجد، فالحديث على حد حديث: "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا" فهو من خصائص هذه الأمة. وأما الصلاة على الصوف والأشعار والأوبار، فما بقى في الحديث دليل على منعها إلا مفهوم المخالفة، أي صلوا على الأرض وما أنبتت، لا على غيره، والاستدلال به ضعيف عند الأصوليين، ولم يتفق العلماء على منع الصلاة على ذلك، بل الأكثر على الجواز، والمانعون من أصحابنا أكثرهم يمنعون تكريها لا تحريما، ودليلهم: أنه لما كانت

هـذه مـن أجـزاء الحيوانـات ذوات الأرواح، وكانـت الحيوانـات أكثرهـا معبـودة للأمـم السابقة، فروا من السجود عليها خوفا من التشبه بالسجود لها. هذا هو السبب في المنع، وكـذلك مـنعهم مـن اسـتقبال النـار والمصـحف والمقـبرة وكـل مـا معظمـا فيمـا مضـى، ومعبودا بغير حق، فرار من التشبيه المذكور، وأيضا أزيدك استدلالا على جواز الصلاة على الصوف، أن بعض العامة يجعل الحيوان من النبات، لأن أصله نبات، والله أعلم.

كتاب الزكاة

١ - مسألة :

اختلف أصحابنا فيمن أعطى زكاته الجبار هل تجزى عنه أم لا ، قولان ما وجهها؟تفضل بالبيان.

الجواب :

من أعطى زكاته للجبار فالخلاف في أجزائها عنه كما علمت ، ووجهه فيما يظهر لي أن من قال بالاجزاء يقول إنه من ولاة الأمر فتلزم طاعته وحقوقه للعموم الوراد في الآيات والأحاديث ، واثمه وتعدياته إنما هي عليه ، هو المسئول عنها ، ولا تسقط بذلك حقوقه ، ومن قال لا تجزى يرى أنه إذا لم يستقم كم أمره الله ورسوله فليس من ولاة الأمر حقيقة بل هو صاحب غاصب لأمر المسلمين متعد عليه فلا حق له ولا طاعة ، وفي هذا أحاديث أيضا ، والله أعلم.

٢ - مسألة :

في بيدار مال مسجد أو نحوه مما لا يزكى هل عليه زكاة فيما يأخذ من الثمرة؟ وهل يستتم النصاب من يزكى بمن لم يزك؟ وإن كانت له مال نحو المسجد كما النصاب ، نرجو ما عندك ، وأن تطلعنا على ما في المسألة من تفصيل إن كان وتوجيه الأقوال والدليل ، زادك الله علما.

الجواب :

لا يكمل نصيب شريك بنصيب شريكه الذي لا يزكي كمن وصف حتى يكمل النصاب له في نصيبه خاصة ، وإن كان له ثمرة أخرى من أصوله أو بيدارة في مال من

يزكى أو فى مال وقف عليه أيضا حمل هذا الحاصل من ذلك على نصيبه من مال المسجد ونحوه، فإن بلغ مجموعه النصاب زكاة، وأما سهم شريك تلزمه الزكاة فيستكمل به شريكه يستكمل بسهم رب المال وإن عمل بعذق فقط فأراه أجيرا لا يستكمل بسهم رب المال حتى يتم النصاب في سمهمه خاصة أو عنده ما يكمل به من جهة اخرى، واستكمال نصاب الشريك بنصاب الشريك الآخر وردت فيه سنن قولية وتقريرية ، والله أعلم.

٣- مسألة :

هل ترى اتفاق الأئمة على جبر مانع الزكاة اجماعا منهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "مانع الزكاة يقتل"، وقال العلماء: صفة الحماية التى توجب اعطاء الإمام الزكاة أن يمنع القبائل بعضها عن بعض، لا للعدو الخارج عليهم، فإذا لم يمعنهم من عدوهم الخارج لضعفه أترى تجب له الزكاة، ورأيتهم جعلوا هذه المسألة من المسائل التى طعن فيها النفاث على الأئمة الرستميين إذ قال: إذا لم يمنع رعيته من جور الجورة وظلهم لا يحل له أن يأخذ الحقوق التى جعل الله عليهم وأوجبها في كتابه من الزكاة والفطرة لضعفه عن الدفع عنهم والقتال. انتهى كلامه، فتفضل حقق لنا هذه المسألة .

الجواب :

في مانع الزكاة أنه يقتل إن منعها عن الإمام العدل للحديث الذي ذكرت ولقول الصديق - رضى الله عنه - : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

والحماية الواجبة على الإمام أن يكف رعيته بعضهم عن بعض، وأن ينصف بعضهم من بعض في الحقوق وأخذ حق الضعيف من القوى فبذلك يحل له أخذ حقوق الله من رعيته ويضعها حيث أمره الله تعالى، وأما إن قام عليه عدو أجنبي لزم الرعية أن يقوموا عليه مع إمامهم ويدفعوه جميعا عنهم لا كما يروى عن النفاث ولا أن تلعن

شخصا معينا من أهل الصلاة وحملة القرآن والعلم، وأنصحك عن ذلك، ومن نسب إلى شئ من المعاصي والفجور فكله إلى بارئه ولا تحمل عنه ثقله، والواجب على المؤمن أن يفتش عن عيوبه ويشتغل بعيوب نفسه عن غيره، وأن يرحم ذلك الغير فإن الرحمة واجبة لجميع خلق الله حتى الكفار، وما تعبد الله أحدا بالسب واللعن فيمن مضى قبله، حتى من لعنه الله في كتابه العزيز، ولا ينبغي للمؤمن أن يفضل نفسه على أحد من خلق الله ويرى أنه خير منه، قال القطب في ذهبه: من رأى أنه خير من إبليس فهو شر منه، فأرجوك أن تعمل على نصحي تفلح إن شاء الله، فأني أحب للناس ما أحب لنفسي وذلك واجب، وفيما قلت لك السلامة، ولا أعدل بالسلامة شيئا، والله أعلم.

٤ - مسألة :

قال شيخنا السالمي - رحمه الله - :

ومن يقل في حامض الرمان فقوله يفضى الى البطلان

ما دليل القائل بالزكاة في الرمان الحامض؟

الجواب :

إن القائل في حامض الرمان زكاة فلو علم الشيخ السالمي له دليلا على ذلك لما قال: إن قوله يفضى إلى البطلان، ومالا يعلمه ذلك الشيخ العلامة الدراكة فكيف اعلمه أنا، فنسكت عن قوله كما سكتوا، والله اعلم.

٥- مسألة :

ما حكم من يؤوي جباة السلطان الجائر ولا يخاف على نفسه بل ربما يخاف على غيره إذا منعوا الزكاة، وعلى من نزلوا عليه بدون طلب لهم؟ وهل هو داخل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أو أوى محدثا؟ " وفيمن أنزل أحدهم منزلة أحد

الأصناف الذين يستحقون الزكاة كالفقراء والمساكين والمؤلفة، أوهم مخصوصون بزمن الإمام فقط ولا يخرج عندك الخلاف إلى غير الإمام تنحط عنه بهذه النية؟

الجواب :

الأعمال بالنيات وهو إن كان عاما فهو أكد اعتباره في مجال الشبهات فإن كانت لهذا نية صالحة حسنة تتعلق باجتلاب مصلحة دينية أو درء مفسدة ولم يقصد بهم نيل سوء أو الحاق مكروه بأحد ولا إعانة وتقوية على شئ من معاصي الله تعالى فلا بأس بإيوائهم وانزالهم واضافتهم إذا نزلوا به، وكان - صلى الله عليه وسلم - ينزل به المشركون فيطعمهم ويكرمهم، وهؤلاء موحدون فهم خير من أولئك، وربما إنهم لا يأخذون من الناس أكثر من حق الله في الأموال، ولعل السلطان يستحق ذلك إن قام بما عليه، وإن كان لا يستحق فهو وهم المسئولون غدا وما على من نزلوا به من فعلهم من شئ، إن لم يعنهم على باطل بفعل أو قول ولا طلبهم بل جاءوه هكذا، والله أعلم.

٦- مسألة :

وفيمن استطنى تمرا بعضه بالقرض وبعضه بالنسيئه بعد اخراج زكاة الغلل طلبا للفائدة إن حصلت فيه، فهل ترى فيه زكاة التجارة واجبة إن طلبها الجابي قبل بيع التمر؟ أفدنا ولك الأجر.

الجواب :

إذا ملك الإنسان نصابا تجب فيه الزكاة من النقود أو التجارة فعليه أن يوقت وقتا للزكاة فيحسب حول سنة كاملة من يوم ملك النصاب، فإذا حال الحول وذلك النصاب باق في يده أو زاد عن يوم ملكه كانت الزكاة فيه واجبة في ذلك الوقت، أعني بعد تمام الحول، وأما من لم يملك نصابا أو ملكه ولم يحل عليه الحول بل نقص قبل تمام الحول

فلا زكاة عليه، وهذا الذي تذكر إذا كان يستطنى نسيئة أو اقترض دارهم من غيره، ولم يملك هو نصابا غير ذلك فلا زكاة عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

٧ - مسألة :

هل لعامل السلطان جبر الناس على اداء الزكاة؟

الجواب :

اعلم إن الله سبحانه لما فرض الزكاة على الأمة فوض إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بيان أجناس الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقادير ما تبلغ فيه من كل جنس مقادير المأخوذ منها زمان الأخذ ومكانه ونحو ذلك كله بينته السنة وفصلته تفصيلا كافيلا شافيا، ثم تولى الله عزوجل بيان موضعها التى توضع فيه، وتفاصيل قسمتها على أهلها فحكم في ذلك بنفسه ولم يكله الى غيره نبى مرسل ولا أحد من أهل العلم، فقسمها سبحانه وتعالى على الأصناف الثمانيه التى نصت عليهم آية البراءة، ثم استمر فيها فعله - صلى الله عليه وسلم - وفعل الخليفتين من بعده، ومن جاء من بعدهم من أئمة الهدى، فمن سلك فيها طريقهم وعمل فيها بعملهم فأخذها بحقها ووضعها في مستحقها كما أمر القرآن والسنة النبوية جاز له أخذها كان إماما أو سلطانا أو نائبهما كوالٍ وقاضٍ وجاب ونحوهم بأمرهما، ومن لا فلا. وأما جبر الممتنع من أدائها إلى هؤلاء المذكورين فقد فعله الأئمة المتقدمون، وأنا لا أعلم دليله إلا من قول أبي بكر: "لو منعوني ... إلى آخره"، وقوله: "لأقاتلن من فرق... إلى آخره"، والظاهر أن منع أولئك كان منع جحود لفرضها وارتداد عن الإسلام، فلذلك قال ذلك، والمعروف من هديه - صلى الله عليه وسلم - وسكوته وإعراضه عن الممتنع كما في قصة ثعلبة بن حاطب وغيره، ونقول: فعل الأئمه لابد له أن يكون مستنمدا على دليل، ومن أين

للأعمى أن ينظر نظر البصير، فأنا قليل العلم، ضعيف الفهم أسال الله العفو والعافية لي ولكم معاشر الأخوان المسلمين، ولا حول ولا قوة والا بالله العلى العظيم.

٨- مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي المرسل الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فسلام من كاتبه العبد خلفان بن جميل السيابي إلى الشيخ الولد سالم بن حمد بن سليمان الحارثي قائلا وصلت البحوث التي أردت فيها النظر والتأمل والمراجعة فأقول: أما بحث الإمام محمد بن عبدالله الخليلي للشيخ عيسى بن صالح الحارثي في مسألة الحماية، والذي يقول أصحابنا أهل عمان أنه لا تحل للإمام جباية حتى تصح وتتبين منه الحماية فهو كما قال الإمام أنه بحث قوي وليس فهمه فيه بالقاصر، لكن ما أجابه به الشيخ العلامة عيسى ابن صالح فيه كفاية ومقنع وهو الحق عندي.

فأما زكاة الثمار فقد صرح الأصحاب بأن الإمام إذا قام بالأمر بعقد صحيح له ممن يجوز عقده وتثبت بيعته من علماء المسلمين وثقلتهم على العامة جاز له أخذ صدقات الناس من ثمارهم الحاضرة المدركة ولو أدركها في الاندر، وما أعلم أحدا يقول بغير هذا، وأما زكاة النقدين والمواشي والتجارة فهي التي فيها الكلام والبحث، وقد قال أصحابنا من أهل عمان إن الإمام لا يجبرهم على أدائها حتى يتم الحول وهم في حمايته، وقد عرفت مما مر جواب الشيخ عيسى أن غيرهم لا يشترطون ذلك.

وأما استشكال الإمام لقول العمانيين هذا واحتجاجه عليهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث وفرضت الزكاة بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - العمال من حينه إلى كل من دخل في الإسلام ليقبضوا منهم الزكاة ولم ينتظر حولا ولا غيره، وكذا فعل الخليفة الصديق بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا أتكفل - إن شاء الله - بالجواب عن الأصحاب فأقول: أما في زمان النبي - صلى الله

عليه وسلم - فلا يخفى أن ذلك زمان البعثة وأول التشريع وفرض الفرائض، وهناك نزل لأمر بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ونحوها فأولئك المأمور بالأخذ منهم لم يتقدم عليهم خطاب بوجوب شيء، فذلك أول الوجوب في حقهم، فعليه - صلى الله عليه وسلم - امتثال الأمر بالأخذ وعليهم امتثال الأمر بالاعطاء، وأما بعد استقرار الفرضية واستقرارها بالحول، فكان المسلمون ملتزمين بذلك على استقرار شروطه، فإذا صار زمان جور وكتمان وجب عليهم أن يتولى كل واحد منهم امر زكاته وينظر لها أهلها الذين أمر الله أن تصرف فيهم، فهم المخاطبون بوضعها فى مواضعها، فإذا اجتمعت كلمة المسلمين واتفقوا على نصب إمام يقوم بأمرهم فمن كان حوله حاضرا اذ ذاك ولم يخرج ما عنده من زاكة الى أربابها الذين أمر باخراجها فيهم وجب عليه دفعها الى امامه ومن كان دفعها وأداها قبل قيام الامام فهى عنه كافية لأنه وضعها في محلها ويصدق في ذلك لأنه من دينه، وليس للإمام أن يقول له أعد أداءها إليّ، أو لا أصدقك إنك دفعتها، فلا جبر عليه حتى يحول عليه الحول من ذلك الوقت وهو إما يجبي ويحمي، هذا هو معنى قولهم: ومن قال أن حوله تام وزكاته باقية في يده فعليه تسليمها للإمام، وللإمام جبره إن امتنع، وما ذكرته له هو الفارق بين أيام التشريع وغيرها فالمنع هناك منع جحد وارتداد، وفيما بعد ذلك منع دعوى الأداء ومدعيه مصدق فيه لأنه من دينه، هذا ما أراه والعلم عند الله وجوب الشيخ عيسى واف بالمقصود، والحمدالله رب العالمين.

٩- مسألة :

سألتك سابقا عن مسألة البانيان وفي حال مراجعتي اللباب اطلعت على مسألة عن ابن عبيدان رحمة الله، وإذا قدمت بضائع أو دراهم من الهند إلى مسكد يبلغ فيها النصاب للبانيان الذين هم سكان مسكد فلا زكاة عليهم فيما يقدم من أموالهم إذا كانت تؤخذ منهم الجزية فهل يفهم منه جواز أخذ الزكاة من المشركين؟ وهل قال أحد بذلك؟

وهل هم مجوس لأن عبادتهم تشبه عبادة الفرس وتشبه عبادة قوم السامري؟ تفضل حقق لنا المسالة.

الجواب :

لا تظن أيها الشيخ أننى أكتم العلم عنك ولا عن غيرك عن مستحقيه وإنما أنا بشر ضعيف، وأجهل أكثر مما أعلم بأضعاف مضاعفة، ثم من العلم أن يقول الرجل فيما لا يعلم لا أعلم، وقد قال عز من قائل: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾فأنا أعلم الناس مما علمني الله وما لم أعلمه ففرضي فيه أن أقول: لا أعلمه، والبانيان سكان مسكد ومطرح أنا إلى هذا الساعة التى أكتب فيها هذا الجواب والله لا أعلم ديانتهم وأنهم من أي الملل، وذلك لأني ما تعبدت فيهم بشئ حتى يجب علي علمهم وطلبه، أما الزكاة فلا زكاة في أموال أهل الشرك بل الجزية إن كانوا أهل ذمة وعهد، وإلا قوتلوا وغنموا، هكذا عند عامة المسلمين، لأن الزكاة إنما هى للمسلم طهارة له ولماله من الشوائب، والمشرك لا يطهره شئ إلا الاسلام، ولعل الشيخ ابن عبيدان يعنى بالزكاة ما يأخذه الحكام في الفرض باسم الرسوم والمعشرات فالظاهر أن ذلك يأخذونه عن كراء الأراضي التى اتنزل بها البضائع والمتعة، والله أعلم.

١٠ - مسألة :

وفي الجابي إذا واضع فيها، أي داهن في أخذ الزكاة ماذا عليه؟ وكيف تكون حالته؟

الجواب:

إن داهن جابي الزكاة بمعنى حابى فيها، فإن كانت المحاباة والمواضعة لمن يستحق ذلك من الزكاة على وجه سائغ في الشرع فلا بأس بذلك، لأنه روى أن الصديق - رضوان الله عليه - كان يترك لأهل الأعطية زكوات أموالهم ويحاسبهم عليها، ويوفي

لهم ما بقى من أعطيتهم، وإن كانت لغير المستحق فتلك خيانة منه لله ولرسوله والمسلمين، وحقه أن يعتزل أمرنا ويحرم عطاءنا وتسقط منزلته في الدين، والله المستعان وعليه العول والتكلان.

١١-مسألة:

من كم قرش تجب الزكاة، ويقول الصناع إنه يصفو خمسة مثاقيل ونصف وأصله سبعة.

الجواب:

إن أعطى الزكاة من القروش فالنصاب معلوم أنه عشرون قرشا عن مائتي درهم، وفيها نصف قرش فذلك كاف، مع قطع النظر عما في القروش من النحاس لأن ذلك في الكل، أعني في المخرج، والمخرج منه، وأما إن أعطى عن القروش فضة خالصة فلا يعتد بما فيها من النحاس وإنما يحسبها خالصة، والله أعلم.

١٢- مسألة:

إذا خاف وكيل الأيتام على نفسه وماله إن منع زكاة اليتيم هل له يدراي من مال اليتيم؟

الجواب:

يوجد ترخيص في إعطاء المداراة من أموال الأوقاف والأيتام عن بعض العلماء إذا لم يجدوا إلا ذلك، والله أعلم.

١٣- مسالة:

هل يكون جابي الزكاة حجة على أهل الأموال أم هو خصم لهم في دعواه عليهم؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

إن الجابي إن اتفق مع رب المال في كل شئ فذلك المطلوب، وإن تخالفا في شئ فالأمور لا تتحد أحكاما كلها بل أكثرها متباينة، ففي بعضها يكون القول لأحدهما بلا يمين، وهكذا سائر الأحكام، وهذا شئ لا يحصره افتاء المفتين لأنه لا ينضبط دون تفصيل، وأنت لم تبين ما تخالفا فيه حتى نرشدك إليه، والله أعلم.

١٤ - مسألة :

أناس قعدوا في مال شركة بينهم بوجه من وجوه التملك، أما بإرث أو شراء أو غير ذلك، ولم يقتسموه وبقى مشاعا بينهم هكذا، وهو يبلغ حد نصاب الزكاة، وإذا حضرت الغلة وأدركت اقتسموها بينهم وأكلوها رطبا وتمرا فهل تلزمهم زكاة فيه قبل القسمة أو بعدها أم تلزم كل واحد منهم في التمر أي في الباقي تمرا بعد ما أكل الرطب منها؟ اوضح لنا الحق وعلمنا مما علمك الله.

الجواب :

تلزمهم الزكاة فيه، يزكون التمر الباقي من الرطب المأكول ما لم يقسم فإذا قسموه لزمت كل فى سمهه إن بلغ نصابا أو كان له غيره من غلة النخل ما يكمل به النصاب فليحمله عليه ويزكى الكل، وإلا يكن شئ مما ذكرت لك فلا زكاة دون بلوغ النصاب، والله أعلم.

كتاب الصوم

١ - مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدالله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء، وقادة الخلق إلى منهج الحق لمن بهم اقتدى، وعلى إمام المسلمين وقدوة المهتدين في الدين محمد بن عبدالله الخليلى خليفة رسول الله وسميه وعلى أمته كفيله ووصيه، أما بعد فيا أيها الإمام عافانا الله وإياك وجميع إخواننا من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن لا سيما فتنة الافتراق في الدين فإنها أعظم البلايا وأفظع المصائب والرزايا، إنه وصلني كتابك الكريم تذكر فيه أنه وصلتك مسائل وبحث من أصحابنا المغاربة على يد سيف بن عبدالعزيز تريدون الجواب عنها حالا جوابا مقنعا بحجج مقنعه قاطعة للنزاع بالأدلة الواضحة والأقيسة الراجحة مشتملة على الأصول والفروع وذلك أن بعض علمائهم أفتى بصحة الأخذ بخبر التليفون والبرق في رؤية هلال رمضان وشوال، وقاسه على شهادة الأعمى وشهادة الليل والشهادة من وراء الجدار واستماع القاضي من المرأة في العقد، وسماع صوت المؤذن قال السائل: يريد القول في قياسه أهو صحيح أم فاسد، وإنه هل تصح البراءة من هذا المفتي بهذه الفتاوى؟ وما منزلته عندكم؟ وهل يصح منه الأخذ بهذه الفتاوى؟ وإن خيف الاختلاف هل ترون الأخذ بقول ابن عباس: لكل أهل بلدة هلالهم؟ وما عندكم في الأخذ بها، نرجو الجواب مبسوطا محققا، وأنهم أرادوا منك العرض لقولهم هذا على علماء عمان، وكل يأتي بجواب مستقل من قبل نفسه ولا يتكل على غيره، ... إلى آخره.

الجواب :

فاعلم أيها الإمام إني لست عالما ولكني متطفل على العلماء، فأقول: إن هذه القضايا التى قاس عليها المفتئ وجعلها أصولا لقياسه هى كلها ثابتة بأدلة ظنية والخلاف في جوازها شائع ذائع بين العلماء في الفروع كما علمت، وغالبها مرجوح عند أكثر العلماء. وقد قال الأصوليون لا يصح القياس إلا على أصل متفق عليه، لكن اختلفوا، هل يشترط كون الاتفاق من جميع الأمة أم يجزى أن يكون بين الخصمين فقط؟ أعني القائس والمعارض له، فإن بنينا على الأول فسد قياسه كما علمت، وإن بنينا على الثاني وقلنا بجواز تلك البلوى دون الأحكام بين الخصوم في المعاملات والتعديات، وقد بوب البخاري لهذا المعنى حيث قال: باب شهادة المختبئ، وأجازه عمرو ابن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر، وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شئ ولكنى سمعت كذا وكذا، قال ابن حجر: وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ﴾ولم يقل الاشهاد أي إذا سمع أمر بالأداء فلو لم يرد قبول أدائه لما كان للنهي عن كتمانه الشهادة فائدة، هذا إذا سمع ولم يشهد فكيف إذا اشهدتم، أورد البخاري حديثين، أحدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، والثانى حديث عائشة في قصة إمرأة رفاعة وهما معلومان من كتب الحديث، ووجه الاستدلال منهما بين واضح.

رجعنا إلى الكلام على القياس فنقول: جعل القائس هذه الصور أصلا لقياسه، والخبر في البرق أو التليفون فرعا والعلة الجامعة هى العدالة مثلا من هؤلاء الشاهدين ومن المتكلم في التليفون والناقل لكلامه لمن يسمعه بنفسه، والحكم جواز القبول أو وجوبه في الطرفين، وإن اعتبرنا مع العدالة معرفة المشهود عليه والمنقول الخبر عنه تحقيقا أو غلبة ظن مثلا، فأما إن نجعله مضافا إلى العدالة فيكون من قبيل العلة المركبة على القول بجوازها، وإما أن نجعله قيدا لها على القول بعدم جواز تركيب التعليل، والحكمة

في مشروعية الحكم المحافظة على الأموال وصونها في الشهادات المالية، والأخذ بوثيق العرى في العبادات الدينية لئلا يتطرق اليها خلل، فهاهنا قد استوفى القياس أركانه وشروطه، وبقى هل هناك قادح يقدح فيه فلا نرى شيئا مما يقدح في صحته على ما نفهمه من اصطلاحات علماء الأصول؟ إما ما يقال من أن هذا من خوارق العادة لأن سماع الأصوات من المسافات البعيدة شئ غير مألوف عادة وطبعا فينكر تصديقه العقل الصحيح والذوق السليم، وإنما وقع بواسطة آله فتصح وتفسد وتستقيم وتعوج، قلنا: وإن كان غير معلوم ولا مألوف في الزمان الماضى فإنه بعد وقوعه وحدوثه صار مألوفة عادة معلوما باستمرار الاستقرار تكاد تكون الأدلة صدقة قطعية مع ما في الأخذ بخبره من توفر المصالح العامة ودفع المضار دينا ودنيا، فعلى هذا لا يبين لنا فساد هذا القياس ولا نقول ببطلانه مع تساوي أجزائه وأركانه واستكمال شروطه من معرفة الصوت بتمام حروفه الملفوظة، ومعرفة الشخص المتلفظ فيه تحقيقا أو غلبة ظن لأن غلبة الظن مأخوذ بها في كثير من الأحكام الشرعيه جارية مجرى اليقين عندهم كما هو معلوم لمن له أدنى نظر في الفروع، مع معرفة ذلك الشخص أيضا بالثقة والعدالة وهذه كلها شروط في أصوله التى قاس عليها، فيجب اعتبارها في الفرع وإلا فسد القياس وبطل احتجاجه به، ومن الأدلة عندي على اعتبار الصوت بالآلات والأخذ بها هو أنه إذا سمعت قراءة القرآن من الآلة المسماة عندهم بالصنطور ومر في القراءة سجدة القرآن الكريم فهمت بجميع حروفها من مخارجها أما كنتم يا معشر علماء المسلمين توجبون السجود على سامعها بهذه الصفة على القول بوجوب سجودها على السمع مطلقا، أو إن جلس لاستماع القراءة على القول به أهـ.

وأما القول في البراءة من هذا المفتئ فأما أن أتخذ قوله هذا دينا يدين به وأوجب على الناس قبوله وقطع عذر من خلفه فيه ولم يصوبه عليه فنعم لأنه رأى ثابت بدليل ظني، ولا يصح جعل الرأي دينا، وأما على غير هذه الصفة فلا لأن في الرأي مجالا

متسعا وهو محل النزاع ما لم يخرج عن دائرته ولم يصادم شيئا من الأدلة القطعية فلا تحل البراءة منه ولا الوقوف إن كان متولى، ولو كان كل من قال في الشرع برأيه حتى فى الفروع الظنية تبرءوا منه لما تولى أحد أحد.أهـ.

وأما الأخذ في المسألة بقول ابن عباس، فلا يخفى عليكم ما جاء من الاختلاف في تقليد الصحابي واتباع مذهبه، وأظن ابن عباس يروى حديثا في ذلك في صحيح مسلم، إذا قال ابن حجر: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحاك سواه، وحكاه الماوردي وجها للشافعية.

ثانيها مقابلة: إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على إنه لا نزاع في الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان، ولا يجب عند الأكثر، إلى أن قال: وفى ضبط البعد أوجه، أحدها اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووى في الروضة وشرح المهذب، ثانيها قدر مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووى.

ثالثها: اختلاف الاقاليم.

رابعها: حكاه السرخسى فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عندهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسا: قول ابن الماجشون، لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه بلد واحد إذ حكمه نافذ في الجميع، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال

وحده وإن لم يثبت بقوله، قال: يفطر ويخفيه وقال الأكثرِ: ويستمر صائما احتياطا، قلت: والأول هو المعمول به في المذهب، والله اعلم.

وقد أفضى بنا الحال إلى الاطناب لكون المحل محتملا لذلك، ولأن إمامنا رحمه الله وغفر له اقترح علينا البسط والتحقيق، واقتران الأقوال بالأدلة وتقييد الفروع بأصولها مع التوضيح التام، فهذا غاية الاختصار، ولذلك فانظروا فيه يا معاشر الاخوان العلماء، ولا يؤخذ منه إلا الحق قولا وعملا واعتقاد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢- مسألة (١) :

قال الشيخ عيسى - رحمه الله - فى الرد على من أجاز العمل بالتليفون: إذا أمكن أن يكون المتكلم في السيم والمستمع له عدولا بحيث لا يشتبه الصوت فلا نقول هاهنا بالتخطئة ولا بفساد القياس إذا تأدت الشهادة على ما قالوا فيما تصح به رؤية الهلال، ولا أراه ممكنا ..انتهى، أقول: فإذا أمكن هذا فالحكم فيه هكذا، وكذلك إذا سمعت من الراديو كلام من لا تشك فيه أنه المتكلم هل يؤخذ قوله؟ وبلغني أنهم أحدثوا أنهم إذا تكلم المتكلم في مصر ترى شخصه في الراديو هنا.

الجواب :

على بحث الشيخ عيسى في مسألة التليفون فهو كذلك عندي أنه إن صح وعرف المتكلم تحقيقا وكان ممن يؤخذ قوله وتقبل شهادته في تلك الحادثة أنه يؤخذ به، وقد عرف وصح بالاستقرار ضبطه وصحة نقله، وكذلك الراديو، والحوادث تتجدد على مرور الزمن، ولكل حادثة حكم ومن هذا وأمثاله قالوا إن العالم إلى نظره أحوج منه الى أثره، وقد بذلت الوسع الذي عندي في هذه المسألة في الجواب على بحث علماء الغرب

---

(١) تجد هذه المسألة في كتاب الأحكام ص ١٩٢ ج٢ من هذا المنسوخ

المرسل إلى عمان في أيام الإمام الخليلي - رحمه الله - وهو موجود فراجعه إن شئت، والله أعلم.

٣ - مسألة :

في المسافر إن أصبح صائما ثم أفطر وقت النهار من غير نية من الليل، هل عليه كفارة؟ أم يلحقه الاختلاف؟

الجواب :

إن ألجاته ضرورة إلى الافطار كمرض أو جوع أو عطش يخاف منه هلاكا، أو قابله عدو يريد التقوي عليه فلا بأس فيما صنع بدليل فعل الصحابه عام الفتح، وإن لم يكن شئ من ذلك فقد أساء، وفى لزوم الكفارة نظر، والله أعلم.

٤- مسألة :

فى رجل رأى رجلا يأكل في شهر رمضان فى وطنه نهارا فقتله فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب :

لا يحل قتله إياه ابتداء، لأن له احتمالات، يمكن رجوعه من سفره أو أنه مريض أو خلل في عقله، بل حتى ولو اقر بعدم العذر فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيصر، بل لا يجوز قتله لكل واحد، وإنما يتولى قتله الإمام العدل وعلى قاتله القود، بل لا يجوز البراءة منه إلا بعد الاستتابة لأنه جاء في الحديث: " إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره"، والله أعلم.

٥- مسالة :

وفيمن صام يوما تطوعا وانتقض صومه، هل عليه البدل أم لا؟

الجواب :

إن في لزوم البدل عليه خلافا، أوجبه ولم يوجبه أخرون، وعدم الوجوب أحب إلي، والله أعلم.

٦- مسالة :

في فطرة الإبدان هل يجزي اخراجها بيسا بدلا من الأرز والبرو التمر وإن كان يجزي فكم بيسة عن النفر؟ أفتنا ولك الأجر لا عدمك الإسلام وأهله.

الجواب :

لا يصح اعطاء الدارهم بدل القوت على القول الشهير المعمول به، يلزم اعطاء القوت من غالب ما يقتات به الإنسان، وأهل عمان وإن عدم عليهم الأرز فالتمر بحمدالله موجود عندهم، وكنا نعطى أرزا وهذه السنة قصدنا أن نعطى تمرا، والتمر كثير عندكم، فدع عنك الشيخ الهالع وتشجع في دينك ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ والمرخصون في إعطاء الدراهم إنما يجعلون ذلك بقيمة الأرز والقمح لا دون ذلك، فهوعلى سواء، والله أعلم.

٧- مسالة :

قال السائل: قرأنا في كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - فوجدنا حديثين أشكل علينا معناهما، الأول: عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: "كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم". متفق عليه، الثاني عن عائشة، وأم سلمة - رضى الله عنها - قالتا: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم". متفق عليه، فالرجاء منك أن تريح عنا حجاب الجهل بنور علمك مأجورا.

الجواب :

هذه أحاديث ثانية في كتب قومنا، وقد عمل بها كثير منهم، وأما أصحابنا فعندهم لا يصح العمل بها لحديث جابر بن زيد عن أبي هريرة: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا"، وأجابوا عن تلك الأحاديث بأجوبة أشهرها وأوضحها أن ذلك أمر خاص به - صلى الله عليه وسلم - دون سائر الأمة، لأنه من فعله وفعله خاص ما لم يدخلنا فيه بدليل خارجي، كذا نفهم من كلام شيخنا، وعلى هذا مضى العمل عند جميع أهل المذهب قديما وحديثا، والله أعلم.

٨- مسألة :

ما تقول في الفطرة الموقوفة لصائمي شهر رمضان إذا أكل الصائمون شيئا منها أولا قاموا لصلاة المغرب لئلا يفوت وقتها ثم رجعوا للباقي منه أيصح ذلك لهم إذا لم يفصلوا بأكل شئ من غيرها من الطعام؟

الجواب :

في ذلك خلاف، وعندي فيه تفصيل وهو: إن كان الطعام المتروك لا يفضل عن الحاضرين لو أكلوه في أول وقت الافطار فتركوا الأكل قبل الشبع خوف فوت الصلاة فلا بأس برجوعهم للأكل استيفاء لشبعهم وأما إن شبعوا أولا فلا يرجعوا للأكل بعد الشبع إن كان في الطعام فضلة لأن الموقوف للفطرة إنما هو أكلة مشبعة فلا تحل الزيادة عليها، والله أعلم.

٩ - مسألة :

هل للمضطر الذي أحيا نفسه بشراب في رمضان من قول إن ليس عليه بدل؟

الجواب :

لا أحفظ قولا بعدم وجوب البدل، والله أعلم.

١٠ - مسألة :

إن ولد للرجل ولد قبيل عيد الفطر، هل يخرج عنه أبوه فطرة الأبدان؟ والمرأة الغنية هل تلزمها بنفسها فطرة الأبدان أم يلزم الزوج إخراجها عنها؟

الجواب :

اختلف العلماء فى وقت وجوب زكاة الفطر، فقيل: وقت وجوبها غروب شمس ليلة الفطر، وقيل: طلوع فجر الفطر فعلى الأول لا تلزم عن من وُلِد بعد غروب الشمس لأنه ولد بعد وقت الوجوب، وإنما تلزم عمن ولد قبله، وعلى الثاني فتلزم عمن ولد تلك الليلة ما لم يطلع الفجر، فمن ولد بعد طلوع الفجر فلا زكاة فطر عنه لأنه ولد بعد وقت الوجوب فافهم، والله أعلم.

١١-مسألة :

في الأثر: والنازل من الرأس والخارج من الصدر منعقد، قيل: ينقض الصوم والصلاة، وقيل: لا ينقضها، وما وجهه؟ وهل فرق بين ما إذا تعمد صرطه أو لم يتعمد؟

الجواب :

إن كان ذلك المنعقد دما أحمر فالوجه واضح، وهو تشبيه بالدم المسفوح الناقض للصلاة والوضوء، هذا في جانب الصلاة، وفى جانب الصوم بالأولى، لأنه بلع نجسا، وأما إن كان من الأخلاط وفضولات البدن كالنخام والمخاط فوجه النقض أنه لما كان منعقدا صار كالشئ المأكول، والأكل للشئ ناقض للصوم والصلاة، ووجه القول الثاني: أنه ليس ذلك أكلا وإنما يكثر حدوث أمثال هذا في كثير من الناس لكثرة الأخلاط واختلاف الأمزجة فلا يمكن التحرز منه لعموم البلوى، كما رخص لهم في

بلع الريق، وهذا هو الصحيح عندي واللائق بمقاصد الشريعة السهلة السمحة والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

١٢ - مسألة :

فيمن لزمه ابدال الصوم عن شهر رمضان ولم يتمكن على الإبدال حتى أقبل الشهر ثانيا وذلك لأمراض ترادفت عليه ماذا يلزمه؟

الجواب :

يقول العلماء: إن من عليه شئ من قضاء رمضان فإن لم يقضه حتى جاء رمضان مرة أخرى وآخر للقضاء لعذر فإنه إذا دخل رمضان الثاني فليصم الحاضر وليطعم عن كل يوم من قضاء الماضي مسكينا على عدد ما عليه ثم ليقضه بعد انسلاخ الشهر هكذا جاء الأثر عن أهل العلم، والله أعلم.

١٣- مسالة :

فى من استؤجر أن يصوم شهرا بدلا وقضاء تضييع رمضان فهل له أن يسافر اختيارا في خلال الشهر، وإن سافر اضطرار أو أصابه مرض فأفطر أو كان المستأجر إمرأة فحاضت أو نفست خلال الشهر أو له أم أن الأختيار والاضطرار في ذلك سواء منعا وجواز؟ تفضل شيخنا بالجواب والله يهدينا وإياك الى الصواب.

الجواب :

أما سفره اختيارا فلا ارتضى له ذلك، وأما اضطرار فلا بأس لكن يعجبني أن يخبر مستأجره أنه اضطر إلى سفر سافر فأفطر وقضى، وكذا إن اضطر بمرض لأن هذا من حقه، وكذا المرأة إن حاضت معروفة بذلك ولا يحتاج إلى استئناف الماضي، ويوجد الخلاف في كل ما ذكرته، والله اعلم.

١٤ - مسألة :

فيمن نكح زوجته في نهار شهر رمضان ماذا عليه وعليها؟ أما هي فليست براضية، ولكنه خدعها إلى أن واقعها؟

الجواب :

من جامع زوجته عمدا في نهار رمضان كان عليه التوبة إلى الله تعالى وكفارة التغليظ، وقضاء ما مضى من الشهر، وكذا هي إلا إن اكرهت بحيث لا تستطيع دفعه ولو بصياح عليه، والله أعلم.

١٥ - مسألة :

في المجعول لفطرة صوام شهر رمضان من الأوقاف إذا تقدمه أكل شئ من التمر وغيره من غير هذه الفطرة، فهل يجوز الأكل منها بعد ذلك أم لا يجوز؟

الجواب :

إن المال الموقوف لفطرة الصائم يقول العلماء إنه يلزم أن يؤكل أولا للافطار من قبل أن يتقدمه غيره، فإن قدموا أكلا من غير المال الموقوف فلا يأكلوا من الموقوف بعد ذلك، ومنهم من يرخص إذا كان أكل طعامين في مجلس واحد من غير فاصل بعمل كصلاة ونحوها، ولكن ينبغي إذا أرادوا تقديم التمر اقتفاء للسنة فليشروا بعض التمر من مال الفطرة ليأكلوه قبل الأرز المطبوخ اتباعا للسنة وخروجا عن الخلاف، والله اعلم.

١٦ - مسألة :

في رجل خرج من وطنه مسافرا في رمضان ثم رجع بنية الإفطار فشق عليه الفجر في حد السفر، ولم يأكل حتى دخل وطنه، فلما دخل وطنه أكل، هل عليه شئ؟

الجواب :

إن كان هذا قد أفطر في سفره ذلك فعليه إعادة يومه الذي أفطره في الوطن فقط، وأحسب أنه يرخص له بعض في عدم الإعادة وان لم يكن افطر في السفر فافطاره في الوطن لا يحل ويوجب عليه قضاء الشهر مع الكفارة، والله أعلم.

١٧ - مسألة :

في رجل صائم شهر رمضان المبارك، فأدركه ألم لابد له من علاجه بضرب أبرة، فضرب بها فاستشعر على أنها عمت جميع جسده، فعلى هذا هل تكون الإبرة مفطرة لصومه؟ وهل يكفيه بدل يومه أم عليه ما على المفطر عمدا من غير عذر؟

الجواب :

أقول: إن ضرب الإبر شئ حادث لم يكن في عصر النبى - صلى الله عليه وسلم - وكذلك لا يوجد في الأثر، وإنما سبيله سبيل الاجتهاد، وأهل الاجتهاد في هذا الزمان معدومون إلا قليلا، ونحن ابتلينا فى هذا الزمان بأحكام ترجع إلى الاجتهاد ولسنا من أهله، فما يقال: الله أعلم، والذى عندي إن احتاج إلى ضرب إبرة وهو صائم ورأى أن ليس يكفيه العلاج بدونها فذلك كالتنجية من الهلكة، وعسى أن لا يكون بأس، أخذا بقول من يقول: إن نقض الصيام بالداخل المغذى، أعني الذي يصلح للغذاء لا بالدواء، وهذا لا غذاء فلا بأس بذلك فيما عندي، وأسال العلماء كالشيخ سعود ونظرائه، والله يهدينا وإياكم إلى سواء السبيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٨ - مسالة :

ما حكم من يصوم ولا يصلي ؟ ويصلي ولا يصوم؟

الجواب :

من يصوم ولا يصلي إن ترك الصلاة تهاونا فهو منافق، وإن ترك جاحدا فهو مشرك، وكذا تارك الصوم، والله اعلم.

١٩ - مسألة :

هل يجوز لنا أن نصوم ونفطر على الشهرة بدون رؤية الهلال، وأخذ الشهرة من جميع المخالفين؟

الجواب :

يجوز الصوم والإفطار بشهادة الشهرة من أهل القبلة، ولا بأس بذلك، والله أعلم.

٢٠ - مسألة :

هل يجوز لنا أن نصوم ونفطر على أخبار الراديو أو التليفزيون أو البرق ونحوها؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها أهل المغرب، منهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع حتى أنهم كتبوا إلى الإمام بالمشرق يريدون منه الحكم في ذلك فأجابهم، ونقول: إنه يعتبر في ذلك صحة معرفة المتكلم في ذلك وأنه ثقة مقبول، أما دون ذلك فلا، وطالع كتابي السلك في باب الصوم من صفحة٢٧١ تجد بغيتك إن شاء الله .

٢١ - مسألة :

إذا مرت على الصائم إمرأة عربية كانت أم نصرانية وهى عارية الساقين بادية الركبتين والزندين والكتفين، مكشوفة الرأس، هل تنقض هذه المرأة الصوم على الصائم؟ وكذلك إذا مرت على المتوضئ فرآها فهل تنقض وضوءه؟

الجواب :

الرؤية على محاسن النساء عمدا بلا مسوغ شرعي حرام، وهو ينقض الصوم والوضوء، وحالة جلوسكم بتلك الأرض حالة سيئة مع خلطتهن ومعاشرتهن، فلا يكاد المسلم يسلم من ارتكاب المحجورات بسبب الخلطة والمداخلة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

٢٢ - مسألة :

هل يأثم من لم يصم يوم الشك إلى رابعة النهار عند خول شهر رمضان؟

الجواب :

لا يأثم من فعل لأنه يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه كان يمسك يوم الشك وهو الثلاثون من شهر شعبان إلى رابعة النهار حتى يصل المسافر ويرجع الغائب لعله يأتى بخبر، ثم يفطر بعد ذلك إذا لم يصح الهلال، والله اعلم.

٢٣ - مسألة :

إذا أجنب الرجل في شهر مضان في نهاره، وبادر الغسل، ولقيه رجل في طريقه بينه وبينه علاقة فسلم عليه وحادثه في مهمة، هل تلزمه الكفارة؟، أو ضياع صومه فقط؟ أو لا عليه شئ؟

الجواب :

إذا أجنب الرجل باحتلام في شهر رمضان نهارا فليقم إلى الماء مسرعا ولا يضره التسليم ولا رد السلام، إذا لم يقف ولا شئ عليه، وقيل: عليه بدل يومه، والله أعلم.

٢٤ - مسألة :

إذا زاع الصائم في شهر رمضان هل ينقض صومه؟ وهل عليه بدل أم كفارة إذا كان الزوع لم يدخل في جوف الإنسان، وإذا كان الإنسان مريضا في شهر وهو صائم وأدركته شدة الألم وزاد به العطش حتى خاف الهلاك، هل له أن يفطر في ساعته قبل غروب الشمس؟

الجواب :

له أن يفطر ما يحيى به نفسه لا زيادة على ذلك، وبدل ذلك اليوم مختلف فيه، قيل: عليه، وقيل: لا، وعن الذى قاء فى شهر رمضان فلا شئ عليه إن لم يتجرع بما خرج منه، لأن نقض الصوم بالداخل والخارج، والله أعلم.

كتاب الحج

١ - مسألة :

في رجل طعن في السن حتى لا يستطيع الركوب في البحر لأداء فريضة الحج أيجوز له أن يؤجر في حياته خوفا من ورثته أن يصروا على المال إذا أوصى بها فى وصيته؟

الجواب :

إذا أيس من القدرة ورجوع الصحة المبلغة، وكان قد وجد الإستطاعة سابقا وتمت له شروط الوجوب فضيع الأداء حتى ضعفت قواه وتعذرت قدرته فهاهنا نرى له جواز الأجرة في حياته لأنه أخذ بالأحزم والأحوط في أمور الدين خوفا من اضاعة الوصية، وأما إذا لم تستكمل لديه شروط الوجوب بالغنى قبل هرمه وإنما وجد الغنى بعد الهرم فهذا لم تكمل عنده شروط الوجوب فلا يجب عليه الحج إلا أن تبرع من تلقاء نفسه، والله اعلم.

٢ - مسألة :

وفيمن أوصى بحجة وعمرة، وزيارة قبر النبى - صلى الله علي وسلم - فأجر بها رجلا فحج واعتمر ولم يزر قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجر الوصي رجلا آخر بالزيارة بأقل مما انقص من أجرة الأول فلمن تكون الفضلة؟ للورثة أو للأجير الأول؟

الجواب :

ما فضل من أجرة الزيارة راجع إلى مستأجر الحجة إلا أن صالحوه قبل ذلك على انحطاط شئ معلوم من أجرته فرضى بذلك من غير جبر ولا اضرار، فالصلح في مثل هذا جائز، والله أعلم.

٣ - مسألة :

إذا نسى الحاج الاحرام من الميقات، أيحرم حيث ذكر أم يرجع إلى الميقات؟ أفدنا وأنت المأجور.

الجواب :

في المسألة خلاف، والأحوط أن يرجع إلى الميقات، ويحرم منه، والله أعلم.

٤- مسألة :

في الركعتين لمن يريد الحج إذا كان المحجوج عنه من بلد المستأجر أيودع المستأجر منزله قبل ثم يمضى إلى بيت المحجوج عنه فيصلي فيه؟ والخروج للسفر من بيت المستأجر أم من بين المحجوج عنه؟ فإذا كان الخروج من بيت المحجوج عنه فهل يكره للمستأجر أن يدخل بيته بعد ما صلى في بيت المحجوج عنه؟

الجواب :

إن مريد الحج عن غيره إذا عزم الخروج في يوم معين جهز جميع أسبابه وهيأ راحلته وودع أهله وجيرانه وإخوانه ثم ودع منزله بركعتين يدعو الله عقبهما بتيسير أحوال السفر واستخلافه على أهله وأولاده وأمواله، فإذا فعل ذلك ذهب إلى منزل الموصي وصلى فيه ركعتين وهي سنة الخروج للسفر ناويا أنهما عن الميت المحجوج عنه كما لو حج بنفسه، وإن كان الميت له في بيته مكان مخصوص يصلى فيه فينبغي أن تكون الركعتان هنالك، فإذا سلم منهما أمر براحلته أن توقف على باب ذلك المنزل فيركبها من هناك، فإذا كفل الميت أن لو كان حيا وحج بنفسه ثم يتوجه إلى الطريق سائرا، هكذا ينبغي، وهذه آداب وسنن مرعية استحبابا لا وجوبا، نعم ويكره له أن يعود إلى بيته بعد ذلك، والله أعلم.

٥ - مسألة :

قال السائل: وجدت عن شيخنا السالمي ما نصه: وإذا أوقفت راحلتك وأردت الخروج فصل في منزلك ركعيتن، والبحث في هذا للحاج بالإجارة، هل يصلى في منزله أو يلزمه أن يصلي في منزل المحجوج عنه؟ أرأيت إن كان المستأجر من بلد سرور المحجوج عنه من بلد بدبد وأهل السيارات لا ينتظرونه حتى يصلي في بيت المحجوج عنه فى بدبد هل له أن يصلي في سرور ويخرج أم لا؟

الجواب :

أما كلام شيخنا السالمي فذلك في حق من يحج عن نفسه، تكون صلاته في بيته أو فى مسجده.

وأما الحاج عن غيره فتكون صلاته في بيت المحجوج عنه أو فى مسجده إن كان له مسجد خاص، أو عنده قبره، ولا يصح إلا ذلك، ولا عبرة بما يطلبه المستأجر لنفسه من أسباب الراحة في ركوب السيارات ونحوها، ذلك لا يعارض الواجب أو المسنون في معالم الدين، ولا تكون هذه الصلاة إلا عند التوجه للسفر، هذا وقت مشروعيتها، فليحتل هذا لركوب سيارته بوجه ما بعد قضاء هذه الصلاة، والله أعلم.

٦- مسألة :

قال السائل مراجعا، قلت له: كيف لفظ النية فى هذه الصلاة سواء حج عن نفسه أو عن غيره؟

الجواب:

قال: هذه هي المسنونة للتلبس بالخروج لكل سفر، ولسفر الحج أكد منها لغيره.

٧- مسألة:

قال السائل مراجعا ، قلت له : وفى أى وقت يصليها؟

قال: يصليها إذا رحل راحلته وأراد الخروج من داره لركوب راحلته فإذا سلم منها ودع أهله وحاضرته وركب.

قلت له: أيصليها بعد صلاة الفجر وصلاة العصر إذا عزم فى ذلك الوقت؟

قال: لا بأس ما لم يطلع أو يغرب قرن من الشمس، وتأخيرها إلى كمال الطلوع أو الغروب أحب إذا أمكن.

قلت أرأيت إذا صلى وتأخر قليلا أو كثيرا أو سافر وبدا له الرجوع أيعيد الصلاة ؟

قال: تأخر القليل عندي لا يضر ما لم يقطع بينه وبين السفر صلاة فرض، وكذا إن خرج مسافرا ثم رجع ما لم يقطع وقت فرض ، والله أعلم.

٨- مسألة:

فيمن استأجر حجة عن ميت أو عن حي لا يستطيع الحج بنفسه وخرج الأجير من بلد المستأجر عنه الحجة قاصدا الحج، فصودر فى طريقه قبل أن يصل الميقات الذى يحرم منه الحاج، أو منع مثلا قبل أن يدخل المملكة السعودية أو في البحرين، فهل لهذا الأجير عناء عما قطعه من طريقه من بلد المحجوج عنه إلى المكان الذى منع فيه أم ليس له أجر وهل فرق بينما إذا منع وبينما إذا مات؟ تفضل بالجواب والله يلقبك الصواب.

الجواب:

لا يبين لي فرق في ذلك بين مانع الموت وغيره من الموانع التى هي من قبل الله، فإن منع من الحج بعد الميقات والدخول فى الاحرام فعليه أن ينيب غيره للاتمام، وعلى وارثه ذلك إن مات الأجير، وإن لم يفعل فعليه رد الأجرة تماما إلى ورثة الموصي أو إلى

الوصي المؤجر، وهل له من الأجرة بقدر ما أكل أو تعني في مسيرة إلى حدوث المانع أولا؟ قولان: فطالع السلك أو أصله إن كان معك، وهوأبسط منه، واختلفوا في: متى يستحق الأجير الأجرة ويملكها فتلزمه زكاتها؟ وأرخص ما قيل في ذلك أنه يستحقها بالعقد، ويجبر على اتمام العمل، أما إن ترك بغير مانع لزمه رد الكل قولا واحدا، والله أعلم.

٩ - مسألة:

في رجل قال: إن وقع كذا وكذا من فلان فتلزمني حجة بهذه السنة المقبلة ماذا عليه ؟

الجواب:

إن قال: إن ذلك وقع منه لزمته الحجة تلك السنة، والله أعلم.

١٠ - مسألة:

كما في علمكم أن وقوف الحجاج في منى صار في هذة السنة والتي قبلها في اليوم السابع معنا، ولو كان الفرق يوما واحد كتمام ذي القعدة معنا ونقصانه في تلك الجهات لقلنا بالاحتمال، فهل يتم الحج على هذة الصفة؟ نرجو أن تبين لنا في هذه المسألة بيانا شافيا كافيا، والله يوفقك.

الجواب:

اعلموا رحمكم الله أنني أنا نفسي في حيرة من هذا الأمر، وكلما بحثت عن ذلك من أجده أجابني بأن هلالهم ذلك عن صحة رؤية تأتيهم من الأقطار النائية بالآلات البرقية، فإن كان كذلك ففي المسألة قول في الأثر أنه إن صح رؤية الهلال في جهة من الأرض فهو لكل من بلغه خبره من جميع أهل الدنيا، وقيل غير ذلك، والأخذ بقول

جائز ولو ضعيفا وصدق قولهم محتمل ممكن، بأن يتوالى في جهة من الأرض شهران ناقصان، ويكونان، أعني ذينك الشهرين وافيين في جهة أخرى، لاسيما في الأراضي الجبلية مع البحرية، ومع تباعد المطالع والمغارب، ألا ترى أنه شاع وذاع أن الشمس إذا غربت على بحر فارس فذلك الوقت بعينه تصلى فيه العصر في بلاد مصر وغيرها، وهكذا عند قوم ليل وعند آخرين نهار في وقت واحد، فقد تقرر هذا بالسير والتواتر، فما قالوه محتمل الصحة والثبوت.

وإذا لم نرض قولهم وطلبنا زيادة البرهان منهم فأين نجده؟ أما في عبادتنا الخاصة كالصوم والفطر والأشهر الحرم ونحوها مما هو خاص بنا وفي بلدنا فقد اعتمدنا فيه على حسابنا، وأما في مناسك الحج فيلزم بالضرورة أن تقلدهم، وإلا فماذا نصنع وماذا نقول، وقد ملكوا ذلك المكان وسيطروا عليه واجبروا من خالفهم، والله المستعان، ولو أنهم تركوا شعائر الدين حرة للأمة لكان أسلم لهم عند ربهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١١-مسألة:

ما النية لحلق الرأس من غير احلال؟

الجواب:

أما حلق شعر الرأس من الرجل في غير الاحلال من حج أو عمرة فالنية في ذلك اقتفاء السنة، فإنه كما سن تركه وتوفيره فكذلك سن حلقه و الأول أفضل، ومما يدل أن حلقه من السنة هو ما شاع واشتهر عن الصحابة -رضوان الله عليهم - فإنهم كانوا بين حالق وموفر، والمصطفى - صلى الله عليه وسلم - لم يعب على أحد منهم ولم ينكره، فهذا من السنة التقريرية بل من الإجماع السكوتي حيث إنه لم ينكره، وأيضا فقوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة: " أيوذيك هوامك؟" فقال: نعم،

فقال عليه السلام "احلق وافتد" فدل هذا ونحوه أن الحلق من السنة، فالنية فيه اتباعها، والله أعلم.

كتاب الأيمان
والنذور و الكفارات

١-مسألة:

هل يجزى في كفارة الصلاة لكل مسكين ثلث صاع أم اللازم نصف صاع من الأرز وغيره؟

الجواب:

هما قولان في الأثر لمن أعطى الأرز أو القمح، فمن أعطى ثلث الصاع أخذ بقول من أقوال العلماء وأجزأه عندي، وإن أعطى النصف فحسن وهو أحوط وأفضل، والله أعلم.

٢- مسألة:

كم يستحق المسكين من الأرز أو البر أو التمر من الوزن بالقروش؟

الجواب:

الذى نعمل به أن يعطي لكل مسكين وزن ستة وثلاثين قرشا من الأرز أو البر الناقي، ومن أعطى تمرا أو غيره من الحبوب فليعط بقيمة ذلك على سعر بلده، هكذا يعجبنى، وفي المسألة أقوال، والله أعلم.

٣- مسألة:

هل يصح قياس اليمين بالمعصية على النذر بالمعصية، ولاكفارة فيهما؟

الجواب:

أما قياس اليمين بالمعصية على النذر بها لاسقاط الكفارة فذلك لايصح عندي لأنه قياس معارض للنص، لأن النذر بالمعصية ورد فيه النص على حدة، وكذا في اليمين نص أيضا، وهوقوله - صلى الله عليه وسلم: " من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير" فهذا هو حكم اليمين بالنص، وورد في النذر: "لا نذرفي معصية الله، ولا فيما لايملك ابن آدم" فهذا يدل على أن النذرباطل من أصله، غير منعقد فضلا عن أن يقال يجب الوفاء به، فمن هنا افترقا في الحكم، فالحكم هنا في كلا الشيئين معلوم و القياس إنما هو حمل مجهول الحكم على معلومه وإلحاقه به لعلة جامعة بينهما فتبين لك أن لا موضع له هنا، نعم يوجد قول: إنه لا كفارة على الحالف على فعل معصية، وإنما كفارة ذلك نفس الترك، وليس هذا من قبل القياس وإنما يوجد في بعض روايات الحديث باسقاط ذكر الكفارة هكذا، والله أعلم.

٤- مسألة:

فيمن قال: لله على نذر، ماذا يلزمه ؟

الجواب :

فى ذلك اختلاف، قال كثير من العلماء: عليه كفارة يمين لا غير، حيث لم يذكر شيئا معينا، وقال قوم: عليه كفارة الظهار، أى مغلظة، وقيل: عليه أقل ما يطلق عليه اسم طاعة صوم يوم أويومين، والأول أصح، لحديث عقبة بن عامر أنه قال - صلى الله عليه وسلم - : " كفارة النذر كفارة يمين" (١).

---

(١) أخرجه مسلم.

قال الإمام ابن رشد فى النهاية : وأما من قال إن عليه كفارة مغلظة فهو خارج عن القياس والسماع ، أي أن أحكام الأيمان والنذور لا تشبه شيئا من أحكام الظهار ولا تناسب التغليظ ، والله اعلم.

٥- مسألة:

فيمن أوصى بخمس كفارات مغلظات فكال الوصي لكل كفارة عشرين صاعا لكل مسكين ثلث صاع ، وجمع العشرين في إناء ، ثم صار يعطى كل مسكين نصف صاع فصارت العشرون لأربعين ، فهل يكفيه أن يكمل العشرين نفرا فوق الأربعين لتمام الستين كما أعطى الأولين أم فعله نقض ويستأنف؟

الجواب:

يكفيه أن يوفى عشرة آصع لعشرين مسكينا فوق الأربعين الأولى فيكمل ثلاثين صاعا لستين مسكينا ، ولا يبطل فعله الأول إذا بنى عليه ، والله أعلم.

٦ - مسألة:

وفيمن أوصى بأربع كفارات مغلظات ، فكال الوصى لكل كفارة عشرين صاعا ، وتركه فى إناء ثم صار يعطى المساكين بدون كيل معلوم حتى اكمل عدد الستين ، لكن لم يتساووا في الاعطاء لأنه أعطاهم باناء غير منظبط ، فنال بعضهم أكثر من بعض ، فهل يصح فعله أم لا ؟

الجواب :

لا يكفى هذا ، ولايكفى ثلث الصاع لكل مسكين في نظرنا ، بل عليه أن يعطى لكل واحد نصف صاع ، ويعطيهم أعني الستين كلهم على سواء ، ولا يصح التفضيل فى اعطاء الكفارات بخلاف اعطاء زكاة الأبدان ونحوها ، والله أعلم.

٧ - مسألة:

ما حجة من أجاز عتق غير المؤمنة فى كفارة قتل الخطأ. مع النص؟

الجواب:

أما جواز عتق غير المؤمنة فى كفارة القتل فلا أحفظه عن أحد، ولعل قائل ذلك يعنى الموحدة تجزي ولو لم تكن من أهل الوفاء، فذلك قول موجود، وأربابه يحملون الإيمان فى الآية على مطلق الاقرار بالتوحيد، كما قيل بترادف الإيمان والاسلام، ويمكن أن يكون قول شاذ بإجزاء المشركة، ويحملون الوصف بالإيمان بالله على أنه شرط صحة، والله اعلم.

٨- مسألة :

هل للإنسان أن يأكل مما نذر به لله يطعمه الفقراء أم لا؟

الجواب:

لا يأكل الإنسان مما نواه صدقة فرضا أو نفلا، أو أدّاه عن كفارة لازمة عليه أو نذر به للفقراء فإن هذا كله مرجعه الفقراء ولا يأكل منه المتصدق به، والله أعلم.

٩ - مسألة:

ما مقدار اطعام المسكين فى كفارة الصلاة الموصى بها من الأرز؟ هل هو نصف صاع كالبر أم يكفى ثلث صاع؟

الجواب :

إن الأرز عندي كالبر في اعطائه للكفارات، يكون نصف صاع لكل مسكين لأنه وإن زاد ثمنه عن البر، وقل عناؤه، فهو يحتاج فى أكله إلى الإدام أكثر من البر، فالبر

يسوغ ولو بغير إدام ولا سمن، والأرز لا يمكن أكله بدون سمن، فهو مثله، أي كمية البر في القدر، والله اعلم.

١٠ - مسألة:

ما مقدار إطعام المسكين من الأرز فى كفارة الصلاة الموصى بها؟ أيستحق صاعا أم أقل أم أكثر؟

الجواب :

إني اختار أن يعطي كل مسكين نصف صاع من البر والأرز، ومما دونهما بقيمتهما، والله أعلم.

١١ - مسألة:

فى الحالف باسم الله العظيم أن لا يأكل شيئا أو يشرب فنجان قهوة فأكل أو شرب، أو تقدم رجل مقسم عليه أن لا يتقدمه بأكل أو شرب؟

الجواب :

من حلف أن لا يفعل شيئا معينا ففعله، أو حلف أن يفعله ولم يفعله حتى فات فعله، حنث وعليه كفارة اليمين التى حلف بها، والله أعلم.

١٢ - مسألة :

فى قائل: حرمت أن آكل عند فلان عيشا وقهوة وبلغته الكعبة، وفي قائل لإمرأته: حرمت أن آخذ من مالك شيئا ؟ ما جوابكم فى هذا التحريم ؟

الجواب:

للمسألتين حكم واحد وهو أن العلماء اختلفوا فى التحريم اختلافا كثيرا بأقوال متعددة، وأرخص ما قيل فيه: إن على المحرم كفارة يمين مرسلة، عتق رقبة أو اطعام

عشرة مساكين أو كسوتهم على التخيير فى الثلاثة، وعلى العاجز المعدم صيام ثلاثة أيام، كما فى الآية الكريمة، وقوله في الحلال إنه عليه حرام لايحرم بذلك، إنما زور وكذب وافتراء على الله، فجعلوا ذلك كفارة عن هذا الإفتراء أو أنزلو ذلك منه منزلة الحلف عنه، والله أعلم.

١٣ - مسألة :

في رجل وقع في شدة، وعاهد الله إن نجاه منها ليصومنّ خمس سنين من غير رمضان، فأنقذه الله العلي من الشدة التى وقع فيها، فشرع في الوفاء بما عاهد الله عليه، فصام ثلاثة أشهر فمرض فأفطر، فمن الله عليه بالعافية من مرضه، فصام حولا كاملا، ثم اعترضه عجز ومرض رأى منهما عدم القدرة على مواصلة الصوم، فأفطر، فما ترى رحمك الله؟ هل له مخرج من مواصلة صومه ومن عهدته؟ أم عليه أن يتجدد من جديد؟أفدنا رحمك الله.

الجواب :

هذا الرجل عذب نفسه، والله خلق الخلق ليرحمهم لا ليعذبهم، فإنه أرحم الراحمين، وفي حديث قدسي: " رحمتى سبقت غضبى" وقال: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١) فقد وعدنا سبحانه وتعالى إن استقمنا على أداء مأموراته واجتناب مناهيه، أن يكتب رحمته لنا، وهو لا يخلف الميعاد، ولا الوعد وإنما يعذب من تمرد عليه وطغى ولم يعبأ بمأموراته ولا بمنهياته فهذا حق عليه أن يعذبه بناره يوم القيامة، نعم جواب مسألتك أرى أن كفّر هذا الرجل كفارة التغليط إطعام ستين مسكينا فهى كفارة عهد الله وميثاقه وهى كفارة من حلف بشئ لا يطاق ويجزيه هذا إن شاء الله، والله أعلم وبغيبه أحكم.

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٦

١٤ - مسألة :

هل يجب الوفاء بالنذور وكفارة الحنث على الفور أم على التراخى؟

الجواب :

إن الوفاء بالنذور وتفكيره يجوز فيها التراخي متى يتمكن منه ذلك تمكنا كليا، إذ لا نعلم دليلا بوجوب الفور، وعلى كل فإن المبادرة إلى الخيرات مطلوبة مع الإمكان، والله أعلم.

١٥ - مسألة :

في رجل نوى في قلبه أن يذبح الثور الفلانى عند ختان ولده فلان، والولد الآن ابن خمس سنين وختانه ابن سبع، والثور بلغ الحد فى الكبر، فهل له أن يصرف في الثور ويبدل نيته لثور آخر أم لا؟

الجواب :

لا بأس بتحويل النية إلى ثور أخر، ما لم يقل: نذرت، فإن قال: لزم هو ولا يجوز غيره، والله أعلم.

كتاب النكاح

١ - مسألة :

فيمن له ابنة عم يتيمة، سنها من عشر سنين إلى اثنتي عشرة سنة، ولها أخ يريد أن يزوجها بأجنبي، وهي لا تخلو من ثروة، وابن العم يريد أن يتزوجها بنفسه، والقضية منتهية إليّ، فكتبت لأخيها وابن عمها بأن لا تنكح هذه اليتيمة حتى تبلغ، وحينئذ تختار من تشاء من الأكفاء، وتلحق بمن تهواه من أولاد العم وغيرهم، عملا بالحديث، لكن إن لم يسمعها منع تزويجها فما أنتم قائلون؟ نرجو منكم ما ترونه في هذه القضية لننفذه.

الجواب :

يزجر الأخ وابن العم عن تزويج الإبنة حتى تبلغ وتختار من تشاء ويقال لهما: إن الشرع الشريف منع تزويجها، فمن لم ينته أدب وجيعا حتى يرتدع فإن الآية الكريمة تشير إلى هذا، والله أعلم.

٢ - مسألة :

في ابنة لها أولاد عم كانت في حجر أمها، فتزوجت الأم وانتقلت الابنة عند أخوالها، ثم طلبها أبناء العم، فرأيناها الأولى بها عن الأخوال فنزعناها إليهم، ورأينا في الأيام الماضية منع التزوج بها حتى تبلغ وتختار من شاءت من هؤلاء، وهي الآن مراهقة لأن كلا من أبناء العم وأبناء الخال يطلبها للتزوج بها، وهي لا تكاد تستقر مع أولاد العم بل تحب القيام مع الأخوال وكثر التشاجر فيها والنزاع في شأنها، وأولاد العم يخشون من الأخوال أن يستميلوها إليهم فتفرط عنهم، فهل ترى تزويجها بأولاد العم جائزا قبل بلوغها أن تترك حجر التزوج بها على حاله حتى تبلغ وتلحق هواها.

الجواب :

يعجبني في يتامى النساء - إذا لم يخش عليهن في أنفسهن ولا من قبل المؤونة الكافلة باصلاح البينة أن لا يزوجن قبل الادراك وبلوغ الرشد والاختيار، لأن في الترك على هذه الصفة السلامة، ولا أعدل بها شيئا، وإن فقد شئ مما ذكرت ورأى الحاكم في التزويج أصلحية فلا بأس ولا حرج، ولكن تزوجها لابن العم ونحوه من الأولياء إذا لم يكن ثقة دينا، يخاف منه عليها بعد البلوغ، وعدم الرغبة فيه - أن لا تستطيع حل عقدها واخراج نفسها منه، فيكون من تسبب في تزويجها كأنه أوقعها في حبالة قوته القهارة التى لا تفك منها، والأجنبي الضعيف أسهل وأخف عليها، فانظر في هذا، وبالجملة فإن الحاكم في تعب وعناء إن اتقى، وليتنى ما حكمت بين اثنين، والله أعلم.

٣- مسألة :

من يلي عقد النكاح الملحق بالأم؟ أولياء أمه؟ أم السلطان؟ وهل فرق بينه وبين الدعى والزنيم؟

الجواب :

حكم الثلاثة واحد، وكل منهم عصبته عصبة أمه، والله أعلم.

٤ - مسألة :

فيمن وكل أحد من مخالفينا أن يزوج وليته، فهل هذا الوكيل جائز في مذهبنا فيحكم بثبوته عندنا؟ أم غير جائز فيرجع أمر الولية إلى السلطان إن لم تنل الحجة الولي عندما تطلب وليته التزويج.

الجواب :

هذا الوكيل جائزثابت لأنه واقع من مسلم إلى مسلم على انكاح مسلمة، ولا فرق في مثل هذا بين موافق ومخالف، ولا يؤثر فيه اختلاف المذاهب شيئا سواء عين له شخصا معلوما أو بمن رضيته هى وكان كفئا لها، والله أعلم.

٥ - مسألة :

في أب أو غيره من الأولياء إذا وطئ محرمته وهو سكران، وكان ذلك بقهر منه اغتصاب، فهل تبقى ولايته عليها أم تكون ولايته هنا ساقطة بفعله ذلك وترجع إلى غيره من الأولياء أو إلى السلطان مثلا؟

الجواب :

والله أعلم بهذا وغيره، وأنا لا أحفظ فيها شيئا في السنة ولا عن آثار المسلمين منصوصا عليه، ولا يبين لي أن ولاية النسب تسقط سبب الفجور وركوب المعاصي، ولكن إن وجد لها ولي في النسب غيره كان أحب إليّ أن يتولى عقد نكاحها غيره، وإلا فهو أولى من الحاكم ومن جماعة المسلمين، والله أعلم.

٦ - مسألة :

فى رجل تزوج امرأة ثم هلكت وتركت ولدين ذكرين، وتركت شيئا من التركة، والأولاد صغار وبقوا هم ومالهم في يد أبيهم، والصداق وكل التركة، وتزوج زوجة أخرى ثم مات، ولها ميراث منه وصداق، وصداق أم الأولاد الهالكة باق عليه، وعليه جملة ديون، أيكون الصداقان وجملة الديون بالسوية؟ أم الصداق الأول هو المقدم فى الوفاء؟

الجواب :

إذا أوصى بهذا الصداق الأول أو قامت الحجة العادلة بارتباطه بذمته كان عليه مع الصداق الثاني ، والصداقات مع الديون شرع فى التركة الصحيح ، والله أعلم.

٧- مسألة :

فى الأمة إذا ورثها الرجل من أحد أبويه ، هل يحل نكاحها؟

الجواب :

إن ورثها من أبيه فلا ، وإن ورثها من إمه فالله أعلم.

٨ - مسألة :

هل يصح الجمع بين مملوكتين لأجنبي آخر؟

الجواب

قد اختلف العلماء في جواز تزوج الإماء للقادر على نكاح الحرائر؟ أجازه بعض ومنعه آخرون وأجازه الكل للعاجز عن الحرائر إن خاف العنت ، وهل تحل له واحدة فقط وهو مغربي لأنها تدفع عنه العنت ، أو اثنتان وهو مشهور المشارقة قولان ، أو أربع كالحرائر وهو لغيرنا ، والله أعلم.

٩ - مسألة :

هل يجوز الجمع بين إمرأة رجل وابنته لرجل أخر؟

الجواب :

قد اختلف الفقهاء في هذا الجمع ، أجازه بعض وكرهه بعض ومنعه آخرون ، والثلاثة في المذهب ، والله أعلم.

١٠ - مسألة :

فيمن كانت له إمرأة في الجاهلية وكان قد طلقها مرتين، فجاء الإسلام فأقرها له، ثم طلقها في الإسلام.

الجواب :

الإسلام جب لما قبله وتطليقة في الجاهلية لا عبرة به، والله اعلم.

١١ - مسألة :

فى الأمة إذا كانت لقوم هل لهم وطؤها، وإذا وطئوها وجاءت بولد، لمن يكون منهم؟

الجواب :

إذا كانت الأمة مشتركة بين قوم حرم وطؤها على الكل، والله اعلم.

١٢ - مسألة :

وما صفة قضية عبد بن زمعة، وعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة؟

الجواب

صفة القضية إن سعد بن أبى وقاص جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة آخذا بيد ابن وليدة زمعة ومعه عبد بن زمعة فقال سعد: يا رسول، هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه، قال لي: إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه مني فاقبضه إليك، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي ولدته وليدة أبي على فراشه فنظر - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك الولد فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص، فقال لعبد بن زمعة هو أخوك يا عبد ابن زمعة من أجل أنه

والدته وأخته ظهارات عند الأكثر تلزم عليه كفارتان كل واحدة منهما تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا، والشرط فى التفكير قبل أن يجامعها، وإن يجامعها بعد التكفير وقبل مضى أربعة أشهر منذ حلف، فإن جامعها قبل أن يكفر حرمت عليه، وإن كفر ولم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر خرجت عنه بظهارين، وهما هنا عن تطليقتين وإن سبق ذلك منه طلاق فلا تحل له بعد ذلك، والله أعلم.

٣٠- مسألة :

في رجل أتى امرأته فى دبرها عمدا مرارا وبغيوب الحشفة اعتقادا منه جواز ذلك متأولا للآية الكريمة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ولما علم أن مراد الآية غير ذلك وأن في الأمر تشديدا أمسك عن امرأته وتاب عن فعله وأناب إلى ربه، فهل يجوز له بعد التوبة معاشرة هذه الزوجة أو تبين منه؟

الجواب:

إن هذه المسألة قد وقع فيها اختلاف العلماء قديما وحديثا من لدن عصر الصحابة فمن بعدهم وإلى يومنا هذا، وخلافهم مشهور مسطور فى نفس الفعل وفى حكم الزوجة، وأكثرهم على أن الفعل حرام، وأما الزوجة فبين مشدد ومرخص فيها، وأقول: إذا أقلع هذا عن فعله وتاب من ذنبه وأناب إلى ربه فلا أقدم على الحكم بتحريمها عليه وإبانتها منه من حيث أني لم يتضح لي دليل ذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٣١ - مسألة :

قال القطب - رضوان الله عليه - فى تفسيره التيسير على آية الايلاء: وإنما يلحق الإيلاء إذا كان غاضبا ... إلى أن قال: أما إن آلى منها لئلا يلزمه غسل في الشتاء

وخرجت من العدة فتزوجت بزوج بعد ذلك، فما ترون هذا التزويج صحيحا ثابتا أم عليها أن تزيد أربعة أيام لكسور الأشهر، عرفونا عما عندكم فإنى سمعت من ينقل عن الشيخ الخليلى في التمهيد أنه يقول إن لم تزد أربعة أيام فالتزويج باطل، فأوضحوا لنا ذلك.

الجواب :

نجد في الأثر العمانى، وذلك عندهم فيمن تعتد بحساب الأهلة من أول هلال الشهر، فالأربعة عندهم احتياط عن وقع الغلط فى أهلة الأربعة، ولو لم تستقبل الشهر من أوله كما إذا اعتدت من وسطه إلى وسط شهر آخر وغير ذلك، فذلك كله يدخله الغلط فى الأهلة بخلاف ما إذا لم تراع الأشهر عشر بل حسبت لكل شهر ثلاثين يوما فأكلمت ثلاثين يوما ومائة يوم فذلك أربعة وعشر، وعلى كل حال إنما يقولون ذلك على جهة الاحتياط والاستحباب، أما من جهة اللزوم والوجوب فلا معنى له ولا أقول به مع قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ولم يذكر زيادة على ذلك، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - " الشهر هكذا وهكذا" حتى عد تسعة وعشرين يوما وهو الشهر المعروف عند العرب أنه إن كان تاما ثلاثين أو ناقصا منه يوم فهو شهر، والله أعلم.

٢٩ - مسألة :

فيمن قال لزوجته حرمتك على نفسي وحرمت خدمتك على وجعلتك مثل والدتي وأختي، ماذا يكون عنه؟

الجواب :

إن قوله حرمتك على نفسي ففيه خلاف، وأقل ما قيل فى ذلك إن عليه كفارة يمين، وهل هى مغلظة أو مرسلة قولان، وكذا فى تحريم خدمتها، وقوله جعلها مثل

٢٦ - مسألة :

فيمن رأته زوجته على معصية عند امرأة أجنبية، أتحل له زوجته أم تحرم تحرم عليه؟

الجواب :

إذا عاينت الزوجة زوجها يزنى حرم عليها، وكذا إذا رأها هو تزني حرمت عليه وكذا إذا أقر أحد الزوجين عند صاحبه بالزنى حرم عليه، وقيل: إن صدقة وإلا فلا، وأما إن رأت عنده امرأة فى خلوة ولم تر الجماع ولا هو أقر به، فلا يقضى ذلك عليهما بتحريم، والله أعلم.

٢٧ - مسألة :

فيمن غسل ابنته الصغيرة من البول أو الغائط ورأى ومس فرجها، هل تحرم عليه امرأته بذلك؟

الجواب :

يقول العلماء: إن الرجل إذا رأى باطن فرج امرأة أو مسه بيده حرمت عليه أمها سواء كانت المنظورة صغيرة أو كبيرة، كانت ابنته أو غير ابنته، كانت أمها عنده فى حال النظر أو لم تكن عندهِ، وبعضهم يفرق بين ذلك، وفيه خلاف كثير، ومنهم من يقول: إن رأى أو مس فرج ابنته لغير شهودة أن أمها لا تحرم عليه بذلك، ومن تمسك بقول من أقوال أهل العلم فلا يضل، والله أعلم.

٢٨ - مسألة :

فيمن مات عنها زوجها ليلة خمسة عشر من الشهر، واعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام على حساب الأيام مثلا انقضت العدة غروب شمس خمسة وعشرين، واغتسلت

٢٤ - مسألة :

فيمن قال بالطلاق : أبيع الشئ الفلاني ، والشئ لم يكن ملكا له ، فهل تطلق منه زوجته فى الحين أم لا تطلق؟ أرأيت أن لو باعه ثم أتم البيع مالكه فهل بر يمينه ولم تطلق زوجته أم ماذا ترى فى هذه المسألة ؟

الجواب :

ليس هذا من الحلف على المحال أو على الغيب حتى يقال إن زوجته تطلق من حين ما حلف ، بل هو حلف على ممكن لأنه ملكه لذلك الشئ ببيع أو هبة أو نحوهما ثم يبيعه بعد ذلك فيبر في يمينه ، وأرى هذه المسألة أشبه بالإيلاء فإن باع ذلك الشئ قبل مضى الأربعة الأشهر بر وكانت زوجته وإلا بانت منه بالإيلاء ، وإن مسها قبل فيئه بفعل ما حلف عليه حرمت ، وقيل : لا تحرم بالمس حتى تمضى الأربعة ولم يف ما دام ممكنا أن يقع منه ، وأما بيعه الشئ وهو فى ملك غيره فذلك لا يسمى بيعا لغة ولا شرعا ، والله أعلم.

٢٥ - مسألة :

فيمن قال لولده : بالطلاق إن لم تشتر المال الفلاني فلا أدخل مالك ، فلم يشتره ، فهل يلحقه إيلاء فى قوله أم لا ؟

الجواب :

إن الذى يظهر لي فى هذه المسألة أنه لو قال بالطلاق إن لم تشترالمال الفلاني وسكت عن قوله لا ادخل مالك فإنها تكون حينئذ مسألة ايلاء ، وأما هاهنا فالظاهر أن حلفه واقع على دخول المال لا على الشراء ، فما دامه لم يدخل المال المحلوف عنه فلا شئ عليه فى زوجته ، ومتى دخله طلقت منه واحدة ، والله اعلم.

الجواب :

إن كان أغلق عليها بابا أو ارخى سترا فلها صداقها كاملا ، وكذلك لها الميراث وعليها عدة الميتة اتفاقا إن كانت بالغا ، وخلافا إن كانت صبية هكذا الراجح عندي وهو مذهب شيخنا السالمي في حكم نكاح الصبية ، وأما إن لم يكن أغلق عليها بابا ولا أرخى سترا عليها فى خلوة فلها نصف الصداق مع الميراث والعدة كما تقدم فى الصورة الأولى ، والله أعلم.

٢٢ - مسألة :

رجل حلف بطلاق زوجته إن اشترى شيئا من فلان مسمى بغير الحاضر ، فمضت عليه سنون ونسى فاشترى من فلان المعروف نسيئة هل تطلق زوجته أم لا ، يعذر بالنسيان؟

الجواب :

على هذه الصفة تطلق ولا يعذر فى الطلاق بالنسيان ، فإن وطئها بعد وقوع الطلاق عليها منه فقد حرمت عليه ، والله أعلم.

٢٣ - مسألة :

هل يصح لرجل أن يرجع امرأة طلقها فى نسم واحد ثلاثا قبل الدخول بها أم لا؟

الجواب :

إن الطلاق قبل الدخول طلاق بائن لا رجعة فيه إلا التزويج الجديد مرة أخرى بمهر وولي وشاهدين ورضا من المرأة ، وسواء فى ذلك الطلاق الواحد والأكثر ، والله أعلم.

الجواب:

عندي أن قولها وأبريك بصيغة المستقبل لا يثبت به البرآن حتى تقول طلقتي على أن أبريك، أو تقول وأبرأتك بصيغة الماضي وإلا فهو وعد منها إن وفت بوعدها فذاك وإلا فقد أخلفت الوعد ولا يلزمها البرآن، والله أعلم.

٢٠ - مسألة :

فى المطلقة إذا رأت الحيض ثلاث مرات فى شهر واحد منذ طلقت فهل تحل للزواج؟

الجواب :

إذا جاءها الحيض فدام بها ثلاثة أيام ثم رأت الطهر فصلت به عشرة أيام ثم جاءها الحيض فدام ثلاثة ثم طهرت عشرة فذلك تسعة وثلاثون يوما، التسعة لثلاث حيض، والثلاثون لثلاثة أطهار فقد قضت العدة ولتزوج إن شاءت، وهذا العدد هو لثلاثة قروء التى ذكرها سبحانه وتعالى فى كتابه بقول: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾لأن القرء مشترك بين الحيض والطهر أي مركب منهما والحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام والطهر لا يكون أقل من عشرة على الصحيح، وأما حيض مترادف لا يتخلله طهر عشرة فلا تعتد به ولو تكرر لها مرارا ولو مكثت به هكذا أشهرا عديدة لا تنقضى به فافهم ذلك واعمل به والله أعلم. وبه العون والتوفيق.

٢١ - مسألة :

فيمن تزوج امرأة فدخل عليها وخرج عنها فقط، وبعد أيام توفاه الله مالها من الصداق؟ وما عليها من لوازم العدة، وهل لها ميراث؟

تحقيق مسألتك والله ولي العون والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

١٧ - مسألة :

فيمن قال لزوجته : إن لم تخطبي هذا الثوب بطلاقك ، ولم يحدد لها ساعات ولا أيام ثم بعد أيام خاطته ماذا عليه فى زوجته؟

الجواب :

قوله هذا ايلاء إن خاطت الثوب قبل مضى أربعة أشهر فقد بر يمينه وهي زوجته إلا إن جامعها قبل أن تخيط الثوب فقد حرمت عليه بذلك ، وإن لم تخيط الثوب حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء وصار واحدا من الخطاب ، والله أعلم .

١٨ - مسألة:

فيمن قال لزوجته : إن شربت هذا اللبن فأنت طالق ، ولم يكن هناك لبن حاضر ولاشئ من الأغنام والبقر؟

الجواب:

إن أشار بقوله هذا اللبن إلى لبن يعهده ويعرفه هو وهي فقد طلقت من زوجته إن شربته ، ولو لم يكن حاضرا عند اللفظ ، وإن لم يكن هناك لبن معهود فلا شئ عليه في زوجته وهو لغو من قوله إلا إن عني جنس اللبن فهي كالأولى وتطلق منه متى شربت شيئا من اللبن كان قليلا أو أكثر ، والله أعلم.

١٩ - مسألة:

فيمن قالت لزوجها : طلقنى وأبريك من الصداق ، فلما طلقها طالبها في ورقة الصداق ، فقالت : لا تحصل وطالبته بصداقها هل لها ذلك؟

الجواب :

الولد للفراش وللزنى الحجر، بذلك حكم الله على لسان سيد البشر والحديث عام لا نعلم له مخصصا فلا نرى قول من قال يعطى أول الأولاد وفى الثاني قولان والثالث ولد أمه إذ لا نعلم دليلا على ذلك، والحكم للعموم ما لم يرد المخصص فإن الزوج أحد من الأولاد عن نفسه فيلاعن أمه عليه إن شاء، والله أعلم.

١٦ - مسألة :

وجدت فى بعض الكتب عن جمهور العلماء أنه يثبت الخيار للزوجين فى فسخ النكاح إذا كان أحداهما جذام، فهل هذا أثر أم حديث من الشارع؟ وما معناه، فإن كان رجل عنده زوجة وهو به جذام عافانا الله وإياك منه وأرادت أن تغير منه فهل يثبت لها الخيار أم كيف معنى ذلك؟ بينه لنا بيانا كافيا شافيا.

الجواب :

يثبت للزوجين الخيار إن وجد بأحدهما عيب من اليعوب المذكورة في الأثر وهى: الجنون والجذام والبرص والعفل والرتق والعنة والنخش والبخر، بعض هذه العيوب يختص بالرجال وبعضها بالنساء وبعضها شيترك بها الصنفان لكن فى بعض هذه العيوب اتفاق من العلماء وفى بعضها خلاف، وذلك إذا كانت هذه العيوب موجودة فى الشخص قبل عقد النكاح ولم يعلم الزوج الآخر أعني الرجل إن كانت فى المرأة إلا بعد العقد ولا المرأة إن كانت فى الرجل إلا بعد العقد أيضا فهنا يثبت الرد لأنه نوع من التدليس والغرر، أما إن حدثت بعد العقد والدخول فلا خيار يجب بها عندهم، وليس فى ذلك حديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بل فيه أثر وجد عن عمر بن الخطاب، هذا على قول من يرى أن قول الصحابى حجة، قاسوا هذه العيوب فى وجوب الرد بها على العيوب التى يرد بها البيع فتلك عيوب نص الشارع عليها، هذا

١٣ - مسألة :

فيمن قال لزوجته مهما تأتنى بورقة الصداق الآجل التي عليّ لك فأنت طالق، فأتته بها ومزقها، فهل له الرجعة كرها أم ليس له ذلك ويكون هذا فداء؟

الجواب :

لا يكون هذا فداء إلا أن يذكر الصداق قبل ذلك ويتفقا على أن تبرأه منه لأجل الطلاق وأما على صفتك التي ذكرت فهذا تعليق الطلاق باتيان الورقة لا فداء، والله أعلم.

١٤ - مسألة :

فيمن جمع زوجتين له فى فراش واحد وجامع احداهما والأخرى تنظرهما هل فى ذلك من حرج؟

الجواب :

إن هذا أمر فاحش وهو حرام لا يحل أبدا وفاعله قد أتى كبيرة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يحل لفرج أن يكون فى فرج وعين تراه" ولقوله: " ملعون من نظر إلى عورة غيره ما خلا الزوجة والسرية" فيحرم نظر النساء إلى بعضهن بعضا ولو كن ضرارى فالله الله عباد الله لا تحوموا حول محارمه، والله أعلم.

١٥ - مسألة :

فيمن سافر عن زوجته وهى حبلى ثم بعد أشهر وضعت بولد فمكث حولا أو حولين وجاءت بولد آخر، وبالجملة أنها ولدت ثلاثة أولاد من غير الولد المتقدم فهل يكون هؤلاء الأولاد تبعا لوالدهم أم هم تبع لوالدتهم؟

١٠ - مسألة :

فيمن كانت له امرأة فى الجاهلية، وكان قد طلقها مرتين فجاء الإسلام فأقرها له ثم طلقها فى الإسلام مرة، هل تحل له مراجعتها قبل نكاح زوج أخر، أم طلاق الجاهلية ليس بشئ، وإن كان طلاق الجاهلية على الحق وكذلك الزواج يجزي على ملة ابراهيم عليه السلام كيف الصحيح؟

الجواب :

إن طلاق الجاهلية ليس بشئ فإذا أقر الإسلام للرجل زوجته فهي له على الثلاث ولا يعتد بما سبق على الصحيح، ولو كان على شرع نبي لأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع، أعني ما يطرقه النسخ لا ما يطرقه كالتوحيد ومكارم الأخلاق وأخبار الأمم ونحوها، وقيل: على ما بقى لهما، والله أعلم.

١١ - مسألة :

وإذا نكح الانسان فتاة امرأته هل يقع بينهما تحريم؟

الجواب :

من نكح فتاة امرأته لا تحرم امرأته بذلك، وإن رأت زناه حرمت عليه وإن كنت تزويجها ففى ذلك خلاف، والله أعلم.

١٢ - مسألة :

فيمن جامع الخليلة ثم الحليلة ولم يغتسل بين الجماعين هل تحرم عليه الحليلة؟

الجواب :

فى المجامع زنى ثم جامع الزوجة قيل: تحرم عليه وهو ضعيف والصحيح أن فيه الكراهية دون تحريم، والله أعلم.

المطلق ويعطيها إياه كاملا ، وإن لم يكن فرض لها صداقا معلوما فطلقها قبل المس كذلك فيمتعها شيئا تتمتع به كثوب أو طعام حسب طاقته على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ، والله أعلم.

٨ - مسألة :

في امرأة اشتهرت إن فيها حملا فتزوجها رجل ثم وضعت حملها ولدا ذكرا تام الخلقة ، بعد مضى ستة أشهر وخمسة أيام منذ تزوجها ، فهل تحرم عليه وهل يلزمه الصداق؟

الجواب :

والله أعلم إذا كانت هذا المرأة فى عصمة زوج قبل هذا حين تزوجا لم تخرج منه بعدة موت ولا طلاق أو أقرت هى أن بها حملا من زوجها الأول أو من سفاح فلا يحل نكاحها للثانى وهو باطل من أصله ولها الصداق إن دخل بها بما اصاب منها فى غير عدة زوج ولا هي أقرت بحمل من زنى ثم جاءت بولد بعد تمام ستة أشهر منذ عقد ، وقيل منذ دخل ولو بساعة واحدة فهى زوجته ، والولد له ، وإن كانت جاءت به قبل الستة فهو لها وحرمت على الثانى ، والله أعلم.

٩ - مسألة :

فيمن طلق زوجته مرتين وفي الثانية خالعها هل تحل له قبل أن تنكح زوجا غيره؟

الجواب :

إن الخلع بعد الطلاق يلحق الطلاق وحكمه حكمه عند متأخري أصحابنا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، عن ابن عباس وجابر بن زيد أن الخلع فسخ للنكاح فلو خالعها عشرا على هذا جاز ردها برضاها ونكاح جديد ، والله أعلم.

٥- مسألة :

فيمن قال لغريمه إن لم أوفك حقك فزوجتى طالق، ما يلزمه هنا؟

الجواب :

إن لم يقيد الوفاء بوقت فذلك ايلاء إن أوفاه قبل مضى أربعةأشهر منذ حلف فلا شئ عليه، وإن مضت الأربعة ولم يوفه بانت منه زوجته بايلاء وصار واحدا من الخطاب فيها كغيره، وإن قيد الوفاء بوقت معين معلوم فأوفاه قبل ذلك الوقت فلا شئ عليه، وإن مضىالوقت ولم يوفه حنث في يمينه وطلقت زوجته بحسب ما ذكر من عدد الطلاق، فالأولى مسألة ايلاء والثانية مسألة يمين، والله أعلم.

٦ - مسألة :

فى رجل طلق زوجته على اتيان أوراق صداقها والبرأن من حقها فأبرأته من الصداق وقبضته الأوراق، كيف السبيل الى مراجعتها؟

الجواب :

هذا خلع والمراجعة فى الخلع تحتاج إلى عقد جديد برضاء الولي وشاهدين ومهر، هذا مذهب ابن عباس وجابر بن زيد وبه نعمل لأنهما يريان الخلع فسخا، والله أعلم.

٧ - مسألة

في اثنين تزاوجا كل واحد منهما تزوج ولية الآخر ثم طلق أحدهما زوجته قبل أن يدخل بها، هل يلزمه الصداق؟

الجواب :

إن كان الصداق مفروضا مقررا فطلقها قبل أن يدخل بها فعليه لها نصف الصداق المفروض إلا أن تعفو المرأة فتسمح منه أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج

الجواب :

أرى أن لا تطلق منه لأنها سارت بدون رخصته، وتلك الرخصة غلط منه ولا غلت على مسلم، ومع ذلك فإنه تداركها بالمنع وكذا لو سارت برخصته فراجعها ثم سارت أخرى لا تطلق أيضا بالرخصة الأولى حتى تسير أخرى بترخيص أخر، وما ذكرت في إذا ليس هذا معناه، والله أعلم.

٣- مسألة :

فيمن غضب على زوجته إذ خرجت عنه أول الليل وعادت لتنام عنده أخر الليل فقال لها: إن رقدت عندي هذه الليلة فكأنما رقدت عند أمي وأختي، فاستمر النزاع بينهما ولم ترقد عنده إلى هذا اليوم ثم ترافعا الى الحاكم.

الجواب :

ظاهر الأمر هذا ظهار، وأنا لا أعرفها تحقيقا الآن فانظروا فيما يا أهل العلم، والله أعلم.

٤- مسألة :

فيمن طلق زوجته وقد أبرأته ومن صداقها ثم أراد أن يراجعها، كيف وجه المراجعه هنا؟

الجواب :

لا تصح مراجعتها إلا بإذنها ورضاها إذا صارات مفتدية منه، ويجوز برضاها، وهل يكفي لفظ المراجعة أو يحتاج الى عقد جديد بولي وشاهدين ومهر، قولان، وكون الطلاق المتقدم دون ثلاث بهذه الصفة الفدية شرط فى ذلك، والله أعلم.

كتاب الفراق وأنواعه
والمراجعه والعدة

١ - مسألة :

فيمن جاء بزوجة له إلى طيب ليعالج مرضا بها، فسألة الطبيب عنها فقال: هى أختى، هل يكون هذا ظهارا أم لا؟

الجواب :

إن سيدنا إبراهيم الخليل لما سأله ملك مصر عن امرأته سارة، قال: هي أختي، يعني في الدين، فإن المؤمنين إخوة، وكذا فى النسب من جهة أدم ونوح عليهم السلام، أبوان لجميع الذرية الإنسانية، فإن عنى هذا المعنى ولم يقصد ظهار فلا عليه بأس، والله أعلم.

٢ - مسألة :

فيمن قال لزوجته إذا وصلت بلدة كذا برخصة مني فأنت طالق فتنازعا ذات يوم فيما بينهما حتى أدى الحال بهما إلى المسير لتلك البلدة المسماة، فرخص لها أن تسير إليها، ثم ذكر تعليق الطلاق بالرخصة منه فرجع إليها بالمنع عن المسير فما منعه وصممت على المسير ووصلت تلك البلدة، فهل الرجوع هنا عن ترخصيه معتبر عندكم معشر الفقهاء ما دامت غير واصلة بتلك البلدة فلا طلاق حينئذ في القضية أم إنه غير معتبر عندكم ويلزمه الطلاق وعليه فإن راجعها فهل يلحقه تعليق الطلاق بتلك الرخصة مرة ثانية وهكذا مستمرا حتى تنقطع العصمة بينهما لافادة إذا التكرار والاستمرار أم ماذا ترى؟

الجواب :

إن هذه المرأة التى أراد الرجل المذكور نكاحها تكون خالة ابنة من النسب وهى أيضا أخته من الرضاعة هكذا على مقتضى سؤالك ، وعلى هذه الصفة يجوز تزوجه بها ولا مانع من ذلك ، وهي من المسائل المستثناه من القاعدة المعروفة في تحريم الرضاع ، والله أعلم.

١٢ - مسألة :

فى رجل يريد أن يتزوج بامرأة أمها رضعت من أمه هل يجوز ذلك؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنها بنت أخته من الرضاعة وهو خالها وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، والله أعلم.

١٣ - مسألة :

فى رجل له ابنة عم وقد أرضعتها اخته فى أخر مدة رضاعها ، وإن رضاعها فى مدة سنتين وثمانية أشهر ، ولما كبرت الإبنة أراد ابن عمها يتزوجها هل تحل له أم لا ؟

الجواب :

هذه لا تحل لأنها ابنة أخته من الرضاع وهو خالها ، والله أعلم.

الجواب :

على هذه الصفة لا يحل لهذا الصبي المرضع تزوج أحد من بنات مرضعته سواء من ولدن قبل ارضاعه وبعده، فهي حرام عليه بنص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾عطفا على المحرمات اللواتي ذكرن في الآيه قبلهن، ولايسع ارتكاب هذا بعلم ولا بجهل إذ لا جهل ولا تجاهل فى الإسلام كما قال عبدالملك للأعرابى الناكح زوج أبيه، فيجب إن يفرقا حالا وهما هالكان معا إن تناكحا على علم بوقوع الرضاع.ولو كانا جاهلين بالحرمة فإنه لا عذر بجهل التحريم مع المقارنة، وهما إخوان من الرضاعة، وكذا يهلك العاقد والشهود إن علموا، ويقتلان بالسيف إن لم يتوبا، وهل يكون قتلهما حدا أو ارتداد قولان في الذهب وغيره، ولا يثبت بينهما نسب على الراجح، ولا توارث بين الأب ومن تلده، بل بين الأولاد وأمهم كأولاد الزنى لأنها ولدتهم تحقيقا، وأحسب أن بعض العلماء يرى التوارث بينهم وبين الأب أيضا، وأما الأب والأم فلا يتوارثان إن أحدهما على ذلك، لأنه نكاح فاسد من أصله ولها الصداق بما أصاب منها وهو صداق المثل لا المفروض، والمفتي بجواز ذلك إن كان عالما فزل لسانه فلا اثم ولا ضمان عليه، وإن كان جاهلا بذلك وهو ممن يعرفه الناس بالعلم فعليه الإثم والضمان، وإلا فالإثم وفي الضمان خلاف، هذا ما عندي والعلم عندالله العليم الخبير سبحانه جل وعز وتعالى.

١١ - مسألة :

فيمن ماتت زوجته وخلفت ابنا فرضعته أمها وهى بالغة حد الإياس ولا زوج لها، واستجلب لبنها بعلاج طبي وللمرضعة ابنة اخرى أخت المتوفاة فهل لأب الابن أن يتزوجها أم لا؟

الجواب:

يجوز التناكح بين الأولاد المتأخرين على هذه الصفة، ولابأس عليهم بارضاع أخويهما الميتين، والله أعلم.

٩ - مسألة:

فيمن تزوج امرأة أرضعت على أخته من قبل أن يولد هو، فهل هذا التزويج ثابت أم باطل؟

الجواب:

إن المرأة المتزوجة إن كانت أرضعتها أم زوجها فهي حرام عليه، ولو أرضعتها على غير أخته لأنها هى وزوجها شربا لبن امرأة واحدة فهي أخته من الرضاعة وكذلك إن كانت أرضعتها زوجة أبيه من ابن أبيه فهي أخته أيضا، وكذلك أم أبيه وجداته من كل جهة، وأما إن أرضعتها مع أخته امرأة أخرى أجنبية من الزوج فلا بأس بها، والله أعلم.

١٠ - مسألة:

فى امرأة أرضعت صبيا ولد غيرها مع أحد أولادها الذين من بطنها فهل يحل لهذا الصبى أن يتزوج من بنات هذه المرأة التى لم تتحد معها فى رضاع واحد بأن تكون مثلا راضعة قبله بسنتين أو بعده بسنتين أو أكثر؟ فإن قلتم لايحل له ذلك أبدا فما تقولون إن تزوجها على هذه الصفة ودخل بها وأولدها أولادا فهل يفرق بينهما، وإن قلتم بالتفريق بينهما فهل يرثهما أولادهما ويرثاهم أو يرثهم الأب دونها؟ وإن كان وقع هذا التزويج بفتوى مدع للعلم أو الحفظ بجواز ذلك عن أحد مشايخ العلم فما على الزوجين؟ وما على المفتي بحلية ذلك وجوازه؟ تفضلوا علينا بالبيان الذى نعتمده منكم.

التى أرضعت أمها أخته أو أخاه وأرضعت أمه أختها أو أخاها فهذا جائز له، لأنها لم تكن أخته هو بل أخت أخته فافهم الفرق وتدبره، والله أعلم.

٦ - مسألة :

فيمن تزوج امرأة مرضوعة على أخته فتكون المتزوجة أختا من رضاع لأخته من النسب أترى هذا التزويج جائز؟

الجواب :

إن كانت أخت الرجل المتزوج المرأة أرضعتها أم زوجته على زوجته تلك فعلى هذه الصفة تكون زوجته أخت أخته لا أخته هو، فهى تحل له لا بأس بها، أما إن أرضعت المرأتين أم الزوج فهي حرام عليه لأنها أرضعتها أمه فهي أخته فافهم ذلك، والله أعلم.

٧- مسألة:

فيمن أرضعت بنت جارة لها وهي معها بنت يومئذ والجارة المرضوعة ابنتها لها ابن هل يصح له أن يتزوج بنت المرضعة لأخته؟

الجواب:

هذه تحل له على هذه الصفة لأن هذة التى أراد أن يتزوجها هي أخت أخته لا أخته هو إذ أنه لم يشرب لبن أمها، والله أعلم.

٨ - مسألة:

امرأتان اختان وقع بينهما رضاع لكل واحدة منهما أرضعت ابن الأخرى، ومات الأولاد الذين أرضعتاهما، ثم ولدتا آخرين، هل يجوز الزواج بين المتأخرين أم الرضاع المتقدم يقطع على ما بعدهم ؟

الجواب:

إن هذه الصبية هي أختهم كلهم من الرضاعة فلا لأحد منهم إن أرضعتها أمهم، والله أعلم.

٤- مسألة:

وما حد الرضاع الذي يكون كالنسب في التحريم وغيره قلة وكثرة؟

الجواب:

حد الرضاع الموجب لتحريم النكاح إذا تيقن وصوله الجوف وإن قل خلافا لقومنا حيث قالوا: لا تحرم المصة والمصتان، وأن يكون الصبي لم يبلغ حد الفصال وهو سنتان وفي الثالثة خلاف، والله أعلم.

٥- مسألة:

فى امرأتين تزوجهما رجلان أخوان، فولدت واحدة منهما ذكورا ثم مرت أعوام فولدت المرأتان عدة أولاد وأرضعت كل واحدة منهما ولد الأخرى، كيف الحكم فيمن تقدم من الأولاد الذكور، هل يحل لأحد منهم أن يتزوج احدى بنات عمه ، أم الرضاع الأخير يقطع على من تقدم؟

الجواب :

لا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أرضعتها أمه أو امرأة رضع هو من أمها أو امرأة أرضعته هو وإياها امرأة أخرى غير أميهما، ولو طالت المدة بين ارضاعهما ولو إلى مائة عام لأن الرضاع كالنسب لايزول بطول المدة، والعبرة باشتراك الرضيعين فى لبن امرأة واحدة، ولو فصل بينهما عدة أولاد، وأما أخت أخته أو أخت أخيه من الرضاعة وهي

باب في الرضاع

١- مسألة:

في إخوة أشقاء رضع أحدهم من امرأة ولها بنات فهل يحل لأخ الراضع نكاح إحدى هذه البنات لأنها أخت أخيه من الرضاعة لا أخته فيصير الأشقاء، الراضع وغيره إخوة لبنات المرأة؟

الجواب:

إن الولد الراضع من المرأة المذكورة هو الذي تحرم عليه بناتها كلهن ومن أرضعته من البنات الأجنبيات لأن الكل أخواته من الرضاعة، أما شقيقه الذى لم يرضع منها فبناتها كلهن حل له ولا بأس عليه فيهن، لأنهن أخوات أخيه لا أخواته هو، والله أعلم.

٢- مسألة:

في ولد رضع من امرأة أجنبية، ثم إن هذه المرأة من بعد وضعت أربعة أولاد وفي هذه المدة أرضعت ابنة ثانية، هل تحل هذه الابنة لذلك الولد؟

الجواب:

لا تحل له على هذه الصفة لأن الغلام والجارية رضعا من امرأة واحدة فهى أمهما معا من جهة الرضاع ولو لم تكن أما لهما ولا لأحدهما من النسب لكن جمعتهما أمومة الرضاعة، فهى حرام عليه، والله أعلم.

٣- المسألة:

في امرأة أرضعت صبية ولها أولاد ذكور، هل تحل هذه الصبية لأ حدهم بالتزويج أم لا؟

٤٥ – مسألة:

هل يجوز تزوج المرأة بلا ولي ....

(سبق ذكر هذا السؤال بنصه ، وأجيب عليه ، مسألة٢٥ ، ص ١٦٥).

٤٦ – مسألة :

فيمن تزوج امرأة ثم تزوج عليها زوجة أبيها بعد موته هي غير أمها فهل هذا النكاح جائز أم يحكم فيه بالتحريم؟

الجواب :

هذه المسألة مختلف فيها عند أهل العلم فعند أصحابنا المغاربة هي حرام صريح وعند المشارقة قول بالتحريم وقول بالكراهة الشديدة ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فيعجبني الترك والتطليق خروجها عن الخلاف والشبهات وابتعادا عن ركوب المحجورات والله حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلابالله العلي العظيم .

٤٧-مسألة:

اماء باعهن شخص لآخر والمشتري غاب ولا يدري أين هو ولا وارثه فهل للحاكم تزويج من أحب النكاح من الاماء المذكورات؟

الجواب:

إنه جائز بل واجب على الحاكم تزويج من أحب النكاح من الاماء المذكورات في المسألة ، وهو داخل في عموم "من" التي في حديث : "والحاكم ولي من لا ولي لها" وفي عموم "لا" من قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار في الاسلام " فلا ضرر نكرة منفية وهي من منع العموم ، والله أعلم.

٤٢ – مسألة :

عمن تقر بأن ولدها هو لغير زوجها، أتصدق فى ذلك ولا يلحقه الولد أم هو داخل فى الحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر؟

الجواب:

إن المرأة إذا كانت فراشا للزوج فجاءت بولد بعد تمام ستة أشهر من العقد، وقيل من الدخول لزمه ذلك، ولو أنكرته هي وقالت إنه من زنى فلا يقبل انكارها على الصحيح الذى نختاره، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الولد للفراش وللعاهر الحج " ولا خصوص له إلا بدليل ولا دليل هنا، وقيل فيها غير ذلك، والله أعلم .

٤٣ – مسألة :

في رجل تزوج امرأة فى ثانى الحج، ودخل بها فى ثامن من الشهر المذكور ثم وضعت فى اليوم الثامن من شهر جمادى الأولى، ما حكم ولدها؟

الجواب :

إن وضعت حملها بعد ستة أشهر منذ العقد عليها، وقيل منذ الدخول بها فهى زوجته أعني الثاني، والولد ولده، وإن ولدت قبل ذلك ولو بساعة واحدة فالولد ولدها، وهي تحرم على زوجها الثاني، والله أعلم.

٤٤ – مسألة:

رجل يريد أن يتزوج بامرأة أمها رضعت من أمه، هل يجوز ذلك ؟

الجواب:

لا يجوز ذلك لأنها بنت أخته من الرضاعة، وهو خالها، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "، والله أعلم .

الجواب (١) :

إن في مثل هذه الشروط فى النكاح خلافا يوجد بين الفقهاء فهم بين مثبت ومبطل، وأحسب أن الأكثر على اثبات مثل هذا إن كان مشروطا في العقد لأن الشرط المعقود عليه يعدونه من جملة الصداق إذا كان جائزا لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، لا يقال إن هذا الشرط حجر عليه النكاح وهو حلال له فى الأصل فإن المراد بالحلال المذكور هو ما كان فى حق الله تعالى، وهذا من حقوق نفسه فله أن يترك التزوج من غير شرط، والله أعلم.

٤١ - مسألة:

عن رجل رغب فى نكاح امرأة، وهي في عدة زوج، فهل يجوز أن يبدي رغبته لقريبتها أو لقريب منها لا يلى نكاحها؟ وأن يقول لها أو له، متى خلعت قريبتكم من العدة فأعلموني، والداعي لذلك أنه لا يعلم وقت خروجها من العدة فربما تفوته وقد سبق لخطبتها؟ وهل تجوز الهدية لهؤلاء إن قلتم بجواز ذلك ؟

الجواب :

إن الهدايا على النكاح حكمها حكم التعريض لأنها توهم بالمقصود من غير تصريح، وكذا القول لمن لا يملك عقدا، فإن كانت هذه مميتة وهي في عدة الوفاة جاز ذلك ما لم يرسل إليها بابلاغ أو إلى وليها، وأما إن كانت في عدة طلاق رجعي فذلك حرام لا يحل، وإن كانت في عدة بائن فالأكثر يلحقونها بالمميتة، ومنهم من يقول لا، والله أعلم .

---

(١) لهذا الرد نظير في المسألة رقم ٩ من هذا السفر.

وتقول الأم إنها تخشى عليها ما تخشى من زوجها، وقد قامت البينة العدلة بشخصية هذا الرجل وبسفره وعدم العلم به في أي بلاد، وبما يخشى على البنت طبق ما تدعيه الأم، والأم تريد لها التزويج من الحاكم، لكنها تريد أن تزوجها برجل وهابي، وقد اتفقت معه اتفاقا كليا، وما بقي إلا حصول الأمر بالتزويج من الحاكم، فكيف رأيكم بهذا التزويج، وهي رواحية أباضية وذلك وهابي فهما متباينان، نرجو ما عندكم فوق ما أجبتم به على مسألة فى هذا الموضوع وفوق ما وجدناه فى الأثر القديم.

الجواب :

وعلى ما وصفت من حال هذه الابنة فيعجبني أن تبحثي عن أولياء أبيها إن وجدتم له وليا من عصبته فى عمان، فتأمرونه أن يزوج هذه الابنة بكفء من عشيرتها فى بلد أبيها أو غير بلده، وإن لم تجدوا أحد من أولياء الأب فانظروا لها كفئا وافقا فى الدين، فإن لم تجدوا فزوجوها بمن اتفق من أهل ملة الإسلام فإن الموحدين أهل القبلة أكفاء، وذلك إن ألحت فى الطلب، أو خيف الفساد والضرر، وعلى الحاكم الاجتهاد فى النظر لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فمن اجتهد لله وفقه الله وسدده: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)

٤٠ - مسألة :

في رجل تزوج امرأة على شرط أن لا يتزوج عليها ثانية، والشرط في العقد هل يثبت عليه هذا الشرط أم لا يثبت وهو باطل؟

---

(١) سورة العنكبوت آية ٦٩

بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فقد نص بذلك، أي تحريمه الحديث، وأما بينها وبين بنت العمة أو بنت الخالة فالقاعدة جوازه، وذلك أنهم قالوا فى ضابط تحريم الجمع أن كل امرأتين بينهما من القرابة ما يمنع تناكحمهما أن لو كانت إحداها ذكرا والأخرى أنثى، وهذا الضابط يقتضى جواز الجمع بين المرأة وبنت عمتها لأنه لوكانت بنت العمة رجلا جاز له أن يتزوج بنت خاله، ولو كانت بنت الخال رجلا جاز له أن يتزوج بنت عمته، وهذه عندهم قاعدة مضطردة فى الجميع، فأنا أختار الجواز، والله أعلم.

٣٨ - مسألة :

إذا أبى الولي عن تزويج وليته بكفئها عند الحاكم الشرعي فتركه ولم يجبره على تزويجها بضرب أو حبس حسبما جاء فى الأثر، أو كان الولي لا تناله الحجة فكيف يكون هنا تزويجها قبل الحاكم، أعني هل تكون هنا المرأة بمنزلة من لا ولي له أم التزويج من قبل الحاكم الخاص كاف لديكم فلا يحتاج إلى إذن من السلطان الحاكم العام؟

الجواب :

إن امتنع الولي من تزويج وليته بكفئها أو كان غائبا بحيث لا تناله فهي بمنزلة من لا ولي لها فيزوجها السلطان أو واليه أو قاضيه بأمره، وعلى القاضي أو الوالي أن يطلب الإذن فى ذلك من السلطان، ولا يجوز لهم اهمال ذلك وتعطيلها مع طلبها النكاح، والله أعلم.

٣٩ - مسألة:

هنا امرأة سقطرية معها بنت، أبوها رواحي من أهل سيما، مسافر عنها وهى صغيرة ولايدرى مكان غيبته من بلدان الخارج من ذلك العهد إلى اليوم والبنت مراهقة

استئذانها قبل العقد فإن لم يستأذنها فمتى بلغها التزويج إن شاءت اتمته وإن شاءت نقضته لها الخيار في ذلك، والله أعلم.

٣٥ - مسألة :

هل يجوز تزويج المرأة بلا ولي وإن زوجت نفسها بلا ولي فدخل بها الزوج، وأنكر ذلك الولي، فهل للحاكم أن يفرق بينهما؟ وما الذى عندكم فى ذلك؟

الجواب :

روى الزهري عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيما امرأة نحكت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" قالها ثلاثا " فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها" وكفى به دليلا والله أعلم.

٣٦ - مسألة :

فيمن زنى بامرأة هل له أن يتزوج بابنة ابنتها أم لا؟

الجواب :

تزوج الرجل بانبة بنت مزنيته فيه خلاف، قياسا على تزوج بنت الربيبة، وهي بنت بنت امرأته فهذه مثلها في مذهب الأصحاب والله أعلم.

٣٧ - مسألة :

ما تقول أيها الشيخ فى الجمع بين المرأة وابنة عمتها هل يجوز ذلك؟

الجواب :

لا تجمع المرأة مع ابنة عمتها، كما لا تجمع مع عمتها، فإن الحكم الفرع هنا كحكم الأصل هكذا قطب الأئمة فى بعض مصنفاته، وأنا لا أزال أستشكله، أما الجمع

فأنكحها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكوح، ورد نكاحها، رواه الشافعي والدرا قطني. وحديث أبي موسى الأول أخرجه ابن حيان وصححه، وأخرجه الحاكم أيضا وصححه، وقال: قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم ذكرمعهن تمام الثلاثين صحابيا، واختلف في وصلهة وارساله، فقد ذهب إلى بطلان النكاح بغير ولى جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبوهريرة وعاشة، ومن التابعين الحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمه وابن أبى ليلى وأحمد واسحاق والشافعي، وجمهور أهل العلم، فقالوا: لا يصح العقد بدون ولى، وقال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وحكىعن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقا مستدلا بحديث : " الثيب أحق بنفسها من وليها" وأجيب عنه بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الأحاديث، وعن صاحبيه أبى يوسف ومحمد: إن زوجها غير ولى، فللولى الخيار فى الكفء، إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده، وفي الكفء تلزمه الإجازة ، وعن مالك يعتبر الولي في الرفعية دون الوضعية، هذه أقوال العلماء من السلف والخلف، والمذهب ما عليه الجمهور من بطلان النكاح وإن ما استدل به الآخرون مردود بما ذكرنا من الأجوبة عنه، والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا وعلى أله وصحبه وسلم تسليما.

٣٤ - مسألة :

في رجل زوج ابنة اخيه، وهى يتيمة ولا ولي غيره، فما عليه وعلى العاقد؟

الجواب :

إن العم يزوج ابنة أخيه بعد موت أبيها إن لم يكن لها أخ، وإلا فالأخ أقرب من العم إن وجد، وذلك كله بعد بلوغها واختيارها لمن رغبت فيه، والعاقد ينبغي له

٣٢ - مسألة :

فيمن تزوج امرأة وأمهرها العاجل فماتت قبل الدخول بها، كيف الحكم في الصداق والارث؟

الجواب :

لها عليه من صداقها العاجل والآجل وله الميراث من مالها والصداقان داخلان في الميراث، ومع سائر أموالها أعني نصفها الذى استحقته من زوجها والله أعلم.

٣٣ - مسألة :

ما حجة ودليل القائلين بتمام تزويج الأجنبي بعد الدخول إذا كان لها ولي، والسنة: لا نكاح إلا بولي؟ بين لنا مأجورا.

الجواب :

روى عن أبى موسى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا نكاح إلا بولي" وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسطان ولي من لا ولى له"، رواهما الخمسة إلا النسائي، ورى الثاني أبو داود الطيالسي، ولفظه: "لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي منلا ولي له"، وعن أبى هريرة قال: قال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التى تزوج نفسها" رواه ابن ماجه والدار قطني، وعن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي،

الجواب :

لا تعقدوا نكاحا على امرأة بخط جاء من بعيد ينسب إلى وليها ما لم يحكم حاكم عدل بثبوت ذلك الخط عن اقرار الولي وشهادة شاهدين على تعذر إذنه، فإن الخطوط تشتبه وعرفانها ظنا لا قطعا فدع ما يريبك إلى اقراره بذلك، فإن تعذر هذا فالحاكم وليها عند غيبة الولي أو عدمه أو تعذر إذنه، فإن الخطوط تشتبه وعرفانها ظنا لاقطعا، فدع ما يريبك الى مالا يريبك، والله أعلم.

٣١ - مسألة :

هل يسعنا أن نعقد تزويج المرأة بإذن الولي فقط أم لا يصح حتى تأمره المرأة وحدها أو يلزمنا أن نستأذنها كما ورد في الأثر في البكروالثيب، ألا وإن بعضهم يستنكف من استئذان وليته ويحب الاستبداد برأيه، أفنتركه وأنفته ولا يلزمنا الدخول في ذلك؟ تفضل بالجواب.

الجواب :

إن الحديث الوراد بالأمر بالاستئذان إنما هو في الأولياء لا في العاقدين بين الزوجين، أما العاقد فإن كان الولي أبا فليعقد بأمره ولا يحتاج إلى استئذان المرأة، فإن للأب ما ليس لغيره من الأولياء، وإن كان الولي غير أب فانظر إلى المرأة، وإن كانت صبية غير بالغة فالأولى عدم الدخول في تزويجها أصلا، وإن كانت بالغة فينبغي للعاقد أن يخبرها بغير حضرة الولي، أن وليها يريد أن يزوجها بفلان فإن أذنت عقد، وإن سخطت ترك، وإن عقد عليها قبل الاستئذان فليعلمها بعده فإن رضيت جاز عليها وإلا فلا، والله أعلم.

٢٨ - مسألة :

إذا كانت يتيمة يخشى عليها الضرر لقلة ما لها، أيصح لوليها - كعمها - أن يزوجها ابنه ويعطى أمها مهرها تصنع به حليا أم لا يزوجها ولو تلف مالها فى انفاقها؟

الجواب :

إن كان عمها أمينا ورأى ذلك أصلح لها، لا عاملا بأصلحية نفسه وولده بل بمراعاة الأصلحية لليتمية جاز ذلك، وإلا فلا، والله أعلم.

٢٩ - مسألة :

وهل يجوز أن ينكح المرأة أخوها مع وجود أبيها إذا كان الأب فى غير أرض عمان وأنت خبير بأن زماننا مخالف السابق لأن الحجة تبلغه في الحال لكثرة المسافرين وكالتليفون، أرأيت ان أنكح المرأة أخوها على هذه الصفة وعقد التزويج وأدى الزوج المهر فما الحكم في ذلك؟

الجواب :

إن كان أبوها بحيث تناله الحجة يبلغه الاستئذان فليبلغ ذلك ويحتج عليه، ولا يعجل الأخ بالعقد حتى يأذن الأب ما لم يؤيس من إذنه أو يتباطأ بحيث يلحق المرأة ضرر فإن عقد الأخ قبل حصول الإذن من الأب فليمسك الزوج عن الدخول حتى يأتى الإذن أو يكون اليأس منه، هكذا ينبغى بل يجب والله أعلم.

٣٠ - مسألة :

قال السائل: قد ابتلينا بأناس يرسلون لنا الخطوط في أمارة عقد تزويج ولياتهم، ولا ولي لها غيرهم، فهل يسعنا أن نعقد التزويج على هذه الصفة إن عرفنا الخط أكان به شهود أو لم يكن؟

بناء على أنها فراش بالعقد، ولو بلامس انتهى بايضاح وبعض تصرف فتحصل أن في المسألة الخلاف في الوجهين على سواء، أي إن وقع الزنى قبل المسيس أو بعده، لكن قال الشارح إن الخلاف الأول، أعني إن كان الزنى بعد مسيس الزوج مبنى على وجوب العدة من الزنى وعدم وجوبها والثاني وهو وقوع الزنى قبل المس مبنى على أنها هل هي فراش بالعقد ولو بلامس أو لا يكون فراشا إلا بعد المس، والشارح لم يرجح أحد القولين فى الصورة الأولى، ورجح قول التحريم في الثانية كما يفهم ذلك من عبارته حيث قدم أنها تحرم ثم ذكر االثانى بقيل فليتأمل.

الجواب :

إن علة التحريم في الأولى عند من يقول به هي كون عدة الزنى واجبة على المرأة بها، وعلته في الصورة الثانية هى عدم كون المرأة فراشا للزوج قبل أن يدخل بها الزوج، والذي عندي أن علة التحريم في الصورة الأولى صالحة أن يعلل بها فى الثانية أيضا، فيكون لقول التحريم علتان في الثانية إحداهما كون العدة لازمة على المزنى بها والأخرى هى كونها غير فراش للزوج قبل المس، فمن هنا قول التحريم صار أرجح هنا إذ ليس في الصورة الأولى إلا علة واحدة فلذلك رجح الشارع رحمة الله قول التحريم في الثانية والله أعلم.

٢٧ - مسألة :

إذا سافرا الرجل عن زوجته ومضت عليه خمس سنوات أو أكثروبعد أتت بولد وهي فى الموطن والزوج في غيبته فهل يكون الولد لاحقا به أم لا ؟

الجواب :

هو لاحق به لأنها فراشه والولد للفراش، والله أعلم.

وبقول أبي حنيفة يقول الشعبي والزهري وزفر، هكذا وجدت عنهم فى آثار العلماء، والله أعلم.

٢٥ - مسألة :

روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: إذا تزوج الرجل البرصاء أو الرتقاء أو المجذومة كان بالخيار إن شاء امسك وإن شاء فارق، فإن وطأها فلها صداقها بما استحل منها. انتهى، لكن بحثي أن المرأة إذا أدخلت على الرجل وعليها ثيابها ولحافها ولا سيما اذا كان الوقت ليلا ، فعلى كل حال لا يرى شيئا من ذلك فى ذلك الوقت، فإذا وطأها هذه الصفة فهل يلزمه الصداق لما أصاب منها؟ أو أن معنى كلام الفاروق - رضوان الله عليه - إذا رأى ذلك ووطأها عمدا، أو أرشدنا أبقاك الله.

الجواب :

إن الموجود في كتب العلماء في هذه المسألة أنه إن وطئها بعد العلم بشئ من هذه العيوب فعليه صداقها على كل حال، وإن لم يعلم بذلك حتى وطئها ثم علم بعد الوطء فلم يكرر وطئا أخر بعد العلم بالعيب ففي لزوم المهر عليه على هذه الصفة خلاف مبني على خلاف، هل على أولياء المرأة أن يبينوا للزوج ويخبروه بعيوبها ولو لم يسألهم؟ أم عليه هو أن يسأل هل شئ فيها من العيوب فإن لم يسألهم فقد قصر هو بنفسه فعليه الصداق على هذا، وما عليه على القول الآخر، هكذا عندهم، والله أعلم.

٢٦ - مسألة :

من النيل وشرحه: من تزوج امرأة ثم زُنِى بها قهرا، فإن كان الزوج قد مسها قبل الزنى ثم مسها بعده قبل أن تعتد منه ففى حرمتها عليه قولان، وإن كان الزنى قبل مسيس الزوج ثم مسها الزوج قبل أن تعتد من الزنى حرمت عليه، وقيل: لا تحرم أيضا

الجواب :

أما تزوج الربيبة التى لم تكن في حجر الزوج فالخلاف فيها مشهور بين الأمة، فمن الصحابة من قال بجوازه، قائلون كما ذكرت، ومن التابعين وغيرهم، وأما عن أحد من أهل المذهب خاصة فلا احفظ ذلك، والله أعلم، وأما زوجة الربيب وابنته فالخلاف جاء في كلتيهما جوازا ومنعا وتكريها ، والقطب في النيل قد حكى الخلاف فى ذلك فقط ولم يرجح والله أعلم.

٢٤ - مسألة: وهي متضمنة لجوابها ،

وسألت ما وجه قول من يقول بجواز تزويج المرأة نفسها أو أمرها لمن يزوجها وهو أجنبي، فقد اختلف العلماء فى الولاية على النكاح، هل هي من شروط الصحة أو من شروط الكمال فقط ويصح العقد بدونهما، فذهب الشافعى ومالك فى المشهور عنه أن الولاية على العقد شرط صحة فلا يتم بدونها، وبه قال أصحابنا وجل قومنا، وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بمن هو كفء لها إلا إن كانت شريفة، قياسا على البيع منها لشى تملكه، وقد قال بذلك أيضا جماعة من أصحاب مالك ونقلوا فيه رواية عنه، وحجتهم أيضا على ذلك عمومات من الكتاب والسنة. أما من الكتاب، فكقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قالوا: هذا دليل على جواز تصرفها فى العقد على نفسها، قالوا: وقد أضاف إليهن الفعل فى غير ما آية من الكتاب فقال: ﴿ن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾وقال: ﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها" وبهذا احتج داود الظاهرى فى الفرق فى الولاية بين الثيب والبكر كما هو مذهبه،

عقد على الولي واشترط عند العقد أن يكون الصداق فى مال المجنون ثبت في ماله، وإن لم يشترط ذلك عند كان الصداق فى مال الولي، وهو ضامن له وليس له أن يرجع على المعتوه بشئ من الصداق ولا غيره، وعلى القول بثبوت التزويج له بعقد الولي والقبول منه عليه ولزوم الصداق في مال المجنون فكذلك الحكم عندي فيما يتبع الصداق من النفقة والكسوة ونحو ذلك من الحقوق المالية المتعلقة بالزوجية يكون حكمها حكم الصداق جوازا ومنعا، والله أعلم.

٢٢- مسألة

وما القول في الأعجم إذا طلب بإشارة منه، أو نطق بحروف تفهم هل يتزوج له وليه من ماله إن كان له مال؟ والانفاق على المرأة بعد تزويجه بها يثبت ذلك فيما له وعليه؟

الجواب :

وكذلك الأعجم أيضا فيه يوجد اختلاف الأثر عن أهل البصر إذا فهمت عبارته أو إشارته في طلب التزوج جاز ذلك، وقبوله منه بنفسه إن عقل ذلك منه على قوله، وجاز أيضا قبول النكاح عليه ومن وليه، وكذلك له أن يعطى الصداق عنه من ماله أي مال الأعجم وكذا سائر الحقوق اللازمة إذا قبلته على نفسها، ورضيت به زوجا لها، والله أعلم.

٢٣ - مسألة :

هل من قول في المذهب بجواز تزوج الرابية التى ليست في الحجر عملا بقول علي وابن مسعود؟ وما معنى قول القطب في شرح النيل صفحة١٧ : وقيل لا تكره زوجة الربيب، وقيل: حرام، وحرمت بنته كما حرمت بنت الرابية، وقيل: حلت، وقيل: كرهت، وضمير حلت وكرهت عائد إلى بنت الربيب أو الربيبة، وما وجه هذه الأقوال.

الأخت، هل يجوز أن تزوجها ولم تعرف أنها أخته أم لا حتى تعرفها؟ وأما ابنة الأخ وبنات الأعمام فحتى يشهد الشهود أنه هو وليها وليس لها ولي غيره أقرب منه، فما الفرق بين هذه الأحوال؟

الجواب :

لا اعرف هذا، ولعل مراده إن الأم والبنت لا ولي لهما غير الابن والأب، وذلك مخافة أن يكون زوجها ولي قبل هذا، وعلى كل حال أنه إن لم تعلم المرأة بالعقد إلا بعد وقوعه فهناك المعتبر منها الرضا وعدمه إن رضيته تم وثبت وإلا فلا، حتى إنهم قالوا فى تزويج الفضولي: إن رضيت هي والولي بعد العلم جاز على قول، وبالجملة فمن جهة ثبوت النكاح أنه لا يثبت دون رضا المرأة والولى، وثبت برضاهما ولو بعد العقد ما لم يقع دخوله قبله، أي قبل الرضا، أما من جهة جواز ايقاع العقد من المأمور فلا ينبغي له أن يعقد على امرأة دون أن يشاروها قبل الوقوع فيما أمره به وليها، وإن فعل فلا نقول ركب حراما، ولو لم يعرفها وليته لأن العمدة قبولها بعد العلم، والله أعلم.

٢١ - مسألة :

في تزويج الصبي أو المجنون هل يثبت ويحكم بحقوق الزوجية فيما له وعليه؟

الجواب :

في ذلك اختلاف بين العلماء ويوجد فيه جواب عن الإمام أبى سعيد قال: لا يجوز تزويج المعتوه إذا تزوج في حال نقصان عقله ودخل بها لم يثبت ذلك النكاح، ولو أتمه بعد صحوه، وتحرم عليه المرأة بذلك الوطء، ولا تحل له أبدا إن قد تزوج وعقد بنفسه في حال غيبة عقله، وأن قبل له التزويج وليه ودخل بها وهو غائب العقل ذاهب التمييز فهذا مما يختلف فيه، أجازه بعض العلماء من أهل المذهب وأفسده بعضهم، فإن قلت: هل يلزم الصداق في مال المعتوه على القول بجواز التزويج وثبوته؟ قلت: إذا

الجواب :

لابأس على الرجل إذا كان في حال التنجية من أمر مخوف أن يمس ويرى ولو امرأة أجنبية ولو مسها من العورة أو نظر عورتها إذا لم يمكنه التنجية لها بدون ذلك، ولا هنالك أحد من النساء يقوم مقامه، ولا تحرم عليه بذلك المس أو النظر إن أراد تزوجها بعد ذلك، وكذلك لا تحرم عليه أمها وابنتها وسائر محارمها، وكذلك هي إذا باشرت ذلك من رجل في حال التنجية لا له حرمه ولا إثم بذلك كله والله أعلم.

١٩ - مسألة :

وهل منع النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيح لعلي بن أبى طالب عن زواج بنت أبى جهل بن هشام فوق فاطمة لأنه قيل: إذا اشترطت المرأة أو وليها أن لا يتزوج الرجل فوقها فليس له أن يتزوج إلا أن يطلق؟

الجواب :

نعم ذلك المنع الصحيح منه - صلى الله عليه وسلم - وقد قام به خطيبا على المنبر، وليس ذلك من قبل شرط المرأة أو وليها على الزوج أن لا يتزوج عليها، بل ذلك منع لولي الأخرى أن يزوج وليته بزوج الأولى، وهو من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - لوروده معللا بقوله: " لا يجتمع ابنة نبي الله وابنة عدو الله في مكان واحد" ولتحريم أذاه، لقوله: " بضعة منى يريبنى ما رابها" وأما شرط المرأة أو وليها إن لا يتزوج عليها ففيه خلاف مبسوط في الفروع، منهم من أثبته ومنهم من أبطله، والله أعلم.

٢٠ - مسألة :

قال ابن عبيدان: إذا جاء أحد وقال لك زوج فلانا هذا بأحد من النساء اللاتى يلى هو تزويجها، فإن كنت تعرف الولي جاز لك أن تزوج أمه وابنته، واختلفوا في

وهؤلاء أيضا يوجد الخلاف فيهم، ولا يمنع بالإجماع إلا اثنان وهما البعد والمملوك والمشرك، قال القطب - رحمة الله - إذا رضيت المرأة والولي بواحد من هؤلاء، يعنى الأربعة المذكورين لم يفرق بينهما، وقيل: يفرق ما لم يمس، وقيل: ولو مس، والصحيح الأول يعنى أن الصحيح عدم التفريق ولو لم يمس، وقال فى موضع آخر: والحق عندي أن النكاح ماض ولو لم يمس إذا كان الزوج موحدا، حلالا لها، إلا إن شاء أن يطلق من تلقاء نفسه، نعم، قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل: لا يزوج ولية من مخالف يفتنها فى دينها، وقال الشارح: أراد ما يشمل المذهب وهو الفروع التى لا يقطع فيها العذر أما مخالف لا يفتنها لحمية دين الإباضية حتى لا يحب الصرف عنه أو لكونه أبله لا يعرف ذاك أو لعدم اعتنائه بذلك فلا بأس، ولكن الأولى غيره، وحاصل تحقيق المقام، والذي عليه الجهابذة الأعلام أن الحر الموحد المقر بالجملة الدائن بجميع أركان الإسلام جائز نكاحه وانكاحه وبذلك جاءت السنة وعليه استقر عمل جميع الأمة من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن بعض الأصحاب يمنعون تزويج أهل الخلاف إذا كانوا من أهل البدع والأهواء خوفا على المرأة أن يجرها الزوج الى مذهبه الفاسد أو يدعوها إلى بدعته وضلالته، ولا نعلم المنع مستندا من الكتاب والسنة إلا من باب قياس الدلالة المعبر عنه بالمصالح المرسلة، وقد اختلف علماء الأصول فى جواز الأخذ به، والأكثر على منعه هذا فى باب التحريم، وأما إن حملوا ذلك على الاستحسان والتنزه والأخذ بالأحزم والأحوط فذلك معنى آخر وكل ذلك فيما إذا تخالف المرأة ووليها فى التزويج، وأما إن اتفقا على قبول شخص موحد ولو رقيقا جاز النكاح ولا يصح لأحد فسخه والله أعلم وبه العون والتوفيق.

١٨ - مسألة :

وفى امرأة وقعت في بئر فجاء رجل ليخلصها ويخرجها فإذا هى منكشفة عارية، هل يجوز له أن ينظر إليها ويمسكها بيد؟ وهل يجوز العكس في العكس؟

ليتفرغ لعبادة ربه لئلا يشغله شئ من أمور الدنيا فلا مال له ولا بيت ولا زوجة، يبيت حيث جنه الليل، ويأكل من نبات الأرض، ومعه طائفة من قومه يقال لهم الحواريون، وليس ذلك شرعا أوجبه على أمته بل سلكه اختيارا منه، ولا يمنع من أراد التزوج من أهل ملته. وأما التزويج والتأهل فهو طريقة نبينا - صلى الله عليه وسلم - وقد سنه في أمته وحث عليه، وندب إليه، وهو معنى قول الشيخ ولكن غيرها للمصطفى... إلى آخر البيت الذي يليه، فسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - التزوج ومخالطة الناس للأمر والنهي والجهاد وملازمة صلاة الجماعة في المساجد، وقول الشيخ: فذلك الفوز له قد وجبا، يعني من قدر على احتمال العزوبة من غير خطر على دينه فترك التزوج أيسر له خوف خطر اكتساب المعيشة ومعاناة شئون العيال والدخول فى أمور الدنيا التى يتولد منها غالبا خطر على الدين خصوصا للفقير الذى لا مال له، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " كاد الفقر أن يكون كفرا" وليس معناه أن العزوبة أفضل في الدين لذاتها بل لخطر الاكتساب والاشتغال بمعاناة العيال فقط، ومن سلم منه فالتزوج أفضل في حقه على كل حال، والله اعلم وبغيبه أحكم.

١٧ - مسألة :

ما تقول أيها الشيخ العلامة في التزواج بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم أى بين أهل السنة والشيعة والأباضية وغير ذلك نظرا إلى حال هذه الظروف الداعية لتضامن المسلمين وتأييد وحدتهم؟ أفيدونا عن ذلك فإن المسألة داعية حالا، والله موفقنا جميعا إلى مرضاته.

الجواب :

إن الذى نعلمه من الأثر عن أولى العلم والبصر أن الأحرار الموحدين أكفاء بعضهم لبعض إلا من جاء استثناؤهم في السنة وهم المولى والنساج والحجام والبقال،

فرضاء النساء ركن من أركان النكاح التى لا يصح إلا بكالمها، فإن لم رتض فالنكاح باطل، والله أعلم.

١٥ - مسألة :

في امرأة تريد التزويج ولها أخوة أم وأخوال، من أولى منهم بعقد نكاحها؟

الجواب :

كل هؤلاء المذكورين ليسوا بأولياء ولا يملكون ولاية عقد النكاح، وهم كسائر الناس الأجانب في التزويج، وإنما تكون الولاية للعصبة إن وجد أحد منهم، وإن عدموا كلهم، فلا ولي المرأة حينئذ، والحاكم ولي من لا ولي لها، وعند عدم الحاكم فجماعة المسلمين، والله أعلم.

١٦ - مسألة :

وما تقول في قول شيخنا السالمى - رحمه الله - فى جوهره :

من استطاع أن يعيش عزبا فذلك الفوز له قد وجبا

وكما روى عن معاذ بن جبل حين أدركته الوفاة قال: زوجوني لئلا أموت وأنا أعزب، فكيف له الفوز؟

وقوله أيضا في هذا الباب:

وهى طريقة المسيح وقد وفى بها ولكن غيرها للمصطفى

بين لنا ذلك، جعلك الله لنا ولجميع المسلمين ذخرا.

الجواب :

وبالله التوفيق، إن العزوبة والسياحة في الفلوات والنزهة والعزلة هي طريقة المسيح عيسى بن مريم -عليه السلام -، ومعنى كونها طريقته أنه اختارها لنفسه

ولد على فراش أبيك: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وقال لزوجته سودة: "احتجبي منه يا سودة فليس لك أخ" هو الله اعلم.

١٣ - مسألة :

وفي ولية رجل إذا تحقق معه زناها، قيل في الأثر: إنه يأمر بتزويجها ولا يحضر العقد، ما الفرق في ذلك ؟ يصح له الأمر بالعقد ولا يصح له حضوره؟

الجواب :

عن ولية رجل، أما كون وليها يزوجها ولا يحضر العقد كما ترفعه عن الأثر فاني لم أقف على هذا فى أثر ولا أراه ولا أقول بثبوته من طريق الوجوب، ولا أرى له دليلا من كتاب ولا سنة ولا اجماع، والذي نجده في الأثر إن المرأة إذا زنت واشتهر زناها حرم على الرجل نكاحها، وقيل: حتى تصير محدودة، وكذلك يحرم على الولي انكاحها، وعلى الخاطب خطبتها لغيره وعلى الدال عليها، وعلى العاقد والشهود حتى تتوب إلى ربها وتعلن المتاب من عظيم ذنبها، هذا ما وجدناه فى الأثر، وأما ما ذكرته أنت فإن كان قاله أحد من أهل العلم فلعله فى المتهمة بالزنى لا فى فعلته، ومنعوه من حضور العقد لعلهم استحسانا واستقباحا للحضور واستهانة بها حيث ألقت نفسها في التهمة، ولا جوبا لذك فاقرأ في كتاب النكاح من نظمي تجد وافيا بالمقام إن شاء الله ، والله أعلم.

١٤ - مسألة :

فى رجل عنده ابنة وأراد أن يزوجها ابن أخيه، فلما رد عليها المشورة بتزويج ابن أخيه أبت وقالت: لا أريده وهى بكر، فهل للأب تزويجها بدون رضاها؟

الجواب :

قال - صلى الله عليه وسلم - : " استأمروا النساء في أبضاعهن وألحقوهن بأهوائهن". وقال أيضا " البكر تستأمر وإذنها صمتها والثيب تعرب عما في قلبها" ،

أو يلحقه هزال أو ليتم رضاع ولده فعندي لا ايلاء فى ذلك فإن حنث فكفارة يمين، ثم قال سؤالا لعلي بن أبى طالب يؤيد ما قال ، فأقول ما وجه تخصيص الآية ؟

الجواب:

ذلك قول للعلماء يختاره القطب - رحمه الله - وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عباس فيما روى عنهما، ومالك بن أنس وعطاء وغيرهم، ووجه التخصيص إن الآية نزلت على سبب وهو إن الإيلاء كان طلاق الجاهلية كالظهار، والطلاق فى الغالب لا يكون إلا عن بغض وغضب، كان أحدهم إذا أبغض امرأته أو غاضبته حلف لا يقربها قصدا لاضرارها عقوبة لها، فأنقذ الله النساء من تلك البلية بهذا الحكم، فلذلك قصروا الآية على ذلك السبب، فإن قلت إن القاعدة عند الأصولين إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هكذا عند الأكثر قلنا نعم، لكن هؤلاء فهموا من هذا الحكم المبني على ذلك السبب علة مشروعيته أنها الغضب على الزوجة وقصد الاضرار بها، وإذا فهمت علة الحكم فهو يتبعها حيث وجدت، يوجد بوجودها، ويرتفع بارتفاعها. والله أعلم .

٣٢ - مسألة :

فيمن أعطى زوجه عاجل صداقها وأجله ثم طلقها رجعيا فهل يملك ردها رغم أنفها؟ وإن لم ترض؟ أولا يملك ردها إلا برضاها؟

الجواب :

من طلق زوجته رجعيا فله رجعتها ما دامت فى العدة رضيت أو ابت فهو أملك بها ولو أعطاها صداقها كله، وهى لا تستحق الصداق الآجل إلا بعد انقضاء العدة ، والله أعلم.

٣٣ - مسألة :

من آلى من زوجه ثم طلقها ثم حنث بعد الطلاق فهل يلحقها الايلاء؟

الجواب :

كان بنبغي أن تبين صفة الطلاق هل هو رجعي أو بائن، وكذا هل راجعها بعد التطليق أو خلى سبيلها، وهل المراجعة فى أجل الإيلاء أو بعد مضيه فلكل من ذلك حكم فإن طلقها في أجل الإيلاء طلاقا رجعيا ثم راجعها فيه بقي الإيلاء بحاله، وأن طلقها طلاقا بائنا فراجعها برضاها ووليها أو ثلاثا فتزوجها بعد أن نكحت غيره فلا يلحقها الإيلاء بعد ذلك عند أكثر العلماء لأن هذا نكاح آخر، وأما إن لم يف حتى مضت الأربعة فقد بانت منه بلا تطليق على الصحيح فى المذهب فإن طلقها بعد ذلك فقد طلق غير زوجته، فان تزوجها بعد ذلك لم يرجع حكم الايلاء عند الأكثر لآن خروجها بالايلاء بينونة كطلاق الثلاث أعني في البين لا فى عدد الطلاق، والله أعلم.

٣٤ - مسألة :

ومن جواباته - أمطر الله عليه سحب رحماته - أما البائن الحامل المطلقة فلها النفقة على الراجح لعموم ﴿وَإِن كُنَّ﴾، والله أعلم.

٣٥ ...

ومن جوابه :

وأما مسألة من سافر عن زوجته ومكث سنين ولم يصح موته ولا طلاقه ثم تزوجت بآخر فولدت منه، وقد أجاب فيها الشيخ الخليلى بقوله: إن التزويج الثاني فاسد، وتفسد به على الأول، والولد سفاح، فهو كذلك عندي وهو الحق، وأما قوله: يلحق أباه المسافح فلا أقول بهذا ولا أراه، والأحاديث ترده وتأباه إلا إن كان كما قال

الإمام تزوجها وهو لا يعلم أنها ذات زوج فيحسن أن يقال ذلك كذلك، وكذا هي إن كانت تزوجت على شبهة تطليق أو موت من زوجها الأول فاعتدت وتزوجت على ذلك والثاني لا يعلم بذلك، حسن أن يلحق الولد بالأول أو الثاني كما قال على حسب اعتبار قرائن الأحوال فى الطرفين، وأما على التعمد الصريح فالولد لا حق بأمه بلا ريب، كما قال الامام محمد - رحمه الله - وقول الإمام القطب في هذه المسألة له مساغ قوي ومحمل وثيق في السنة، ولو قالوا فيه ما قالوا والله أعلم، وأما القائلون بالحاق الولد بالزاني فلا أعلم له دليلا في السنة، والأحاديث تعاضدت على الولد للفراش وللعاهر الحجر، إلا على رأى من يرى الحكم بالقافة أخذا من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "استنزى منه يا سودة فإني أرى عليه شبة عتبة" ولا ينهض هذا دليلا، لأن ذلك زنى كان في الجاهلية فتجدد له في الإسلام حكم آخر، ولعلهم يخصون ذلك الإلحاق بما إذا كانت المرأة ليست تحت زوج فلا فراش هنا، وكان استحوذ عليها واحد ومنعها عن الغير فصار ذلك المنع والحبس لها بمنزلة الزواج لأن الغالب حينئذ أن يكون الولد من مائه ولا فراش هنالك فيلحق به هكذا فهم من كلامهم وكل ذلك لست ارتضيه والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٣٦- مسألة:

هل تطلق زوجة الغائب حيث لا تناله الحجة إذا طلبت ذلك، كان له مال أو لم يكن؟

الجواب:

عن زوجة الغائب حيث لا تناله الحجة اذا طلبت التطليق فأما إن اضطرت إلى ذلك لعدم الإنفاق والمؤنة بالبنبة لعدم مال عند الزوج يقدر عليه أوعدم الكفل عنه بذلك فها هنا على وليه أو الحاكم أن يطلقها باتفاق وأن يخلصها من ضرر ذلك الوثاق،

وأما إن كان التمون موجودا لها من مال زوجها أو كفيله وإنما بقي الضرر من جهة عدم المعاشرة فقط فها هنا يختلف الفقهاء: منهم من يقول: يطلقها الحاكم ومنهم من يمنع ذلك، وقد منع عمر - رضى الله عنه - أن يسافر الرجل عن امرأته ويمكث فوق أربعة أشهر لقضية وقعت في خلافته بالمدينة، والله أعلم.

٣٧- مسألة:

وإن أسلم الزوجان فقال الزوج أسلمنا معا وهي زوجتي، وقالت هي بل أسلم أحدنا قبل الآخر، كيف حكم الزوجية بينهما؟

الجواب:

أما مسألة إسلام الزوجين فإنه إن أسلم أحدهما وتبعه الآخر فالزوج منهما يدرك زوجه ولو كان بين إسلامها مهلة ما لم تنقض عدتها وقيل: ما لم تتزوج، وإن ادعت انقضاء العدة قبل إسلامهما أو قبل إسلامه فالقول قولها هذا، نعم في المسألة: قول: إنها إن أسلمت قبله ولم تكن من أهل الكتاب بانت منه بواحدة، فإن أرادها كانت عنده على اثنتين وما قدمته لك يروى عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، وقد ترك عمر زوجتين مشركتين بمكة فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ طلقهما فتزوجتا بعده، فلو كان نفس الإسلام يكفى لانقطاع العصمة لم يحتج إلى تطليق، وفي المسألة خلاف والله أعلم وبه الحول والعون والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

٣٨- مسألة:

ومن طلق زوجته سرا وراجعها بغير علم منها ولا غيرها، حجته أنها لم تعلم بالطلاق أو أنه رأى في ذلك قولا عن بعض أهل العلم أنه إذا طلقها سرا ولم تعلم جاز مراجعتها بلا اشهاد.

الجواب:

كان ينبغي لهذا وهو الذى نختاره ونحبه له أنه متى عزم على الرجعة أن يحضر شاهدين عند المرأة ويخبرها أنه طلقها وليشهدهما على ارتجاعه لها، هكذا كان ينبغي، والذى فعله كما وصفت فذلك قول لبعض العلماء ومن عمل به ولا يخطأ، والله أعلم.

٣٩- مسألة:

اختلف العلماء - رضى الله عنهم - هل العدة حق للزوج و تسقط بمرور المدة قبل علم المرأة أو حق لله وتحتاج إلى قصد ونية، اختار الأول القطب والثانى السالمي - رضى الله عنهما - ، أقوال: ما ثمرة الخلاف، وأين تظهر، وعلى القول الثاني فهل للزوج الرجعة والميراث طالت المدة أو قصرت؟

الجواب:

إن اختلاف العلماء هنا غى العدة أنها هل هي معقولة المعنى أي مفهومة التعليل أم هي محض تعبد لا يعقل معناه ولا يدرك فهم علته وذلك أن أحكام الله تعالى كلها شرعت لأجل أسباب وعلل منها ما علته ظاهرة جلية ومنها ما فهمه عسر خفي إلا بطول تأمل ودقيق استنباط، ومنها لا يدرك فهم معناه أصلا، وهذا النوع هو الذى يقال فيه إنه تعبد غير معقول المعنى، وهو الذى يفتقر أداؤه إلى نية ولا يصح ولا يتم فعله إلا بها، أما ما عرف أنه مشروع لأجل كذا فإذا جاء به المكلف على تلك الجهة وافيا بالمراد المطلوب فقد صح وقبُل وانحط التكليف به لكن لا يؤجر عليه إلا بنية أنه امتثال لأمر الله وطاعته، فالمعقول المعنى كغسل الأنجاس عن البدن والثوب ونحوه فإذا مر عليه الماء من غير قصد التطهر حتى زالت عين النجاسة منه فقد كفى ذلك لغسله وصار طاهرا بغير قصد ونية، ولكن لا يوجر صاحبه على غسله ذلك إلا بقصد الامتثال. وأما النوع الثانى فهو كتعميم الجسد بالغسل من الجنابة بعد إزالة النجاسة على قول فإن البدن طاهر

حيث لم يمسه النجس فالعلة فيه غير معقولة، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: "خللوا الشعر ونقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة" فغيرظاهر التعليل، لأن تحت الشعر الدم والصديد أيضا، وذلك خفي لم نكلف بغسله وطهارته، ومنهم من يقول: هذا تعليل ظاهر، فلو غاص في نهر لأجل الحر بلا قصد الغسل مثلا لكفاه ذلك، وكذا غسل أعضاء الوضوء وهى طاهرة عند ارادة الصلاة غير معقول، فلا يصح دون نية، ومن هنا اختلافهم فى العدة، وقيل: هي معقولة المعنى وهو براءة الرحم من الماء واستكشافه، فإن مضت المدة الكافية لذلك تمت العدة ولو بدون قصد، وعليه قطب الأئمة، وقيل غير معقولة فلا بد من النية. واحتج أرباب هذا القول أن استبراء الرحم يكتفى فيه بحيضة واحدة فما بال الزيادة، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مضت المدة المشروعة المقررة ولم تعلم هي بطلاق أو موت فتنوى الاعتداد أنها تكفى عند القائلين أنها معقولة، ولا تكفى عند الآخرين، والله أعلم.

٤٠ - مسألة:

في امرأة تزوجت بزوج وطلقها، ولم تمض إلا أيام معدودة، فتزوجت بآخر ثم طلقها، وأصبح الزوجان يتنازعان في الولد الذى أتت به مع أنها معترفة عند طلاقها من الأول أنها حامل منه كما ترون سير القضية، وقد اتفق القضاة هنا بعرض هذه المسألة إليك أيها الشيخ العلامة لتوضيح فيها عما يلزم شرعا فى الولد، وبين الزوجين وفي المرأة.

الجواب:

إن المرأة إذا خرجت عن الزوج بطلاق فلا يحل تزويجها بآخر قبل أن تقضى عدة الطلاق بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض وإلا فبانقضاء ثلاثة أشهر وبوضع الحمل إن كانت حاملا كما في الآية الكريمة من سور النساء القصرى، فإذا كان الأمر كذلك

فهذه تزوجت بالثاني وهي حامل من الأول فهي فى عدته، والتزويج في العدة باطل غير منعقد أصلا فهو سفاح لا نكاح، والنكاح الفاسد لا يلحق به الولد البتة، والأصل في العدة أنها لم تنقض ما لم تقر هي بانقضائها عند أمينين أو أمين وأمينتين أنها اعتدت بالاقراء في ممكن أن تصدق فيه، وهو مضى تسعة وثلاثين يوما عند الرجل وتسعة وعشرين يوما عند قوم، ولم تدع حملا. أما إن ادعته كما هنا فلا تصدق بالانقضاء حتى تضع فعلى سياق الدعاوى والفصول التى هنا يكون الولد للأول، وهي يدرأ عنها الحد بدعواها الإكراه على التزويج، ولا عذر فى الشرع عن الأدب زجرأوردعا والأدب الوجيع على أبيها وعلى الزوج الثاني والعاقد والشهود إن فعلوا عالمين بالحمل ولو من نفسها ادعاء، واعلموا أن الزام الشهود على الانقضاء الذى ذكرته إنما هو عند وقوع الخصام بين الزوجين فى زوجية المرأة أو فى لحوق الولد كما هنا، أما حيث لم يكن خصام وتعارض فيكفى قولها بانقضاء العدة لجواز النكاح فحسب، والله أعلم ومنه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بلله العلى العظيم.

٤١ - مسألة :

في المطلقة إذا خطبت قبل انقضاء عدتها ولم يقع عقد حتى انقضت العدة هل تحرم على مريد تزوجها، وإن وقع العقد فهل ينفسخ النكاح ؟

الجواب:

إن المطلقة رجعيا إذا خطبت في العدة إلى نفسها أو إلى من يملك نكاحها أي انكاحها من أوليائها، فأكثر العلماء على أنها تحرم بذلك على خاطبها، ومنهم من يرخص في عدم التحريم إذا لم يكن العقد إلا بعد الانقضاء إن تابا وندما، وأما المطلقة البائن فأمرها أهون من ذلك، والله أعلم.

٤٢- مسألة:

في رجل طلق زوجته بلفظ الثلاث قبل أن يدخل بها فهل تحل له إن شاء تزويجها بتجديد التزويج والمهر أو لا حتى تنكح زوجا غيره؟

الجواب :

إن الثلاث فى حق غير المسوسة كالواحدة ولاعدة عليها، ويجوز تجديد العقد لها برضاها ورضا وليها، ولها من المهر الأول نصفه هكذا، والله أعلم.

٤٣- مسألة:

هنا توجد بالعاصمة امرأة ابن أخ لنا سافر عنها إلى دبي منذ أربع سنين وقد تركها مع أخته فعجزت الأخت عن قيامها فخرجت المرأة إلى أهلها منتظرة قدوم زوجها أو ارسال النفقة الكافية لها وكلا ذينك لم يكن فحينئذ اضطرت إلى الخروج عند الحاكم فخرجت وقدمت شكواها عنده فكتبت الكتب من المحكمة ومن النظارة إلى حكومة دبي فلم يعثر على جواب والمرأة تتردد إلى المحكمة وتشكو الحاجة والمحكمة تمهلها من حال لأخرى تنتظر الجواب، وهذا الزوج تأتى الأخبار عنه أن هناك فما رأيكم فى هذه القضية، وقد اشتركنا أنا والشيخ إبراهيم بن سعيد العبري في استماع شكوى هذه المرأة وارسال الاحتجاج إلى دبي ، وقد حرر الشيخ أنها تنتظر إلى دخول هذه السنة وقد دخلت ولا جواب من هناك والمرأة لا تزال تشكو الضرر نرجو ما عندكم فى أمر هذه المرأة والسلام عليكم.

الجواب:

إن طلبت الطلاق فطلقوها من حيث لا كفيل عنه بانفاقها وارفعوا عنها الضر والبلوى فلكم الأجر في ذلك إن شاء الله والسلام.

٤٤ - مسألة :

وإذا طلق الحاكم زوجة الغائب بدون احتجاج عليه وهو ممن تناله الحجة لكن صح معه أنه غائب وأنه لا مال له فى المصر تنفق منه زوجته مع قولها إنه لم يترك لها نفقة ولا كفيلا بها ولا إنه يراسلها بشيء، ثم رجع الزوج الغائب، فما قولكم فى هذا الطلاق، هل هو ماض عليه سواء اعترف بما تدعيه عليه أو لم يعترف أم لا يمضى عليه إن أقام البينة بترك النفقة لها أو بالكفيل بها أو أنه يراسلها أو أنها أبرأته من النفقة ما دام فى سفره؟ تفضلوا بالافادة.

الجواب:

إن كان الزوج بحيث تبلغه الحجة فطلق الحاكم عنه دون احتجاج فقد قصر وأساء فى ذلك وتطليقه ماض إن كان أهلا مرضيا للأحكام من جهة العلم والأمانة فأداه اجتهاده إلى ذلك لغلبة ظنه أن الزوج معدم، وأما إن كان غير أمين على الأحكام أو كان جاهلا بها فلا يمضي حكم مثله فى شيء من أحكام شرع الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

٤٥ - مسألة :

فيمن طلق زوجته تطليق واحدة وهى حبلى ومضت مدة شهرين، هل له رجعتها كرها ؟

الجواب :

إن لم يتقدم منه لها طلاق قبل هذه الواحدة ولم تكن فى هذه التطليقة مفتدية منه بشيء من مهرها جاز له مراجعتها ما لم تضع حملها، والله أعلم .

٤٦ - مسألة :

وإذا رفعت المرأة زوجها إلى الحاكم فى الإعسار بنفقتها فجبره على طلاقها فطلقها فهل الطلاق هنا رجعى أم بائن، وما الأولى في ذلك الجبر على الطلاق أم الفسخ أي بأن تختار نفسها، وكذلك إذا كان الزوج غائبا وطلبت زوجته الطلاق من الحاكم وحكم لها بالفراق فما الأولى؟ طلاق الحاكم لها أو الخيار؟ أفدنا ولك الأجر والثواب.

الجواب :

إذا رافعت المرأة زوجها إلى الحاكم تطلب منه الإنفاق الواجب لها عليه كلفه الحاكم أن ينفق فإن صح اعساره فليقل له: إن لم تقدر على انفاقها ففي تطليقه لك الخلاص من ذلك ولا يدعه الحاكم من أحد الأمرين جبرا منه له إن لم ترض المرأة بدون ذلك، ولم تحتمل التضيق والصبر، فإن طلقها بأمر الحاكم فليطلق للسنة واحدة فى طهر لم يمسها فيه، وحكم ذلك الطلاق أنه واحدة بائنةلا يملك فيه الرجعة بدون رضاها هكذا يكون طلاق الحاكم، والله أعلم.

٤٧ - مسألة:

وفى رجل زنى بأخت زوجته هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الجواب:

فى ذلك خلاف، قيل: تحرم، وقيل: لا تحرم، والله أعلم.

٤٨ - مسألة :

فيمن دخل بيت أب زوجته لبعض أغراضه ثم رجع، وبعد حين قالت له زوجته إنك دخلت بيت أبي، فقال: بالطلاق لم أدخل، فكررت عليه الكلام فقال: بطلاق الثلاث لم أدخل، وهو يقول الآن أنه داخل وقد نسى دخوله حينما سألته زوجته

فنبحث أولا : هل يقبل قوله أنه ناسي ، وما ترون فى هذا الطلاق هل تخرج زوجته بالثلاث أو ترون له رخصة فى المراجعة؟ أفدنا ولك الأجر.

الجواب :

هذه مسألة فيها بحوث ، الأول : هل اليمين بالطلاق أعني بصيغة القسم به يقع به طلاق أم لا يقع لأنها صيغة وضعت لغير إنشاء تطليق النساء ، وفي هذا خلاف كما أنتم تعلمونه ، وتعلمون أيضا مذهب شيخنا السالمي في ذلك ، لكن جمهور العلماء على وقوع الطلاق بذلك سلفا وخلفا ترجيحا منهم للقصد معاضدا للعرف على الوضع اللغوي كما هى القاعدة فى الأيمان ، حتى أن صاحب النيل وتبعه شارحه حكيا الإجماع على ذلك وإن فسره الشارح بالتعليق فقد صرح أنه سواء كان معه لفظا ليمن أم لم يكن. والبحث الثاني : أن المطلق أكثر من واحدة بلفظ واحد هل يقع به تطليق واحد فقط أم يقع ما اقتضاه لفظه من الثنتين أو الثلاث ففيه خلاف أيضا ، وجمهور العلماء من جميع المذاهب على أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد أن الثلاث واقعة ، وأن حديث ابن عباس الذى في الصحيحين لم يروه عنه من أصحابه غير طاووس فقط ، وبقية أصحابه رووا عنه ثبوت الثلاث ، وأن حديث ركانة وهم في أنه طلق ثلاثا بل طلق البتة ، فنحن مع الجمهور إن شاء الله سدا لذرائع المتجرئين على مخالفة السنة ، وأما قوله إنه ناس للدخول الواقع منه في حال حلفه ذلك فإن العلماء يقولون إن كانت اليمن فيما يتعلق بما هو بين العبد وربه ولا خصام فيه ولا حق لمخلوق فإنه تكفيه نيته ويدين في ذلك ، وإن كانت تتعلق بحقا لغير وهي مما يقضى به عليه فيها فلا يقبل قوله ولا يصدق دون بينه ، هذا مع أن النسيان لا يسقط الحنث في الأيمان على الصحيح الراجح لأنه من خطاب الوضع لايشترط فيه العمد والله أعلم.

٤٩ - مسألة :

في رجل طلق زوجته ودفعت إليه ورقة صداقها الآجل وحرمها عليه هل له ردة أم لا؟ أفدنا.

الجواب :

إن كانت أعطته أنها أبرأته من الصداق المكتوب فيها لأجل أن يطلقها فهذا خلع وليس أن يراجعها إلا أن رضيت هي ووليها ويكون بعقد جديد، وأما تحريمه إياها ففي ذلك عليه كفارة يمين مرسلة عند الأكثر والله أعلم.

٥٠ - مسألة :

في امرأة صبية تزوجت ثم طلقت ومضى لها منذ طلقت ثلاثة أشهر، وجاء من يخطبها من أبيها فزوجه إياها، ومن بعد اعترض أن هذه المرأة مراهقة ولا يمكن تزويجها فى هذا الوقت إلى تمام الحول، وهي تقول بالغ وأنها خارجة من عدة مطلقها وكذلك أمها تقول أيضا فهل ترى كلام المرأة وأمها حجة أم ما يقوله القاضي؟ وهل له وجه أعني اعتراض القاضي؟ أفدنا ولك الشكر.

الجواب :

إني وجدت الله عزوجل يقول: ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾لصغرهن ولم أجد في الكتاب العزيز ولا فى السنة شيئا من عدد النساء إلى حول، وإنما قال ذلك من العلماء على جهة الاحتياط، جعلوا تسعة أشهر فوق ثلاثة العدة الواجبة احتياطا خوف أن يكون حمل، وذلك استحسان فقط، والعلماء أيضا يقولون إن المرأة تصدق في انقضاء عدتها إذا قالت

انقضت بثلاثة قروء في ممكن وأقله تسعة وثلاثون وقيل: تسعة وعشرون، وفي الحيض الأول إذا جاوزت تسع سنين في الأشهر الصحيح وبذلك ولدها يلحق الزوج والله أعلم.

٥١ - مسألة:

ما تقول في رجل من أهل صحار له زوجة بمسقط وعنده كفيل بنفقتها فأنفقها أشهر ثم كتب له بأن يقطع النفقة عنها وأنه طلقها ثلاثا فمنع النفقة وكتم الطلاق، ولم تسأله لماذا قطعت النفقة، وكان لها أخ فحملها إلى قطر فأقامت هناك مدة تقرب من ثلاث سنين ثم بلغها خبر وفاة زوجها فأعتدت عدة الوفاة، ثم جاءت تطلب ميراثها، فقال لها الورثة لا ميراث لك أنت مطلقة وقال لها الوكيل هو بخط رجل معروف الكتابة وفيه تصحيح المطلق فما الحكم فى المسألة؟ بين لنا بيانا شافيا ولك الأجر.

الجواب:

إذا صح تطليقها فى تاريخ معلوم بالشهود المقبولين أو بالخطوط المحكوم بها شرعا فقد طلقت وبانت من زوجها إن كان الطلاق ثلاثا فإن كان ثلاثا فلا ميراث لها وإن كان رجعيا فترثه ما دامت في العدة فإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها على حال، والله أعلم.

٥٢ - مسألة:

فناظرك ونستشيرك، قد عمت البلوى بزوجات المسافرين يترددن للطلاق فأما اللاتي لم نجد لهن الانفاق ولا أمكنت قيام الحجة فالطلاق أيسر وأسهل علينا، بقي الإشكال في طلاق اللاتي نجد لهن الانفاق ولم يقبلنه قائلات إنا في ضرورة لا يعلمها إلا الله ونخشى في عدم طلاقهن أن يحملهن إلى ما لابد منه، فما ترى في طلاقهن دفعا لضرهن، فإن كثيرا من النساء حملهن عدم الطلاق إلى ما ليس بجائز فتفضل بالجواب. من أخيك سعيد بن أحمد الكندى فى يوم ٩ محرم سنة ١٣٨٢، نعم وهل يمكن قيام

الحجة على الذي بالبحرين لأنا إذا عرفنا محكمة البحرين فى مهمات لم تجاوبنا فعلى أيدى من نقيم الحجة نراها كالمعتذرة، تفضل بما تراه من النظر.

الجواب :

اتفق الفقهاء كم اعلمت على جواز بل وجوب تطليق امرأة الغائب إن طلبت ذلك لضرر عدم الانفاق، واختلفوا في الاظطرار بعدم المعاشرة هل هو كذلك، أم دونه، والذي أراه أنه يوجب تطليقها وليس ضرر ترك البضاع بأقل من الطعام والكسوة لاسيما ما يترتب على هذا من المفاسد في الدين والأعراض فتشجعوا فى ذلك، وأما القيام الحجة فيعجبنى أن تعلن الحكومة إلى كل مسافر عن زوجة فى عمان أنها اذا طلبت إلى الحكومة تطليقا طلقت، والله أعلم وعليك السلام من كاتبه خلفان بيده.

٥٣ - مسألة :

هل تجبر زوجة المجذوم على معاشرته؟ وهل يجبر هو على طلاقها؟

الجواب:

إن زوجة المجذوم لا تجبر على معاشرته إلا أن أحبت بنفسها، وإن أرادت التطليق أجبر هو على طلاقها، هذا إذا حدث الجذام بعد عقد الزواج، والله أعلم.

٥٤ - مسألة :

في رجل خرج مسافرا عن بيته وترك زوجته وثمانية أولاد صغار بدون فئام ولا مأوى، لكون البيت الذى كان قد أخذه بالعقد لرجل هندي، فبقيت والأولاد بدون شئ من القوام وانقطعت أخبار ذلك الرجل وقد مضت عليه حتى الآن مدة أربع سنين ونصف قريبا وزوجته لا تزال تعاني وتقاسي الأمرين وتطالب الفراق وهناك لا توجد

دولة إسلاميه هل يجوز لها أن تتصل بهذه الدولة المسيحية ويحكم لها بالطلاق أم لا يجوز ذلك، وما قولكم فى حكمها وحكم زوجها؟

الجواب :

أما حكم الرجل فإن كان ركب مخطرا كغرق أو حرق أو حرب ولم يأت خبره أنه خرج من ذلك فهذا مفقود أربع سنوات، فإذا تم الأجل حكم به أنه ميت وتقسم أمواله وتعتد زوجته أربعة أشهر وعشرا، وتعتد عدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ثم تتزوج من شاءت، وأما إن كان خروجه من بلده وما جاء عنه خبر بعد ذلك ولا يدرى أين ذهب فهذا حكمه الغيبة وأجل الغيبة ثمانون سنة عند الأكثر، وقيل غير ذلك منذ ولد الرجل لا منذ غاب وبعد ذلك يحكم عليه بالموت، وهذه المرأة إن حكم لها بالطلاق فلتطلقها جماعة المسلمين ممن حضر هناك فيهم الكفاية مع عدم السلطان العادل، وعن الدولة المسيحية فالإسلام غني، وهم قد خرجوا من الإسلام، وما خرجوا منه لا ندخلهم نحن فيه، هذا ما أقوله، والله أعلم.

٥٥ - مسألة :

هل يجوز جبر الزوج على أخذ الفدية من زوجته أن تتبرأ منه للضرر والأذى وسوء العشرة إن طلبت هي ذلك وكرهت القيام معه إذا شهر ذلك منه واعتاده مثل الضرب والشتم وتقتير المعاش، وهل يدخل فى قوله -صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام" وهل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا بأخذ الفدية من زوجته ومخالعتها أو رغبة في ذلك أو جبره، وإذا جاز ذلك هل له ما زاد على المهر الذى أصداقاء إياه تفضل بالجواب؟

الجواب :

أعلم أن العلماء فيما ذكرت أقوالا كثيرة وخلافا طويلا عريضا أما أنا فلا أقول يجبر الزوج على الخلع وقبول الفدية إن وجدت المنصف لها منه، بوجود الحكام، وكان الحق قائما وعند عدم ذلك فالله أعلم. وأما أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بقبول حديقته، فالظاهر أن الأمر للارشاد لا للوجوب، لأنه صلى الله عليه وسلم شاروهما معا قبل ذلك. وأما هل يجوز الخلع بأكثر من الصداق ففيه خلاف طويل: بعضهم لا يجيز ذلك حتى بالصداق نفسه إذا كان من غير ما بأس، وبعضهم يجيزه بالصداق وغيره وبكل شئ ما دون عقاص رأسها والجمهور على أنه إن وقع الشقاق بين الروحين، وخيف عدم القيام بالحقوق جاز الخلع لقوله تعالى﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فالآية الكريمة مصرحة بجواز الخلع عند عدم الرغبة في العشرة وحصول المشقة بينهما. وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: " أما الزيادة فلا" دليل على عدم الجواز الزيادة ومن أجازها استدل كقوله تعالى: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾والحاصل أن الخلاف في ذلك كثير وعلى الحاكم المنصف أن يتحرى في ذلك الحق والعدل ولا يلام المرء بعد اجتهاده وافراغ وسعه في النصيحة للدين وأهله، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليالعظيم.

٥٦ - مسألة :

قال العماء المحققون: إن المرأة المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ولم يشترطوا الإنزال منهما بل يقولون بغيوب الحشفة ذواق العسيلة له ولها، فما بالهم لم يشترطوا الإنزال ولو بقدر الذواقة أم بنفس الادخال تحصل الذواقة فلمَ لم يأخذوا بأوائل الأسماء لا بأواخرها؟

الجواب :

أما سؤالك عن الطلقة ثلاثا أنها لا تحل لمطقلها حتى تنكح زوجا غيره بشرط تذواق العسيلة وأنهم لم لايشترطون الانزال منهما بل يقولون بغيوبة الحشفة فقط، وقولك لم يكن بغيوب الحشفة ذواق العسيلة له ولا لها فما بالهم لم يشترطوا الانزال إلى آخر كلامك فالجواب على هذا أن الايلاج وغيوب الحشفة كاف فى تحصيل التذواق عندهم وقد أخذوا بأوائل الأسماء لا بأواخرها، والله أعلم.

٥٧ - مسألة :

وقال سابقا: سألتني عن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - للمرأة المطلقة ثلاثا المنكوحة بعدها الراغبة في رجوعها إلى زوجها الأول، وقال لها: "حتى تذوقي عسيلته" ومحط سؤالك فى صفة العسيلة وتذواقها إياها فأجبتك في ذلك بما حضر عندي ثم أعدت البحث لي ثانيا، فالآن هاك الجواب على بحثك نقلا عن العلماء: قال البخاري: حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا هشام قال: حدثني أبي عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك".

قال شارح البخاري إمام المحققين ابن حجر: قوله: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" كذا فى الموضعين بالتصغير، واختلف فى توجيهه فقيل هي تصغير العسل لأن العسل مؤنث، جزم به القزاز، ثم قال: وأحسب التذكير لغة، وقال الأزهري: يذكر ويؤنث، وقيل: إن العرب إذا حقرت شيئا أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير، وقالوا أيضا في تصغير هند: هنيدة، وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها الزوج

الأول وقيل: المراد قطعة من العسل والصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل الحل. قال الأزهرى: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأنث تشبيها بقطعة من العسل، وقال الداودي: صغرت لشدة شبهها بالعسل. وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري، وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة ذكر الرجل فى فرج المرأة، وزادالحسن البصرى حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وأخرون. وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم. وقال أبو عبيدة: العسيلة الجماع، والعرب تسمى كل شئ تستلذه عسلا وهو في التسديد يقال: قول سعيد بن المسيب فى الرخصة ويرد قول الحسن أن الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لإن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا إن فسدت العسيلة بالإمناء ولا بلذة الجماع. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول، وهكذا أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن، قال ابن حجر: قلت سياق كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول فقال: لا حتى تذوق العسيلة، وقد أخرجه النسائي أيضا

من رواية سفيان الثوري قال ذلك لأن الثوري اتقن وأحفظ من شعبة، ورواياته أولى بالصواب من وجهين:

أحدهما : أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثورى لا سالم بن رزين كما قال شعبة، فقد رواه جماعة غير علقمة كذلك منهم غيلان ابن جامع أحد الثقات.

ثانيهما: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمرمرفوعا ما نسبه إلى ما قاله الناس الذين خالفهم. ويؤخذ من كلام ابن المنذر نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن، وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهم وأعجب منهان ابن حيان جزم عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبيرفى شيء من المصنفات، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوربى عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك، قال القرطبي: ويستفاد من الحديث على قول الجمهورأن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، خلافا لمن قال لا بد من حصول جمعيه. وفى قوله: " حتى تذوق عسيلته" إلى آخره اشعار بامكان ذلك، لكن قولها ليس معه إلا مثل الهدبة ظاهر فى تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " حتى تذوقي" لأنه علقه على الإماكن وهو جائز الوقوع فكأنه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطأها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو.

وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب. وقال القرطبي فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطأها نائمة أومغمى عليها لم تحل، وجزم ابن القاسم بأن وطيء

المجنون يحلل، وخالفه أشهب واستدل به عن جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية، ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليها للزوج الأول، وقال الأكثرون إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل، وشذ الحكم فقال يكفى وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم تملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره، وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري يحل له بملك اليمين، واختلفوا فيما إذا وطأها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تتطهر وأحدهما صائم أو محرم، وقال ابن حزم أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما فى القرآن فيلزمهم الأخذ به أوترك حديث الباب، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن، واستدل بقولها بت طلاقها على أن السنة ثلاث تطليقات، وهو أعجب ممن استدل به، فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هى آخر ثلاث تطليقات، وسيأتي في اللباس صريحا أنه طلقها آخرثلاث تطليقات فيبطل الاحتجاج به. ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما تلخصية أنه يلزم من القول به أما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالتباس، قال: والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني أن النكاح فى الآية أضيف إليها وهي لا تتولى العقد لمجردها فتعين أن المراد في حقها، ويمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لابد من حصولها فاستدل له على أن المرأة لا حق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها أو أن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغنىعنها ، ولم يفسخ النبى - صلى الله عليه وسلم -

نكاحها بذلك، ومن ثم قال إبراهيم بن اسماعيل وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل، وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطأها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحاق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة، وإن كان لغير علة فلا تأجيل. وقال عياض: اتفق العلماء على أن المرأة حقا فى الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والمسموح، جاهلة بهما، ويضرب لعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به، وأما استدلال داود ومن يقول بقصة امرأة رفاعه فلا حجة فيها لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما قال عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: لا الحديث، وأصله عند البخاري، وقد تقدم فى أوائل الطلاق، ووقع فى حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس فى آخر الحديث بعد قوله " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" قال ففارقته بعد، زاد ابن جريح عن الزهري في هذا الحديث أنها جاءت بعد ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنه - تعني زوجها الثانى - مسها فمنعها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن ترجع إلى زوجها الأول. وصرح مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلا أنها قالت: يا رسول الله أنه كان قد مسني، فقال: كذبت بقولك الأول فلم أصدقك في الآخر، وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها، وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة فى رواية ابن جرير المذكورة أخرجها عبدالرازق عنه ووقع عند مالك فى الموطأ عن السمور بن رفاعه عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيما وراه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طمهان عن مالك عن الدار قطني في الغرائب عن أبيه أن رفاعه طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبدالرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فراد

رفاعة أن يتزوجها الحديث. ووقع عند أبى داود من طريق الأسود عن عائشة سئل روسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها قبل أن يواقعها أتحل للأول: " لا " الحديث، وأخرج الطبري وابن أبى شيبة من حديث أبي هريرة نحوه والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميضاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يسمها فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال: " لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته" وأخرجه الطبراني ورواته ثقات. فإن كان حماد بن سلمة حفظة، في حديث آخر لعائشة في قصة أخرى عن قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيدالله بالتصغير عن ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميضاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعه كما تقدم فى أول شرح هذا الحديث قال ابن حجر وقد قدمت أنه وقع الكل من رفاعة بن سوأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة فلعل إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو فى النسبة أو تكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها أ هـ. فقد علمت مما مضى أن هذه الأحاديث كلها تدل على أن المطلوب من لفظه العسيلة هو الجماع نفسه لا العقد كما قال سعيد بن المسيب ولا الإنزال كما قال الحسن البصري، وعلى هذا جل العلماء من المتقدمين والمتأخرين، فكأن هذه الأحاديث مخصصة أو مبينة لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، لأن النكاح يطلق على العقد حقيقة مرة وعلى الوطء أخرى، وقيل حقيقة في الأول ومجاز فى الثاني وقيل بالعكس. واعلم أن هذه الأحاديث لتظاهرها هي حجة عند الفقهاء وإن لم تصلح كدليل قطعي فإن أكثر الفروع الشرعية تبني على الأدلة الظنية ولا يشترط فيها

القطع، والآحاد يوجب العمل عند أكثر العماء، وأما قولك هل يوجد في المسألة إجماع فلا لأنه لو وجد الإجماع لما ساغ الخلاف والله أعلم وبه العون والتوفيق.

٥٨ - مسألة :

عن قولهم في امرأة المفقود أنها لا يحل لها أن يتزوج إلا بعد طلاق من الولي أو الحاكم الذى يحكم فى المختلف فيه، فأين هذا الحاكم اليوم، وكيف صفته وقالوا: إنها تعتد عدة المتوفاة فهل من وجه أن تدخل تحت العموم ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾الآية لأنها لا تتزوج إلا بعد طلاق.

الجواب :

إن امرأة المفقود بعد أجل الفقد يؤمر وليه أن يطلقها ثم تعتد بعد طلاقها عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت بلا عدة للطلاق عند الأكثر وقيل: تعتد للطلاق أيضا وإن لم يكن للمفقود ولي طلقها الحاكم سواء كان إماما عادلا أو جائرا أو قاضيا ونحوه، وقيل: إن تزوجت بعد عدة الفقد وعدة الوفاة جاز لها ذلك ولو بلا طلاق من ولى ونحوه، وإلى هذا ذهب الإمام ابن يوسف في شرح النيل معللا بأنه لا يوجد في هذا الطلاق أثر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة: وإنما الحكم في الفقد مدده عمر - رضى الله عنه - بأربع سنين وزاد عليها عدة الوفاة للحكم بموته، ومن هذا تعلم أن عدة الوفاة تجزىء عن الطلاق فهي لا دخل لها هنا، وإنما القائلون باشتراطه هنا جعلوه احتياطا لتحقيق انقطاع العمصة لا غير والله أعلم.

٥٩ - مسألة :

في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وسافر عنها في البحر فغرق فكيف الحكم فيه، وهل لزوجته ميراث وهل عليها عدة؟

الجواب :

إن وجدت جثته ميتا فالحكم بموته حين وجود جثته فإن كان ذلك الوقت هي خارجه من عدة الطلاق فلا عدة ولا ميراث، وإن كان وجد ولم تنقض عدتها اعتدت للموت وورثت وإن لم توجد جثته فحكمه الحياة إلى أن يتم أجل المفقود وحكمه حكم المفقود وهي تصدق إن قالت بعدم الانقضاء في زمان يمكن فيه عدمه، والله أعلم.

٦٠ - مسألة :

فيمن قال في مرض موته: إن زوجتي قد طلقتها فيما مضى قدر ما تتم فيه العدة فهل يصدق ولا ترث أو لا يصدق وترث؟

الجواب :

إنه يصدق فيما يقوله وهو الطلاق ولا يصدق فيما هو عليه وهو عدة الميراث فهي ترثه إلا أن أقام بينه أنه طلقها وقد خرجت من العدة، والله أعلم.

٦١ - مسألة :

في رجل عثرت عليه زوجته وهو خال بامرأة أجنبية وقد نظرته وهو هام أن ينال منها فماذا عليه وعليها وكيف يكون حكم الزوجية؟

الجواب :

لا تحرم عليه امرأته حتى ترى زناه صريحا وهو الزنى الذى يجب به الحد وهو غيوب الحشفة في الفرج، أما التقبيل والتشهية لا تحرم والله أعلم.

٦٢ - مسألة :

في رجل يسب زوجته أمام جمع من الناس متهما أنها تزني فماذا عليه؟ وهل تبقى زوجته أم لا؟

الجواب :

من قذف زوجته بالزنى فليرفع أمرها إلى الحاكم وليلاعن بينهما ، لكن اليوم لا لعان فإن كان أكد عليها الزنى فليطلقها ، وإن كان اتهاما منه فليستمسك بها وليكذب ونفسه الله أعلم.

٦٣ - مسألة :

في المعتدة إذا مات عنها زوجها وكانا مسافرين لزمتها العدة من حينها وتقصد الرجوع إلى وطنها لتعتد في بيت زوجها أو لتتجهتد في التماس من يصحبها أمينا إلى وطن زوجها ، وإن كان لزوجها بيتان فلتعتد في البيت الذى خرجت منه قبل أن تسافر ، وإذا مرضت وهي في العدة بحيث كان مرضا مخطرا ولابد من العلاج مع الأطباء فلتخرج إلى الطيب لمقام التنجية للنفوس من الهلكة ، فإذا شفيت عادت إلى بيت زوجها والله أعلم.

٦٤ - مسألة :

في رجل اتهمته زوجته إنه يباشر أختها فماذا عليه بالاحكام لها؟

الجواب :

تكذب نفسها وتترك الأوهام والظنون وتستغفر ربها ولابأس عليها ، والله أعلم.

٦٥ - مسألة :

في رجل يحلف أيمانا ، إذا لم أفعل كذا وكذا فزوجتي طالق أو يقول : أقسم بالله بطلاق زوجتى أني لم افعل كذا وكذا وهو حادث فماذا عليه وهل زوجته تطلق أم لا ؟

الجواب :

من حلف بطلاق زوجته فإذا حنث فيما حلف عليه طلقت زوجته وما لم يحنث فلا تطلق، ومن حلف بالله فعليه كفارة يمين مرسلة وهي إطعام عشرة مساكين وكسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يقدر على المذكور فليصم ثلاثة أيام فذلك يجزيه، والله أعلم.

٦٦ - مسألة :

إذا حلف الزوج على زوجته يطلقها أن لا تفعل كذا فخالفت وفعلت ما حلف الزوج عليه فهل تطلق ويبطل صداقها بذلك؟

الجواب :

إن من حلف بطلاق امرأته أن لا تفعل كذا فعلت طلقت منه على حسب ما قال أو نوى من عدد الطلاق، ولا يبطل بذلك صداقها لأنه بنفسه أمكنها من ذلك كأنه جعل طلاقها بيدها وألقى حبلها على غاربها فجمعت فلا يلومن إلا نفسه ولا تحرم بذلك فإن غير التحريم فإن كانت له رجعة فليراجعها إن شاء وإلا فتحل له بعد أن تنكح زوجا غيره كما لايخفى.

٦٧ - مسألة :

هل يبطل صداق المرتدة عن الاسلام؟ وهل تحرم على زوجها؟

الجواب :

من ارتدت عن الإسلام ولها زوج حرمت عليه ويجب أن تستتاب فورا فإن تاب جاز امساكها بالعقد الأول قبل أن تنقضي عدتها، وقيل: يجددان عقد آخر، وإن لم ترجع إلى الإسلام بعد الاستتابة قتلت حدا ولا صداق لها، واختلفوا في ارثها فقيل:

لورثتها من أهل الشرك وقيل: لأهل دينها كالفئ فيهم، وقيل: مالها للمسلمين غنيمة ولا يرثها الزوج بل هو كأحد المسلمين، والله أعلم.

٦٨- مسألة :

هل يبطل صداق الزانية عن الزوج؟ وهل تحرم عليه؟

الجواب :

ومن زنت وصح زناها باقرارها أو بشهود أربعة أو رأها الزوج تزنى فقد أبطلت صداقها بذلك وحرمت على زوجها، وقيل: لا تحرم إن لم يصدق اقرارها إلا إذا صارت محدودة على الزنى فالتحريم هنا بالاجماع.

٦٩- مسألة:

إذا اختلف الزوج والولي في كمية الصداق، الولي يقول بمائة والزوج بخمسين فالقول قول من منهما؟

الجواب:

إذا اختلف الزوج والمرأة أو وليها في كمية الصداق فالقول قول المرأة قبل الدخول إلا إن بين على الأقل فإن شاء التزم ما قالت وإلا طلق أما بعد الدخول فالحكم بالعكس والله أعلم.

٧٠- مسألة:

فيمن حلف بطلاق زوجته أنه لا يكلم فلانا فكلمه و كان غائبا عن وطنه وزوجته بالوطن وأظهر أن يراجع زوجته عند رجوعه بالوطن حتى مضت عليه مدة ستة أشهر أو أكثرمن ذلك وقد كان الزوج جاهلا أمر العدة فهل له مراجعتها أم بانت؟

الجواب:

إذا تكلم الرجل طلقت منه زوجته فإن راجعها قبل انقضاء العدة جازت مراجعتها إن لم يكن طلقها قبل الحلف، وإن تركها حتى مضت العدة فقد بانت منه وليس له مراجعتها بعد ذلك والله وأعلم.

قال جامع الكتاب ومنعى قول الشيخ وليس له مراجعتها أى بعد البيونة وهذه المراجعة هي مراجعة الكبرى فإن بانت منه فله أن يتزوجها بنكاح جديد ويكون هو كواحد من الخطاب كما لا يخفى.

٧١- مسألة:

هل على المطلق لمطلقته من عناء وضع حملها وما تحتاج إليه من النفقة المخصوصة للنفساء؟

الجواب:

إن المطلقة إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها من مطلقها لقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فعين الانفاق بالوضع وليس عليه شيء بعد الوضع ولا تختص الحامل عن غيرها بزيادة مأكول أو مشروب إلا حسب المعتاد وأما ما زاده أهل عمان فبهذا تبرع منهم على نسائهم، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " لن تستشفى النساء بشئ أفضل من الرطب والسمك" وهذا يأكله الناس في كل وقت والله أعلم وبغيبه أحكم.

٧٢- مسألة:

عن رجل سافر إلى الكويت عن زوجته، وترك هذه الزوجة في بيته تحت رعاية والده، فمكثت ما شاء الله ثم طلبت زيارة أهلها أو هم طلبوها فوافقهم أبو الزوج وبعد

مدة الزيارة طلب الأب رجوعها إلى بيت زوجها لأن الزوج في بلد غير بلد أبي المرأة فامتنعت عن الرجوع، وبعد أخذ ورد على يد الحاكم وافق أبو الزوج على ابقائها مع أهلها بلا نفقة على ولده، وربما إن والى تلك البلدة كتب إلى والى بلدة الزوج بذلك وبعد مدة سار أبو المرأة بإبنته هذه إلى قاضي بلدة يطلب منه طلاق ابنته من زوجها الغائب بحجة أنها مضطرة إلى الانفاق والمعاشرة، فقام ذلك القاضى فطلق المرأة من غير احتجاج منه على أبي الزوج ولاعلى الزوج الغائب، مع إمكان إقامة الحجة عليه لأنه معروف الإقامة. ولما سمع أبو الزوج بهذه القضية بادر إلى إنكار هذا الطلاق قائلا إنه اتفق مع المرأة وأبيها أن تبقى معه بلا نفقة، وأنه متى لم ترض المرأة إلا بالانفاق ناقضة ذلك الاتفاق فهو مستعد لأداء نفقتها سواء رجعت الى بيته أو أحبت البقاء مع أهلها ، قال القاضى: إنه طلقها لأجل المعاشرة لأن الزوج سافر عنها منذ ثماني سنوات أو عشر، قال أبو الزوج: إن ولدي سافر منذ سنتين وبعض الأشهر فقط وعنده شهود على ذلك. خلاصة القول إن هذا القاضي بت طلاق هذه المرأة من غير احتجاج وظل يكتب مرة يقول إن الزوج غاب من مدة عشرسنوات وتارة منذ ثماني سنوات مع أن المرأة وأباها يقولان إن الزوج سافر منذ أربع سنوات ثم ذكر القاضي أشياء في الفصل غير لائقة يبرر بذلك طلاق هذه المرأة من زوجها وقد استأنف أبو الزوج هذا الحكم وجاء مستجيرا من هذا الحكم الذي لم يقع على أساس من الصحة فيما عندنا، وقد قامت الشهادة المعتبرة أن الزوج سافر منذ سنتين وبعض الأشهر كما قال أبو الزوج لا كما ادعى أبو المرأة ولا كما قال القاضي. فهل ترى يا شيخنا امضاء هذا الحكم بالطلاق والحالة هذه أم أن الحكم بالطلاق غير معتبر لأنه لم يقع بشروطه المعتبرة فنحن لقلة علمنا أشكل علينا أمر هذا الطلاق لأنه وقع من حاكم، والحقيقة أنا طلبنا وصول القاضي لبحثه عن أمر هذا الحكم فلو وصل وانفتح لدينا أن هذا الطلاق وقع كما ذكرنا فهل يسوغ لنا نقض هذا الحكم وإبقاء هذه المرأة في عصمة الزوج أو نعتبره حكما ماضيا

ونقلد هذا القاضى وندعه وشأنه في ذلك، أوضح لنا وجه الحق في ذلك ولك الأجر من الله والسلام عليكم.

الجواب :

إن هذا القاضي على صفة ما ذكرت قد تعجل فى تطليق هذه المرأة من زوجها الغائب قبل قيام الحجة عليه، فالواجب عليه أن يقيم عليه الحجة إن كانت المرأة اشتكت قلة النفقة فيحتاج أن يسأل والد زوجها أولا هل يتكفل بالانفاق عليها أم لا فإن قال: لا يتكفل كتب لزوجها أما أن يرسل النفقة أو يجىء بنفسه إذا لم يكن له في عمان مال، وإن كانت اشتكت عنده عدم المعاشرة فليكتب للزوج إما أن يجىء وإما أن يطلق عليه ويضرب له أجلا، هذا إن كان بحيث تبلغه الحجة ودون ذلك ليس له أن يطلق، فينبغي أن تدعوا بهذا القاضى وتخبروه بهذه الشروط التى لا تطلق النساء من أزواجهن دونها فإن كان لم يفعل شيئا من ذلك بل ما قلناه كله فأراه جاهلا بأمر الأحكام فلا يثبت تطليقه على هذا، وإن أقام الحجة على أنه قد فعل ذلك فتطليقه تام، هذا ماعندي والله يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم والدين القويم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

٧٣ - جواب المسألة:

إن زوجة الغائب حيث لم تنله حجة الحاكم إذا طلبت الطلاق منه أما حيث لا مال له لتنتفق منه ولا كفيل عنه بذلك فتطليقها منه واجب، وأما حيث لا ضرر عليها في جهه النفقة وسائر المؤونة بل من عدم المعاشرة ففي ذلك خلاف الأثر بعض قاس ذلك على ضرر النفقة منهم من يرى الفارق، لأن عدم الأكل والكسوة يقضى إلى اتلاف النفس ولا كذلك عدم الوطء وكل رأى المسلمين العلماء صواب ونظرهم حق وقولهم حجة ومن عمل بقول أحدهم لا يخطأ ولا قدرة لي عليه.

٧٤ - مسألة:

في رجل طلق زوجته تطليقة واحدة وهى حبلى، ومضت شهرين هل له ردة كره أم لا؟

الجواب :

إن لم يتقدم منه لها طلاق قبل هذه الواحدة ولم تكن في هذه التطليقة مفتدية منه بشيء من مهرها جاز له مراجعتها ما لم تضع حملها والله أعلم.

٧٥ - جواب لمسألة :

أما زوجة الصبي والعنين اللذين لا يمكن الايلاد منهما فإن ولدت فهو لها ولا يلحقهما وكذا المجبوب والمستأصل على الراجح وفي الكل خلاف. والحد في الصبي الذى لا يلحقه الولد هو الذي لم يستكمل ثماني سنين ويدخل في التاسعة، هذا قول الأكثر وبعضهم يقول إن أكمل السابعة لحقه الولد وفي لزوم الحد أي الرجم بثبوت الاحصان لمن زوجها لم يبلغ هذا القدر من السن إن جاءت بولد خلاف، وحيث ينتفى الحد يجب الأدب كما يراه الحاكم، أما زوجة المسافر فما ولدته دون سنتين من وقت سفره لزمه، وفيما جاء بعد سنتين خلاف والأكثر على اللزوم لأنها فراشه ومنهم من يقول يلزمه الأول فقط. وأما زوجة العنين إن اشتكت عدم الوطء أجل لها سنة للعلاج لعله يصلح فإن لم يصلح حكم عليه بتطليقها لرفع الضرر وكذا زوجة المجنون يحكم على وليه بطلاقها إن حدث الجنون به بعد النكاح بلا تأجيل. ومن أدعت أن زوجها عنين لا يقدر على وطئها وأنكر هو ذلك فأمرها مشكل إذ لا يطلع أحد على ذلك ولايمكن الشهادة عليه، لكن يقول لها الحاكم إن لم تبصري فافتدى منه بما عز وهان، وإذا بذلت له صداقة ولم يقبل وامتنع عن تطليقها فأقول يجبر عليه لأن هذا ليس من الإمساك بمعروف كما أمر الله تعالى، إذ لو كان معروفا ما شكته وبعض أهل العلم يقولون يجربان

بواسطة رجال من قبله ونساء من قبلها أمناء، وقد ذكرت صفة ذلك فى السلك فطالعه صفحة ٤٤٨ الجز الأول باب العيوب . أما غلاء المهور فمن أعظم المناكر وقد بالغنا فى النكير في هذا أشد المبالغة فلم تكن فائدة والله المستعان، أ هـ .

كتاب النفقات والحضانة

١ - مسألة :

وإذا مرضت المرأة فهل يلزم زوجها علاجها وما تحتاج إليه من المغارم للطبيب وغيره وكذلك إن وضعت بحمل فهل يلزم زوجها ما تحتاج إليه أيضا من المغارم كما هو عادة الناس اليوم فى وضع الحوامل أم ذاك يلزمها بنفسها ؟

الجواب:

إن هذا وأمثاله مما يختلف فيه العلماء، منهم من يراه لازما على الزوج ومنهم من يعذره، قال القطب في شرح النيل: وفي الأثروسألته عن امرأة أخذت النفقة من زوجها فأدعت الحناء والريحان قال تدرك ذلك عليه، ولو قال الزوج لا أريد أنا ذلك فلا يشتغل به، قلت: وإن مرضت أتدرك عليه ما تداوي به نفسها قال: لا اهـ. والمشهور أن الأدوية لا تلزم الزوج، ومنهم من يقول تلزمه، والذي اختاره وأراه أقرب إلى العدل والانصاف أن كل ما أضطرت إليه الزوجة ولم يكن عندها ما تدفع به الضر عنها فعليه دفعه عنها بكل مايقدر عليه، ولا يكلف هو ولا هي ما لا يقدر عليه إلا المؤنة اللازمة بسبب الزوجية أعني النفقة والكسوة المتعارفة في بلدهم فإنه يجبر إن حاكمته بأدائها أو يفك نفسه بالطلاق والله أعلم.

٢ - مسألة:

فيمن طلق زوجته ولد منها ابن وابنة وقد أنفق عليهما النفقة الشرعية حتى بلغ سن الابن ثلاث عشرة سنة والابنة إحدى عشرة سنة فأراد الأب نزعهما من أمهما هل له ذلك؟

الجواب:

إن الولد الذكر إذا بلغ من العمر سبع سنين كان أبوه أولى به من أمه لأجل التأديب والتعليم، وأما الأنثى فالأم أولى بها حتى تتزوج وتنتقل إلى الزوج، لأن قيام النساء بالنساء ولا يرعاها حق رعايتها غير الأم من النساء كرعاية الأم، فالأولى كونها عند أمها في هذه المدة إلا أن الأب إدعى أن الأم غير مأمونة وأنه يخاف عليها ضررا في نفسها أو تزوجت الأم وأدعى الأب خيانة بوجه من الوجوه، أما لو تزوجت فقد أبطلت حقها من الحضانة، وأما في إدعائه الخيانة وخوف الضرر فإن على الحاكم أن يبحث للأمناء وينظر فيما يدعيه، فإن تبين نزعت الابنة من الأم إلى أبيها وإلا فلا، حتى تتزوج، وإذا صار الأولاد إلى أبيهم فليس منعهم عن زيارة أمهم وتقدير الزيارة على نظر العدول، والله أعلم.

٣- مسألة:

في ابنة سنها ثمانية أشهر تشاجر فيها والدها وأمها، فالأم تريد أن تدفعها لوالدها والوالد يريد أن تتكفل بها أمها ويدفع لها نفقتها على حسب ما يقرره الشرع الشريف من النفقة فهل يجبر الوالد على قبول الابنة الصغيرة أم تجبر الأم على أخذها لكفالتها وقيامها وليس عند الأب من يقوم بكفالة الابنة؟

الجواب:

أقول: على هذه الصفة أن على الحاكم أو جماعة المسلمين أن ينظروا في ذلك كان الأب يجد مرضعا للابنة ومن يقوم بكفالتها مما لا تقوم به إلا النساء فلا يلزم الأم ذلك، وإن كان لا يجد ما ذكرناه وخيف على الابنة الضياع لزم الأم ذلك، والله أعلم.

٤- مسألة :

في امرأة إختلعت من زوجها على شرط منها أن لا يكون لها حق في حضانة الأولاد، فأرادت الرجوع عن هذاالشرط بعد الاختلاع، هل لها ذلك؟

الجواب:

أعلم أن الخلع فداء ببعض الصداق والفداء بكله فهو أعم من الخلع عند الأكثر، فإن كانت إختلعت ببعضه مع الشروط التي تذكرها فقد تم الخلع وصح دون الشروط، أما هي فقد اختلف في صحتها وجوازها في الخلع، والأكثر على عدم صحتها لأنها أعراض لا تملك لأنها غير مال ولا يكون الخلع إلا بمال عندالأكثر، وأيضا فإن الحضانة حق للأم لازم لها فلا ينتقل إلى الأب بعد تقرير الشرع إياه للأم، وأيضا فإنه منفعة مجهولة ولا يكون الخلع على مجهول بل على معلوم مقبوض وقبض كل شئ بحبسه فإذا تقرر هذا فأرى عدم إنتقال هذا الحق عنها فهو باق لها على أصله والله أعلم.

٥- مسألة:

فيمن تزوج امرأة وأقامت في بيت أبيه مدة فشكت التقصير من كسوة ونفقة وغير ذلك فخرجت بعد ما رأت منه ذلك التقصير إلى بيت أبيها وقامت عنده مدة ستة أشهر فأراد الزوج مراجعتها إلى البيت فقالت: لا أرجع إلا بأداء النفقة الماضية للستة الأشهر هل يجب على الزوج ذلك ؟

الجواب:

على الرجل مؤنة زوجته من طعام وادام وكسوة فإذا قصر عن القيام بما يلزمه لها ولم تسمح نفسها بالتغاضي في شئ من حقوقها كان عليها أن ترفع عليه شكواها إلى حاكم البلد العدل وهو ينصفها منه إن شاء الله، وليس لها أن تخرج إلى بيت أهلها ولا

إلى بيت آخر ما دامت في عصمة الزوج إلا بأذنه، فإن خرجت بدون إذنه فقد نشزت وأبطلت جميع حقوقها بنشوزها إلا خروجها إلى الحاكم عندنا عندما تلجؤها الضرورة إلى ذلك فقد أباح الشارع لها ذلك لخروج هند زوجة أبي سفيان تطلب مؤنتها وأولادها من زوجها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لها: " خذي من ماله ما يكفيك وولدك" وخرجت فاطمة الزهراء إلى أبي بكر تطلب ميراثها فهذه أدلة خروجها إلى الحاكم ولا يلزمها أن تسكن مع أبي زوجها إن لم ترغب، والله أعلم.

٦- مسألة

في بنت عمرها ثماني عشرة سنة وهي في بيت خالتها، والخالة معها زوج أجنبي ولا هو من الثقات، وللبنت عمة وهي تخشى على البنت أن يصيبها شيء مما يكرهه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم - فهل لها أن تحولها إلى بيتها لتكون تحت محافظتها ومراقبتها ويحكم لها بذلك شرعا، وهل للخالة قبضها ومنعها؟

الجواب:

إذا كان عمرها ثماني عشرة سنة فحكمها البلوغ وأمرها إليها حينئذ تقعد حيث اختارت ما لم يكن خلل في عقلها أو سفه في رأيها، فإن كان شيء من ذلك فعاصبها هو أولى بأمرها ويجعلها حيث يأمن عليها، وينظر لها الأصلح وكل من العمة والخالة ليس لها ولاية لأن المرأة لا تلي نفسها فكيف تلي امرأة مثلها، قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلى آخر الآية والله اعلم.

٧- مسألة:

في غائب عن زوجة غير بالغ ولم يترك لها مؤنة تعتاش بها ولا كفيلا عنه بالمؤنة وهو رجل فقير لا مال له، فطلب أبوها من الحاكم أن يفرض لها نفقة عليه ففرضها ثم بعد مدة راجعه الأب قائلا: إني فقير لا مال لي وأريد للبنت تطليقا منك حتى تحتمل

على زوج يحملها عني، فهل للحاكم ذلك، وإن فرضنا البنت غير مدخول بها وهي كما علمت صبية وطلب الأب من الحاكم النفقة فهل للأب ذلك؟

الجواب:

إن تطليق الحاكم زوجة الغائب خلافا بين الفقهاء بين موجب ومجوز ومانع، وعلى كل حال إن الشريعة المطهرة ترمي إلى رفع الضرر عن جميع المخلوقين رحمة ورأفة بالكل وعلى الحاكم أن يجتهد في رفعه عن الطرفين وينظر فيما هو الأليق والأرفق بالجانبين، ذلك لأن أحوال الناس تختلف فربما يوجد كثير من هذا الخلق من أن يعيش بدون كسب ولا انفاق بل الناس يتصدقون عليهم بسؤال وغير سؤال وباحتمال مشاق المعيشة والصبر على شظفها ومنهم غير ذلك، فالعادات متباينة وربما ادعى الإنسان أمورا ليتوصل إلى أغراضه وليست كذلك في الحقيقة، فعلى الحاكم الاجتهاد التام في مصالح الأمة ويعجبني أنه إن كان الزوج تناله الحجة فليحتج عليه الحاكم ولا يطلق عنه دون تبليغ الحجة واليوم هذه الآلات قربت المخاطبات من أقصى الأرضين فلا يكاد أحد في جهة حيا إلا وتبلغه الحجة في أقرب وقت فاجتهدوا وسددوا وقاربوا ولينصرن الله من ينصره والله قوي عزيز، والله اعلم.

٨- مسألة:

في يتيمة سنها سنتان ولها أم وعم فمن الولي منهما بحضانتها؟ وما مقدار النفقة التي تقدر لها؟

الجواب:

أولى بها أمها حتى تتزوج ما لم تتزوج أمها، فإن تزوجت أبطلت حقها من الحضانة، وأما النفقة فلا يمكن تقريرها في الجواب وإنما هي مع نظر الحاكم ومعرفته بالمنفق عليه والله اعلم.

٩- مسألة :

كتب إلى الشيخ الأمير عيسى بن صالح بن علي أبقاه الله باحثا هل من قول يوجد في الأثر أن الأصول تباع في نفقة الأقارب إن وجبت على الولى لوليه لفقره وإحتياجه ما عدا الأبوين والأولاد والزوجة؟

فأجبته أن في الأثر قولا لصحبنا العمانيين أنه لا تباع الأصول في نفقة غير هؤلاء ، وعند الأكثر أن لا فرق في ذلك بين أصل وغيره في كل من أوجب الشرع إنفاقه على وليه الوارث.

فكتب مراجعا أنه يجب الاطلاع عليه عن اثر العلماء فأجبته في ذلك وهذا هو الجواب ، وكتب أيضا بحثا في من تزوج من عمان وحمل زوجته وسافر بها عن وطنها إلى زنجبار أو غيرها ثم طلقها هناك ، هل عليه مؤنتها حتى يردها إلى وطنها.

وهذا جوابه أيضا بعد هذا كما تراه.

بسم الله الرحمن الرحيم...

سلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته ، وبعد فإنك ذكرت تحب اطلاع على جواز أو وجوب بيع الأصل في نفقة القريب ، وأعلم رحمنا الله وإياك أن ذلك أشهر من أن يذكر فإن أدلة ذلك وردت عامة في الكتاب العزيز والسنة النبوية والحكم للعموم ما لم يرد المخصص ولا نعلم لها مخصصا فإن تلك الأدلة وإن لم تكن نصوصا صريحة في ذلك فقد استنبط العلماء منها وجوب الانفاق على الأولياء الأقرباء إن إحتاجوا وعجزوا عن الكسب وإنفاق الولي على وليه الذي يرثه مقدم على وجوب الانفاق عليه من بين مال بإنفاق وتلك العموميات كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾قال ابن عباس وجماعة: العفو ما فضل عن قوت الأهل ، فلفظ العفو عام يشمل كل ما أطلق عليه إسم مال من أصل وغيره وإذا كان الإنسان مأمورا بإنفاق فضل

في الأجانب ففي الأقارب بالأولى إن أحتاجوا للأنفاق، وقد أكدت وجوب الانفاق عليهم أدلة أخرى عند الحاجة وكذا سائر الآيات الدالة على الانفاق والبر والصلة كقولة تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ...﴾ الآية. وقصة أبي طلحة عند نزولها وأمره - صلى الله عليه وسلم - إياه بتقسيم بئر جاء في أقاربه، وعن كان ذلك ليس من باب الوجوب لعدم تبين حاجتهم فالوجوب ثابت عند تحقق الحاجة بدليل آخر أو من نفس الآية، بأن يقال الانفاق المطلق يشمل الوجوب والنفل ومفهوم الآية يقتضي مدح المنفق مما يحب، والمدح يقتضي الوجوب عند علماء الأصول، وكذا غيرها من الآيات، وكذا الأحاديث وردت عامة في وجوب الانفاق على الأقارب عند إحتياجهم ولم تخصص أصلا من غيره ولا بعض الأقارب عن بعض إلا بحسب الترتيب فيهم الأقرب فالأقرب ولا حد لبعدهم ما توارثوا وذلك كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك" ونحوه من الأحاديث الدالة على وجوب نفقة الأقارب عموما في مطلق الأموال، وأما القول بأن الأصل لا يباع إلا في نفقة الأبوين والأولاد والزوجة فذلك قول لبعض أصحابنا العمانيين، والله أعلم.

ما دليلهم على هذا التفصيل ولا اقول إلا قد استندوا فيه على دليل لكني لم أجده مصرحا به ولم أجد هذا تفصيل أيضا في شئ من كتب قومنا ولا عن صحبنا أهل المغرب، فأنظر في النيل وشرحه في كتاب النفقات من الجزء السابع تجده يوجب نفقة الأقارب على الولي مطلقا إن احتاجوا إذا ملك أدنى عليه اسم مال يفضل عن مؤنه يومه وأن كل من يرثه يلزمه انفاقه إلا ما قيل في من يرث بالرحم والكلالة حتى قال المتن فى ص ٣١٧ من الجزء المذكور: وتجب عليه أي الولى لا له إن ملك مكروها قال الشارح كلحم الذئب والحمار والفرس على قول الكراهة وكأجرة الحجامة في قول وأجرة الحمام وما يكره لخلل في العقد. قال المتن: أو ملك آلة حتى قال: ولو ملك كتبا فقط أي كانت تلزمه نفقة وليه الذي يرثه، قال الشارح: لأن له بيع ذلك، ثم قال: وله

لا عليه النفقة إن ملك المصاحف أي غيرها، قال الشارح وهذا قول من قال إن بيع المصاحف لا يجوز، ومن قال تباع المصاحف يقول لا تجب له وتجب عليه يعني إذا احتاج وليه أتراه يوجب بيع المصاحف وكتب العلم فى نفقة القريب، ولا يوجب بيع أصول الأموال من البساتين وغيرها ثم خصص بعد ما عمم وصرح بعد ما لوح فقال المتن: وعليه النفقة لا له ملك ما يباع. قال الشارح: من أصل أو عرض وذلك فى صفحة ٢١٨ من الجزء المذكور، وهكذا كلامه إلى آخر كتاب النفقات، هذا الذى يحضرنى الآن فى المسألة فطالع أيها الشيخ وانظر فى ذلك فإن بان لك فيما أقول خطأ تأويل أو زلة فهم بينه لي وسأرجع إلى الحق إن شاء الله فإنك أكثر مني علما وفهما واطلاعا وأطول يدا فى جميع العلوم وكلنا نلتمس الحق حيث كان وممن كان والحق أن يتبع وماذا بعد الحق إلا الضلال والله يوفقنا وإياكم إلى مرضاته ويهجم بنا على سبيل نجاته ويزيدنا علما وفهما ونورا وهدى وحكمة إنه سميع الدعاء مجيب كريم رءوف رحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وأما من تزوج امرأة ثم سافر بها عن وطن أهلها ثم طلقها، هل تلزمه نفقتها ومؤنتها حتى يوصلها إلى أهلها فإنى لا أحفظ فيها شيئا منصوصا عليه إلا ما يوجد من الاختلاف فى مشتري السلعة إذا حملها من بلد البائع ثم ظهر بها عيب به النقص، منهم من قال: عليه رجوعها إلى المكان الذي وقع فيه البيع ما لم يخبر بائعها عند البيع أنه سينتقلها من بلده، ومنهم من لم ير عليه ذلك، وانني يعجبنى هذا الثاني فيها أن لو ابتليت بالعمل أو الحكم في مثل هذا وكذلك المرأة فإن الزوج تزوجها كما أباح له الشرع وحملها إلى حيث حملها كما أباح له الشرع وطلقها حين طلقها كما أباح له الشرع ولم يتجاوز في شئ من ذلك شيئا من أوامر الشرع ولا ركب شيئا من منهايته بعمد ولا خطأ حتى تلزمه ضمانه. وقد كانت عليه حقوقها من جميع المؤن بسبب عصمة الزوجية وفى مقابلة عوض وهو الاستمتاع، وقد سقط ذلك كله عنه بانقطاع العصمة ولم يحدث بعد

ذلك سبب ما من الأسباب الموجبة عليه شيئا من الحقوق، وأما تطليقها في غير وطنها فتلك بلية نازلة عليها من قبل الله تعالى فيجب عليها الصبر والاحتساب، هذا ما أراه فى الحكم، وأما من قبل المروءة ومكارم الأخلاق وشيم الأحرار ذوي الفضل والكمال فلا يليق به أن يطلقها فى غير وطنها ويتركها هناك منقطعة عن الوطن والأهل والمال، هذا ما عندي وأحب أن توقفني على مقتضى نظرك وعلمك واختيارك في الأولى والثانية ولا تعمل بشئ مما أقول إلا إن ظهر لك عدله وصوابه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم تسليما.

ثم كتب إليّ مراجعا فى المسألتين ومبينا لجواب الصبحي فى مسألة المرأة، وسئل عمن تزوج امرأة من غير بلده وحملها إلى بلده فهل يلزمه ردها لبلدها؟ الجواب عن الصبحي أن عليه أن يخرجها من حيث أتاها إذا طلبت منه الاخراج، وعندي أنه محكوم عليه بذلك إذا انقضت عدتها وكان طلاقها بائنا، هكذا وجدنا عنه والله أعلم.

سألنا الإمام عن الرجل إذا طلق زوجته في سفره هل عليه ردها لوطنها، فأجاب بما أجبت به وظاهر من قولك وقوله ووجدنا هذه المسألة جوابا قديما لمن سألنا عن الصبحي أحببت اطلاعك عليه وانظر فى أول باب لزمت أبا نفقة إلى آخره، تجد قول المالكية وقولك إن الأصل لا يباع لنفقة غير الزوج والأولاد والأبوين على قول أنه قول لبعض العمانيين كأن لهم قولا للأكثر أنه يباع، ولم أجد هذا القول عنهم وهو الذي سألتك عنه ولم نجده إلا في النيل مع طول المراجعة ولا أنه قول الإمام المتقدم لكن أرى المشارقة على غير ذلك في عدة مواضع، فأين علمنا من علمهم فما أنت قائل في رجل يملك نخلات يقوت منها نفسه وزوجة وولده ولا فضلة فى غلتها عنهم هل تأمرونه ببيعها وانفاقها في اقاربه حتى لا يبقى شئ منها فيكون بعد ذلك يتكفف الناس ولا كسب له ولا يقدر على الكسب، أخبرني بما تراه في جوابك الأول قبل هذا أنه ينبغى النظر في الحالة ذلك حسن من قولك.

أقول وقفت على جواب العلامة الصبحي وتأملت فيه فإذا هو يفهم أن على المطلق حملها ومؤنة الحمل حتى يوصلها إلى بلدها إلا أن العبارة مضطربة فإن قوله عليه أن يخرجها من حيث أتاها لا يوافق معناه مقصود الجواب، والصواب أن يقول: من حيث تركها، أو من حيث أسكنها، أو من حيث أو من موضع طلقها فيه، ونحو ذلك إلى حيث أتى بها أو جاء بها أو إلى موضع تزوجها منه أو نحو ذلك. ولعل ذلك تحريف من الناسخ أو ناقل الجواب ولكنه ما رفع دليلا في ذلك، والذي يظهر أن ذلك رأيه واجتهاده ولا مشاحنة في الرأي وأنا لا يظهر لي فيها إلا ما أجبت به أولا. وأقول على بحثك في صاحب النخلات والبحث بحاله إذا كان أخوه وأخته لا يملكان غداء ولا عشاء لهما ولأولادهما ولا يقدران على الاكتساب ولا يجدان من يقرضهما أو يعطيهما دينا أو صدقة أو كفارة ولا من يعطيهما منه من الفريضة ولا يبيت مال ينفقان منه أو موجود ولكن لا يعطيهما من زكاة تولاه وصار في يده تغلبا وظلما أو لا يعلم حالهما ولم تبلغه حجتهما أتبيجون لأخيه صاحب النخلات أن يتغذى ويتعشى من نخلاته هو وولده وزوجته ويترك أخاه وأخته وأولادهم يموتون جوعا وتبيحون له أيضا أن يتكسى ويلتحف وأولئك عراة يقتلهم الحر والبرد فما أنت قائل في ذلك؟ أما أنا فأقول يجب عليه أن يساهمهم غذاءه إذا حضر وهم جياع ولا طعام لهم وكذا إن حضر عشاؤه ولا عشاء لهم تساهموه فإن كفاهم لذلك ما حصل من غلة النخلات المذكورات وسد جوعتهم فذاك وإلا أمرناه أن يأخذ القرض أو الدين أو يرهن أو يبيع مما يملكه لقدر قوت يوم وليلة له ولهم فإذا جاء الغد فإن حدث له ولهم وقوت جهة وإلا فعل كفعله أمس وهكذا دائما إلى أن ييسر الله عليهم ويغنيهم من فضله، وكل يوم حدث لاخوته وقرابته ما يكفيهم ليومهم سقط عنه انفاق ذلك اليوم ولا يلزمه أن يعطيهم لأكثر من يوم وليلة، وقيل: يعطيهم ليوم فقط ولا يحكم علة زيادة على ذلك، هذا معنى كلامهم، لا أنه يلزمه أن يبيع أصوله أو عروضه ويفرض عليه لهم نفقة شهرية أو

سنوية قروشا فذلك لا يقول به أحد على جهة الحكم والالزام إلا إن اختار الولي ذلك بنفسه، وأنت إذا تأملت في معاني الآيات القرآنية والأحاديث النبوية رأيتها دالة على أن الانفاق مطلوب شرعا ولو من أقل قليل حتى في مقام التبرعات فضلا عن الواجبات كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾..الآية، ونحوها من الآيات وإن كانت ورادة في الظاهر، بل هو الأصل ومن التبعيضية تدل على الأمر بالانفاق من كل قابل للتبعيض. وفي قوله ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ إشارة وإيماء إلى النهي عن الضن بأدنى موجود اتكالا عليه ووثوقا به أكثر مما هو في خزائن الله سبحانه وتعالى، وكثير مثل هذه من الآيات الكريمة، وانظر إلى قوله - صلى اله عليه وسلم - : "حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على الولد" فإذا كان كذلك كان العكس في العكس، هو أن حق صغيرهم على كبيرهم كحق الولد على الوالد وأنت تعلم وجوب الصلة والوعيد على القطعية فإذا شبع هو وقريبه يتلوى جوعا أترى مؤديا له حق الصلة، وذكرت أنك لم تجد هذا القول عن العمانيين، فأقول: إني أحفظه إلا أنه حفظ قديم من أيام الشبيبة لا أحفظ الآن في أي الكتب ومع هذا فإنه لا يلزم اتباع العمانيين خاصة وتقليدهم دون غيرهم للمقلد الضعيف عن الاجتهاد لنفسه، بل هم وغيرهم في الظنيات سواء، أي ممن يوثق بعلمه وروعه ولا يحل تقليد أحد البته لقادر على الاجتهاد والنظر في الأدلة وترجيح بعضها على بعض بل يلزمه أن يجتهد لنفسه في حادثته وليس مستحيلا أن يصيب الحق الأقل علما أو يخطؤه الأكثر علما مع أن الحق في الظنيات مع كل ناظر مجتهد بخلاف القطعيات.

وقولك فأين علمنا عن علمهم نعم فهذا حسن من باب التواضع وهضم النفس ولكن له موضع ومحل غير هذا، فقد قال بعض العلماء ربما هضم النفس في غير محله تزكية لها وذلك أن لكل مقام مقالا وكل زمان رجالا من الخاصة جعلهم الله الحجة على العامة أهل زمانهم واختصهم بعلمه ووضع فيهم أسرار حكمته وجعلهم صفوته

وخلفاء رسله على خقله وعلى شرائعه يسوسون الخليقة وينفذون فيها أحكام خالقها، فلا يجوز عليه سبحانه وتعالى أن يخلى زمانه من مجتهد فى قطر من الأقطار يوضح فيه الحق ويقيم على أهله الحجة وستنبط الأحكام الشرعية من مواردها لأن الحوداث الحكمية والقضايا الشرعية متجددة مستمرة على ممر الزمان وتعاقب الأعصار واستنباط الأحكام من موارد الكتاب والسنة مستمرلا ينقطع أيضا إلى يوم القيامة، إذا لا يحيط أحد بما اشتملا عليه من دقائق الأحكام وعجائب الأسرار. ولكن جعل الله لكل أهل قرن حظا من النظر والفهم ومنحهم نصيبا من الفتح والالهام في استخراج العلوم واستنباط الأحكام والكل خلقه وفي الكل علمه وعلى الكل فضله ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ فلو كان في علم الماضين فهم غنى عن النظر والاجتهاد ممن جاء بعدهم دون النظر فى الكتاب والسنة، وليس الأمر كذلك بل نؤمر أن نجتهد في فهم معاني القرآن ودرس علومه وبالبحث عن السنة النبوية واتقان اصطلاحات علومها ثم النظر في آثار العلماء فما رأيناه موافقا لما هنالك قبلناه وعلمنا به وما رأيناه لم يوافق الدليل عدلنا عنه إلى موافقة الدليل. وما أحسن قول القائل: ما جاءنا عن صاحب هذا القبر - صلى الله عليه وسلم - قبلناه على الرأس والعين مشيرا إلى قبره - صلى الله عليه وسلم - وما جاءنا عن الصحابة فتأخذ ونترك وما جاءنا عن التابعين أو قال: عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال، وما أحسن قول شيخنا أيضا فى جوهره:

وهم رجال وسواهم رجل والحق ممن جاء حتما يقبل

فأولئك هم رجال زمانهم اختارهم الله له واختصهم بالتفضيل على أهله، فبذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم في الكشف والتنقيب عن الحق من مظانه واستنباط فروع الأحكام من أصولها قياما بأومرا ربهم، وشكرا لنعمته التي وضعها فيهم لتفضيله واختصاصه إياهم بالعلم والعقل والحكمة فأصلحوا أنفسهم وطهروها من المعاصي

والرذائل وحلوها بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال ومراقى الفضل والكمال ثم أقبلوا على اصلاح من قدروا على اصلاحه من عالهم وأهل زمانهم، فنمهم من وفق لما أراد ومنهم من حالت دون مطلبة يد القدر، وأنت أيها الشيخ وأمثالك هم رجال زمانهم وحجة الله في أرضه على أهله فاجتهدوا كما اجتهدوا توفقوا كما وفقوا إن شاء الله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، صلى الله على نبينا وحبيبنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه القائمين بأمره المحافظين على شرعه وعلى من اقتص آثارهم وسلك مناهجهم أجمعين إلى يوم الدين.

١٠ - مسألة:

رجل هلك وترك زوجته حاملا فتربصت حتى وضعت حلمها، هل لها نفقة مال زوجها في مدة التربص إلى الوضع أم لا؟ أم لما ما تحتاج من المؤنة في أيام النفاس على عادة أهل عمان من سمن ونحوه؟

الجواب:

إن نفقة المميتة الحامل اختلف الصحابة فمن بعدهم في وجوبها لها، فقيل: تنفق من رأس التركة ونسب إلى ابن مسعود وشريح والشعبي والنخعي والثوري، وكذا أيضا ينسب إلى علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس وابن الزبير أنها تنفق من نصيبها أي ولا حق لها فى التركة، قيل: وبه أخذ أبوعبيدة وعامة الفقهاء المذهب. وقال جابر بن عبدالله والحسن وابن المسيب وعطاء لا نفقة لها اصلا، وعليه أكثر العلماء، وقد أشار القطب إلى ترجيح هذا القول، والله أعلم.

١١- مسألة :

فيمن طلق زوجته وله منهما أولاد فرجعت إلى أخيها هي وأولادها وبقيت عنده يطعمها وأولادها ويكسوهم مقدار عشر سنين ولم يكتب على أبيهم نفقة ثم طلب الأب أولاده فطلب الخال نفقتهم للسنين الماضية وليس عنده تقرير من حاكم فهل الحكم له بها إن صح أنه أطعمهم؟ وإن قلت نعم فكيف تكون؟ وإن قلتم لا ، فإن قال خال الأولاد أو أمهم إنهم طلبوا من أبيهم أن يحملهم فلم يحملهم فهل تنصت بينهم دعوى في ذلك ويحكم على المنكر باليمين ، وإن اعترف أنه خاطبه ولم يحملهم فهل يحكم عليه بنفقتهم؟

الجواب:

لا يحكم عليه نفقته ما لم يطلب خالهم أو أمهم إلى الحاكم أو يشهد أحدهما أن يعول هؤلاء على العوض من أبيهم أو يشهد أنه طلب أباهم حملهم أو انفقاهم وامتنع حيث لا حاكم يلزمه ذلك وإلا عد متبرعا في الحكم وأما فيما بينه وبين الله فعلى والدهم جميع ما يحتاجون إليه ولا ينحط عنه إن لم يكن للأولاد مال ، والله أعلم.

١٢ - مسألة :

وفيمن طلق امرأة وهي حامل ثم وضعت وطلبت أجرة الرضاع ففرضها لها الحاكم ، ثم تزوجها رجل آخر والولد رضيع حروة ولد شهرين أو ثلاثة فطلب الزوج نفقة الرضاع له والأم تطلبها لها لأن الولد لا يأكل فلمن هي منهما؟

الجواب :

أما اللبن الذي يرتضعه الطفل من أمه في هذا الوقت فللزوج الأول والد الطفل ، وأما أجرة الرضاع والقيام بالتربية فللأم خاصة لأنها هي العاملة والأجرة للعمل ، لكن

للزوج الثاني منعها عن الإرضاع بأجرة أو بغير أجرة إذا أراد ذلك إن وجد للطفل مرضعة غيرها، وإلا فلا يدرك المنع، والله أعلم.

١٣ - مسألة :

وهي في الحقيقة جواب: وفي زوجة الغائب إذا طلبت الانفاق من مال زوجها أو التطليق منه على يد الحاكم ولا مال لزوجها ذلك، ولا يلزمها قبول الانفاق من غير زوجها أو وكيله ولو كان آباه إلا إن وكله الزوج أو أمره بذلك لأن هذا من حقوق الزوجية التى يختص بها الزوجان بعضهما لبعض وهي تبنى على الاحتشام والمروءة ومكارم الأخلاق وليست كالديون التي في الذمم فتنقل بالإحالات ونحوها، والله أعلم.

١٤ - مسألة :

وهي في الحقيقة جواب: وسألت - رحمك الله - عما سئل عنه الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى - رحمة الله - في رجل طلق امرأته طلاق السنة هل لها عليه نفقة إن خرجت من بيته بدون إذنه ورضاه؟ فأجاب ليس لها أن ترخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملا فلها النفقة ما لم تخرج من بلده، هكذا قال الفقهاء، والله أعلم. وهنا انتهى كلامه.

الجواب :

فأقول: أما قوله في أول جوابه إلى قوله: فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه فهذا صحيح، والحق لا غبار عليه، وأما قوله: إلا أن تكون حاملا فلها النفقة إلى آخر الجواب فإني لا أرى ذلك ولا أعرفه وهو عندي مشكل كما اسشكله الإمام، فأنا معه في هذا، وكذلك استشكله الشيخ عيسى - رحم الله الجميع - لكن ينقدح في ذهني إن في كلام الشيخ عيسى سقطا من أحد النساخ وبذلك يتضح المعنى وتتم الفائدة إن

شاء الله، فيكون أصل كلامه: إلا أن تكون بائنا حاملا فالساقط لفظه " بائنا " وبهذا يتضح وجه الحكم الذي ذكره بعد ذلك، فإن الذي ذكره هو حكم الحامل المطلقة بائنا أما الرجعية إذا نشزت أبطلت نفقتها ولو حاملا خلافا لما يقوله الإمام ويختاره ووفاقا لقول الشيخ عيسى فإن الرجعية إذا خرجت دون إذن نشزت لأن حكم الرجعية حكم الزوجية وكونها حاملا يزيدها نشوزا فوق نشوز غير الحامل، وعصيانا فوق عصيان غيرها فضلا عن أن يكون خروجها يثبت لها حق الانفاق لأن الخروج إذا كان له حبس البائس إن كانت حاملا رعاية الحمل ومحافظة على مائه كان حق المنع ثابتا له على الرجعية بالأولى، فلا وجه لكلام الإمام فيما عندي وأنا مع الشيخ في هذا فلينظر فيما نقول والعلم عندالله تعالى.

١٥ - مسألة :

كم نفقة الزوجة على زوجها غنيا أو فقيرا أو متوسطا على صرف اليوم بهذه القروش لكل شهر؟

الجواب :

وأما فرض النفقات وتقديرها بالقروش المعروفة في عمان فمثل هذا موكول إلى نظر القاضي واجتهاده لأنه يحتاج إلى النظر من جهات لا من جهة وجهتين كالزمان في الشدة والرخاء وكالمكان من حضر وبادية وكاختلاف المدن في عاداتها وأسعارها وإلى حال المنفق في يسره وعسره وإلى شرف المنفق في عادة طعامه ولباسه وغير ذلك مما لا ينضبط باجمال، والله أعلم.

١٦ - مسألة :

هل يلزم الولد نفقة أبيه وزوجة أبيه إذا كانت غير أمه إن كان أبوه معسرا عن الانفاق عليها؟

الجواب :

نعم يلزمه انفاق أبيه وزوجتين معه أو زوجة وسرية إن احتاج أبوه إلى ذلك وكانَ معسرا ، والله أعلم.

١٧ - مسألة :

هل يلزم الوالد نفقة الولد الصغير إذا كان الولد له مال أم ينفقه من ماله ، وإن أنفقه الوالد من ماله أي من مال الوالد فهل للوالد أن يأخذ النفقة من مال ولده متى أراد؟

الجواب :

على الوالد انفاق أولاده الصغار الذكور حتى يبلغوا والإناث حتى ينتقلن إلى أزواجهن فإن كان لهم مال فالأب له الخيار في انفاقهم من ماله أو من مالهم ، والله أعلم.

١٨ - مسألة :

في رجل سافر إلى الخارج فطلبت زوجته نفقة عند الحاكم وفرض عليه النفقة ومضت سنون ثم طلبت نفقتها من حاكم البلد فلم يجد لزوجها إلا بيتا قدر سكنه ، هل للحاكم بيع البيت؟

الجواب :

إذا لم يكن غير بيت وهو لا يفضل عن قدر سكونه فيعجبني أن لا يباع ويخيرها الحاكم بين أن تصبر وتكون نفقتها دينا على زوجها إلى حال قدومه ويسره وبين أن يطلقها منه فتستريح ، هذا نظر مني ، والله أعلم.

١٩ - مسألة :

وإذا تخالع الزوجان ووقع شرط أثناء الخلع أن يبقى ولدهما مع الأم سنتين أو أقل أو أكثر ولا نفقة له على أبيه ثم طلبت أمه النفقة أو طلب أبوه الولد فهل هذا الشرط ثابت عليهما فلا تدرك عليه النفقة ولا يدرك هو الولد حتى ينقضى أجل الشرط أم لهما ذلك؟ وهل يهدمه تزوجها وتنقلها؟ أفدنا وأرشدنا والله يوفقك.

الجواب :

إن شرطه عليها أن لا نفقة عليه لولده إلى كذا فذلك لا يحل له إذا وقع الخلع على كل الصداق لأن النفقة هنا تكون زيادة على الصداق والزيادة عليه لا تحل له في الخلع عند أكثر الفقهاء، فإن كان الخلع مستوفيا للصداق أو تزيد نفقة السنتين مثلا على استيفائه فلها ما فضل، وقيل: له شرطه على حال، ومن أراد النقض فلا يدركه إن وقع منها مبطل للحضانة بطلت ولا يمنع هذا الشرط بطلانها، والله أعلم.

٢٠ - مسألة :

ما التحقيق عند علماء المذهب في الجدة والعمة والخالة؟ هل يقمن مقام الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم؟ وهل يتناولهن الحديث بالقياس وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - " أنت أحق به ما لم تنكحي" أم هذا المعنى خاص بالأم فلو حضنت إحدى هؤلاء ثم تزوجت فلا تسقط حضانتها؟ وهل للأب مزية عن سائر الأولياء في ذلك؟ وهل بين الجدة والجد مثلا وذلك على القول بالتخيير؟

الجواب :

وردت السنة في تخيير الولد بين أبويه، ولا أعلم شيئا منها يدل على التخيير بين سائر الأولياء، وللأبوين مزية على غيرهما، وعند عدم الأم فالجدة أمها أولى عندهم

من المذكورات، واختلفوا في العمة والخالة أيتهما أولى به والتزوج علة فى سقوطها عن الكل؟ والله أعلم.

٢١ - مسألة :

هل يفهم حديث " أنت أحق به ما لم تنكحي" أن الحضانة إنما تسقط بالنكاح إذا كانت الحاضنة أما لا غيرها، والمطالب المنازع أبا لا غيره من العصبة؟ وهل قال بهذا أحد من العلماء أم ماذا دليل القائلين بعدم سقوط الحضانة بالنكاح وما حجتهم فى ذلك؟

الجواب :

لا أعلم أحدا يقول إن الحضانة لا تسقط بنكاح الأم بأجنبي من الطفل بل ذلك إذا كان الزوج من أولياء الطفل وعصبته لأنه يكون حينئذ كأنه لم ينتقل عن وليه ولو كان له ولي أقرب من زوج أمه فذلك لا يضر ولا يبطل حقها من الحضانة، والحديث الذي ذكرته ثابت العمل لكنه مخصص بما ذكرت لك أي بنكاحها الأجنبي وإذا كان حق الأم يبطل بنكاحها فمن عداها من كل من له حق الحضانة يبطل بالنكاح بطريق الأولى فافهم ذلك، والله أعلم.

٢٢- مسألة :

فى الأثر أن انتقال الحاضنة من بلد المحضون له يسقط الحضانة فهل هذا على عمومه واطلاقه؟ فإن الانتقال يختلف، فمنه انتقال كلي ومنه عودي وذلك كالانتقال للقيظ لمدة معلومة ولزيارة الأهل وقضاء الشؤون فهل كله سواء على القول بسقوط الحضانة بالانتقال فإن هنا بهذا الوقت الصيفي تكثر الدعاوى والشكاوى بين الحاضنات والمحضون لهم الحاضنات يدعين الاضطرار إلى الخروج من مسقط أو مطرح في هذا الوقت لنحو الباطنة أو داخلية عمان والحقيقة أن الداعي لذاك ظاهر معروف وهو شدة

الحر وغلاء العيشة من ماء وحطب ورطب وغير ذلك وفي الباطنة والداخلية الاعتياش أسهل واكتساب المعيشة أيسر، يحصل القوت بأدنى سبب، والمحضون لهم يتعللون بفراق أولادهم عنهم وأنهم لا يطيقون الصبر عن مشاهدتهم إلى غير ذلك من التعلات فما قولكم في هذه المسألة؟ فإن أكثر الناس اليوم يقصدون المضارة بالأمهات ولا يبالون بالأولاد وليس لهم في ذلك غرض صحيح، والله أعلم.

الجواب:

اعلم أن قصد الشارع بمشروعية الحضانة الرفق بالولد وتوفير القيام بمصالحه لأجل حفظ كيانه عن أي ضرر يلحقه، مع رعاية حق الأبوين واطمئنان قلبيهما حيث إن الولد بضعة منهما يؤذيهما ما آذاه، فإذا عرفت هذا علمت أنه يجب النظر في ذلك إلى جهتي الوالدين وإلى جهة الولد ورعاية الصلاحية والأصلحية إلى الكل، فإن استوت المصالح أو تعارضت مع مفاسد فدرء المفاسد يقدم على جلب المصالح، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ وعلى كل حال إن الأم أشفق بالولد وأقوم بربايته والمحافظة عليه مادام صغيرا، والعلماء يراعون هنا اجتماع الأبوين بالولد في وطن واحد والأصل أنه وطن الأب إذا تفرقا فإن تركت وطن الأب قليلا أو كثيرا أبطلت حقها، لكن على الحاكم هنا أن ينظر في حالة كيف تكون إذا تركته فإن رأى وخاف الإضاعة أولاها إياه، وإن خافها من قبل ذهاب الأم به ولاه الأب، فإذا عادت إلى وطنه رجع حقها، وذلك كله إذا كان الولد لا يعقل ولا يميز، فإن كان مميزا خير بين أبويه كما فى الحديث، والله أعلم.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	نبذة تاريخية عن حياة المؤلف	٥
٢	كتاب أصول الدين ويشمل جملة مسائل أخر	٩
٣	كتاب الطهارات وما يتصل بها	٦٨
٤	كتاب الصلاة ووظائفها ومقدماتها	٧٩
٥	كتاب الزكاة	١١١
٦	كتاب الصوم	١٢١
٧	كتاب الحج	١٣٦
٨	كتاب الأيمان والنذور والكفارات	١٤٣
٩	كتاب النكاح	١٥٠
١٠	باب الرضاع	١٧٥
١١	كتاب الفراق وأنواعه وفيه عدة مسائل فى المرجعةوالعدة وغير ذلك	١٨١
١٢	كتاب النفقات والحضانة	٢٢٧

فصل الخطاب
في المسألة والجواب

تأليف العلامة

خلفان بن جميل السيابى

الجزء الثاني

كتاب البيوع
وسائر العقود كالرهن والإجارات

١ ـ مسألة:

أوقف رجل لابني أخيه فباع أحدهما المال، هل يثبت بيعه أم لا؟

الجواب:

أن كان ذلك التوقيف صحيحا ثابتا في حكم الشرع فبيعه باطن لا يصح أبدا سواء رضى الموقف عليهم أم لا، والله أعلم.

٢ ـ مسألة:

في من مات عن سريه له حبلى فباعها أولاده من بعده، هل يثبت البيع أم لا يثبت ؟

الجواب:

إن الحامل من سيدها لا يصح بيعها حتى تضع فان وضعته حيا ورث جزءا منها مع سائر الورثة وانعتقت بذلك فانه إذا اجتمع نسب ورق بطل أضعفهما وهو الرق ، والله أعلم .

٣ ـ مسألة:

هل يجوز بيع شئ من أصول أموال المساجد إذا كان اضطرار هناك إلى ذلك بمناسبة خراب ؟

الجواب:

نظرت في هذا البحث وأقول : إن كان خراب هذا المسجد لا تكافئ غلل أصوله لإصلاحه ولا دراهم له من وجهة أخرى جاز البيع من أصوله لعمارته، ولا يضيق ذلك في الواسع خصوصا إذا كان يبقى له من الأصول ما تكفى ثماره للمصالح الأخرى، والله أعلم.

٤ ـ مسألة:

فيمن أوقف مالا للفقراء هل لهم بيعه وان كانوا لا ينتفعون بغلته ولو بقول شاذ ؟ وهل فرق بين إن كان لمطلق الفقراء أو لأناس مخصوصين، فان قلت: إن لهم بيعه ففي كم يقسم الثمن ؟ وهل يستوي فيه الذكر والأنثى أم يفضل عنها ؟ و أن بيعه لا يجوز فلم جاز بيع الوصية ؟ والله تعقب ذكرها بقوله : ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾إلى آخره ، فما الفرق بين أوصى أو أوقف ؟ وهل مراد الموقف إلا انتفاعهم وطلب الأجر ؟ فمتى عدم الانتفاع من الغله يبقى حشريا بلا فائده ، وما معنى قول أبي المؤرج حيث قال : سئل أبو عبيده ـ رحمه الله ـ وأنا جالس عنده عمن جعل أرضه أو داره أو شيئا من ماله حبسا في سبيل الله قال : كان ابن عباس يقول : إنما كان الحبس قبل أن تترك سورة النساء فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس . انتهى من شرح النيل ، والحبس هو وقف المال ، وأقول إن باع رجل هذا المال الموقف بتأويل كلام ابن عباس ورأى أنفع لهم بيعه عن ذهابه فهل تقولون بنقض هذا البيع ؟ أو أن البيع تام بعد ما وقع ولا رجوع فيه والفاعل يستغفر الله ؟ تفضل بالجواب .

الجواب:

لا يجوز بيع الموقوف على الصحيح المعتمد عندنا على الاطلاق ولا عبره بالشاذ ، وبعض العلماء يرى الجواز أن كان لمخصوصين ولم يقل الموقف ولذرايهم أو لمن جاء

بعدهم ونحو ذلك مما يفيد العموم والدوام ، والصحيح المنع لأن إيقاف الشئ لغه حبسه ومنعه عن جريانه وتنقله المحسوسين ، واستعمل في الحبس والمنع المعقولين ، أما حقيقة على وجه الاشتراك أو مجازا عرفيا عاما ، والبيع نقض لما أبرم الموقف وتبديل لما قال وفعل والفرق بين الوقف والوصية ظاهر لا يخفى عند أدنى تأمل فان الوصية تمليك من الموصي للموصى له لأنه يقول : أوصيت بهذا الشئ له وفي الوقف يقول : أوقفته عليه ، فالموقف يقتضى أباحه التصرف في الغلل والمنافع دون الأصل ويكون للموجود الحاضر ولمن سيوجد ، ولا كذلك الوصية ، والتبديل في الوصية يتصرف إلى وجوه غير البيع أما متى عدم الانتفاع من الوقف ولم يرج عوده فأجار بعض العلماء بيعه ، وذلك أن بعض العلماء يراعى المقاصد في الأوقاف كما قلت فمتى عدمت المصلحة التى قصدها الموقف أجازوا بيعه ، وبعضهم يراعى اللفظ فعلى هذا يمتنع البيع ، وأما قول ابن عباس كان الحبس قبل أن تنزل سورة النساء إلى آخره فيحمل على ما إذا كان الموقف يستغرق المال أو يزيد على ثلثه فيضر بالفرائض لأن الإيقاف في حكم الايصاء ، فكما لا يجوز له الايصاء بزائد على الثلث فكذلك الوقف لأنه وصية ، والله أعلم .

٥ ـ مسألة :

فيمن رهن من ماله ثلاث نخلات ولم يوقف المسترهن عليها ولم يقبضها إلا أنه وقت الغلة يأخذ من الراهن شيئا معلوما كل سنة تمضى فمضت ثلاثون سنة ثم أراد الغير من ذلك البيع عند الراهن فاتفقا على أن يعطيه ثلث دراهمه وان يتأجل في الباقي إلى مدة معلومة والراهن لا يدري أن ماله تأرم فلما اخذ الدراهم التى اتفقوا على تسليمها قال المسترهن إن مالك تأرم فإما أن تسلم الدراهم كلها أو تترك المال لي ، ما وجه الحق في هذه المسأله؟

الجواب :

لا يحل المسترهن من أن يأخذ دراهم معينه سنوية عن غلة النخل المرهونة ولا تمرا معينا وذلك ربا وهو حرام محض وإذا قبل المرتهن شيئا من دراهمه على فكاك الرهن فقد انفك الرهن بذلك وما بقى له إلابقيه دراهمه ، والله أعلم .

٦ ـ مسألة :

في رجل مستقعد أرضا وماء وجرت المكاتبة إلى مضى ثلاث سنوات ومضى من وقت المكاتبه شهران زمانا ثم أنكر المستقعد العقد ، هل يجب عليه شئ من الأجرة فيما مضى من المدة ؟

الجواب :

لا أدري ما معنى قولك أنكر ؟ فان كنت تعنى أنه أنكر وقوع العقد أصلا فهنالك بينهما الأحكام ، وان كنت تعنى أنه ترك الأرض وتبرا منها فهنالك اختلف الفقهاء فيما يلزمه بعضهم ألزمه الأجرة تماما ، وبعضهم ألزمه قسط المدة التي تصرف فيها الأرض وبعض فصل في ذلك بينما إذا ترك اختيارا وبينما إذا ألجأته إلى الترك ضرورة مثلا ، فقالوا في الأول يلزمه الكل وفي الثاني قسط العمل ، وترجع الأقوال إلى الحاكم المبتلى بذلك والله أعلم .

٧ـ مسألة :

هل يجوز لبائع الأرض بالخيار أن يقتعدها من المشتري أم لا ؟

الجواب :

أما اقتعاد الأرض المبيعة بالخيار لبائعها فذلك جائز إذا لم يكن بينهما شرط في أول عقد البيع على أنه يقتعدها منه ، فلا يجوز ذلك مع الشرط فانه يكون ربا وكون القعد

بحب ودراهم فذلك مما يختلف الفقهاء بجوازه ، أجازه بعض ومنعه آخرون ، وأما بعد موت البائع المقتعد فقيل : ينفسخ القعد ، وقيل : باق إلى تمام مدته ووارثه فيه بمقامه وليس للبائع أن يبيع لرجل آخر ما كان باعه قبل ذلك على ما وصفت ، والبيع الأول هو الثابت بعد الصفقه ولو لم يكتب الصك ، هذا ما علمناه من آثار المسلمين والله أعلم .

٨ ـ مسألة :

في رجل أباح لابنه أن يرهن ماله على من أراد من الناس إباحه له وتفويضا منه له في حياته على سبيل الإعانة ، والابن رهن المال ، وهلك الرجل والرهن باق في المال فعلى من تسليم المرهون به ؟

الجواب :

ثمن الرهن على جميع الورثة كل على قدر منابه من الإرث لأنه من تصريفات الهالك في حياته وهو المسئول عنه غدا إن كان آثر بماله بعض وارثيه على بعض والله أعلم .

٩ ـ مسألة :

فيمن باع نصف ماله بالخيار ، والمال يحتاج إلى زجر وسماد واصلاح وهذا النصف مشاع غير معين فلما حان وقت الغلة جاء المشترى يطلب نصف الغلة فقال البائع : غرمت على المال كذا وكذا وأنت لم تساعدني في المغرم فادفع لى نصف المغرم وأدفع لك نصف الغلة . فأبى عن ذلك هل يلزمه ذلك أم لا ؟

الجواب :

يقتسمان الخسر كما يقتسمان الغله ولا يحتاج ذلك إلى شرط عند عقد البيع ، نعم على البائع أن يطلب المشترى بالمجاملة في وقتها ويعارفه فيما يحتاج إليه المال من إصلاح فان أبى عليه حينئذ فيقيم الحجة عليه الحاكم وهو يلزمه ذلك ، وأما أن صرف على المال من غير معارفه شريكه عد متبرعا في الحكم والله تعالى أعلم .

١٠ ـ مسألة :

في رجل له مال يستغله في حياته مدة ثلاثين سنة ثم مات واستغل المال المذكور أولاده من بعده ثم دعاه أحد كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

كل أولى وأحق بما في يده ولا يخرجه الحكم عنه إلا بشاهدين عدلين أو عدل وعدلتين يشهدون أن الشئ المدعى وأنه في يد المدعى عليه بباطل ، أو يقرأ هو له أنه له ، ولا ينتقل عنه الا بأحد هذين الوجهين والله أعلم.

١١ ـ مسألة :

في مسترهن الدابة فهلكت كيف الحكم فيها إذا تنازع الراهن والمرتهن؟

الجواب :

إذا هلك الراهن أو ذهب بوجه ، ففيه خلاف بين الفقهاء ، والأكثر أنه ذهب بما فيه أي لا يتبع أحداهما الآخر بشئ عملا بظاهر الحديث والله أعلم .

١٢ ـ مسألة :

فيمن أعطى رجلا دراهم ليتجر بها على أن يكون له ثلث فائدة ثلثها هل يصح ؟ وان لم يصح ماذا له ؟

الجواب :

من أعطى رجلا دراهم للمضاربة بجزء من الربح كنصف أو ثلث أو ربع فذلك جائز ولا مانع من الصحبة، وإنما الممنوع أن يكون له عدد معين كخمسين أو مائة لأن هذا أمر مجهول لعله لا يحصل فيها ربح إلى هذا القدر إلا إن كنت تريد بقولك للتاجر ثلث فائدة ثلثها أي الدراهم بشرط أن تكون المرابحة في ثلث الدراهم فذلك غير جائز إلا أن اتجر التاجر في ثلث الدراهم على حده فيشاطره في ربح الثلث المذكور فهذا الجائز مما ذكرته لك والله اعلم .

١٣ ـ مسألة :

فيمن هلك وترك مالا فيه بيع خيار فهل تصح قسمته بين الورثة على ما فيه من البيع الخياري قبل فكاكه ؟ وإن قسم على هذه الصفه فأراد بعض الورثة نقض القسمة هل له ذلك ؟

الجواب :

لا يصح قسم المال المبيع بالخيار قبل فكاكه من بيعه لأنه معلون مرتبط بالبيع وإن قسموه قبل ذلك فالقسم باطل من أصله والرجوع فيه جائز والله أعلم .

١٤ ـ مسألة :

فيمن هلك وترك أولادا صغارا ذكورا وإناثا وله مال وعليه حقوق مكتوبة في أوراق فطلب أهل الحقوق حقوقهم من الورثه فقام أخوه وباع من المال ما يكفي لقضاء الحقوق، ما تقول في هذا البيع أهو ثابت أم باطل ؟

الجواب :

إن ترك الهالك أيتاما فلا يقضى من أموالهم من الحقوق إلا ما ثبت بحكم شرعي وكل من أتلف شيئا من أموال اليتامى لم يأذن به الشرع فهو ضامن له وعليه التوبة من ذلك، وكذا لا يصح بيع شئ من أموالهم بغير وصى من قبل الهالك أو وكيل لورثته من الإمام العدل أو السلطان العادل أو من قبل وال أو قاض من طرف الإمام أو السلطان العدل، فان لم يوجد أحد من المذكورين فجماعة المسلمين الصلحاء يقيمون وكيلا للأيتام يبيع من أموالهم لقضاء ما ثبت من الحقوق عليهم شرعا إلا الثقة العدل في دينه العارف بأثمان ما باع واشترى، وما قضى وذلك يلزم الكل وجوبا عليهم من جميع ما ذكرناه، ولا يسعهم في دين الله وحكمه إلا ذلك والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم .

١٥ ـ مسألة :

فيمن اشترى مالا وحازه وبعد مدة حفر إنسان مغسلا فيه فأنكر عليه المشترى ، فقال صاحب المغسل إن هذا المغسل لمسجد فقال المشترى لم يستثنه البائع ولم يخبرني به ما يلزم البائع في ذلك ؟

الجواب :

اذا كان البائع لم يخبر المشترى بذلك المغسل أنه خارج عن ماله وأنه للمسجد، ولم يكون المشترى يعلمه بنفسه من قبل في حاله البيع للمشترى أن يقوم على البائع بأن يرجع إليه قيمة ذلك المغسل بما تقومه به العدول أو يقيله في بيعه ويرجع له دراهمه ولا محيص له عن ذلك، والخيار في ذلك للمشترى بأي الوجهين اختار كان له ذلك والله أعلم .

١٦ ـ مسألة :

في المشترى مالا بالخيار ثم بيع بيعا آخر بيع القطع والأصل ، هل للمشترى الأول شفعة فيه ؟ وهل هذا البيع الأخير ثابت ولو لم يرفع الخيار منه ؟

الجواب :

أما شراء المال بالخيار فلا يوجب لمشتريه شفعة فيه إن لم يكن له فيه سبب مخر من أسباب الشفعة غير نفس الشراء بالخيار ، ولكن بيع أصل المال بالقطع لا يثبت ولا يصلح عندي قبل فكاكه من بيعه الخياري لأنه معلول به ولا يصح بيع المعلول قبل زوال علته والله أعلم .

١٧ ـ مسألة :

في مال بيع الخيار فأصابه ضرر بتخريب المطر وضياع في الأفلاج بكسر التراب على من ترى غرم الإصلاح ؟ أهو على البائع أم على المشترى ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف بين العلماء والذي يعجبني من أقوالهم في مثل هذه المسألة أن يكون جميع ما يحتاج إليه المال المبيع بالخيار أو بالإقالة يخرج من غله المال المبيع ، وليس لمن يأخذ الغلة إلا ما فضل من إصلاح المال والله أعلم.

١٨ ـ مسألة :

في نخلة مباعة بالخيار وهي في حفرة معلومة فسقطت النخلة بريح أوغيره ثم نبتت بموضعها صرمة فلمن تكون الصرمة النابتة بذلك الموضع أهي للبائع أم للمشترى ؟

الجواب :

إن كانت الصرمة المذكورة نبتت في الأرض التى تحوزها النخلة المرهونة الميتة فهي للمرتهن لأنها نبتت في أرضه وإن كانت خارجة عن حدود المرهونة أي عن الأرض التى يحكم بها شرعا لتلك النخلة فهي للراهن وذلك كله في الرهن المراد به البيع الخياري المصطلح عليه عند العمانيين وإلا فالرهن الشرعي له أحكام أخرى غير ذلك والله أعلم.

١٩ ـ مسألة :

في البيع بالإقالة ومات البائع ثم باع وارث البائع الهالك ذلك المال بالقطع لرجل آخر، هل يتم هذا البيع الأخير من قبل رفع البيع الأول وتسليم ثمنه ؟

الجواب :

إذا بيع المال بيع القطع والإقالة للبائع فلا يصح بيعه مرة أخرى لأن الشئ إذا باعه لغيره فقد انتقل عن ملكه بذلك البيع ولو كان أقاليا، فإذا باعه بيعا آخر فقد باع مال غيره ولا يثبت بيعه لمال غيره فهذا بيع باطل حتى يسلم صاحبه للمشترى دراهمه ويفك منه المال والله أعلم .

٢٠ ـ مسألة :

في مدرسة احتاجت إلى إصلاح لخرابها وإصلاح خراب وقوفاتها فاستغرق إصلاحها تقريبا غلل ثلاث سنوات لكونها كبيرة محتملة على محال وساحات وباستغراق غلل أموالها في إصلاح المذكور يتعطل التعليم مدة هذه السنوات فهل يجوز اكتراؤها بالدراهم أو الدنانير أو غيرها ليدفع ما يتحصل من كرائها في إصلاحها؟ أم لا يجوز ؟ وهل فرق بين كرائها لمجالس دينية أو لمصلحة دنيوية وبين كرائها لوضع أمتعة أو سكنى؟

الجواب :

على هذه الصفة لا بأس باكرائها ليقوم بشطر من مصالح المتعلمين فيما بعد ، لكن يجب أن تكرى لتستعمل في الأمور الدينية كأن تجعل مصلى أو مجلس تدريس أو قضاء أو إفتاء أو مناظرة أو مؤتمر ديني أو دنيوي ترجى منه مصلحة عامة للمسلمين أو ما يقرب من ذلك معالي الأمور ، ولا يجوز أن تكرى أن يوضع فيها النجاسات والمستقذرات أو لمن يعمل فيها المعاصي لأن مجالس العلم يجب أن تجعل وترفع وتصان عن كل مستقذر طبعا وشرعا فان في ذلك نوع استهانة واستخفاف بالعلم وهو حرام قطعا ، هذا ما عندي وسل العلماء في ذلك والله أعلم .

٢١ ـ مسألة :

رجلان تبادلا بالحمير وبعد أن تمت الصفقة وافترقت أيديهما قال الواسطة : من أقال أو استقال فحلاله حرام ، ولم يجيباه على ذلك ، ورضيا بقوله هذا ، فماذا عليهما إن وقعت الإقالة منهما أو من أحداهما ؟

الجواب :

في ذلك إن لم يكونا رضيا بقول الواسطة ولا أجاباه على قوله فلا شئ عليهما في ذلك لا سيما وقد قال ذلك بعد تمام العقد وافتراق الأيدي وأما عقد البدل فهو ثبت عليهما مقالا لازما شرعا إن كان صحيحا وليس لأحدهما نقضه إلا أن تراضيا معا على فسخه فلهما ذلك والله أعلم .

٢٢ ـ مسألة :

في المسترهن صوغا من آخر وتباطأ عليه بفدائه وكان الراهن مرتحلا نائيا لا يدرك ، هل صحيح للمسترهن أن يبيع ذلك الصوغ بيع خيار أو أصل وقطع ؟

الجواب :

ليس للمسترهن بيع مرهونة بنفسه ولكن إن كان ممن تناله الحجة ويكون الفضل له والوضيعة عليه إن تعذر عن فدائه والله أعلم .

٢٣ ـ مسألة :

في رجل باع ماله بالخيار ولاه رجلا غيره وفي ذلك البيع فساد ثم أن المشترى الأخير وهو المستولى هذا المال نقض بيعه ، والمشترى الأول نقض على صاحب الأصل فماذا ترى في رجوع الغلة إذا كان أصل البيع فاسدا وإذا كان ثابتا فهل عليهما رجوع فيما مضى إذا نقض بعضهما على بعض .

الجواب :

إن كان البيع فاسدا من أصله فالغلة مرجعها إلى البائع الأول وهو رب الأصل وعليه كل ما صرف على المال من غرم ، وإن كان العقد صحيحا فالغلة للمشترى وعليه غرمه ، وإن نقض البيع ففي رجوع الغلة قولان مبنيان على تمام البيع بالعقد الأول ، وإيقافه إلى تمام المدة ، فعلى الأول : لا رجوع مطلقا وهو مختار شيخنا السالمي ـ رحمه الله ـ وعلى الثاني يلزم الرجوع ، وبعض العلماء زاد قولا ثالثا وهو أنه يلزمه الرجوع إن وقع النقض من قبل المشترى لا أن وقع من قبل البائع ، والله أعلم .

٢٤ ـ مسألة :

في المال المبيع بالخيار أو الاقالة لمن يكون صرمه أهو للبائع أم للمشترى ؟

الجواب :

فالذي نحفظه من الأثر عن أولي العلم والبصر أن صرم المال المبيع بالخيار أن كان وقت البيع مدركا فهو للبائع وليس للمشترى فيه شئ ، وإن كان لم يدرك وأدرك بعد

البيع فللمشترى ما يفضل من فسل أن احتاج إلى فسل وليس للبائع منعه عن أخذ ما يفضل من فسل المال، هذا الذي تخرج عليه أكثر الفتاوى من أصحابنا أهل عمان وفيه أقوال أخر ، والله أعلم .

٢٥ ـ مسألة :

في المال المبيع بالإقالة، هل لوكيل المبتاع الغير منه أم عليه أظهار الوكالة والصك؟

الجواب :

فان كانت الاقالة للبائع فقط فالمشترى ليس له غير هو ولا وكيله، وأما وكيل البائع فتعتبر وكالته وينظر فيها إن كانت متضمنة لنقض البيع كان له وذلك وإلا فلا فليعرض وكالته على حكام المسلمين فما رأوه له فهو له والله أعلم .

٢٦ ـ مسألة :

فيمن اشترى مالا بالاقالة وهو يشرب من فلج معلوم وعلى الفلج مجرى سيل هل ترى على المشترى ما ينويه من أجرة الخدمة إذا كبسه السيل، إ ذا أراد أهل الفلج تصريحه بالصاروج فهل يلزم المشترى مناب المال من مغرم التصريح ؟

الجواب :

لا أحفظ في خدمة الصاروج شيئا على الخصوص، والذي نحفظه في خدمة الأفلاج عموما أن ما كان من خدمة كبس ورجيع في السواقي فغرمه على المشترى بالخيار وما كان بدعا فعلى صاحب الأصل والصاروج عندي أشبه بخدمة البدع[1] فالزمه على صاحب الأصل أولى وأليق ، ولعل بعضا يقول بخلاف هذا والله أعلم .

---

[1] قوله البدع بالباء الموحدة والدال المهملة بعدها عين مهملة يراد بها خدمة زائدة على الأصل "عرف عماني عام" ا.هـ

٢٧ ـ مسألة :

في المال المشترى بالاقالة وأراد البائع أن يسور المال فخاف المشترى أن يقع عليه ضرر وخاصة إذا ركب له بابا فهل له منعه لأن هذا بيع القطع ولأصل وما بقى للبائع إلا الإقالة فيه ؟

الجواب :

إن المال المبيع بالاقالة حكمه للمشترى وليس للبائع أن يحدث فيه حدثا مما يضر بالمشترى أو بالمال نفسه أو يمنعه عن الوصول إليه بوجه ما إلا باذنه ورضاه وأما دون ذلك فلا ، والله أعلم .

٢٨ ـ مسألة :

في المجذوم إذا كان حرا بالغا صحيح العقل هل له أن يبيع ماله بنفسه أم ليس له ذلك إلا باقامة وكيل فيما يرى بيعه صلاحا له ؟

الجواب :

إذا كان المجذوم حرا بالغا عاقلا عارفا بما باع واشترى يبصر ما يحتاج إلى الأبصار فلا أدى علة توجب بطلان بيعه وشرائه ولا أعلم أن أحد ا من أهل العلم قال بعدم صحة ذلك من مرض الجذام ، ولا أقول بذلك ولا يبين لي معناه ، والله أعلم .

٢٩ ـ مسألة :

في مال موقوف يسقى بالزجر فهل يجوز لقابضه أن يبيعه ويشترى بثمنه مالا يسقى بنهر بدلا عن ذلك المال لأن السقي بالزجر فيه مشقه كبيرة ويحتاج إلى معاناة ، والسقي من الأنهار أسهل وأيسر وأقل خسرا من الزاجرة ؟

الجواب :

لا نحب له تبديل الوقوف ببيع ولا غيره وإبقاؤه على حاله وخسره من غلله أولى وأحق من خطر البيع ، وليس للموقوف عليهم إلا ما يفضل عن خسر المال والسلامة أسلم من الدخول الشبهات ونحب للإخوان ما نحب لأنفسنا والله أعلم وبغيبه أحكم .

٣٠ ـ مسألة :

في بيع الأعمى للأموال وغيرها بغير وكيل هل يثبت أم لا ؟ فان كان له النقض فما القول في الغلل أن اشتغل المشترى سنة أو أكثر؟ وهل يثبت توكيل كل وكيل في بيع الأعمى كان ثقة أو غير ثقة؟ بين لنا وجه الحق في هذه المسألة .

الجواب :

قد اختلف الفقهاء في بيع الأعمى وشرائه بغير وكيل ، أجازه بعضهم وأثبته بشرط أن يقر أنه عارف بما باع واشترى ، ولم يجز ذلك آخرون وهو قول الأكثر ، وعلى القول بعدم الجواز فمتى ما رد البائع كان له غلته وعليه خسر المال طالت المدة أو قصرت واستثنوا من ذلك بيع المياه والأنهار فقد أجازوه من الأعمى ونحو ذلك مما لا يحتاج إلى نظر بالبصر والله أعلم .

٣١ ـ مسألة :

وفيمن باع ماله الفلاني لرجل وبعد مدة جاء من يدعى نخلة في ذلك المال فقال المشترى أنى اشتريته من فلان ولم يستثن لي منه نخلة ولا غيرها فهل له التمسك بنخلته ويكون خصمه المشترى فيها أم يرجع على البائع ؟

الجواب :

إن أقر له بائع المال بالنخلة المدعاة أنها له وصدقه المشترى كان الخيار للمشترى إن شاء أخذ قيمة النخلة المذكورة من البائع ، وإن لم يقر فعليه البينة أن له نخلة هناك وعلى البينة تحديدها ، فان قامت البينة صحت على ذلك كان للمشترى الخيار أيضا كالصورة الأولى وإلا فللمدعى اليمين على بائع المال إنه لا حق له في ماله ، وللمشترى أن لا يصدق البائع في إقراره إلا إن أصح بينته والله أعلم .

٣٢ ـ مسألة :

فيمن ادعى أنه اشترى مالا بالخيار لمدة ست سنوات وبقى هذا المال في يد البائع لم يقبضه مدعى الشراء ، وبعد تمام المدة جاء مدعى الشراء يطلب ماله من صاحبه ، فأجاب صاحب المال قائلا : نعم حررت لك صكا منذ ست سنوات في هذا المال ولكن صرت كالأمين فيه إلى أن ترده لي لكونك لم تدفع الثمن ولم يخرج المال عن يدي ولم يكن لك فيه تصرف بوجه ما كيف الحكم بينهما في ذلك ؟

الجواب

الذي أراه على الصفه التى ذكرت أنه إن أقر البائع أنه باع له المال وتقاررا على انعقاد البيع معا وإنما اختلفا في تسليم الثمن فقط فالقول في ذلك قول البائع أنه لم يقبض الثمن حيث كان المبيع في يده فعلى البائع تسليم المبيع وعلى المشترى دفع الثمن ويجبران على ذلك ما لم يبين المشترى أنه أدى الثمن وله اليمين على البائع أنه ما قبض منه لأن صحة البيع إنما هي بالعقد لا بكتابة الصك قبل أن يتم بشهادة الشهود المقبولين الذين هم حجة على البائع في إقراره أنه باع وان لم يصح إقراره بالبيع لا بشهادة ولا بصك مقبول وماله في يده فلا حجة لمدعى الشراء عليه دون صحة الصك أوالشهادة العادلة أنه باع له والله أعلم .

٣٣ ـ مسألة :

وإذا باع رجل ماله بالإقالة للبائع فاستغل المشترى ذلك المال تلك المدة ثم استقال البائع والنخل مثمرة مؤبرة فتنازعا في الغلة وترافعا إلى الحاكم فحكم بالغلة لمن أي بائع المال بناء على الحديث : " من باع نخلا قد أبرزت " هل ترى هذا الحكم موفقا للحق والصواب أم تراه خارجا عن دائرة الحق ويجوز رده ، نرجو الجواب ولك الأجر والثواب .

الجواب :

إن العمل قديما وحديثا في عمان وغيرها على أن من فك نخلا من البيع الاقالى أن غلتها تكون لصاحبها الذي فكها ما لم ترطب أو تتلون فيصح بيعها استقلالا وتجب زكاتها على من أدركت في ملكه فحينئذ يستحقها الذي فكت منه أمها لأنها دخلت ملكه وصح له بيعها إذا خوطب بإخراج الزكاة عنها ، أما قبل ذلك فهي تبع لأمها تدور معها حيث دارات ، هذا الذي اعتبره العلماء الأقدمون وعملوا به حتى زمان قريب في أيامنا هذه رأى بعض العارفين أن التأبير يخرج غلة المبيع بالإقالة عن الفادى ويجعلها ملكا للمشترى الذي فك النخل منه ، فأشاروا بذلك على الإمام وفوض اليهم العمل بمقتضى ما رأوه محتجين في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري : "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع " إلا أن يشترطها المبتاع مع أنهم رأوا حديث الإقالة بيع إلى آخره ظنوا أن هذه الإقالة هي المذكورة في الحديث أو أنهم قاسوها عليها وهو قياس لا يتم لوجود الفارق إذ الإقالة المذكورة في الحديث المسماة بيعا هي إقالة النادم في بيعه وهي اختيارية لا تجب على المقيل ولا للمقال وإنما تبنى على التراضي منهما وطيب النفس فكما أن البيع إنما ينعقد برضا المتتابعين معا مع جواز أمرها ، فكذلك إقالة النادم فيه لا تكون إلا بحصول الرضا والتفويض ، فلهذا سميت بيعا في الحديث وأجرى عليها أحكام البيع وهذه إقالة مشروطة في بيع الخيار لا يجد المشترى محيطا عنها ولا ملجأ فلا يصح أن

تقاس على تلك ولأن المال المبيع هنا لم يخرج عن ملك بائعه خروجا كليا بل بقى له فيه بعض ملك ولم يدخل ملك المشترى دخولا كليا ، ألا ترى أنه ممنوع عن تصرف فيه فلو أراد أن يقلع نخلا أو شجرا منه أو يحدث بناء ونحوه فيه أو يهدم لكان للبائع منعه من ذلك ، فأين هذه من تلك ، فللبيع القطعي وإقالة النادم فيه حكم ولهذه الإقالة المشروطة اللازمة حكم آخر هذا ما عندي وأراده الحق والصواب في هذه المسألة ولا أخطئ من قال بغيره ولا أبرئ نفسي من الخطأ أو الزلل ولكن كل تعبد أن يقول ويعمل بما أداه إليه نظره واجتهاده لأن المسألة مسألة نظر ورأى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

٣٤ ـ مسألة:

فيمن باع بالإقالة ثم أتى للمشترى بعد سنة والمدة باقية فقال له : أحول لك دراهمك عند فلان وتفك مالي ، فقبل وحضر من عليه الحق وقبل المشترى ذلك ، ثم لم يسلم المحال عليه الحق ورجع المشترى على البائع قائلا أنه لم يسلم لي ولا أقبل عنده ورجع إلى ماله ، فهل قبوله الحوالة إطلاق للمال من بيع الإقالة أم لا ينطلق المبيع إلا بتسليم المال للبائع عند قبوله دراهم الحوالة أو تسليمه الصك وعدم تسليمه لهما ؟ نرجو الجواب .

الجواب :

إذا قال البائع للمشترى : فك مالي وخذ دراهمك من فلان فقال : فككت وقبلت دراهمي عند فلان أو قال : فك مالي وأعطني في الدراهم وسع كذا وكذا ، وقال : قبلت ، فقد انفسخ البيع بذلك وصارت الدراهم في ذمة البائع أو في ذمة المحال عليه ، وأما إن لم يؤد المحال عليه ورجع المحال على المحيل فقال أكثر الفقهاء له الرجوع

ما لم يقل قبلت مالي عليك من فلان وأبرت ذمتك منه أو جعلت ذمتك بريئة مما لي عليك فلا رجوع له حينئذ بعد ذلك والله أعلم .

٣٥ ـ مسألة :

فيمن باع مالا بالخيار إلى خمس سنين وشرط على المشترى أن ليس له غلة في هذه المدة ولا له أن يقبض المال إلا بعد تمامها فهل هذا شرط ثابت وليس للمشترى غلة ولو أراد نقضه ؟ أم باطل وله النقض ؟

الجواب :

إن اتفقا على ذلك عن تراض منهما فهو جائز وهما على شرطهما حتى قال الفقهاء : إن ذلك وجه من وجوه البيوع الأقلية ، وفيها وجه آخر هو أن يتفقا على رفع المبيع معا في يد غيرها هو وغلته حتى يفك أو تنقضى المدة فيدفعه وغلته إلى يصير إليه وذلك كالقول في المرهون والله أعلم .

٣٦ ـ مسألة :

فيمن باع مالا بالخيار مثلا بألف قرش واشترط هو والمشترى أنه أن أراد أن يفك نصف ماله ويدفع نصف الثمن فله ذلك ، فهل هذا شرط ثابت وله أن يفك ما وقع عليه الشرط أم لا ولا جبر على المشترى أن يقبل الأكل ماله ؟

الجواب :

هذا شرط جائز ويقران عليه لأنه لم يحل حراما ولا عكس والله أعلم .

٣٧ ـ مسألة :

فيمن مات وترك أولادا بعضهم بالغ والأكثر غير بلغ فحضر أحد من الجماعة وباع أثاث البيت على أخي الأيتام ، والهالك ترك سفينة وباعوها على هذا الأخ أيضا

واجتمع للأيتام دراهم عند أخيهم وكتب لهم مالا ببيع الإقالة إلى بعض السنين ثم أراد نقض البيع ولم يقبل البائعون منه ذلك وترافع الكل إلى الحاكم فهل بيع سهم الأيتام من الأثاث والسفينة ثابت أم لا ؟ لأنهم لم يبيعوها بأمر حاكم أم يكفى بيع جماعتهم ؟

الجواب :

أن أمر أموال اليتامى والغياب إلى الحكام ولا تقوم به الجماعة إلا عند عدمهم فان باعت وتصرفت مع وجود الحاكم العدل دون أمره فالأكثر على بطلان ذلك ، وأقول إن كان الجماعة المتولون لذلك ثقاة أمناء ولم يسترابوا في شئ مما دخلوا فيه ولا سيما إن كانوا من أولياء الميت وأولياء أيتامه ففعلهم ماض ولا تقض في ذلك من المشترى منهم والله أعلم .

٣٨ ـ مسألة :

فيمن نزل ببلدة يريد السعي لنفسه وعياله ، ولم ير بتلك البلدة شغلا سوى التجارة ، ولم تكن معاملة أهل تلك البلدة إلا بالربا كأن يعطوا مائة قرش نقدا بزيادة عشرة قروش نقدا ، ولم يكن عنده دراهم يشترى بها ولا ما يأكله ولا ما يسافر به عن تلك البلدة أيصح له هذا لاضطرار العمل بهذا المتجر الحرام أم كيف يصنع من ابتلى بذلك ؟

الجواب :

إن المعاملة بالربا حرام لا تحل لأحد اختيارا ولا اضطرارا والله سبحانه ما حرم على عباده شيئا إلا وأغناهم عنه بجنسه من المحللات الطيبة لأن الله حكيم ، وليس من مقتضيات الحكمة الإلهية أن يحرم على أحد ما لم يتغان عنه بشئ من مثله فليتق الله هذا الرجل باجتناب محارمه ليجعل له من أمره مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومسألة الاضطرار إلى أكل الميتة ونحوها هي على غير هذه القاعدة وإنما ذلك لجائع أفضى به

الجوع إلى خوف الهلكة جاز في تلك الحال أن يحيى نفسه من الموت لا فوق ذلك والله أعلم ، وان لم يجد ما يأكله فليسأل الناس وان لم يعط فليأكل الميتة فان لم يجد فليأخذ من مال الغير احتيالا أو غضبا ويعتقد الضمان والبدل في القدر الذي يبلغه مأمنه ونجاته ، والله أعلم .

٣٩ ـ مسألة :

في الأجازات ، الموجودة في آثار المسلمين أن من أستأجر دابة أو عبدا يجوز له أن يؤاجره غيره بزائد والفائدة له ، وبعض يشترط في الجواز إذا جعل على الدابة زيادة ما مثل أكاف أو بردعة ، وفي العبد إذا إعانة بشئ من أداة العمل ، وأطلق القول بذلك إطلاقا أي لم يقولوا بإذن صاحب الدابة أو سيد العبد والأعمال تختلف ثم لم يتعرضوا لضمان المستأجر الأول ولا الآخر إذا ضاعت الدابة والعبد ، وفي نفسي من هذا الإطلاق إذ أن أعمال النفس وأماناتهم تختلف كل الاختلاف .

الجواب :

إن الموجود في المسألة من اكترى دابة أو عبدا أو دارا فلا يجوز له أن يكريه غيره إلا بإذن ربه ، فان فعل فالزيادة لرب الشئ ، وقيل : الزيادة للمكترى الأول إن زاد شيئا في الدابة أو الدار ونحو ذلك من عنده كما ذكرت ، وقيل : له ولو لم يزد شيئا ، فالأقوال الثلاثة كلها موجودة في النيل وشرحه ، والمانعون مطلقا يرون ذلك تصرفا منه في ملك الغير بغير إذن ، والمانعون بدون أن يزيد شيئا في المكترى يقولون ذلك كربح بغير أذن ، والمانعون بدون أن يزيد شيئا في المكترى يقولون ذلك كربح مالم يضمن لأن الأجازات كالبيوع فان زاد كان الربح في مقابلة زيادته ، وأما الضمان فعلى كل حال أن تعدى في الشئ المكترى الأول أو الثاني ضمن والله أعلم.

٤٠ ـ مسألة :

فيمن أوقف مالا للفقراء هل لهم بيعة إن كانوا لا ينتفعون بغلته ؟ وهل من فرق بين إن كان لمطلق الفقراء ...

الجواب :

(هذه المسأله سبقت في هذا الكتاب مع جوابها ص٢٦٠ مسألة ٤)

٤١ ـ مسألة :

ما معنى نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن تلقى الركبان ؟ وما وصفة التلقى؟ وهل هذا النهى يوجب تحريما أم كراهة ؟

الجواب :

اختلف العلماء في مفهوم هذا النهي ما هو ، فقال قوم : إن المقصود بالنهي عن ذلك رعاية رفع الضرر عن أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي بشراء السلعة رخيصة دون نظر أنه من أرباب الأسواق، وقالوا : أنه لا يجوز أن يشترى أحد سلعة حتى تدخل السوق ، وهذا إذا كان التلقى قريبا ، وان تلقاها من بعيد فلا بأس به وحددود القرب في ذلك بستة أميال وقال هؤلاء إنه إذا وقع جاز الشراء بشرط أن يشرك المشترى أصحابه في السلعة التي اشتراها إن طلبوا منه ذلك ، ولا يتميز برخصها دونهم ، وكأن هؤلاء فهموا هذه العلة من النهي فقط فان ارتفعت باشتراك الراغب في السلعة زال المحذور ، وهذا هو قول مالك بن أنس إمام أهل المدينة المنورة ومن تبعه ، وقال آخرون: إن المقصود بالنهى أنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقى لأن البائع يجهل سعر البلد . وقالوا : إذا وقع البيع على هذه الصفة قرب السلعة بالخيار إذا دخل البلد ف سعر السوق الذي قصده ، إن شاء أتم البيع وان شاء أتم البيع وان شاء رده ،

وهذا المذهب يروى عن الشافعي وأصحابه ، وهو نص في حديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "لا تتلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار ، إذا أتى السوق " خرج الحديث مسلم وغيره ، قلت : لا مانع من كون علة النهى مقصودا بها المصلحة العامة في جانب البائع والمشترى وأرباب الأسواق وغيرهم وان لم تدل بذلك الروايات الواردة في الباب فان في بعضها إشارة إلى ذلك كقولة ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض " ونحو ذلك واختلفوا أيضا في حد أول التلقى وآخره ، فأما أوله فالأكثر أنه الخروج من السوق المقصود في البيع أما نفس السوق فمن تلقى شيئا من السلع فيه من أسفله إلى أعلاه فلا بأس بذلك ، وقيل : من باب داره ، وقيل : من باب البلد ما لم يخرج عن العمارة لا بأس ، والأول أصح وأحوط في رعاية انتفاء العلة ، وفي الأبعد ، قيل : إن سار ميلا فهو متلقي ، وقيل : ميلين ، وقيل : ستة أميال وهو فرسخان ، وقيل : حده إن سافر مسافة القصر ، وكذلك اختلفوا في نهيه ـ صلى لله عليه وسلم ـ عن بيع الحاضر للبادى على أقوال كثيرة ، ومعنى الحديثين متقارب كلاهما يفهم منه رعاية مصالح العامة ، والله أعلم .

٤٢ ـ مسألة :

وفي ضيعة الحق إن كان في الذمة أو في بيع إقالة إذا وضع من له الحق عن زيد من حق له على عمرو وأخذ بقية حقة من زيد ، فمن يستحق هذه الوضعية من له الحق أو زيد أو عمرو ؟

الجواب :

في مثل هذا يجرى الاختلاف والذي أراه إن هذه الصورة لا تجوز أصلا إن كانت الوضعية عن غير من عليه لأن هذا من بيع الدين بالدين صريحا ومن بيع ما في الذمم

بحاضر ومن بيع نقد في الذمة بنقد حاضر مقبوض وهذا كله لا يجوز ، وهو من باب الربا ، وإنما وردت الأحاديث في وضع بعض الدين والحط منه عمن هو عليه في ذمته ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " تعجلوا وحطوا " وفي مثل هذا أيضا قد ورد الخلاف ، فان بعضهم يراه مقصورا على أولئك المخاطبين وأنه رخصة لهم لأجل الأجلاء ، والقصة في بنى النضير معروفة ، وبعضهم أجرى الحكم في الكل على هذا النمط ورأى الحكم عاما ، واختلفوا في حكم الوضعية هل تحل لمن حطت عنه أم ترجع إلى من حطها لأنه إنما حطها اضطرارا لا اختيار ، وأما في بيوع الإقالات فانى لا أرى جواز بيع المبيع بالإقالة ما دامت المدة باقية لأنه معلول بشرط الأجل وبيع المعلول لا يجوز ، هذا ما عندي والله أعلم .

٤٣ ـ مسألة :

وإذا وقع غلاء وضيق في المعيشة وقيضت الحكومة على البضائع من مطعوم وملبوس وغير ذلك فلا تبيح لأحد شراء شئ دون رخصة منها ومن أباحت له أعطته ورقة للتاجر فيها رخصة الشراء فهل لهذا المعطى الرخصة إن اكتفل عما فيها أن يبيعها لآخر بربح أو بغير ربح ومشتريها هو الذي يذهب إلى التاجر يشترى منه ما أبيح في تلك الورقة أم هذا لا يجوز ؟ وهل هو من بيع الربا أم لا ؟

الجواب :

يعجبني في مثل هذا أن يوكل صاحبه أولا في ابتياع السلعة عنه ويعطيه ثمنها وورقة الإباحة ، فإذا اشتراها له بالوكالة وقبضها من التاجر دفعها إلى من هي له وهنالك أن أراد أن يبايعه إياها باعها له على ما يتفقان عليه من الثمن وأما أن يبايعه تلك الورقة ولا يدري أيتحصل منها على شئ أم لا فلا أرى هذا الوجه من الحق في شئ والله أعلم .

٤٤ ـ مسألة :

في الأثر في باب من لا تقبل شهادته : ولا تقبل شهادة من يجربها والى نفسه نفعا ، فلا تقبل شهادة الأجير للمستأجر ، هنا البحث فهل هذا الكلام على إطلاقه وعمومه أم رد شهادة الأجير مخصوص فيما استؤجر فيه ، وأما ما عدا ذلك فتقبل فيه شهادته لمستأجره ، مثال ذلك إذا كان لزيد نساج وقصار كلاهما أجير له فنوزع زيد في ثوب في يد القصار وللنساج شهادة لمستأجرة زيد أن الثوب له فهل هنا شهادته مقبولة أو مردود وفي المسلك :

شـــهادة الأجـــير للمســـتإجر هـل قبلـت جـاء اخـتلاف الأثـر

وهكذا في الأثر كما قدمنا لم نجد نصا أن شهادة الأجير لا تقبل فيما استؤجر فيه إلا كتاب كشف المخدرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

الجواب :

إن شهادة الأجير لمستأجره لا تقبل عندهم مطلقا وذلك من باب جر النفع ومن باب شهادة ذي الحنة كما في الحديث وهو من يحن إليه بالطبع لأن الأجير يحب من يؤجره على عمل وذلك الاستئجار نفع له وهو محتاج إليه والعلة الميل بالطبع إلى حب من ينفعه ويسدى إليه معروفا ولو كان بعنائه فلا تجوز شهادة البيدار في عمل الأرض والنخل مثلا لرب الأرض والنخل في كل ما نوزع فيه من جميع المخاصمات لا فيما يتعلق بالبيدارة خاصة لأن العلة عامة وهي الحب لرب العمل والرغبة في التقرب والتودد إليه فافهم ذلك وبالله التوفيق ، والله أعلم .

٤٥ ـ مسألة :

هل من فارق بينما إذا استأجر زيد هذه الدار سنة بكذا وبينما إذا استأجرها كل سنة بكذا أم الصورتان سيان ، فإذا دخلت السنة الثانيه والدار في يد المؤتجر كان إيجارها

إيجار السنة الأولى أم في الصورة الأولى إيجار المثل على المستأجر لأن الإيجار انعقد على سنة فقط ومضت فيلزم عقد ثان للسنة الثانية مثلا فحينئذ فارق ؟

الجواب :

فرق بين الصورتين فان الاستئجار على أن كل سنة بكذا فلأجرة هي جارية على العقد الأول ما لم يفسخه أحدهما ، وان عقدها على سنة بكذا فعند تمام السنة يستحق أجرة تلك السنة فقط ، فان بقيت الدار في يده بلا تجديد فإنما عليه أجرة مثل تلك الدار في ذلك الوقت والبلد بنظر العدول لا على ما اتفقنا عليه في العقد الأول فافهم ذلك ، والله أعلم .

٤٦ ـ مسألة :

ورد النهي عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن فهل هذا النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ وهل هذا النهي في المقتات ويصير ما لم يؤكل من جميع المبيعات غير داخل فيه أم هو في جميع المبيعات ؟ وهل يكون ربح ما لم يضمن حراما ويصير آكله عليه تباعة وضمان وإن قيل إن عليه ضمانا فلمن يكون ؟ أللبائع عليه أو المشترى منها وللفقراء ؟ صرح لي ذلك تصريحا والله يؤجرك .

الجواب :

وردت عدة أحاديث ناهية عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن منها خاصة ومنها عامة ، وإذا ورد نهي من الشارع فقد اختلف الفقهاء والأصوليون فيما يدل عليه ، منهم من قال : يدل النهى على فساد المنهي عنه مطلقا ، ومنهم من قال لا يدل مطلقا ، ومنهم من فصل في ذلك فقال : إن كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أي لذات النهي عنه دل على فساده وتحريمه ، وإن كان النهي عنه لصفة فيه عارضة فلا يدل على فساده ، وتحريمه ، وإن كان النهي عنه لصفه فيه عارضة فلا يدل على فساده ، ومحل بسط هذا

في كتب الأصول وأما بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كثيرا أعنى في محال النهى على حسب اختلاف الأحاديث والروايات في ذلك إطلاقا وتقييدا فمن ذلك الاختلاف ذكر الإمام ابن رشد في البداية والنهاية سبعة أقوال في اشتراط القبض في المبيع حتى يكون جائزا بيعه حلالا ربحه فقال: "الأول يشترط القبض في الطعام الربوي فقط، الثاني في الطعام كله مطلقا، الثالث في الطعام المكيل والموزون الرابع في كل شئ منقول من طعام وغيره، الخامس في كل شئ مطلقا، السادس في المكيل والمزون من كل شئ، كان طعاما أو غيره، السابع في المكيل والموزون والمعدود من كل شئ، انتهى، ولكل قول من هذه الأقوال استدلال واحتجاج لا نطيل بذكرها وإذا لزم الضمان في الربح فهو لم آخذ منه ، والله أعلم .

٤٧ ـ مسألة :

هل يجوز بيع السرية الحامل وما حكم الولد أن أجرت البيع ؟

الجواب :

أما بيع السرية الحامل فان كانت حاملا من سيدها فلا يجوز بيعها لأن ولدها من السيد حر والحر لا يباع، ولو عقد عليه البيع فلا ينعقد، وإن كان الحمل من غيره جاز بيعها وبيعه معها وجاز استثناؤه في البيع ، والله أعلم .

٤٨ ـ مسألة :

فيمن باع نصف مال معلوم بالخيار ثم باع جميعه لآخر أصلا وكان في المال فضل ماء فرفع المشتري الثاني الفضلة عن المال وقال لمشتري الخيار أنت لك شرب مالك كما كتب لك فلم يرض كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

أن المشتري بالخيار له ما وقع عليه واتفقا عليه هو والبائع فان كان بايعه نصف المال ومعه من المال نصف أو ربع أقل أو أكثر أو آثار معينة فله ما وقع عليه البيع، وإن كان بايعه على شرب معلوم على آد معروف فليس له إلا ذلك ،وكذلك أن بايعه بشربه ثم شرط من فضلة الماء نصفا أو ثلثا أو ربعا فله ما شرط له واتفقا عليه ووقع عليه صك البيع والله أعلم ومنه العون والتوفيق.

٤٩- مسألة:

وفي الدراهم المؤجلة في الذمة أو السلف أيصح إحالتها قبل انقضاء مدة الأجل أو فرق بين الدراهم والسلف؟

الجواب:

لا تصح الإحالة في الدين قبل حلول أجله لأن الإحالة بيع عند الأكثر فيكون ذلك من بيع الدين بالدين ومع بيع ما في الذمم، ومن بيع ما لم تقبض وكلها منهاه من الشارع ،ورخصوا في احالة الدين بعد حلوله لقوله - صلى الله عليه وسلم: " من أحيل على ملى فليحتل" وأما السلف فلا يحال حتى يقبض لأن باب السلف أضيق أبواب البيوع كلها، والله أعلم.

٥٠- مسألة:

في رجل أمر رجلا بحفر مورد على السبيل وأن يؤجر من يسقي الناس عليه منه، وأرسل إليه دراهم يشتري بها مالا وماء تنفذ غلته للساقي فاستغرق الساقي دراهم تزيد غلة ذلك المال والماء فكتب إليه يرسل له ما أنفذه في مشاهرة الساقي فأجابه بأن بع المال والماء وخذ قيمته عن حقك الذي أنفذته في انفاق الساقي وأنا أوصيت للساقي بمال آخر

بعد موتي فهل يجوز بيع هذا المال والماء؟ وهي ترى هذه البئر وقفا أم ملكا ؟ والصفة هذه أفدنا يرحمك الله تعالى.

الجواب:

أن الأصل في هذه الصفة كون البئر والمال ملكا لذلك الرجل الآمر بذلك، فيجب اقتفاء ذلك الأصل وبناء أحكامه عليه أعني فروع أحكامه التى تتعلق ما لم يخرجه عن ذلك الأصل أمر آخر، كأن يقر الرجل المذكور عندكم بأنه جعل ذلك وقفا أو يكتب بخطه حال كونه معروفا أو يشهد على ذلك من تصح وتقبل شهادته فحينئذ ينتقل ذلك الحكم الأول عن أصله، وأما دون ذلك فلا، وله التصرف في ماله وملكه بأمر وتوكيل ونحوه بما أراد من وجوه التصرفات والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٥١- مسألة:

ومن جوابه : سلام على الشيخ الفاضل طالب العلم المجتهد في طلبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي جعله الله ممن أراد حرث الآخرة أما بعد فانك طلبت منى تحقيق مسألة الأنواط وجواز بيعها بسكة الذهب والفضة وقد رأيت جواب الإمام القطب في ذلك وترخيصه واحتجابه بتلك الأدلة التى ذكرها، فأعلم أرشدك الله فأنا في هذه المسألة مع شيخنا السالمي والإمام محمد بن عبد الله على المنع مع ذلك ولا أقول إلا كما قالا، ولا أرى الترخيص في ذلك لأن الورقة نفسها وأن لم تكن من جنس المعدن القريب فقد تقربت إليه ودخلت فيه واجتمعت به بجامع الصرفية ويبدل منها لا محالة وبدل الشيء هو مثله وحكمه حكمه، وقد سألني الشيخ أحمد بن حمدون عن هذه المسألة من زنجبار فكتبت له بالمنع ولا أرى إلا هذا والله أعلم، وأما تحقيق مسألة الزكاة فقولي فيها قول الإمام أبى يعقوب ومذهبي مذهبه والله اعلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

٥٢- مسألة:

فيمن باع مالا بماء آثارا معدودة ثمانية من باردة معلومة ثم ظهر الماء نصف العدود فنقضه البائع هل ينتقض البيع بذلك؟

الجواب:

لعلك أردت إذا أراد المشتري النقض فغلطت وذكرت البائع بدله لأن البائع هنا ما عليه غرر ولا ضرر لأنه باع ثمانية وليس له إلا أربعة وأنما الغرر على المشتري وهو الذي ينبغي أن ينقض فان أراد النقض فله ذلك وإذا ثبت في البيع نقض لأحد البيعين ولم ينقض فهناك اختلفوا في الثاني فقيل يثبت له ما يثبت لصاحبه وقيل لا. والله أعلم.

٥٣- مسألة:

فيمن أتى إلى صائغ وقال له: صغ لي الصوغ الفلاني فذهب الصوغ فقال صاحبه للصائغ زن صوغك لأدفع لك عن فضتك بدلا، وأعرف مزك واجمعه أدفعه إليك جميعا، فقال الصائغ: لا أقبل بدل فضتى فضة وأنما أنا اشتري منك ستة مثاقيل بريال مثلا وأبيعك خمسة مثاقيل بريال وعليك المز، فهل للصائغ هذا التحكم جائز إذا لم يقع شرط بينهما؟ نرجو الجواب متعنا الله بحياتكم وزادنا من بركاتكم.

الجواب:

لا يلزم الصائغ قبول فضة عن فضته لأن الفضة تختلف جودة ورداءة ولم يكن بينهما تقدم شرط على ذلك، وكذا لا يلزم طالب الصوغ قبول ذلك المصوغ بما يقول الصائغ من الثمن تحكما فيه لأن الفضة له والعمل عليه فان اتفقا على ثمن معلوم وإلا فهو له والله أعلم.

٥٤- مسألة:

فيمن باع نصيبه من مال مشاع كنصف أو ربع بمعلوم الثمن وسلم المشتري نصفه وبقى النصف الآخر في ذمته إلى أجل فهلك المشتري فطالب البائع ورثته في الباقي على مورثهم فقالوا أننا ننقضى ذلك الشراء هل لهم ذلك؟

الجواب:

أن بيع المشاع مختلف في ثبوته وصحته والترجيح بين الأقوال محتاج إلى النظر في الأدلة ، وهذا أمر شروطه غير متوفرة ، لكن يعجبني هنا أن ليس للورثة غير ونقض لما أبرمه موروثهم ولم يغيره ولم ينقضه حتى مات فليس لهم ما كان له هو في حياته لأنهم وارثون ما تركه الميت وقد ترك ذلك المال ميراثا لهم وترك بقية الثمن دينا في ذمته فعليهم قضاؤه من مال الميت والله أعلم.

٥٥- مسألة :

قال القطب - رضوان الله عليه - في هميانه : " ودخل في الربا الماء بالماء كمن يبدل ماء طيبا بماء غير طيب أو طيب بطيب أو مر بمر ويتلف أو يغيب أحد المائين ولو في ماء قبل حضور الآخر ، ويكون بتأخير لأجل أو بدون أجل بزيادة من بائع أو من مشتر أو بلا زيادة ألا أن كان قرضا فلا ربا في القرض ولو زاد عند القضاء في العدد أو في الجودة ألا أن اشترط الزيادة في العقد ولا ربا إذا حضرا معا ولو كانت الزيادة ، وقيل : إن كانت الزيادة فربا ولو حضرا ، وهذان قولان في المذهب وقولان أيضا خارجه" أهـ . أقول : ما تقول في هذا وأهل الأنهار يضطرون إلى هذا ويتعاملون به ؟ وهل في المذهب قول أن الربا لا يتعدى الأصناف المنصوصة وعليه فيخرج الماء بالماء ، تفضل بتحقيق المسألة.

الجواب:

فيما عندي أن كلام القطب ليس في مياه الأنهار والعيون التى يسقى بها النخل والشجر وتباع بالآثار ونحوها فهذه لا تنضبط بكمية وقدر معلوم ولا تفارقها الجهالة على حال وتدخلها جميع علل الربا والمناهي البيوعية، وأنما رخص العلماء فيها للضرورة وعموم البلوي، وهم يتعاملون فيها بأنواع التصرفات والتنقيلات والتمليكات المالية في عهده - صلى الله عليه وسلم - ويقرهم ولا ينكر عليهم، وإنما أراد المياه المتنقلة بالأواني في أيدي الناس المستعملة للغسل والشرب ونحو ذلك، هذا ما يظهر لي من كلامه وهو كما قال والمسألة توجد عن غيره أيضا في فروع الفقه والله أعلم.

٥٦- مسألة:

ومن عنده أمانة ذهبا تركها صاحبها عنده وأخذ من المؤتمن ربابي وغاب صاحبها، وأخذ الأمين يطلبه ويسأل عنه وهي تسوى قيمة كبيرة فلم يجده والأمانة حملها في جيبه، ولما كان في الطريق نزل واشترى شيئا من تاجر وأخرج الخيطة التى فيها الأمانة ودراهمه ليوفى التاجر ، ولما ذهب ذكر أنه نسى الخيطة بما فيها فرجع ولم يجدها أو أنها سقطت وهو لا يدري فهل تراها رهنا ذهب بما فيه أو تراه أمينا والأمين غير ضامن أو تراه ضامنا لخطئه والخطأ مضمون أفدنا عما يلزمه فيما بينه وبين الله.

الجواب:

أن الأعمال على نياتها تبنى وعليها تجرى أحكامها، والبيوع وما يلتحق بها محتاجة إلى نيات وعقود كذلك، فان كان هذا قبض الذهب على أنه رهن بتلك الربابى إن كان حليا فسبيله سبيل الرهن على اتفاقهما، وفي تلفه ما قيل في الرهن من الأحكام، وأن قبضه على طريق الأمانة وأعطاه الربابى قرضا مثلا ففيها أحكام الأمانة، وفي

الأمانة خلاف أن نقلها الأمين عن موضعها أو تصرف فيها بوجه قيل: يضمنها أن تلفت مطلقا، وقيل: إن قصد بذلك المحافظة والصيانة فلا ضمان والله أعلم.

٥٧- مسألة:

هل لمحتسب من أب أو ابن أو أخ أو قريب أن يفك مال غائب بيع بالخيار على أجنبي أو قريب بلا وكالة من ربه، فإن جبر المشترى أحد على هذه الصفة بأن يقبل الفداء ويدفع المال للمفادى بلا وكالة من رب المال ولا الحاكم ولا الجماعة اتراه ضامنا وترى للمشترى حقا أن طالب بعذ ذلك ونية الفادى يفديه لصاحبه أفدنا جزاك الله خيرا كثيرا.

الجواب:

أما في الحكم فلا يحكم له بذلك لأنه مال غيره وفي ذلك تحويل ملك إلى غير مالكه والمالك جعله بيد المشترى كالأمانة وليس للمشترى أن يسلم ما جعله ربه بيده إلى غير ربه ،فان فعل وقع في المال تضييع أو جحد أو خيانة كان ضامنا ولرب المال أن يتبعه بذلك خصوصا إذا كان الغائب تناله الحجة ويبلغه الأمر فان رأى قريبه صلاحا في فك البيع فلينبعه بكتابة ونحوها، وإن لم تبلغه الحجة فليبلغ الأمر إلى الحاكم وأن فعل دون ذلك فالمال يكون في ضمانه أن ضاع شيء منه، وأن لم يضع حتى وصل ربه وقامت من فعله مصلحة لرب المال سلم من الضمان، إن شاء الله، وأما الإثم فذلك إلى نيته والله أعلم.

٥٨ -مسالة:

إذا اختلف المكرى والمكترى في الموضع الذي وقع عليه عقد الكراء، ولا بينه لأحدهما، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

إن كان الكراء على حمل شيء على دابة أو رأس سار به مسافة أو على ركوب إلى موضع ...، فأما إن اتفقا على أن الكراء إلى البلد الفلاني لكن اختلفا في مواضع البلد ومحلاته إلى أى موضع منها فان العلماء قالوا في ذلك: أن كان للراكب أو صاحب الحمل في ذلك البلد منزل فالحكم إلى منزله، وأن لم يكن منزل فالى سوق البلد، فان لم يكن سوق فقيل : إلى وسط البلد، وقيل: إلى أوله، وقيل إلى آخره، وقيل: إلى المسجد الجامع، وقيل : إلى أعلى مسجد في البلد، والأحب عندي من هذه الأقوال أن لم يكن له منزل فالى السوق وإلا فالي وسط البلد، لأن الوسط واردة فيه سنن أنه مستحسن في جميع الأمور، وأما أن تخالفا في : هل إلى البلد الفلاني أو البلد الفلاني مما يختلفان قربا وبعدا كمسكد ومطرح مثلا أو كمطرح وبوشر ففي ذلك خلاف في الأثر لا يخفى لمثلك، والذي اختاره من ذلك أن يحكم بثبوت الكراء إلى الموضع الأقرب قطعا لأنه اتفقا عليه، ويعطى المكترى قسط ذلك الموضع من الأجرة بحسب المسافة بين الموضعين على نظر العدول، وما بقى من الأجرة إن لم تكن بينه لمدعى الأبعد حلف أنه كاراه إلى الأبعد وحلف الثاني أنه اكترى منه إلى الأقرب، وقسما تلك البقية نصفين، هذا ما أختاره وأعمل به في القضية قياسا على تعارض البينتين أو الدليلين حيث لا عاضد لأحدهما من خارج والله أعلم.

٥٩- مسألة:

وإذا تخالفا في كمية الأجرة قلة وكثرة، كيف الحكم بينهما؟

الجواب:

وأما أن تخالفا في كمية الأجر قلة وكثرة فان كان الأجير لم يشرع العمل بطل العقد، وعقدا عقدا غيره إن شاءا على ما اتفقا، وأن دخل العمل ولم يتمه كان له

قسطا ما عمل بنظر العدول، وإن أتم العمل كان القول قول الأجير في كميتها مع يمينه، هذا اختياري على اختلاف في الأثر تعلمه.

٦٠- مسألة:

وإن تخالفا في الأجرة هل هي من النقدين أو من العروض أو من أجناس المتاع المكيل والموزون، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

القول في ذلك قول من قال أنها من النقود أيا كان منهما، لأن النقود هي الأصل في المعاملات، وأن قال أحدهما: عروض، وقال الآخر مكيل أو موزون كذا وكذا مكيالا وكذا وكذا منا، فمن يقول بالمكيل أو الموزون له القول في ذلك لأنه أقرب إلى النقدين وأكثر استعمالا في المعارضات، وأن اختلفا هل هي مكيل أو موزون فالقول لمن يقول موزون إذا اختلفت الماهية لأن الوزن هو الأصل والكيل طارئ بعده ،وأن اتفقا في الماهية واختلفا كيلا ووزنا رجع ذلك إلى العرف والعادة في ذلك البلد لأن العادة محكمة ما لم يعارضها دليل شرعي، وإن كان عرف عام في شيء وعرف خاص لقوم قدم فيهم العرف الخاص بهم على العرف العام هكذا في قواعد الأصول ،والله أعلم.

٦١- مسألة:

وإذا رجع المكترى أو المكرى ماذا يلزم كلا لصاحبه ويحكم به عليه؟

الجواب:

أما رجوع الكرى أو المكترى ففي ذلك خلاف أيضا يبنى على خلافهم في عقدة الأجرة، هل هو لازم كسائر العقود أو جائز غير لازم؟ فمن قال بلزومه يقول: إذا عقداه لزم المكترى اتمام العمل ويجبر عليه حكما إذا تخلف بدون مانع سماوى ولزم

المؤجر تخلية العمل له ودفع الأجرة ويجبر على ذلك، ومن قال: أن العقد جائز لا واجب قال: يجوز لأحدهما الرجوع وللأجير قسطه بقدر ما عمل ما لم يكن في الرجوع والترك ضرر على أحدهما، فان كان لزم الآخر رفع الضرر عن صاحبه، وقيل: أن دخل في العمل لزمه اتمامه، وقيل: إن قام البعير ونحوه من مبركه بالحمل وجب الكراء ولزمه الايصال وهو معنى قولهم: " إذا التقت العرى وجب الكراء"، وذلك كله يبنى على عدم لزوم العقد، والقول باللزوم هو الراجح عندي قياسا على عقد البيع فيجبر هذا بالاتمام وهذا بالدفع فان رجع الأجير وأبى عن الاتمام فلا شيء له، كما يجبر البائع على دفع البيع والمشترى على دفع الثمن وأن كان الرجوع لأمر سماوى كان له من الأجرة بقدر ما عمل والله أعلم.

٦٢- مسألة:

إذا أصاب الدابة مانع عن الحمل، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

إذا أصاب الدابة مانع عن الحمل فاكتري غيرها وبلغه محل الشرط فلا عليه إلا ذلك كان الكراء الثاني بزائد أو ناقص إن كان بعد الشروع في العمل فما على الأجير إلا الاتمام، هذا في حمل الأمتعة، وأما في الركوب فعلى خلاف ذلك وعندي فيه نظر آخر لا يسع المقام شرحه، والله أعلم.

٦٣- مسألة:

فيمن باع مالا واشترط أن البيع لا يتم إلا بحضور الثمن كله فهل هذا شرط جائز ويثبت البيع؟

الجواب:

من باع شيئا واشترط أن اتمام البيع يكون بحضور الثمن فله شرطه ولا يتم البيع إلا باتمام الثمن لأنه شرط جائز وبيع في شرط وأن اختلف فيه فأكثر العلماء على ثبوت الشرط ولا يتم إلا باتمام الثمن ، والعلم عند الله.

٦٤- مسألة:

في الحلي إذا سقط من يد الصائغ فعطب هل يضمنه؟

الجواب:

في الحلي إذا سقط من يد الصائغ فضاع فعليه ضمانه لعموم حديث "من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضمان ما خلى الراعي إذا غلب" ولا سيما في العامل بيده ولا تتعرى المسألة عن الخلاف لكن هذا هو المشهور المعتمد وأن سقط من بينهما واتفقا أنه سقط من أيديهما معا أو ادعى كل أنه سقط من يد صاحبه ولا بينه لأحدهما تحالفا واقتسما ضمانه ، هذا أن لم يتقاررا أو وجدت بينه على ذلك ، فمن كان في يده أولا هو المدعى انتقاله إلى صاحبه وعليه البينة أن سقط من عند الآخر وعند الآخر اليمين أنه ما وصله من عنده ولا سقط من يده ، هذا ما أراه في المسألة أرجح لأن اقتفاء الأصل في الدعاوي قاعدة قوية ومدعى خلافه هو الأولى أن يطالب بالبينة وأن بينا معا فالأولى بينة من عنده الأصل ، مع تكافؤ البينتين وأن تكافأتا ولا مرجح من خارج تساقطتا كتعارض الدليلين وتحالف الخصمان واقتسما والله أعلم وبغيبه أحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٦٥- مسألة:

فيمن ركب مركبا للنصارى سرقة حتى بلغ قصده، فهل عليه نول؟ وإن كان عليه فأين يضعه ولهم جنسيات كثيرة للشركة؟ وأن كان في الديك هل له القعود في السكن أو الفص اختلاسا؟ والمستشفى الذي فيه وأن فعل هل عليه ضمان طالت المدة أو قصرت؟

الجواب:

نعم لا يحل استعمال أموال الناس بلا إذن ورضا ولو مشركين وهؤلاء النصارى أهل كتاب فهم أولى بأن لا تؤخذ أموالهم اختلاسا، ومن فعل فعليه الضمان، والإثم لرب المركب، وعليه أن يبحث عنه فان لم يعرفه صرف ذلك في فقراء جنسه، والله أعلم.

٦٦- مسألة:

ومن جوابه:

وأما ما يؤخذ في الاسواق من البضائع المبيعة فيها فذلك مجعول لقعادة الأرض، أرض السوق إن كانت الأرض وحدها أو هي مع البناء لبيت مال المسلمين فذلك المأخوذ حكمه لبيت المال، وإن كانت أرض السوق أو بناؤه ملكا لأحد فهو لذلك المالك، ومصرفه يتفرغ على هذين الأصلين في جميع أحكامه ،والله أعلم.

٦٧- مسألة:

في قسمة أموال مشاعة اشتركت معها بيوعات اقالية في القسم فهل تصح القسمة على هذا أم لا؟ ولك الأجر والسلام.

الجواب:

لا يصح قسم المبيعات الإقالية من أصول ولا عروض، كما لا يصح بيعها قبل انقضاء مدة الإقالة سواء كان المقتسمون هم البائعين لغيرهم أو مشترين من غيرهم، فان شرط الإقالة علة في المبيع ولا يصح قسم المعلوم كما لا يصح بيعه لأن حكم القسم كحكم البيع كما قال شيخنا السالمي في جوهره:

والقسم كالبيع لديهم حكما فما يصح ثم صح ثما

انتهى، والله أعلم.

٦٨- مسألة:

من الأثر من باع شاة أو بقرة أو ناقة فولدها تابع لها أن لم يشترطه البائع لأن لها تأثيرا في لبنها، ولا كذلك الأمة ما صفة هذا التأثير وما الفرق بينهما؟

الجواب:

إنك لم تبين حال الولد المذكور، هل هو جنين في البطن أو منفصل عن أمه بالولادة فان كان مولودا فلا أعلم إن أحدا يحكم به للمشترى دون اشتراطه إياه وأما الجنين في البطن فالفرق بين البهيمة والإنسان في ذلك ظاهر واضح وذلك أن البهيمة إذا ولدت عرفها ولدها حالا وقام ماشيا يتبعها حيث تذهب ولا يقبل الارضاع من غيرها ولو مات جوعا إلا أن جيء بابن فغروه إياه ولا كذلك ولد الإنسان فأنه لا تمييز له في تلك الحال فهو في أمه وغيرها من النساء على سواء في حقه، يقبل الارضاع ممن كانت وربما قبل عن غير أمه أكثر ويخالف البهيمة في أمور منها الميراث إذا أعتق أو اعتقت أمه، ومنها النسب في لحوقه، ومنها الملك فهو بالعتق يصير مالكا بعد أن كان مملوكا وغير ذلك، والله أعلم.

٦٩- مسألة:

من الأثر: وإذا أفسد بائع الخيار في البيع فعليه غلة ما أفسد كل سنة للمشتري، ما وجهه؟ والغلل تتفاوت وربما لا تثمر النخلة والشجرة أفدناه.

الجواب:

وجهه أنه أفسد مال غيره بغير حق فعليه ضمانه وذلك كمن ضرب أمة غيره فألقت جنينا ميتا فعليه ثمنه إلا أن هذا الغرم مقدر في الشرع، منهم من قال: غرة ولد الأمة كغرة جنين الحرة مقدر من ثمنها كما هناك كان مقدرا من ديتها، ومنهم من يقول ثمنه ما أنقص قيمة أمه بنظر العدول وهذا ضمان لم يقدره الشرع فيرجع إلى تقويم العدول ونظرهم وأن وقع تخالف في ذلك ففيه التحاكم والتحالف كما في الضمانات المجهولة القدر وذلك كثير في الأحكام، والله أعلم.

٧٠- مسألة:

قال العلماء: من باع نخلة مثمرة فثمرتها، قيل: للبائع، وقيل: للمشترى ما لم تطب، وقيل: له ولو طابت، ما وجه هذه الأقوال وكيف الجمع بين الأحاديث أفدنا بتحقيق في المقام معول، عليه موضح للأدلة نؤثره.

الجواب:

الخلاف في هذه المسألة هو موجود كما ذكرت فمن قال: أن المثمرة للمشتري ما لم تطب وتدرك أستدلوا بأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فقالوا: هذه لا يجوز بيعها استقالا، وما لا يجوز بيعه لا يجوز استثناؤه فهي تابعة لأمها، وهي كجزء منها مثل السعف ونحوه حتى إذا أدركت وجاز بيعها فحينئذ أدركت وهي في ملك البائع فهي له إلا أن يشترطها المشتري، وبه قال الأوزاعي العلقمى وأبو حنيفة، وروى

عن مالك أنها للمشترى ولا يجوز للبائع شرطها، وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده ولو طابت أي استصحابا لأصلها والصحيح في ذلك ما عليه جمهور العلماء وأنها إن بيعت النخلة قبل التأبير فالثمرة للمشتري تبعا لأصلها عملا بمفهوم حديث أبى سعيد الخدري: "من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع"، وأن كان البيع بعد التأبير فهي للبائع إلا أن يشترطها أي المشترى عملا بمنطوقه وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن عمر وعبادة بن الصامت، والله أعلم.

تكملة البيوع:

٧١- مسألة:

هل يضمن المستعير للشيء وذو الرهان إذا تلف ما في أيديهم أم يصدقان في الحكم؟

الجواب:

أما العارية فان حكمها كالأمانة لا يضمنها المستعير إلا أن استعملها في غير ما استعارها له، أو قصر فيها بوجه ما، والقول قوله في نفي ذلك وعلى مدعيه البينة، وأما المرهون فان قصر فيه ضمنه، وأن تلف دون تقصير فقد ذهب بما فيه كما في الحديث الصحيح والقول أنه ما قصر ، والله أعلم.

٧٢- مسألة:

وإذا باع الوالد مال ولده وأكل ثمنه وقام الولد يطالب أباه في ضمان ما أتلفه له فهل عليه ضمان ذلك لولده ويجبره الحاكم أن يرده إليه؟

الجواب:

إن كان الوالد باع مال ولده محتاجا لثمنه لفقره والولد مستغن عنه جاز بيعه ولا تبعة عليه ولا ضمان، وإن لم يكن محتاجا بل غنيا والولد أحوج إلى ماله غلا يحل ذلك وعليه غرمه، والله أعلم.

٧٣- مسألة:

هل لوكيل اليتيم بيع مال اليتيم لغير نفقة أو دين واجب عليه، بل أنه يخاف من رخص السعر في الأصول كعابية في طرف البلد أم ليس له ذلك؟ عرفنا بما تراه جزاك الله خيرا.

الجواب:

الأولى ترك أصول الأيتام على حالها لاتباع إلا لاضطرار نفقة لهم أو دين عليهم لا يدرك له وفاء إلا ببيع الأصول أما ما يعتل به هذا الوكيل فهو ضعيف لأن المال المستقبل لا يدرك علمه إلا الله ولم يكلف الله العباد بمقتضاه فهذا لا ينبغي أن يعتبر بل لا يجوز والأسلم ترك أموال الأيتام على حالها بكل حال، والله أعلم.

٧٤- مسألة:

سألتك عن وجه القول ومعنى التعليل في إن ولد الناقة والبقرة وما يشرب لبنه من الحيوانات أنه للمشتري بخلاف ما لا يشرب لبنه فهو للبائع إذا بيعت أمه إذا لم يشترط أحدهما الولد وهو مولود ثم رأيت المسألة نصا في الجزء الرابع من شرح النيل صحيفة ٢١١ فتفضل حققها بعبارة واضحة.

الجواب:

رأيت المسألة في شرح النيل كما ذكرت، والذي يظهر لي أن القائلين بذلك يعللون هذا القول بأن محللات اللبن أنما يقصد شاريهن الانتفاع بلبنهن غالبا وللارضاع تأثير قوي في زيادة اللبن وغزارته وصحة مزاجه فإذا لم يكن ولدها معها ربما غار لبنها أو ضعف أو تغير مزاجه فلذلك علل المصنف الحكم بقوله أن كان يرضع وعلل الشارح بحلبة اللبن وهذا قول والأشهر في الأثر خلافه، وهو أن الولد المنفصل عن أمه للبائع

مطلقا ما لم يدخله البائع أو يشترطه المشتري مع أمه فانظر السطر الأول من صحيفة ٢١٣ من الجزء المذكور تجد المصنف والشارح قد صرحا معا بأن الولد للبائع مع عدم الشرط هو الذي صدرا به المسألة ثم ذكر الثاني بصيغة التمريض، انتهى ، والله أعلم.

٧٥- مسألة:

فيمن جعل عنه أمينا يقتعد له بيتا من أمين صاحب البيت ثم جاء صاحبه يريد فسخ العقد فأبلغ أمينه أمين المقتعد، فقال المقتعد إذا مضت كذا من المدة ولم يصلكم مفتاحه اكسر القفل منه، فمضت تلك المدة ولم يتجاسر أمين المقعد على كسر القفل فبقى البيت مقفولا مدة فعلى من قعده؟ أفدنا للرشد وأنت المأجور وعليك السلام الجزيل.

الجواب:

فيما أرى أن فتح القفل أو كسره يلزم المقتعد إن كان هو القافل فما دام قفله في البيت فعليه قعده على ما سبق، والله أعلم.

٧٦- مسألة:

ومن باع مال ابنته الصغيرة وهو مشترك وتوفى المشتري قبل قبض وقسم فهل للبائع رد المال لابنته أم لا؟ أفدنا وأنت المأجور وعليك جزيل السلام.

الجواب:

يوجد الخلاف في تمام البيع وعدم تمامه بدون قبض ولا سيما في المشاعات كما ذكرت فان لم ينفقوا فليترافعوا إلى حاكم شرعي وهو يحكم بينهم بما يراه والله أعلم والسلام عليك.

٧٧- مسألة:

في رجل وكله جماعة المسلمين في تركة هالك وورثته بنت صلب يتيمه وأولاد عم غياب وعلى الهالك أطلاب كثيرة ولم يخلف نقودا فقام هذا الوكيل يصرف من هذه التركة حتى أوفى الأطلاب كلها، فما الذي يجب له من العناء؟ إذا لم تقرروا له شيئا معلوما؟ تفضل جدلنا بتصريح الجواب في ذلك.

الجواب:

أن نعقد التوكيل عليه بدون تقرير أجرة وهو ممن يعرف أنه لا يعمل بدونها فطلبها فهنالك يجب أن يحضر العدول الأمناء وينظروا في قدر ما تعناه من أمور تلك التركة ويقدروا له على قدر عنائه فيها وليتحروا العدل والانصاف بين الطرفين وليجتهدوا جهدهم في ذلك ابتغاء ما عند الله فهنالك يسددوا ويوفقوا أن شاء الله، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٧٨- مسألة:

وما تقدير أجرة قاسمى الأموال بين الشركاء وبعض الشركاء أيتام؟

الجواب:

يقدر لهم العدول قدر ما تعنوا في القسمة ويكون ذلك على رءوس الوارثين لا على الأنصباء لأن في الأنصاب ما هو أقل ويحتاج عناء أكثر من الأكثر، ويقدرون لهم عناء مثلهم في ذلك العمل بغير ميل ولا حيف، والله أعلم.

٧٩- مسألة:

رجلان تقايضا بمالين فأخذ كل منهما ماله الذي قوبض به وتصرف فيه مدة، ثم ادعى أحدهما الجهالة وطلب نقض، هل تسمع دعواه؟ وهل في ذلك مدة حتى لا يدرك أحدهما بعدها النقض؟

الجواب:

أن القياض نوع من البيوع لحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - : " البيع بيع والاحالة بيع ، والقياض بيع.." إلى آخره ، وإذا ثبت أنه بيع فان أدعى أحد البيعين الجهالة بصفة في المبيع من صفات العيوب الناقضة أي التى يثبت بها النقض نظر الحاكم في ذلك فان صحت دعواه بالبينة العادلة أن في مبيعه عيبا يوجب نقض البيع كان له نقضه طالت المدة أو قصرت ما لم يخرج ذلك الشيء عن ملكه بوجه من الوجوه ، فإذا أخرجه عن ملكه إلى غيره لم تقبل دعواه فيه ، وإن كان ذلك العيب الذي يدعيه يمكن حدوثه عنده بعد البيع أو بعد القياض ، كلف أيضا بينة إنه فيه قبل البيع ولم يحدث عليه العيب معه بعد البيع ، والله أعلم.

٨٠- مسألة:

وإن باع الصبى مالا وأتلف ثمنه وقام وليه لنقض ذلك البيع فحكم القاضي بنقضه فكيف القول في ثمنه حيث أتلفه الصبى ، فهل يخرج من ماله الباقي أم لا يجبر على الثمن المتلف؟

الجواب:

إن بيع الصبى لا يصح وهو رد ويحكم على من اشترى منه برد المبيع فان كان الثمن باقيا بعينه في يد الصبى رد لربه. وإن كان أتلفه فلا يصيب ذلك شيئا في مال الصبى لأنه بنفسه جعله في يده اختيارا وليس هذا من خطئه أو عمده فيجعل على عاقلته في قول وفي ماله في قول بصورة ما أكله بفمه أو ركبه بفرجه ، بل هذا المشترى بنفسه ضيع ماله حيث وضعه في يد من يمنعه الشرع من وضعه عنده فان الصبى لا يصح أن يقبض ما هو له فكيف يشترى من عنده ، فان كان باقيا رد عليه وأن أتلفه الصبى وذلك باضاعة معطيه له وقد ذهب والسلام.

٨١- مسألة:

وكيل الأيتام والأغياب هل له أن يفك لنفسه من أموالهم المبيعة بالخيار أم ليس له ذلك إلا بإذن من رب المال.

الجواب:

إن الوكيل سواء كان وكيلا ليتيم أو غائب أو في مال موقوف أو لحر بالغ عاقل حاضر له أن يتصرف في الموكل فيه على حسب ما يقتضيه ذلك التوكيل وما فوضى إليه فيه وليس له زيادة تصرف عما يقتضيه توكيله فما رسم له هناك فليأته وما لا فلا، فانظروا ما حواه صك التوكيل وعليه العمل، والله أعلم.

٨٢- مسألة:

فيمن باع مال يتيم وهو غير محتاج لبيعه ولا لنفقته أو غير ذلك والدراهم تركت تحت يد المشترى، ثم بلغ اليتيم صاحب المال رشده وطالب في ماله وسفع حصة اخوته وشركائه من المشترى وذلك بعد مضى عشر سنوات فهل له ذلك وهل يعطى الشفعة؟

الجواب:

لا يحل بيع أموال اليتامى إلا اضطرار لأجل مطعم أو ملبس أو نحوه أو دين على موروثهم، ودون ذلك لا يصح البيع ولا ينعقد ولا يكون البيع لما ذكرنا إلا بوكيل من حاكم ثقة أمين، والله أعلم.

٨٣- مسألة:

ما يقول مانعو القياس في مسألة الربا وقياسهم الأصناف التى لم تذكر على التى ذكرت في النص؟ ورأيت في الأثر حكاية الاجماع في تعديها.

الجواب:

إن قياس الأصناف التى لم تذكر في الأحاديث على ما ذكرت فيها هو أمر شائع ذائع فيه الخلاف من عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وفي عصر التابعين وهلم جرا إلى يومنا هذا تحكيه العلماء في أسفارهم كما تناهى إلينا وإليكم ولا وجه للإجماع مع وجود هذا الخلاف المستفيض، ولعل ما حكاه ذلك الأثر من صورة الاجماع بالاتفاق وكذا العكس فينبغي النظر والتأمل في ذلك، والله أعلم.

٨٤- مسألة:

فيمن اقترض قرضا من بلد هل عليه رده فيه أم لا ؟

الجواب:

ومن اقترض قرضا من غير بلده فان كان المقرض يعرفه غريبا حسن منه إيصاله إلى بلد المقرض لأنه فعل معروفا فعليه أن يكافأه بالمعروف ولا يكلفه عناء الوصول بخلاف الدين، والله أعلم.

٨٥- مسألة:

فيمن باع مالا لأحد أقاربه دون علمه ومضت مدة تسع سنين ثم انتقل هذا المال بالبيع لثان ثم لثالث ثم طلب صاحب ماله هذا؟

الجواب:

بيع الإنسان ملك غيره دون أمر المالك أو توكيله إياه لا يصح ولا يثبت ولو انتقل إلى مائة ألف شار أو يزيدون، والله أعلم.

٨٦- مسألة:

هي يباع البيت والأثواب الفاضلة من ستر العورة والعبد المدبر في الدين إذا لم يجد صاحبه وفاء غير المذكور؟ وهل ذو الدين يمنع من الترويج ولو بواحدة؟ وهل يشتري له كفن إن لم يعلم رضاء الديان بذلك؟ وإذا أثبت ذو الدين لأحد الديان ما يمنعه من التصرف في المثبت ولم يكن عنده إلا ذلك وعليه دين لآخرين، أيحاصصون المثبت له في ذلك أم يأخذ حقه وما فضل فهو بينهم؟

الجواب:

أما العبد المدبر وفاضل الأثواب فيبيعه ربه في قضاء دينه، وأما البيت فان كان يفضل عن قدر جاجته فكذلك، وإلافلا، والذي عليه ديون للناس ففي حجره من التزويج تردد وإلا ظهر جوازه إن خاف العنت، وإن ماتت فله أن يكفن من ماله بثوب واحد ولو لم يرض الغرماء، ومن أثبت شيئا لأحد غرمائه فذالك الغريم أحق بالمثبت أن كان اثباته قبل أن يحجر عليه الحكم أو الغرماء فيأخذ منه حقه وإن فضل فبقيته للغرماء وأما اثباته بعد الحجر فباطل، والله أعلم.

٨٧- مسألة:

ما تقول في يتيم ليس له مال يستقل منه لمعاشه وليس له ولي يمونه وعنده عواب وماء في بلد فهل يبيح الشرع بيع تلك العوابى والماء ليؤخذ له بثمن ذلك نخيل ذوات غلة؟

الجواب:

أن أمر اليتامى والغياب ونحوهم إلى حاكم المسلمين وقضاتهم فبلغوهم ذلك وهم الناظرون فيما لهم وعليهم، والله أعلم.

٨٨- مسألة:

رجل باع لرجل مالا بالإقالة، وأراد المشتري أن يحيل البيع لآخر بعد أن استغله وعلى أن يرجع الأول الغلة للمشتري الآخر تراضيا على ذلك، هل تحل الغلة للمشتري الآخر أم هي حرام عليه؟ وكذا أن اتفقوا في الثمن أن يسقط عنه بعض الدراهم، هل يكون الإسقاط أعنى المسقط لبائع الأصل الأول أو للثاني المولى، بين لنا ذلك ولك الأجر.

الجواب:

إني وجدت الإمام القطب محمد بن يوسف المغربي - رحمه الله - يقول: أن البيع بالإقالة لا تجوز فيه الاحالة والتولية لمبتاع آخر قبل انقضاء مدة الإقالة لأنه معلول بشرط الإقالة، وبيع المعلول لا يصح، والتى أنتم تسمونها أحالة هي تولية لغة وعرفا والتولية بيع على الصحيح كما ورد به الحديث نصا، وأنا بهذا آخذ وعليه أعتمد إن شاء الله، فإذا بطلت التولية في ذلك البيع الإقالي بطلت الشروط أيضا التى اتفقوا عليها بل هي باطلة ولو صح البيع لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل فهو حرام بنص الكتاب العزيز، والله أعلم.

٨٩- مسألة:

في رجل باع أربعة أموال بشربها من ماء واحد، والماء المبيع معها لم يكف الكل وبقى واحد منها لا يشرب والبائع لا يجد غير هذا الماء إذ ذاك، ثم آل إليه ماء فهل لهذا المشتري توفير الماء للقاصر شربه من الأموال آم لا يلزم البائع شيء للمشتري؟

الجواب:

هذا يحتاج إلى نظر في الشروط المقررة بين البائع والمشتري في صك البيع فيكون الحكم على مقتضى الشروط المقررة ولا يمكن أن يحكم فيها من بعيد، فليحضر الصك إلى القاضي وهو يحكم بينهما، والله أعلم.

٩٠- مسألة:

الجماعة أهل الواصل من بدية يسألونك هل ترى بأسا في بيع ماء من فلجهم آثار متفرقة أوصى بها للفلج وذلك لقضاء دين على الفلج مبلغه صار ينوف على ألفي قرش، وللفلج بارة على كل جمعة من غير هذا الماء وهي الخابورة المعروفة، ألا أنهم يرون الصلاح في بقاع المجتمع وبيع المتفرق الموصى به لأنه قد أختص به أناس قابضون له وعلى طول المدة يندمج في مائهم ولا يكاد يتميز وثانيا من في يده الماء لا يفكه لأنه قد ربط عليه ماءه وتخريج قعده من يده صعب، كذا يقولون والبيع لوفاء هذا الحق أمر لابد منه.

الجواب:

يجوز بيع الماء الموصى به للفلج بعد الاتفاق من أرباب الفلج أهل الصلاح ولا بأس بذلك إن شاء الله.

٩١- مسألة:

في الفلج إذا كان دورانه متأسسا على أحد وعشرين يوما وفيه اليتيم والغائب والوقف فقام كبير البلد على أهل البلاد على قلبه عن معتاده على سبعة الأيام فرضى من رضى من له المصلحة في قلب مائه، وكره من لا مصلحة له في ذلك بالضرر الذي يقع عليه، لأنه من له الأثر والأثران والثلاثة يرجع إلى ثلث مائه ويتضرر ولا يكاد ينتفع

بمائه سقيا لماله ، وكذلك في بيعه وقعده ينقض من عنده وهل يصح لمن لا يرضى بذلك أن يعطى ماء هذا لهذا وهكذا؟ وهل يصح لمن له مال في الفلج بأخذ ماء غيره وبترك مائه على غير رضاء من الآخذ والتارك؟ وهل يصح تبديل ماء من لا يملك أمره لغير مصلحة من بادة أخرى ، افدنى مفصلا عن ذلك كله لأن المسألة داعية رأينا هذا الفعل غير جائز لمخالفته لما في آثار المسلمين والمسألة موجودة في قاموس الشريعة ولباب الآثار ومنهاج العدل ، ولما عارضنا الفاعل والقائم بهذا قال: عندي فتاوى من علماء العصر ، ولا أرجع فأجبناه: إن كانت تلك الفتاوي حفظا من أثر وضحه لنا في أي كتاب لنفيد ونستفيد ، وإن كانت عن نظر فلاحظ للنظر مع ورود الأثر يؤيده الكتاب المبين وسنة النبي الأمين - صلى الله عليه وسلم - ونهينا المسألة إليك ونرجو منك إيضاحها.

الجواب:

إني لا أحفظ هذه المسألة نصا من الأثر ، والذي تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ويشير إليه الكتاب العزيز والسنة الطاهرة النيرة أن مثل هذا التبديل بعد أن مضت عليه مئات السنين وتناقله خلف عن سلف لا يجوز إلا عن تراض وإباحة بعد تشاور من جميع ملاك الفلج لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" ، فان هذا فيه نزع ملك عن مالكه وتمليكه آخر ، وهذا لا يجوز بدون إذن بخلاف ما إذا رأى الجباه الثقات من أرباب الفلج مصلحة في حفره أو نزع الرجيع منه فأبى بعضهم مكابرة ومعاندة فهذا محل جواز الجبر على المصالح ، وأنت تقول: تحفظ المسألة عن صاحب القاموس واللباب والمنهاج وكفى بهؤلاء حجة بينة ، والله أعلم.

٩٢- مسألة:

عن رجل باع مالا بالخيار على أناس متعددين في فلج قد تهدم وتضررت النخل بكسر الوادي للفلج فهل يلزم المشترين حصة الفلج أم تلزم البائع؟

الجواب:

ما دامت المدة للبيع باقية فمصالح المبيع كلها تنفذ من غلة المال المبيع فمن كانت عنده عليه المغرم عليه غرمه وله غنمه والله أعلم.

٩٣- مسألة:

هل ترى بأسا فيما يسمونه رخصة من السلطات في شراء سيارة مثلا لفلان يبيعها لغيره على ما يتفقان من الثمن؟

الجواب:

وأما رخصة السلطان في شراء السيارات هذا شيء لا أعرفه ووجدت الله يقول: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾وما أحله الله لا يحرمه مخلوق، ومن جهة أخرى أن البيع والشراء عرض ولا يجوز بيع الأعراض إلا على قول قليل لأهل عمان كبيع طلاق زوجته وكبيع شرط الاقالة في الأموال فهذا ضعيف جدا، وأنما يصدق في الأجساد دون الأعراض والله أعلم.

٩٤- مسألة:

هل ترى بأسا في المعالجة بالدم يؤخذ من هذا فيصيب في هذا؟ وأن أجزته هل أخذ ثمنه لمن أخذ منه؟

الجواب:

وأما إجازة بيع الدم فلا أرى جوازه أصلا، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، ذلك لأن الإنسان بكل ما اشتمل عليه محرم الانتفاع لغيره لأن الملك لا يجوز عليه، ومن اشترى شيئا أو تصرف فيه بهدية ونحوها فقد ملكه فهذا لا يجوز البتة وأنما يفعله من لا خلاق لهم في الآخرة، والله أعلم.

٩٥- مسألة:

في أمرأة لها مال في بلد، منه آل إليها بالميراث من أبيها ومنه ما اشترته من أمها، ثم باعت جميع مالها لزوجها ما استثنت منه سوى جلبة واحدة لم تصرح في بيعها لأنها باعت الذي ورثته والذي اشترته، بل قالت أنها باعت جميع مالها سوى الجلبة المذكورة فهل ترى في هذا البيع من نقض؟ أفدنا ولك الأجر.

الجواب:

إن قالت أنها باعت جميع ما كان لها من المال إلا الجلبة الفلانية لم تدخل في البيع فهذا يكفى ولم يخرج من البيع إلا الجلبة المذكورة ويسمى بيع رمته ولا نقض فيه والله أعلم.

كتاب الشفعة:

١- مسألة:

فيمن باع مالا لأجنبي وللمال شفعاء فشفعة أحدهم فصالحه المشترى على أعطاء جزء منه ومائتى قرش مثلا فرضى الشفيع وتنازل عن مشفوعه وصار المشفوع للمشترى، وفي هذه الأثناء شفعة آخر فما يلزم الشفيع الآخر هنا بالحكم الشرعي، وهل فرق بينهما إذا كان المشترى الأول شفيعا أو أجنبيا، بين لنا الوجه الواضح في هذه المسألة وخذ بنا إلى الحق الذي لا مرية فيه ولا غبار عليه.

الجواب:

إن الذي أراه في هذه المسألة إن الحكم يختلف فيها من جهتين: الأولى أن المشتري إن كان له حق في شفعة المبيع فله أن يصالح فيه لأنه دخل في ملكه بنفس العقد حيث أنه منازع له فيه يستحقه منه، وإن لم يكن شفيعا فيه فصلحه ذلك باطل كما لا يصح كما بيعه واعطاؤه ومطلق تمليكه إياه لغيره قبل أن يعلم أن الشركاء في الشفعة كلهم تركوا وطابت نفوسهم عنها والجهة الثانية في الشفيع الأول أن كان صالح المشترى بعد حكم حاكم له باستحقاق الشفعة جاز صلحه وله ربحه، وكان ذلك له منهم فيه بالبيع الثاني الذي وقع بصورة الصلح وبالثمن الذي صالح عليه هذا الشفيع، وأما إن صالح هذا الشفيع قبل استحقاق الشفعة بالحكم فصلحه ذلك ترك لشفعته وتنازل عنها، ولسائر الشفعاء من شاء منهم أن يطلب شفعته في المبيع أن كان المشتري أجنبيا، والله أعلم.

٢- مسألة:

فيمن علم ببيع مشفوعه فظهر مشتريه رجلان، أحدهما شفيع أيضا فهل تجب له لشفعة في حصة شريكه؟

الجواب:

في أحكام الشفعة خلاف كثير، والذي أختاره وأرتضيه في مثل هذه المسألة أنه إن كان المبيع شيئا واحدا وأحد الشاريين أسباب شفعته مساوية لأسباب شفعة الآخر فان هذا الآخر يعطى سهم الشريك الذي ليس له بشفيع بتقويم الثمن، ومن كان شفيعا فله سهمه. وإن كان المبيع أشياء متفرقة وهو لا يشفع في كلها أعني الشاري بل في جانب منها أعطى ما يشفعه وأخذ أي شفع هذا ما له فيه الشفعة، هكذا يعجبني وفيها أقول، ولا يشفع الشاري سهم شريكه في ذلك الشراء الذي اشتركا فيه والله أعلم.

روجع الشيخ ما معنى التقويم المذكور هنا؟

جوابه:

أنه لا أشكال في ذلك الجواب، لأن التقويم هناك بمعنى تقسيط الثمن وتوزيعه على الأسهم وجعل كل قسط منه بأزاء ما يقابله من المقسوم مع أن قولي إن كان المبيع شيئا واحدا أعم من قولي قطعة واحدة وذلك كما إذا كان أخوان وأخت ورثوا مالا تعصيبا فمن خمسة للأخت سهم ولكل أخ سهمان باع أحد الأخوين سهميه لأخيه وأجنبي فشفعت الأخت سهم أخيها البائع فان أحد الشاريين وهو الأخ شفيع أيضا فلها سهم الأجنبي فقط فان كان هذا الأجنبي شارك في السهمين بنصف أو ثلث أو ربع أو ثلثين أو أكثر أو أقل فلهذه الأخت الشافعة ذلك السهم الذي هو نصيب الأجنبي باشتراك البيع وبحسب له قسطه من ثمن السهمين المبيعين، فان كان المال مقسوما بين الأخوة فباع أحد الأخوين نصيبه على الصورة المتقدمة فينبغي أن يجعلوا سهم الأجنبي المشفوع بازاء سهم الأخت الشافعة، وسهم الأخ المشترى بازاء سهمه الموروث لأجل المناسبة والملاءمة وكذا أن كانت الشفعة بالجوار يعطى كل من الشفيع الثاني والشفيع

المشارك في البيع من ذلك السهم المبيع ما يجاور ماله ويؤلفه ويدفع عنه ضرر الشريط أو الجار ويجعلوا لكل قسطا من الثمن على قدره هذا مر لدى بتقويم العدول، والله أعلم.

٣- مسألة:

قلت: ايها الشيخ في كتابك سلك الدرر في: "باب أخذ الشفعة وفوتها":

ومشتر بمائة مالا وقد ... بايعه الغير بضعف ما نقد
يخير الشفيع ممن شاء ... يشفعه بما اشترى أداء
فان يرد من مشتريه الأول ... فمائة له هنا فليكتمل
وبيعه الثاني هنا قد بطلا ... ويرجعن ما استفاد أولا
وأن يشا من مشتريه الثاني ... فالمئتان ثم تلزمان
وهكذا أن كثروا وزادوا ... ردوا جميعا كل ما استفادوا
وقيل لا يؤخذ بالشفاعة ... إلا من الأول لو قد باعه
يطلبه الشفيع منه أولا ... بالثمن الأول لو تحولا
لأن بيعه له قد بطلا ... حتى يرى شفيعه قد أهملا
وكل من يؤخذ منه ردما ... قد استفاد لأخيه فافهما

بين لنا وجه هذه المسألة من هذه الأبيات.

الجواب:

قد أفادك النظم أن في المسألة قولين: الأول أن الشفيع له أن يطلب شفعته إلا من مشتريها ابتداء، ويدفع له ثمنها المشتراة به ويحكم عليه برد مبيعه إلى شفيعه لأن بيعه غير منعقد أصلا لتعلق حق الشفيع في ذلك المبيع فان من اشترى ما فيه لأحد ليس له أن يبيعه ولا يهبه ولا ينقله إلى غيره بأي وجه من وجوه التمليك حتى يعلم أن الشفيع ترك شفعته طيبة نفسه بها فقد قالوا: من اشترى ما فيه شفعة للغير يلزمه ابلاغ شفيعه فان

طابت نفسه فليشهد عليه ثم ليتصرف بعد ذلك إن شاء كما شاء، فإذا عرفت هذا علمت أن القائلين أن للشفيع أن يطلبها من المشترى الثاني، لكن أن فعل عليه دفع الزيادة على الثمن إلى ذلك المشترى ثم يرجع يطلبها من الأول فهذا الالزام جعلوه كعقوبة عليه حيث أنه أتى البيت من غير بابه قد سهل له الشرع وجه المطلب وقال له دونك ما تطلب خذ حقك من قريب قد حبسناه عليك مكانه لم ينتقل ولم يبعد عنك، ولو أبعده الشاري وفوتك إياه بزعمه فانا أبطلنا فعله وقبلنا قصده، فقال هو: لابد أنا أقطع له من مكان بعيد لئلا يفوتنى فلا أدركه، قيل له: أن أبيت إلا مرادك فزود فوق ما عليك ضعفه ثم غد إلى ورائك فطالب صاحبك بحقك وتعن في المطالبة والخصومة فربما مات المشترى الأول وربما أفلس بعد أكل ذلك الحرام، أنظر إلى أسرار الأحكام الشرعية ودقائقها، وأنه من أتى الأمر من غير بابه حرم الدخول ومن تعجله عوقب بالحرمان، لله ما أكرم هذا الشرعا، وما أتمه علينا نفعا. والله أعلم.

٤- مسألة:

ما معنى هذه الأبيات الآتية وهي من السلك من "باب الحكم في الشفعة" من كتاب الشفعة:

وأن يكن قد ادعى الشفيع ... شراءه وجحد المبيع

حلفه الشفيع ما كان اشترى ... إن لم تكن بينة على الشرا

وليس للشفيع قط من قسم ... إن ادعى البائع والشاري العدم

وجاحد البيع يقول ما وقع ... من بعد ما كان الشفيع قد نزع

يبين الشفيع أولا على ... ثبوت ذالك البيع حيث انتقلا

ثم على النزع إذا ما أنكره ... من اشترى ولم يكن قد عذره

وحلف البائع أن لم يجد ... بينه ما باعه لأحد

الجواب:

قول: " وأن يكن قد ادعى الشفيع.." البيت ، معناه أن قال الشفيع لرجل أنت اشتريت مالي فيه شفعة من فلان في الموضع الفلاني فقال المدعى عليه لم اشتره ولم يعلم ما عند البائع من اقرار أو جحود للبيع أو كان غائبا لا يدري ما عنده فهنا على الشفيع البينة على ثبوت الشراء لذلك المشترى، فان بين أخذ المبيع وأدى ثمنه فهو له ما لم يعرف ما عنده البائع ، فان ادعى البائع عدم البيع وأنكر وقوعه كانت الدعوى بينه وبين الشفيع وانقطعت عن المشترى وكذا الحكم أيضا ان عدم الشفيع البينة يحلف المشترى أنه ما اشترى ما فيه شفعة له وانقطعت دعواه، وأما أن اتفق البائع والمشترى على جحد البيع والشراء، فهنا يدعى أيضا الشفيع بالبيئة على اثبات دعواه، فان شهدت بينته أن البيع من فلان لفلان قد وقع في المال الفلاني وأن الشفيع قد أخذ شفعته بعد ثبوت البيع بما بيع به من الثمن من غير تفريط منه في أجل الشفعة حكم له أيضا بالبيع والشفعة عليهما معا، وأن عجز عن البينة فلا يمين له هنا على أحدهما لأن الأصل عدم البيع ولأنه يدعى اثبات حق لغيره بدعواه الشراء لغيره وهذا هو معنى قوله: "وليس للشفيع قط من قسم.." البيت ،وقوله: وجاحد البيع إلى آخر الأبيات فقوله: من بعد ما كان متعلق بجاحد لابوقع أي إذا جحد البيع أحدهما بعد نزع الشفيع فان الشفيع يبين أولا على ثبوت البيع ثم يبين على النزع أيضا ولأنه واقع بعد البيع لأن النزع فرع الثبوت فلا يبنى إلا على أصله وقوله وحلف معناه أن لم يجد الشفيع بينة على ثبوت البيع وطلب يمين البائع حلف له أنه ما باع المال الفلاني الذي لذلك الشفيع فيه شفعة لأحد وذلك حيث انفرد البائع بالانكار لا حيث اتفقا عليه كما تقدم ولا أعلم أن أحدا يقول باليمين على البائع إن اتفقا على جحود البيع ولا بينة تثبته بل ولا يسوغ في النظر فلو ساغ ذلك لادعى كثير على الناس بيع أموالهم وطلبوا تحليفهم تعنتا وأهانة، والله أعلم.

٥- مسألة:

فيمن أراد شفعة من وكيل المشتري كيف يقول وإذا كان المبيع قطعا متفرقة أيدرك الشفيع جملة الأموال أم التى يشفعها فقط؟

الجواب:

أن الألفاظ تختلف والمعنى واحد، فان قال: انتزعت شفعتى في المال الفلاني من يد الوكيل فلان بما اشتراه من الثمن فقد كفى وما أشبهه من لفظ فهو مثله، وإن كان المبيع قطعا يدرك الشفيع في بعضها ففي ذلك اختلاف قيل يأخذ الذي يشفعه فقط تقومه العدول بثمنه، وقيل يقال له خذ الكل أودع الكل، والله اعلم.

٦-مسألة:

في أموال مبيعة صفقة واحدة بثمن واحد وهي قطع متفرقة فشفع بعضها ما المعمول به والمعول عليه عندكم في هذه المسألة من الأقوال الموجودة في الأثر وإن كان نزع الشفعة قبل إيقاع؟ وإن علم الحاكم بذلك فهل له أن ينبه الشفيع بأن يشفع مرة أخرى مع فرض أن نزعة القبلى غير تام؟

الجواب:

في ذلك خلاف وعجبنى إن كان الشفيع له سبب شفعة في الكل فشفع بعضا قيل له خذ الكل فشفع بعضا قيل له خذ الكل أو اترك الكل، وإن لم تكن له شفعة إلا فيما شفعه فليأخذه العدول ولا شفعة قبل تمام عقد البيع لأنها فرع على صحته وثبوته ولا يعجبني للحاكم فتح باب لأحد الخصوم حال الخصومة ولا قبلها والعلم عند الله والله أعلم.

٧- مسألة:

في المشترى مالا بالخيار ثم بيع آخر بيع القطع والأصل، هل للمشترى الأول شفعة فيه؟ وهل هذا البيع الأخير ثابت ولو لم يرفع الخيار منه أولا؟

الجواب:

أما شراء المال بالخيار فلا يوجب لمشتريه شفعة فيه إن لم يكن له سبب آخر من أسباب الشفعة غير نفس الشراء بالخيار ولكن بيع أصل المال بالقطع لا يثبت ولا يصح عندى قبل فكاكه من بيعه الخياري لأنه معلول به ولا يصح بيع المعلول قبل زوال علته والله أعلم.

٨- مسألة:

فيمن أراد ماله وكان هذا المال يدرك شفيع فيه شفعة لكن طابت نفسه منه حين عرض عليه البيع فاشتراه أجنبي واشترط على البائع أن يكتب في صك البيع زيادة على الثمن المتفق بينهما، فهل على البائع فيما بينه وبين الله إثم وحرج إن وافق المشتري على ذلك مع أنه لو سئل عن الثمن لأخبر بالحقيقة الواقعة خصوصا إذا وجبت فيه شفعة؟

الجواب:

لا يحل للبائع أن يكتب صك البيع بأكثر مما باع لأن ذلك تدليس على طالب الشفعة وقد يكون للمبيع شفيع آخر غير الذي طابت نفسه وقد يريد المشتري أن يشرك معه غيره في ذلك المبيع فيرى ذلك الشريك صك البيع فيصدقه وقد يبيعه مرابحة وكل هذه الأمور قادح فيها زيادة الثمن وفيها غرر وضرر ولو لم يكن في المسألة على البائع إلا أنه أمر الكاتب أن يكتب خلاف الواقع لكفى في عدم الجواز لأن ذلك كذب والكذب حرام والله أعلم.

٩- مسألة:

فيمن له شفعة في مال فبيع ولما علم بالبيع تراخى عن طلب الشفعة حتى أخذ المشترى غلة مشفوعة المبيع ومضت شهور وسنون ثم بدا له أخذ الشفعة فهل تثبت له وأن ثبتت هل له غلة السنين الماضية.

الجواب:

قد ورد الاختلاف في الأثر فيمن علم ببيع شفعته فتأخر عن طلبها وانتزعها على الفور قيل: يجب الطلب على الفور فإذا توانى من غير عذر فقد فاتت شفعته حتى قالوا: ليس له أن يصلى إلا فريضة خاف فوتها قبل النزع وهو قول أكثر المشارقة، وقيل: يؤجل ثلاثة أيام بعد العلم وهو لأكثر المغاربة من صحبنا وينقل عن ابن عباد، وقيل: سبعة أيام، وقيل : سنة، وقيل: سنتان ،وقيل : ثلاث سنين، وأظنه مختار صاحب الايضاح، وقيل: لا وقت لذلك ولو طال الزمان ما لم يصرح بتركها أو تظهر منه إمارات الترك والرضا لأنها حق له يطلبه متى شاء وتقادم الزمان لا يبطل الحقوق، وإذا حكم للشفيع بثبوت الشفعة فله غلتها المدركة بعد الحكم لا قبله فتلك للمشتري لأن المال في ضمانه قبل ذلك والخراج بالضمان والبيع صحيح له قبل ثبوت الشفعة فهي تابعة لأصلها إلا غلة أدركت قبل البيع فاشترطها المبتاع مع الأصل فهي تتبعه والله أعلم.

١٠- مسألة:

يوجد في الايضاح في باب دعاوى الشفيع والمشتري ما نصه: " وأن اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فعلى المشتري البينة لأن عليه بيان ذلك ويجزيه الخبر لأن ذلك منه بيان شيء ثابت باتفاقهما لكن اختلافهما في المقدار وإن لم تكن البينة للمشترى فعليه اليمين أيضا لأنه هو الذي باشر الفعل فان حلف فان شاء الشفيع أخذ

وإن شاء ترك وصورة البحث في هذه المسألة أن لو قال المشتري اشتريت بمائتين والشفيع يقول بمائة فطالبنا المشتري البينة على ما يقول فأتى بصك المبيع كما يقول فهل يزاح اليمين عن المشتري هنا، وإذا قال الشفيع مثلا أن الكاتب كتب كما قيل له وقد قالا، البائع والمشتري على ذلك فان قلتم إن اليمين هنا على المشتري بسبب التهمة التى وجهها الشفيع، قلنا: أن هذه التهمة توجد حتى مع الشاهدين لأن الشاهدين يشهدان على ما يقوله البائع والمشتري على ما أظهراه لهما إذ يمكن منهما أنهما تمالا على زيادة الثمن ظاهرا فحينئذ لا فائدة في شهادتهما إن لم نزح اليمين عن المشترى بصك البيع أو بشهادة الشاهدين إذا بقيت تهمة الشفيع على حالها، إذ كثيرا ما نرى أن القضاة لا يعتبرون صك البيع ويلزمون المشترى اليمين على ما يقول، وهل شهادة الشهادين إلا كصك البيع إذ يمكن معها المدالسة كما تمكن مع الصك أرجو الافادة.

الجواب:

إن كلام الايضاح حق صحيح في نفسه وكذا يقول غيره لكن المسألة هنا مفروضة فيما إذا وجه الشفيع دعواه على المشتري فقط بأنه طلب زيادة على ما وقع عليه عقد البيع في نفس الأمر كما يشعر بذلك قوله: اختلف الشفيع والمشتري ولم يشرك البائع معهما فحينئذ عليه البينة وصك البيع وشهادة الشهود أو الشاهدين سواء في ذلك لأن الصك قائم مقام الشهادة في جميع الأحكام المالية إذا كان معتبرا حكما، وعند عدم الصك أو الشهود، فكذلك أيضا القول للمشتري مع يمينه لأنه المباشر للفعل، ودعواه في شيء ليس هو في يد خصمه إنما هو في يده فان حلف فالشفيع يأخذ أو يترك، هذا فيما بين الشفيع والمشترى بنفسه أما إذا وجه الشفيع الدعوى على المشترى والبائع معا أنهما تواطئا على الزيادة في الثمن عما وقع عليه وتمالئا على الشفيع بقصد تفويت حقه من الشفعة فهذه مسألة أخرى ولها حكم آخر وهو أن اليمين عليهما معا أنهما ما أظهرا من الثمن المقرر في الصك الواقع عليه الاشهاد في الظاهر فوق الذي أضمراه واتفقا عليه

فيما بينهما في نفس الأمر لأن هذه دعوى على مضمر مخفى في القلوب لا تفيد فيه الشهادات ولا الصكوك، واليمين أقوى من شهادة العدلين على كل حال لأنها أعنى الشهادة ظنية لا تفيد إلا الظن لكن اعتبرها الشارع في الأمور الظاهرة التى يمكن أبرازها للعيان، هذا ما ظهر لي من كلامهم والله أعلم.

١١- مسألة:
ومن جوابه أبقاه الله تعالى:

أما مسألة المرأة والشفعة فقولك اعترفت له أن لا حق لها في الشفعة فهو كذلك لأنه بعد أن حكم الحاكم بثبوت الشفعة في مشفوعها فالشفعة حدث لا يملك وأنما ملكها الحاكم المشفوع وبقى إلى الآن في ملكها ما أخرجه عنها عقد آخر ولا غيره من وجوه الاخراجات المنقلة للملك، وقولها ما بقى لي في الشفعة حق ليس بشيء وأما قولك إن الله امتن على عباده بالبيع والشراء ولكل التصرف فيما في يده ببيع ونحوه فهو كذلك، فلو أن الرجل قصدها في مكانها وطلب منها أن تبيعه ذلك المشفوع بثمن معلوم معين برضاها واتفقوا على ذلك وتكاتبوا على يد أي الكاتب الثقات لكان ذلك بيعا تاما ثابتا ولا كلام فيه، وكذا لو تعاقدوا على إحالة أو هبة أو نحوها على التراضي وطيب الأنفس كل ذلك وجه جائز حلال، لكن لم يكن شيء من ذلك بل قصد إلى الوالي وقال عنده ما قال وفعلوا ما فعلوا مما هو مخالف للشرع ولا يرضاه الله ورسوله ومع ذلك لم يقع من المرأة عقد يخرج ملكها وينقله إلى غيرها إلى الآن، والذي ذكرته من الصنيع عند الوالي كما ذكره القاضي أن صح ما قاله وأنهم هددوها والله أعلم بذلك، وأما قولك لوردت فعل الوكيل وقالت أنا لا أريد الشفعة فنعم لوردت فعل وكيلها وطابت نفسها من الشفعة اختيارا بلا تهديد ولا اكراه من أحد فذلك جائز ولا كلام فيه لكن نحن هنا نحكم على ضمن كلام القاضي وليس في كلامه ذلك بل نقيضه وينبغي اثبات السؤال لمن وقع في القضية وفهمها فهما لتتم الفائدة.

١٢- مسألة:
وهي في الحقيقة جواب:

وأما سؤالك عن سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء من أهل المذهب بل بين مطلق الفقهاء في الشفعة واستحقاق الشفيع إياها وفوتها عنه إذا تراخى في الطلب فاعلم أنه لا يوجد في هذه الأحكام نص من الكتاب أو السنة يعول عليه فلا يجوز خلافه بل توجد روايات متعارضة في ظاهر الأمر ظنية الدلالة، وما كان كذلك فهو محل الرأي والاجتهاد، فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأهل العراق إلى أن أخذها يجب على الفور بعد العلم وامكان الطلب فان لم يطلب الشفيع مع وجود هذين الشرطين فاتته وعد تاركا حقه ومضيعا له باختياره، وأجلوا له في ذلك ثلاثة أيام احتياطا، وعمدتهم في ذلك ما ورى عنه - صلى الله عليه وسلم - : "الشفعة كحل العقال" وإن التأخير فيه تعطيل لحق المشترى ومنع له عن التصرف بالاصلاح ونحوه فيما اشتراه، وذلك ضرر له والضرر ممنوع في الشرع، وذهب مالك وأهل المدينة إلى أنها لا تفوت ولا تنقطع بالسكوت والتراخى محتجين لعلهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - جار الدار أحق، قالوا: فإذا كان ذلك حقا فان الحق لا يبطله سكوت ساكت حتى يعلم باقراره أو بقرائن أحواله انه سكت تاركا، واختلفت الرواية عن مالك في مدة سكوته فروى أنه لا مدة في ذلك ولو طال الزمان وروى أنه حد ذلك بسنة وروى أيضا أنه قال: ولو إلى سبعة أعوام، وعلى هذا جرى اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولما كان أصل فقه الفروع عند أصحابنا العمانيين منشؤه من العراق لكون إمامهم جابر بن زيد بصريا، وكذا أبو عبيدة فمن بعده، لهذا ترى أكثر فتاويهم في الفروع موافقة لمذهب العراقيين من قومنا وأما أصحابنا المغاربة فان مذهب مالك أكثر انتشارا بالمغرب وجل المغاربة من غير الإباضية مالكية، فلذلك ساغ لأصحابنا متابعتهم في فروع الفقه التى

يرون حقها وترجيحها ولا مشاحة ولا مفارقة في الأحكام النظرية الاجتهادية هكذا عندي والله أعلم بالصواب ولا حول ولا قوة ألا بالله العلي العظيم.

١٢- مسألة:

ما تقول - أطال الله عمرك - في مال لرجل ويشرب من بادة البدوة ويخرج منه ويسقى مالا ثانيا ويخرج منه ويسقى مالا ثالثا وبيع المال الثالث، فهل لصاحب المال الذي يشرب أولا من البدوة الشفعة في ذلك المال المبيع أم لا؟ جد علينا بالجواب ولك جزيل الفضل والثواب.

الجواب:

على هذه الصفة له الشفعة لأن الاشتراك في الماء واقع بين الكل ولإن الاشتراك في الماء واقع بين الكل ولأن مالكي المالين الأخيرين يساقيان صاحب البدوة معا فهؤلاء لا ينفك من أضرار كليهما ومشروعية الشفعة أنما هي لأجل دفع الضرر بين الشركاء أو المتجاورين والله أعلم.

١٣- مسألة:

في رجل اشتفع مالا توفرت فيه له أسباب شفعته، فصالحه المشترى بدراهم ورفض الشفيع شفعته وأخذ الدراهم المحدودة من المشترى فهل ترى هذه الدراهم حلالا للشفيع حيث أخذها عن شفعته أم تحرم عليه ويلزم ردها لمن أخذها منه، وهل يجبره الحاكم بردها للمشترى؟

الجواب:

أراها حلالا لأنه صالح بها عن حق مالي ثابت له شرعا وهو استحقاقه الشفعة فلا يدركها عليه المشتري في الحكم إذا رجع، والله أعلم.

١٤- مسألة:

وهل لقاطع البحر شفعة إذا رجع إلى وطنه وطلبها أو طلبها في سفره أم لا؟ وما الذي عليه عملكم في ذلك مع وجود الخلاف؟ أفدني.

الجواب:

قد علمت الخلاف في ذلك ويعجبني أنه يدرك شفعته إذا طلبها عند رجوعه أو سفره لأن الأسفار لا تفوت الحقوق، والله أعلم.

١٥- مسألة:

فيمن اشترى بيتا بالإقالة ثم بيع بالقطع، هل لمشترى الإقالة فيه شفعة؟ أم لا؟

الجواب:

بيع الإقالة لا يثبت شفعة في ذلك المبيع لأن البيع الثاني لا يثبت ولا ينعقد قبل فكه من البيع إلا قالى الأول، هكذا عند المحققين من العلماء وبه أقوال خلافا لما عليه عامة أهل زماننا في عمان، والله المستعان على ذهاب العلم وأهله، وهل سمعتم أن بائع الشيء لزيد له أن يبيعه مرة أخرى لعمرو، وهذا لعمري هو الجهل الصريح والعمى القبيح والتخليط بين أصول الأحكام وفروعها والله المستعان والله أعلم.

١٦- مسألة:

هل لمشتري الاقالة شفعة في ما بيع بالقطع؟ وهل لمشتري القطع شفعه في ما بين بالاقالة ؟ وهل المباع بالاقالة يشفع بعضه بعضا؟

الجواب:

أن المبيع بالإقالة لا يصح بيعه للآخر قطعا ولا إقالة ما لم يفك من الأول، هذا هو التحقيق عندي في هذه المسألة لأن العقد لا يكون مرتين في شيء واحد حتى يفك العقد الأول، والله أعلم.

١٧- مسألة:

إذا بيع ماء عن مال ثم بيع ذلك المال، هل الماء يشفع المال ، وإذا بيع المال ثم الماء هل كذلك؟ وهل المدلى بأسباب متعددة أحق في الشفعة من المدلي بسبب واحد أم السابق منهما أحق بالشفعة من المتأخر؟

الجواب:

من له أرض وماء فباع الأرض دون الماء أو الماء دون الأرض ثم بيع الآخر بعد الأول كما يفهم من لفظ سؤالك فلينظر الحاكم فان وجد أسبابا تقتضي الشفعة حكم بها وإلا فلا، والأمور تختلف في مثل ذلك أما بكونهما كانا لمالك واحد فلا عبرة بذلك، والله أعلم.

١٨- مسألة:

في رجل باع مالا لولد من أولاده فقام أناس يطلبون الشفعة في هذا المال هل لهم الشفعة فيه؟

الجواب:

في ذلك خلاف، ويعجبنا أن لا شفعة فيه، والله أعلم.

١٩- مسألة:

في رجل له شركة بئر زاجرة، وبيع شيء من الأصول التى تسقى من هذه البئر هل له شفعة فيه؟ أرأيت إن كان هذا المبيع قطعة باعدة عما له من الأرض، والشركة التى تشرب من هذه البئر ، ولم يكن له موجب شفعة إلا الشركة في البئر فقط، والبيع لغير شريك أي لأجنبي، أفتنا ولك الأجر.

الجواب:

على هذه الصفة التى تذكرها أن الشركاء في البئر يشفع بعضهم ما باع البعض الآخر ولو تباعد المبيع عن أرض الشفيع، فشركة البئر تكفى سببا للشفعة ما لم يشفع، والله أعلم.

٢٠- مسألة:

فيما ورد من الأثر أن الغائب الذي قطع البحر لا شفعة له ما لم يكن حاجا أو غازيا أو واليا، وقد قال بعض أهل العلم أن له شفعته إذا أخذها غيبته حيث كان عند العدول، هل هذا القول صحيح؟ وهل غائب الكويت ومملكة ابن سعود كغائب زنجبار مثلا أم بينهما فرق في ذلك؟ فربما يعد غائب الكويت والمملكة متصلا بعمان وذلك منفصل أم ماذا ترى؟

الجواب:

هذا القول الثاني صحيح عندي فان الشفعة حق للشفيع والحقوق لا تبطلها الأسفار، ولا أرى فرقا بين سفر الحج والغزو وبين غير ذلك من الأسفار المباحة فله شفعته متى علم ببيع مشفوعه. نعم سفر الكويت وغيره على سواء ، والله أعلم.

٢١- مسألة:

في الموقف لهم مال لاصلاح بيت لهم موقوف كذلك فبيع مال قريب من هذا المال الموقوف، هل لهم الشفعة فيه؟ وإذا جهلوا موجب الشفعة وتمادوا حتى علموا موجبها فشفعوا فهل هذا التمادي يبطل شفعتهم؟

الجواب:

أن الأوقاف لا تشفع المبيعات حولها كما أنها لا تباع فتكون مشفوعة لمجاورها ولأن الشفعة أنما شرعت لرفع الضرر عن الشريك وعن الجار الملاصق المالك خوف تزاحم الملاك هذه علل مشروعياتها وهي علل ترفع عن الأوقاف والحكم يرتفع بارتفاع علته فان الملاك يدفعون عن أنفسهم والأوقاف تدفع عنها الحكام، هذا والله أعلم.

٢٢- مسألة:

في يتيم عنده وكيل فبيع مشفوعه للوكيل ولما بلغ شفع المال فهل له الشفعة فيه؟

الجواب:

أن أمر الشفع في أصول الأراض والبيوت ونحو ذلك يحتاج إلى الوقوف عليها والنظر فيها من حكام الشرع الشريف فإذا وقف الحاكم وحكم فيها بالشفعة لشخص معين ورآه أحق بها من غيره فلا تشفع بعد ذلك الحكم طالت المدة أو قصرت والله أعلم.

٢٣- مسألة:

هل يوجد في الأثر قول إنه يوسع للشفيع في طلب شفعته ثلاثة أيام أي لا يضره سكوته في نفس الثلاث كبيع المصرة، وقد علمت مذهب المغاربة في توسيع الشفعة والامهال فيها؟ فهل لنا معشر المشارقة التوسيع كذلك من علمائنا؟

الجواب:

الشفعة فكما علمت الخلاف فيها في التوسيع والتضييق وهو شائع ذائع، وعندي لا يضيق الأخذ بما ذكرت ولم أجد في السنة ما يدل على هذا التضييق الذي سلكه أصحابنا العمانيون فالله أعلم ما يستندون فيه ومن حفظ حجة والله أعلم.

٢٤- مسألة:

فيمن باع ماله بالإقالة حتى مضت مدتها استأصله المبتاع ثم بعد مدة باعه لآخر فشفعه بائعه بسبب من أسباب الشفعة وشفيع آخر مثلا، فمغزى البحث من هذه المسألة، هل لبائع المال شفعة فيه بعد ما أطلقه من يده أم له الحق أن يشفعه إذ لو أراده بالبيع من مشتريه فلا مانع من ذلك، بين لنا وجه الحق من هذه المسألة والله يجازيك أحسن الجزاء.

الجواب:

لا مانع هنا من جواز أو وجوب الشفعة لبائع مال متى باعه مشتريه مرة أخرى فلبائعه أخذه بالشفعة أن ثبت له، والله أعلم.

٢٥- مسألة:

إذا كان المال عدة شفعاء وقد سبق بأخذ الشفعة أقلهم سببا فهل هو أحق بها من الأكثر سببا وأن شفع الكل في وقت واحد وهم متفاوتون في الأسباب قلة وكثرة ومنفعة ومضرة فهل كلهم سواء ولا يعتبر التفاوت؟

الجواب:

أن سبق إلى الشفعة أقلهم سببا ففي ذلك خلاف، قيل هو أحق أعني السابق على حال إلا أن كان غيره شريكا غير مقاسم فمقدم ذلك على الكل وقيل: أحق بها الأضر

الأكثر أسبابا ومضرة ولو سبق غيره، وأن شفع الكل في وقت واحد وهم متفاوتون في الأسباب فالخلاف السابق أيضا وأن تساووا في الأسباب اقتسموها بينهم والله أعلم.

٢٦- مسألة:

هل تقوم حجة نزع الشفعة من الشفيع أو وكيله مع الثقة الأمين الواحد إذا لم يدرك حاكما في بلده أم يلزمه أن أراد نزعها أن يقصد الحاكم ولو كان في غير بلده ولا تقوم الحجة فيها بذلك الواحد؟

الجواب:

أن الأصل في انتزاع الشفعة أن يكون من المشتري نفسه وأن أبى تسليمها أشهد عليه شاهدين ثم قصد حاكما ليرفع عليه فليحاكمه وأن لم يجد إلا شاهدا واحدا كفى لأن القول قول الشفيع أنه ما قصر ولا توانى بعد أن صح عنده خبر البيع والله أعلم.

٢٧- مسألة:

إذا باع الرجل نخلا أو دارا وهو المشتري غائبان فأخذ الشفيع شفعته وهو حاضر في بلاد المبيع، هل هذه من باب شفعة الغائب المختلف فيها أم باب شفعة الحاضر لا الغائب؟

الجواب:

أن هذه المسألة من باب شفعة لا الغائب لأن الشفيع في بلد المبيع ولو كان للبائع قد باعه في سفره فلا عبرة بذلك، وإذا أشفع بعد ما علم حالا فلا قائل أن لا شفعة له بل له الشفعة، هذا ما عندي والعلم كله عند الله سبحانه وتعالى.

٢٨- مسألة:

عن الزوجين إذا باع أحدهما لأجنبي مالا فأراده الزوج الآخر وأراد الشفيع شفعته من أحق بذلك؟

الجواب:

إن شفعة ما باع أحد الزوجين وما باع أحد الأبوين للآخر فيها خلاف وكذا إذا باع لأجنبي فاراده الشفيع والزوج الآخر، بعضهم يقول: أن الزوج والأب أحق ومنهم من يقول أن الزوج والأب كغيرهما فان الشفعة حق ولها أسباب فان وجد شيء من أسبابها كان الحكم له، وأنا أختار الأول، والله أعلم.

٢٩- مسألة:

عن شفعة ما بيع بالإقالة متى يستحقها الشفيع؟ حين العقد أو حين مضى المدة؟

الجواب:

أن المختار عندي أن استحقاق الشفعة عند انقضاء المدة والله أعلم.

٣٠- مسألة:

عما قاله صاحب الورد البسام في البيوع " أن كل ما ينتقل فلا ينتقل وكل مالا ينتقل فهو ينتقل " ما معنى ذلك؟

الجواب:

أن تفسير ذلك كالعروض المنتقلة في أيدي الناس أنك إذا عرفت عرضا منتقلا كسيف وخنجر مثلا لزيد فوجدته في يد عمرو وقال: أنه له وأنه اشتراه من زيد أو وهبه له فلا تصدقه واحكم به لزيد إلا أن جاء ببيان أنه اشتراه منه أو وهبه أياه فهذا معنى

كون المنتقل ألا بحجة، وأما الأصول فانك إذا عرفت أصلا لزيد ثم رأيته في يد عمرو يحوزه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه حتى مضت مدة الحيازة فاحكم به أنه له فهذا معنى كون غير المنتقل ينتقل، والله أعلم.

٣١- مسألة:

في بيتين ظهر كل واحد منهما ملاصق للآخر وفي جدار أحدهما الملاصق للآخر مروق فهل لصاحب كل واحد من هذيه البيتين شفعة في الآخر؟

الجواب:

على صفتك هذه أن كان إذا هدم أحد البيتين لم يكن على الثاني ضرر فالشفعة في المضرة مرتفعة وما بقى بينهما إلا الجوار عند ارتفاع المضرة والله أعلم.

٣٢- مسألة:

ما وجه الأقوال الموجودة في الشفعة في وتجديدها ودليل اختيار أصحابنا المغاربة ثلاث سنوات وأصحابنا المشارقة كحل العقال، وهل على الجميع عمل اليوم؟ أعنى الأقوال غير المختارة كسبع أو لا تبطل الشفعة أصلا؟

الجواب:

أن الأحاديث في الشفعة وردت عامة فمن هنا اختلفوا فيها، بعض يجريها على عمومها والأولى حملها على العموم ما لم يردها مخصص، والبحث عن المخصص واجب على ما أراد العمل، وأنا إلى الآن لا أعلم لها مخصصا فأحملها على عمومها وأقول المسألة مسألة اجتهاد وأنا قاصر عن درجة الاجتهاد ومن أجتهد فعمل بقول من أقوال المسلمين فلا يخطىء فيه أن كان من أهل الاجتهاد والله أعلم بالصواب.

٣٣- مسألة:

إنى كنت أقرأ في كتابكم السلك في باب صرف المضار ص٢٥٥ حيث قلت:

أما إذا كان غائبا ولم لم به فلا نقول قد لزم

وذاك كالسكوت منه عن طلب شفعته من بعد ما البيع وجب

إلى أن قلت:

ولا أرى السكوت في الجميع يبطل الحقوق بالشفيع

فقد فهمت من ذلك كأنك ساويت في السكوت عن الحدث وفي السكوت عن الشفعة فكلاهما حكم واحد أما في السكوت في ضرر الغسيل على الجار إلى أن ثمر فان الخلاف حكيته، وقد صححت في السكوت أن لا يضر المحدث لأن اليقين لا يزيله إلا يقين مثله واستدلالهم بالرضا بسكوته هو أمر ظني وكأنك تشير إلى أن الشفعة كذلك، فعدم رغبة الشفيع عن شفعته عن عدم مبادرته أمر ظني وأن أصحابنا المغاربة هو مذهبهم لأن الشفعة حق من الحقوق ولا تبطل الحقوق بمضى الوقت ألا أن أصحابنا المشارقة مذهبهم أنها تفوت مع عدم طلبه إذا علم وتأولوا الحديث: " الشفعة كحل العقال" حتى قالوا: لا يصلى النافلة إذا علم بعد ما صلى الفريضة، فهل هذا الترخيص عند المغاربة فقط، وما يكون تأويلهم الحديث أم هذا الترخيص يوجد عن بعض أصحابنا، وما تراه إن شاء الله أفدنا به.

الجواب:

أن الشفعة لا يبطلها سكوت ربها ولو طال المدى حتى يقول لا أريد وعلى المشترى وجوبا - وقيل: تدبا - أن يعرض على الشفيع وكذا البائع، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل لرجل أن يبيع شقصا من دار حتى يعرض على شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك فعدم الحل يشعر بالوجوب، ومنهم من يقول، بالندب ولو

كان الشريك غائبا فانه ينتظر بها، هذا ما أراه أرجح مفهوما من الأحاديث وأقوال العلماء في ذلك، وكذلك في باب صرف المضار فان الجار إذا غرس غروسا وناقت على جاره وسكت عن الانكار مداراة أو حياء أنه يلزمه ذلك حتى إذا رأى الضرر يشتد عليه والجار لا يرعوى ثم أنكر بعد ما أثمر النائف أنا نسمعه ولا نقول نثبت عليه، هذا مختاري، وبعضهم يثبت الضرر بعد الاثمار، والخلاف موجود فيه وفي الشفعة، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة وسائر أهل المذاهب الأربعة وأما أهل عمان فلا يقولون بذلك مستدلين بالحديث الذي ذكرته، والحديث قال فيه الشوكاني أنه ضعيف جدا لأنه رواه محمد بن عبد الرحمن البيمانى ولفظ الحديث: " لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال" وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيماني مناكير كثيرة، وقال الحافظ إن اسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدى وقال ابن حبان لا أصل له، وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقى ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ: " الشفعة كحل العقال" فان قيدها مكانة ثبت حقه وإلا فلا لوم عليه والله أعلم.

٣٤- مسألة:

إذا علم الشفيع ببيع شفعته وهو مريض لا يستطيع الوصول عند القاضي أو المشتري لينزع شفعته فكتب نزع شفعته بخط يده وأرسل الكتابة إلى القاضي، فهل تثبت له الشفعة بهذا الوجه؟

الجواب:

أن عرف الخط يقينا أو شهد به أمينا إنه خط لأن محكمة حكمه نطقه لأن القلم أحد اللسانين والله أعلم.

كتاب العطايا

١- مسألة:

فيمن أعطى ولده مالا وكتب ذلك في وصيته بلفظ أعطيت ولدى فلانا مالي المسمى كذا بمكان مسمى كذا في حياتي وبعد مماتي من ضمان ولا رجعة فيه؟

الجواب:

إن كل هذا الولد بالغا واستولى على هذا المال وحازه في حياة والده فذلك ثابت له ولا كلام، وكذا إن لم يبلغ وأحرزه له أحد أقربائه بأمر أبيه، وأما إن لم يقع الاحراز والقبض في حياة الوالد حتى مات والمال في يده فانا ننزل قوله ذلك في وصيته منزلة الوصية من ضمان وإن كان لفظه الاعطاء فان قوله وبعد مماته يكون وصية فحينئذ يحتاج إلى النظر في وصيته وألفاظها وحالة الكاتبين لها في نظر أهل العلم فما رأوه ثابتا في الشرع أثبتوه وما رأوه باطلا أبطلوه ولا يمكن القول والحكم على كتابة غير حاضرة والله أعلم.

٢- مسألة:

في رجل توفى وترك ثلاثة أولاد ذكرين وبنتا، وواحد من أولاده تزوج له في حياته والثاني أراد زواجه بعد مماته فقال أخوته لا نعطيك من المال الذي تركه أبونا إلا أن كان لك ذلك بوجه الحكم، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

كان الواجب على الوالد أن يوصى لكل من أولاده بمثل ما أعطى أحدهم لوجوب التسوية والعدالة بين الأولاد في العطية فان لم يوص لهم تعلق الضمان عليه ولا يلزم الورثة أعطاء أحد من ماله والله أعلم.

٣- مسألة:

هل تثبت العطية للوارث مالا أو نقودا بوصيته بعد موته إن كتب المعطى عن ضمان؟ وهل عليه أن يصرح الضمان؟

الجواب:

العطية جائزة للوارث وغيره من ضمان أو غير ضمان إذا أحرزها المعطَى في حياة المعطِي، وأما إذا كانت بعد الموت فهي وصية لا عطية ولا تجوز الوصية للوارث إلا إذا كانت من ضمان لزمه ولا يجوز له فيما بينه وبين الله أن يفضل أحد أولاده على أحد بعطية من غير حق لزمه ولو ثبتت بالحكم لأن العدل بين الأولاد واجب في المحيا والممات والله أعلم.

٤- مسألة:

فيمن اعطى أحد أولاده صوغا فتولاه وتصرف فيه بلباس وغيره طول حياته فلما كان قرب موته أمن ولده الثاني صوغا آخر، فلما توفى المعطى طلب الورثة صوغهم الأمانة من الولد فقال لأخيه هات الصوغ الذي عندك فقال: ذلك عطية وقد صار ملكي؟ فهل لزمه رد العطية في جملة الميراث أم لا يلزمه والصواغ له؟

الجواب:

إن كان الولد المعطى حرا بالغا أعطاه والده فقبض العطية وأحرزها وتصرف فيها تصرف المالك في ملكه في حياة المعطى فان ذلك له ولا سبيل للورثة عليه، وأما الأمين فيلزمه رد أمانته والله أعلم.

٥- مسألة:

فيمن أعطى من ماله أحدا معلوما وأشهد بذلك زوجته وولده لكن علق هذه العطية بموته، هل ثبت هذه العطية بعد موته أم لا؟

الجواب:

إن كان الشهود مقبولين شرعا والمعطى قبض عطيته فقد ثبتت العطيه وإلا فلا والله أعلم.

٦- مسألة:

في امرأة تريد أن تعطى أولاد ابنيها الذكور خاصة شيئا من المال وهؤلاء عندهم أخت ولولدها الثالث بنت وقد خصت الذكور بالاعطاء دون الاناث فهل يسوغ ذلك أم لا؟

الجواب:

أقول إن كان أولاد أولادها المذكورون هم ورثتها في وقت الاعطاء فلا يجوز ذلك بالنص لا بالقياس لأن حديث بشير بن سعد في شأن ولده النعمان بن بشير نص في اعطاء بعض الورثة دون بعض ولو كان أولئك أولاد صلب وهؤلاء أولاد فالمراد بعدم الجواز ما هو أعم من ذلك وهو تخصيص مطلق الورثة بالعطية، وأيضا فان أولاد الأولاد بمنزلة أولاد الصلب عند عدمهم في الميراث وفي سائر الحقوق وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - تخصيص بعض الورثة بالاعطاء ظلما وجورا فدل أن ذلك لا يجوز، وأما إن كان وارثوها غيرهم في ذلك الوقت فلا بأس باعطائهم فهم كغيرهم من سائر الأقارب ومن الأجانب أيضا يجوز للإنسان أن يعطى ما شاء من ماله إن شاء أن صلحت النية وتعلقت بوجه صحيح من وجوه القربات والمعاونات لأن هنا ليس فيه أثره

وتبديل لقسمة الله تعالى التي فرضها في الميراث بين عباده، هذا قولي والله أعلم بالحق والصواب.

٧- مسألة:

وفي امرأه أعطت زوجها مالا نقودا أو أصولا فبقي عنده زمانا ثم عادت تطالبه بذلك قائلة إنما أعطيتك خوفا وتقية وليس ذلك عن طيبة نفس بل أكرهتني على ذلك، فقال هو: بل لزمتك الاعطاء ولا أكرهتك عليه وإنما هو عن رضاك وطيب نفسك، كيف الحكم في هذا؟

الجواب:

عليه البينة في أكثر القول إنها أعطته مكرهة فان بينت على دعواها ردت عطيتها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس على مكروه عقد ولا عهد" وهو مذهب الربيع بن حبيب، وقيل: مضت عطيتها ولا تقبل بينتها لأنها لو كانت كما تقول لرفعت حجتها إلى الحاكم أو أشهدت الأمناء إنها أعطته عطية اكراه أو مدارة وكذا إن ابرأته من صداقها ثم عادت وادعت ذلك فالقول في هذا واحد والله أعلم.

٨- مسألة:

فيمن أعطى بعض أولاده دراهم معلومة للسعي والمضاربة بها واشترط عليهم نصف الربح الحاصل منها أن يكون له وأن يكون أصلها راجعا إليه فمضت مدة فوق عشرين سنة وهو يأخذ منهم نفقة لبيته بلا قيد ولا حساب عليه لهم فيها حسب الاستطاعة ثم أراد والدهم أن يسترجع منهم دراهمه ونزع شركة المضاربة ويسمح لهم بما اشترطه عليهم من الربح عفة منه لهم في مقابلة ما بذلوه له من استمرار النفقة المذكورة ماضيا ومستقبلا ولما يراه من ضعف المسعى وقلة الدخل فهل عليه هنا ضمان لأولاده الآخرين الذين لم يدخلوا في هذا العمل بسيء أعني إذا استرجع دراهمه من

أولاده المضاربين وسمح لهم بالربح المشترط أم لا ضمان عليه ولا عدل يلزمه، أرأيت إذا كان ذلك يلزمه مثلا أولئك الأولاد العاملون ادخلوا في رأس مال هذه التجارة بمعاملات التجار والناس أضعافا من الدراهم فتزايد الربح بذلك فهل للوالد نصف ربح المجموع أم ربح دراهمه فقط، وعلى كل فهل يلزم الوالد من الضمان لكل فرد مثل ما ناب من أولاده العاملين وإذا كان في أولاده ذكران وإناث فهل عليه في العدل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أم السوية فهذا المبتلى يطلب الخلاص والوجه الجائز له في مقابلة أولاده والمنفقين على ما يفتى شيخنا والسلام.

الجواب:

إن هذا الرجل أعطى بعض أولاده دراهم للسعي مضاربة واشترط عليهم نصف ربحها أعني حصته من ربح دراهمه فقط دون ما أدخلوه في التجارة بالمعاملة مع غيره، وإذا أحسنوا فكافأهم بنصيبه من الربح المذكور فجائز ذلك ولا بأس عليه ولا تلزمه في ذلك عدالة لأولاده الآخرين لا الذكور ولا الإناث لأن الإنسان إذا أعطى من ماله أحدا من الأجانب معروفا أو مكافأة على معروف أو يد منه له كان ذلك له، فكيف بأولاده؟ وكيف وهم محسنون إليه فأعطاهم مكافأة على احسانهم فهذا لا بأس به وأنما الممنوع تفضيل أحد الاولاد على الآخرين حيفا وأثرة وبعضا للآخرين من غير سبب صادر منهم يقتضى ذلك فهذا هو الممنوع وهو الجوز المحجور، وأما ما قصد به البر والمعارضة فلا حتى أنهم قالوا للوالد يفضل أحد أولاده في المركب والسلاح والملبس إذا كان ذلك لائقا بحاله وأهليته لأن أحوال الناس تختلف في الكرم والشجاعة والهم العالية والأفعال الجميلة كأن يكون أحدهم سخيا جدا ويتحمل أمور الناس ويحمل عنهم الكل والآخر خاملا لاهمة له في ذلك، أو يكون أحدهم شجاعا مقداما يحتاج إلى الخيل مثلا أو إلى الإبل والسلاح الطيب والآخر ليس كذلك، فللأب أن ينزل أولاده كلا في منزلته وأن يعين كلا بما هو أهله لا على قصد المحاباة والمؤاثرة بلا حق فان الشرع المطهر يأمر بمعالي

الأفعال ومكارم الأخلاق ويأمر باعانة من كان كذلك ولا محاباة في ذلك إذا كان هذا في الأجانب ففي الأقارب أولى ما نراه وما نجده عن العلماء المحققين، والعلم عند الله سبحانه وتعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصبحه وسلم تسليما كثيرا.

٩- مسألة:

في الأثر تشديد على الإمام والحاكم أن يقبل الهدية، وألزموه ردها أن قبلها، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلها ولكم في رسول الله أسوة.

الجواب:

وأما سؤالك عما في الأثر من التشديد على الإمام والحاكم في قبول الهدايا فذلك كذلك، وقد وردت عدة أحاديث وفي بعضها أنها من الرشا ، فمنهم من حملها على التحريم ومنهم من حملها على الكراهة الشديدة إذا لم يقصد الحاكم في أخذها أن يحكم بجور أو ميل أو محاباة وأما قولك كان - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدايا وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾فذلك صحيح صدق الله ورسوله وقبوله الهدية ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - كما أن من خصائصه حرمة الصدقة عليه لأن علة التحريم أو النهى في قبولنا الهدايا مفهومه معقولة المعنى وهو خوف الميل والجور في الحكم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك فلا نشركه في الحكم الذي اختص به كما لا تشركه في العصمة والله أعلم.

١٠- مسألة:

في شريكين في رم طلب الشريط من شريكه أعطاه سهمه وكرر عليه وألح وألح وأرسل الناس في طلب سهم شريكه فأعطاه إياه حياء منه ومن الناس وظن فيه الخير

وبعد ذلك بانت من المعطى للمعطى أمور كخصام ومعاداة فهل له الغير على هذه الصفة والرجوع في عطيته؟

الجواب:

إن كان هذا الرم مشتركا غير مقسوم جاز الرجوع في العطية لأن العطايا من شروطها القبض وهو غير ممكن في المشترك نعم لو كان الاشتراك بينهما فقط أعني بين المعطِي والمعطَى لكان لامكان القبض وجه حيث كان المشترك في يد المعطى أما حين كان معهما شركاء آخرون فذلك غير ممكن والعطية دون قبض واحراز لا تصح عند الأكثر لخبر اعطاء الصديق النخل لابنته أم المؤمنين وهي قضية معروفة مشهورة.

١١- مسألة:

في رجل أعطى أولاده قطعة نخل من ماله في حياته إلا أنهم لم يؤلهم إياها ولم يحرزوها بتصرف أو غيره حتى مات الأولاد والقطعة بيد أبيهم ومضت سنين عديدة ثم مات الوالد المعطى وترك ورثة أولاده، ولما هم الورثة بالقسمة في ميراثه وطلبت الأرملة نصيبها من تلك القطعة أظهر أولاد الأولاد الدعوى، أن جدنا أعطى أبانا هذه القطعة ولا نعطيك نصيبا منها، فهل ترى شيخنا يثبت هذا الاعطاء.

الجواب:

إن العطايا إذا لم يقبضها المعطى حتى مات أو مات المعطى ففي حكمها اختلاف بين الفقهاء كثير لكنه بلغني من النقول الصحيحة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى بنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها نخلا من أرض له ولم تقبضها أم المؤمنين حتى حضرت الصديق الوفاة فسألته عنها فقال يا بنية أنك لم تقبضيها قبل اليوم ، يعني يوم حضور الوفاة فالآن قد صار ذلك للورثة هكذا ما بلغني وبالصديق أقتدى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى قوله أعتمد. والله أعلم.

١٢- مسألة:

ومعها جوابها: إن من أعطى ماله أحدا ليقوم بصلاحه بغلته فعليه أن يقوم بصلاحه سنة كاملة، وهناك يستحق كل الغلة ما أدرك منها وما لم يدرك، وأن ترك الاصلاح قبل ذلك فله حصته من الغلة بحسب المادة التى أصلح المال فيها، والله أعلم.

١٣- مسألة:

فيمن أعطى ولده نخله من ماله فقبضها الولد حتى مات المعطى ثم خاصمه فيها الورثة قائلين نجعلها في مال الموقوف.

الجواب:

إن كان والده أعطاه النخلة في حياته وحازها الولد في حياة المعطى ولم ينتزعها منه حتى مات فهذه عطية جائزة وليس للورثة عليه فيها اعتراض ، والله أعلم.

كتاب الوصايا

١- مسألة:

من أوصى لورثة ميت مثلا بما هو عن ضمان وكان بعض وارثيه ميتا وقت الايصاء فهل ينعدم نصيب وارث الوارث بانعدامه وتكون الوصية للموجودين منهم فقط أم يتسلسل التوزيع بين الوارثين مطلقا وأن سلفوا؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

أن كانت الوصية من ضمان فالضمان هنا حكمة أن يكون للموروث لا للورثة فكل ورثته الذين هم موجودين بعد موت موروثهم فلهم نصيبهم من تلك الوصية كل بحسب نصيبه من ارث موروثه، فمن مات بعد موروثه فنصيبه لورثته، وأما من مات قبل هذا الموروث الموصى لورثته فليس من ورثته لأن الحكم على المشتق يؤذن بعليته، هذا وأن كانت من ضمان لأن الضمان هنا حكمة للموروث الأول فالوصية له كعبض تركته يرثها من كان حيا بعده، وأما إن لم تكن من ضمان فهي لمن كان حيا وقت الايصاء فهي كصدقة منه على أولئك الموجودين من ورثة فلان والصدقة لا تكون لمعدوم وأنما هي لكل موجود وقت الصدقة، هذا تحقيق المقام في هذه المسألة عندي والعلم عند الله سبحانه وتعالى والله أعلم.

٢- مسألة:

فيمن أوصى لأولاده ببيته وقفا مؤبدا ولمن أراد أن يحتضن فيه أيام الخوف من أهل البلاد، فهل هذا فيه استناد على بر أي من جهة اشتراك غير الأولاد في الاحتضان بالبيت فتكون هذه الوصية ثابتة على قول من يرى ثبوت الايصاء إذا كان فيه استنادا على بر أم أن هذه الوصية خالية من هذا الاستناد فيقال أنها باطلة؟

الجواب:

الذي أراه أنه إن كان أوقفه وحبسه على هذه الحالة وأخرجه عن ملكه وهو حي فذلك جائز ثابت، وإن كان أوصى بتنجيز هذا الايقاف أيصاء بعد الموت فهو باطل لأنه وصية لموارث وقوله ولمن أراد التحصن وقت الخوف ما أراه إلا حيلة يريد أن يتوصل بها إلى غرضه الفاسد لأن تنجيز الايقاف في الحياة حكمه العطية والصدقة والله أعلم.

٣- مسألة:

في الوصى إذا زاد المؤتجر منه لحجة موصيه فوق ما تقاطعا عليه من الأجرة وبعد ما آب من الحج فهل تلزم الزيادة ورثته أم هي تلزم الوصى؟

الجواب:

لا تلزم تلك الزيادة الورثة في الحكم ولكن الورثة في الحكم ولكن أن زاده لزيادة مصلحة فعلها للموصى كاتيانه في الحجة ما لم يلزم من الأدعية وأنواع الفضائل فحسن منهم أن يتبرعوا له بتلك الزيادة التى رآها الوصى لا أن زاده محاباة وميلا فقط والله أعلم.

٤- مسألة:

إن كان للموصى ثلاثة أوصياء مات أحدهم قبل الموصى فقام أحد عنه مع وصييه الآخرين في انفاذ الوصية بدون أمر من حاكم ولا من الورثة فهل له حق من أجرة الانفاذ المعينة للأوصياء؟

الجواب:

لا حق له في الأجرة إلا أن آثروه لأن فعله ذلك يعد تبرعا والله أعلم.

٥- مسألة:

فيمن هلك وترك أولادا بلغا ويتامى وأوصى إلى أخيه فقام هذا الوصى وأنفذ الوصية ببيع ما تركه من بيت ومال وحيوان وغير ذلك وقد وفي الوصى الديون التى على الهالك، وأنفق أولاد أخيه اليتامى فلما بلغوا قاموا على العم منكرين ذلك البيع كيف الحكم بينهم؟

الجواب:

إن كان هذا العم المذكور وصيا للهالك في تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه والقيام بمؤنة أولاده وكانت الوصاية إليه صحيحة مما يحكم الشرع بصحتها وثبوتها كانت جميع تصرفاته في مال الهالك صحيحة ثابتة وليس للورثة نكير عليه في بيعه وتصرفه، وانفاذ ما أنفذه من حقوق على الهالك، وعليه أن يوقف البلغ على ما صنع من ذلك، ويوقف أيضا اليتامى بعد بلوغهم على تصرفاته وحساباته وعليهم تصديقه واحسان الظن به لأنه أمين موروثهم وأن اتهموه في ظلم أو محاباة وأرادوا يمينه على ذاك فأحسب أنه يختلف في ذلك هل عليه يمين أم ؟ إذا لم يبينوا عليه ولا أرى عليه لهم إلا ذلك والله أعلم.

٦- مسألة:

رجل مات عن زوجة وابنتين وقد أوصى لأخى زوجته بنصف ما له بشريطة أن يقوم بنفقة ابنتيه إلى حال بلوغهما ثم بعد سنة ماتت أحدى البنتين وبعد بمدة يسيرة مات أخو الزوجة الموصى له وعليه ديون فقام ورثة الموصى ينكرون هذه الوصية، ويقال: أن الموصى له في حياته قام بنفقة البنتين خير قيام فما قولكم في هذه الوصية أهي ثابتة أم باطلة؟

الجواب:

أن الذي عندي في هذه الوصية أنها باطلة لا تثبت على هذه الصفة وذلك من ثلاثة أوجه، الأول: أنها بزيادة عن الثلث وما كان كذلك وأن كان فيها قول بالثبوت وترد إلى ثلث المال ففيها قول بالبطلان، والوجه الثاني أنها في مقابلة عوض دنيوي مستقل لا عن ضمان سالف منضبط معلوم والثالث أن هذا العوض مجهول الكمية والكيفية والصفة وما كان كذلك لا يصح ما أراه والله أعلم.

٧- مسألة:

في رجل هلك وترك بنتا وأبن أخ شقيق وأوصى الهالك بولاية بنته من بعده على جعل أجنبي فهل يكون تزويج الوصى للبنت هنا ماضيا مقدما على الولى؟

الجواب:

إذا أوصى الهالك على رجل أن يلى تزويج بناته والمحافظة على أولاده كان فعل الوصية في ذلك جائزا مقدما على فعل العاصب الله أعلم.

قلت:

هل يصح لابن الأخ أن يتزوجها قبل البلوغ مع خيارها أم لا؟

الجواب:

إذا رأي الوصى صلاحا لها بتزوجها بابن عمها واتفق على ذلك هو وأياه جاز التزويج، وإذا بلغت بلغت فلها نقضه إن شاءت، والله أعلم.

قلت :

هل لابن الأخ أن ينكر الوصية؟

الجواب:

إذا كانت الوصية ثابتة شرعا على نهج الكتاب والسنة فليس لأحد أن يبطلها، وتبطيل الحق كتحقيق الباطل والله أعلم.

٩- مسألة:

في وصى وقيم من قبل الميت على أولاده هل له أن يتجر بمال اليتيم

الجواب:

لا نحب له أن يتجر بمال اليتيم مخافة ضياع ماله وإن كان لليتيم نقود فخاف وصيه أن تستهلكها الزكاة لأن الزكاة تجب في النقود سنوية، فقد أجاز له بعض الفقهاء أن يتجر بها لئلا تأكلها الزكاة ويكون الربح لليتيم لا له وإنما له أجرته على قدر عنائه، هذا إذا كان على هذا الوجه والله مطلع على ضمائر العباد والله يعلم المفسد من المصلح، والله أعلم.

١٠- مسألة:

فيمن أوصى لابن ابنه أو ابن أخيه بنصيب أبيه أن لو كان حيا أو أوصى لهما بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيين، فهل الوصية بالنصب أو بمثل النصيب بالسواء ولا فرق أم قوله بالنصيب يعطى في الحكم مثل الوارث وقوله بمثل النصيب يعطى أقل عن الوارث، وكيف القسمة مثلا في ذلك أن ترك ثلاثة أولاد وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان حيا أو ترك الثلاثة وأوصى لابن أبنه بنصيب أبيه أن لو كان حيا؟

الجواب:

والله أعلم بالصواب أن الذي نفهمه من معاني الأثر عن أهل العلم والبصر أن لا فرق بين قول الموصى بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيب أحد بنيه أعنى بزيادة لفظه مثل

من جهة الزيادة والنقصان في الموصى به، بل الفرق هنا من جهة الثبوت، وأن بعض العلماء لا يرث ثبوت الوصية أصلا في ما إذا قال بنصيب أحد بنيه الوارثين، قالوا: لأن نصيب الوارث لا يصح أن يوصى به لغيره أي أخذا بظاهر العبارة، ولكن الأكثر على ثبوت هذه الوصية لفهم المراد منها، ويجعلون زيادة نصيب كما ينوب أحدهم فوق ما صحت منه المسألة، ولكن الفرق عندهم بينما إذا قال بنصيب أحد بنيه الوارثين وما إذا قال بنصيب ابنه الميت أن لو كان حيا فإنهم قالوا فيمن ترك مثلا ثلاثة بنين وأوصى لرجل بنصيب أحدهم أو بمثل نصيب أحدهم فان مسألتهم من ثلاثة فعندهم هنا يعطى الموصى له ثلث المال ثم يقسمون هم أعنى الأولاد ثلثى المال على ثلاثة أسهم لأن لهم ما بقى من الوصية وأما أن أوصى لهذا الرجل بمثل نصيب ولده الميت فها هنا تكون المسألة من أربعة فيأخذ الموصى له ربع المال لأنه في مقام الولد الميت فيتبين هذا فيما إذا تركت زوجا وثلاثة بنين وأوصت لابن أبنها بنصيب أو بمثل نصيب أحد بنيها فان تصحيح المسألة من ستة عشر لأن للزوج الربع أربعة أسهم ولكل ابن أربعة أسهم فيدفع للموصى له أربعة أسهم مثلهم أيضا فتقسم من عشرين تنزل أولا أربعة أسهم للموصى له فتبقى ستة عشر كحالها مع عدم الوصية فيأخذ الزوج أربعة أسهم ولكل ابن أربعة أسهم، وأن كانت المسألة بحالها وقال الموصى أوصيت له بمثل نصيب ولدى الميت أن لو كان حيا فهاهنا يقدر لها أربعة بنين وزوج فتكون المسألة من ستة عشر للزوج أربعة أسهم ولكل ابن ثلاثة أسهم فيدفع له هنا ثلاثة أسهم فوق أصل المسألة فيكون قسمها من تسعة عشر للموصى له ثلاثة أسهم ويقسم الورثة الباقي وهو ستة عشر للزوج الربع أربعة أسهم وتبقى اثنا عشر بين الأولاد الثلاثة لكل واحد أربعة أسهم فقد نقص الموصى له عن أحدهم بسهم وكل ما يأخذه في الوجهين فهو فوق أصل المسألة لأنها وصية تخرج من رأس المال وذلك أن لم يكن مقدار الوصية قد جاوز الثلث وأن جاوزه

ردت إلى الثلث، وأن كانت معها وصايا آخر حاصصتها في الثلث فافهم ذلك والله أعلم.

١١- مسألة:

والموصى لفقراء المسلمين عامة بوصية كدراهم مثلا وكان حيث مات جيران فقراء فهل هؤلاء أحق بالوصية من الفقراء البعداء ولو كانوا اضر أم ماذا ترى؟

الجواب:

أن الموصى بوصية لفقراء المسلمين أحق بوصيته جيرانه وأقاربه إن كانوا فقراء ثم أهل بلده ثم الأقرب فهم أحق من الشاسعين أن وجدوا ولو كان الشاسعون أضر منهم، والله أعلم

١٢- مسألة:

كيف ترتب قسمة وصية الأقربين؟

الجواب:

في وصية الأقربين خلاف بين العلماء، ومنهم من يقدم الأقرب فالأقرب كميراث الأرحام وهم أربع درجات الأولى درجة البنوة وهم أولاد الأولاد والثانية درجة الجدودة كالجدات والأجداد غير الوارثين والثالثة درجة الأخوة وهم الأخوة والأخوات وأولادهم ما تناسلوا والرابعة درجة الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وكل درجة من هذه الدرجات يعطى الأعلى منها ضعف ما يعطاه من هو أسفل منه: وقيل: يعطون بالسوية، وقيل: كل درجات الأقربين بعدوا أو قربوا تقسم الوصية بينهم على سواء، والله أعلم.

١٣- مسألة:

فيمن أوصى بمال لأحد فمات الموصى له قبل الموصى فهل يثبت الموصى لوراثة الموصى له؟

الجواب:

لا تثبت تلك الوصية وقد بطلت بموت الموصى له، والله أعلم.

١٤- مسألة:

وعمن أوصى بنخلة من ماله لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، وأراد الوصى أن يؤجر عنه بالقراءة في المسجد، هل جاز ذاك وأجزأ هذا الوصى فعله في التنفيذ؟

الجواب:

في ذلك خلاف، قيل: لا يجوز إلا القراءة على القبر وعليه جل المتقدمين من أصحابنا العمانيين، ومنهم من يرخص في القراءة في المسجد وينوي ثوابها للميت الموصى وعليه شيخنا السالمي رحمه الله تعالى، والله أعلم.

١٥- مسألة:

فيمن أوصت على أولادها بعد موتها بكفارة ولم تعينها وعن أي شيء فهل هي مرسلة أو مغلظة؟

الجواب:

أن لم تعينها عن أي شيء وأنها مغلظة أو مرسلة فهي كفارة يمين مرسلة عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، هذا فيما أحسب قول الأكثر، وبعضهم يجعلها مغلظة عند عدم التعيين، والله أعلم.

١٦- مسألة:

فيمن أوصت في مرضها لامرأة بثلاث نخلات من مالها عن ضمان لزمها لها فبرأت من مرضها الذي أوصت فيه فرجعت عن الايصاء فماتت من بعد مضى سنوات بمرض آخر فقامت الموصى لها تطلب من الورثة ثلاث النخلات فهل لها ذلك على الورثة أم لا؟

الجواب:

إذا صح رجوع الموصية عن وصيتها في حياتها فلها الرجوع في الوصية ولا يلزم الورثة للموصاة شيء على هذه الصفة والله أعلم.

١٧- مسألة:

في قطعة مال حكم بها أحد من الأئمة أنها بيت مال وبقيت في قبضة رجل يعمرها ويستغلها برهة من الزمن ثم أوصى بها متبرعا هل تثبت هذه الوصية في هذا المال أم لا؟

الجواب:

إن كان حكم بها إمام عدل ثابتة إمامته باجماع عالم بما يأتي وما يدل فحكمه على هذه الصفة ماض جائز نافذ، وإذا ثبت الحكم فيها أنها بيت مال فلا يجوز تملكها بعد ذلك لأحد من الناس، وكذا لا يجوز الايصاء بها ولو تبرعا لأن الايصاء تمليك للموصى له، وهذه لا يحل فيها التملك والتمليك ،ولا يتبرع الإنسان إلا بملكه ابتغاء ثواب الله وطاعة له والايصاء بغير ملكه معصية، والطاعة والمعصية لا تجتمعان لأن ثواب الله سبحانه وتعالى لا يناله أحد بمعصية والله أعلم وبغيبه أحكم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٨- مسألة:

وفي مال أوقفه مالكه بعد موته أن تفرق غلته على فقراء قبيلة مخصوصة من أهل بلدة معينة، وبعد موت الموصى أنفذت هذه الوصية على ما أوصى به الموصى، وبعد مدة دخل تلك البلدة أناس من تلك أناس من تلك القبيلة فهل ترى لهم من غلة هذا المال؟ وهل يدخلون في الوصية أم تخص تلك الوصية بالساكنين الأصلين الموجودين هناك حين الوصية؟ وهل من فرق بين قول الموصى من أهل بلدة كذا أو الساكنين بلدة كذا، وبين لي ما تراه بيانا شافيا ،ولك جزيل الشكر.

الجواب:

فيها أرى أن كل من سكن تلك البلدة من فقراء تلك القبيلة وصلى فيها وطنا كان له نصيب من الوقف المذكور لأن من سكن بلدا أو محلة كان من أهله أن وطنه ولا يلزم أن أهله الموجودين في وقت الايصاء أو في حياة الموصى فقط لأن القرى والمواضع يتبدل ساكنوها على مرور الأيام هذه مكة المشرفة كانت لقريش فأين هم الآن عنها، والمدينة المنورة كانت للأنصار فأين هم الآن؟ فكل من سكن البلدة المذكورة من فقراء القبيلة المذكورة ووطنها نال من الوقف المذكور دون الغريب الذي ليس يواطنها، ومن انتقل عنها ونقل وطنه فليس له نصيب من ذلك والله أعلم.

١٩- مسألة:

وفيمن أوصى بعتق عبيده وهم ثلاثة نفر وإذ ذاك فلا مال له إلا هم فان حكم بواحد فالباقيان لا يرضيان الرق، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

أن كان أوصى بعتقهم عن واجب فلا أشكال في المسألة لأن الواجب من رأس المال أي من كله فيعتقون كلهم، وأن لم يكن كذلك فهو محل الاشكال وأعلم أن ها هنا

قد اعتركت أقوال العلماء فمنهم من أبطل ذلك الإيصاء بالكلية لخروجه على خلاف نهج الشرع، ومنهم من أثبته وحكم بعتق ثلث كل واحد من الثلاثة بعد تقويمهم بالعدول ويستسعى كل واحد منهم بثلثى ثمنه للورثة، وعلى هذا أكثر الأصحاب وأن الثلث المحرر يجر الثلثين الباقيين للتحرير فيعتق كله بالسريان، وأكثر قومنا لا يقولون بالسريان في مثل هذا فيعتق الجزء المحرر عندهم فقط فيرون التجزئ في العتق ويروون أحاديث في ذلك، وفي المسألة قول آخر وهو أنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم - في رجل أعتق ستة أعبد له ولا يملك غيرهم فقسمهم - صلى الله عليه وسلم - أثلاثا فأعتق أثنين وأرق أربعة، فان صح هذا الحديث ولا ناسخ له فينبغي أن يعتمد وذلك أنه أقرع بينهم والعتق بعد القسمة فكان كثيرا ما يعمل بالقرعة في الأمور المشكلة والله أعلم.

٢٠- مسألة:

هل يعمل بتقديم الوصية على الدين طبق الآية أم الاجماع على غيره لأنه توجد أقوال في تقديمها؟

الجواب:

أما الوصية بالواجبات فهي كالدين كلها تخرج من كل المال، وأما بغيرها من التبرعات فذلك في ثلث المال بعد خروج الدين والوصايا الواجبة ولا نعلم قائلا بتقديم الوصايا على الدين، وأما تقديم الوصية في القرآن الكريم فلا يقتضى تقديم اخراجها وأنما النكتة في ذلك حث الورثة على انفاذ الوصايا كيلا يضنوا بها من حيث أنه لا مطالب بها، بخلاف الدين فأربابه يطالبون به أو تقتضى الإباحة في المتضائفين الترتيب والله أعلم.

٢١- مسألة:

فيمن أوصى بوصية وكتبه أنه أوصى بكذا وكذا إلى آخر كلامه ولم يكتب في أول وصيته ولا في آخرها أنه يخرج ذلك من ماله فهل تثبت الوصية وتخرج من المال أم لا؟

الجواب:

في هذا اختلاف الأثر ، بعض أبطلها نظرا إلى مقتضى اللفظ ومنهم من أثبتها نظرا إلى المعنى والقصد والاثبات عندي أولى وأحب لأن الموصى ما قصد بوصيته إلا أخراجها من ماله ، يعلم ذلك بدلالة الحال وهي أصدق من دلالة المقال والله أعلم.

٢٢- مسألة:

وفيمن أوصى إلى رجلين فقام أحدهما وأنفذ الوصية بلا محضر الوصى الآخر فهل يصح فعله أن لم يرض الآخر ويتمم له فعله أم لا ؟ وأن لم يتمم الوصى الآخر وتمم الوارث فهل يكفي أم لا؟

الجواب:

فعل أحد الوصيين إذا لم يجزه له شريكه فهو جائز في النصف فقط والنصف الآخر انفاذه على شريكه ولا يصح فعل وارث الوصى ما دام الوصى حيا فإذا مات الوصى جاز انفاذ وارثه عنه وأما وارث الميت فلا دخل له هنا إلا إذا تعذر الانفاذ من الأوصياء جاز إذن انفاذ ورثة الميت بل لزمهم ذلك ، والله أعلم.

٢٣- مسألة:

قال السائل : سئل إمام المسلمين غالب بن على عمن أوقف نخلا أو غيره لأولاده الذكور وأولادهم وما تناسلوا الذكور منهم دون الإناث ثم انقرضوا ولم يبق إلا الإناث فهل يرجع لورثة الموقف أو هو لبيت المال أم للفقراء؟

الجواب:

أعلم أن هذا الوقف قد حبس هذا المال، والحبس أحد أنواع الصدقة والدليل على أنه صدقة قصة حبس عمر بن الخطاب لأرضه من خيبر لما استأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال له: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر - رضي الله عنه - أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب هذا من بعض حديث مسلم، وفي رواية البخاري: تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فثبت بهذا الحديث أن الحبس أحد أنواع الصدقة وثبت أن الراجع في صدقته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه، فإذا علمت أن ذلك الحابس أخرج ذلك المال صدقة وأنه مات وهو صدقة فبعيد أن يرجع إليه بعد موته لأنه خرج عن أحكام الدنيا من تملك وغيره فلا يستحق شيئا منها ولا يسوغ لوارثه إلا ما ساغ له ولا يرد علينا أن من أوقف لمن يقرأ القرآن على القبور يرجع إلى وارثه إن علم على رأي فان ذلك مبنى على ابطال الوصية من أصلها عند من قال به فالمال عنده ما خرج عن ملك الوقف ولا كذلك مسألة الحال كما حررناه، بقى أن هذا الحابس حبس على جنس معلوم وقد انقرض وبقى المال وقد علمت من قولي عدم أحقية الوارث به فتزاحم فيه المسلمون، وما كان سبيله كذلك فأولى ما نقول أنه لبيت المال والعلم عند الله فان كان وجد في الأثر أنه أحق به الوارث فأنا ما قصدت مخالفته ولا مباراته ولكن قلت ذاك مجاراة ومذاكرة لينظر فيما قلت من العبد لله سعود بن سليمان بن جمعه الكندي بيده، نأمل من شيخنا أبقاه الله أن يعلق على هذه المسألة ما يظهر له جزاه الله خيراً كثيرا في الدنيا والآخره.

الجواب

أما قوله إن الايقاف حبس فكذلك هما بمعنى واحد، أما قوله أن الحبس أحد أنواع الصدقة واستدلاله على ذلك بقصة عمر فكذلك أيضاً، وأما استدلاله بحديث الراجع في صدقته فهذا لا ينهض له دليلاً على هذه القضية لأن الحديث يقتضي الوعيد

والتقير للمتصدق عن الرجوع فيما أخرجه عن ملكة طاعة في سبيل لاربه لأن العبد اذا عمل عملاً لله فيجب عليه اخلاص ذلك العمل لله وان تتبعة نفسه بعد ذلك فان الله لا يقبل إلا كان خالصاً له ، فأنت إذا أعطيت عبداً مثلك شيئاً من مالك ثم أنتزعته منه بعد ذلك فقد استحققت بذلك أقبح درجات اللؤم والتوبيخ وسقطت من عيون الناس ونلت أقصى الرذالة فكيف اذا اقرضت ربك ثم أستردته ما أقرضت وهو وعدك الرد في وقت معلوم أن يرد عليك مضاعفاً ، هذه مراد الحديث ، وهو يتناول ما لو كان الموقف هو رجع في توقيفه برد ذلك إلى ملكة ، فلما مات وفعله ماض على ما فعل وقصد فقد تم أمره ومضى أجره ، والذي وقع بعده من انقراض أرباب الوقف ذلك أمر آخر ، والأولى في ذلك أن يقال : إن الأصل محبس على حالة إلى يوم القيامة لأن تحويلة عن ذلك تبديل وأن تكون الغلة حكمها حكم المال المجهول الأرباب ، وذلك بابه الفقراء ، فان كان الباقون من ورثة الميت فقراء فهم أحق برفده ، أمك أباك ثم أدناك ، وإلا فقراء بلده ، هذا ما أراه ، والله أعلم .

٢٤- مسألة :

أنت خبير شيخنا بأحوال زنجبار وأهلها ، فالأوقاف كلها بيد النصارى والبانيان وفي ظاهر الأمر عليه من عيون من الحكومة ويحاسبونهم ، ويقومون بلوازم الوقف كلها بأيدي العرب أنفسهم يأكلونه ولا يسلمونه الى أهله ، ولا تكاد تجد أميناً منهم ، فإذا ابتلى إنسان بشيء من هذه الأوقاف وأموال اليتامى هل له تسليمها إلى الحكومة الانكليزية حسيب القاعدة ولهم عادات في الأموال ويأخذون شيئاً معيناً ويسلمون إلى أهلها ما ارادوا أم ماذا هل تراه ضامناً ؟ أفدنا .

الجواب :

أما من يتحرج في دينه ويخاف الإثم والضمان فذلك أمين، والأمين إذا كانت بيده أمانة لغيره، لله أو للمخلوق فليس له أن يسلمها إلى مشرك أو فاسق ليسا بأمينين لنا على شئ من أمور ديننا ودنيانا لأنهما خانا الله ورسوله في أمانته، وجاء أن من أمن الخائن فهو مثله، وأما أن سلبت الأمانة من يده حكومة النصارى كرها بغير رضاه لا يستطيع دفعاً فعسى أن يكون له عذر عند الله، وما تسلبه الحكومة من الأوقاف من أيدي العرب فغالب أولئك القابضين اليوم غير أمناء ولا يستحقون قبض الأمانات فهم جديرون بانتزاعها من أيديهم، ولولا كانوا كذلك لما سلط الله عليهم الأجانب، والله حكيم في صنعه عليم بخلقه مطلع على ظاهرهم وباطنهم فيعاملهم على قدر استحقاقهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٢٥- مسألة :

وإذا لم يكتب في الوصية إن الحاضر من الوصيين يقوم مقام الغائب والحي يقوم مقام الميت، فمات أحد الوصيين أو غاب قبل أنفاذ الوصية فهل يقوم أحدهما عن الآخر ؟ علمنا مما علمك الله .

الجواب :

إذا لم يقل الموصي إن أحد وصييه يقوم مقام الآخر عند موت أحدهما أو غيبته أو حضوره أيضاً فالحكم في ذلك أنهما شريكان في الانفاذ وعلى كل منهما نصفه، وعلى وراث الميت منهما أن يقوم مقام موروثه في ذلك وإن لم يقم وتعذر أو لم يوجد ولكن لا يصح فعلى الحاكم إن يقيم نائباً عن الميت في القيام بما عليه من انفاذ وصايا وغير ذلك من كل ما عناه أي ما عني ذلك الميت وتعلق عليه من أمور الدنيا والآخرة والله أعلم .

٢٦- مسألة :

في أوقات كثيرة تجمعت لأكفان الموتى ويخشى عليها الضياع فهل يصح تفريقها على الفقراء وإن قيدت لبلد هل يصح تحويلها إلى غيرها ؟

الجواب :

إذا لم يحتج إليها للتكفين جاز أن تفرق كسوة للفقراء الأحياء وإن اوقفت على بلدة معلومة فرقت في فقرائها ولا تحول عنهم ما وجدوا، والله أعلم .

٢٧- مسالة :

فيمن أوصى بضمان لرجل فلم يعرف هل للوصى أن يفقرقه على الفقراء أم يرد على الوارث ؟

الجواب :

من أوصى لأحد بمال من ضمان له فلم يعرف الموصى له فعلى الوصي أن يستفرغ جهده زمانا في البحث عنه حتى إذا وقع الاياس من وجوده صار حكم ذلك حكم الأموال المجهولة الأرباب فيفرقه في فقراء المسلمين ولا سبب للوارث فيه، والله اعلم .

٢٨ -مسألة :

فيمن أوصى بألف قرش لاعزاز دولة المسلمين إن كان الإمام فالإمام وإلا القائم بذلك من المسلمين والآن الحالة هذه كما ترى فأين مرجع هذه الوصية أفتنا ولك جزيل الثواب .

الجواب :

أما اعزاز دولة المسليمن فلذلك وجهان الأول منهما وهو المتبادر هنا وهو الجهاد في سبيل الله وانفاق ذلك في السلاح والخيل والإبل وما يعضد جيوش المسلمين إذا اقاموا

إلى جهاد عدوهم، وهذا الوجه في وقتنا هذا متعذر مستحيل وحيث يستحيل هذا الوجه بقى الوجه الآخر وهو انفاق هذه الوصية في طلبة العلم إن وجدوا وهم الطالبون المجتهدون بصدق الطلب فان العلم أقوى طرق ووسائل السعادة في أمر الدين واعزازه بالعلماء العاملين وأين هم اليوم والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٢٩- مسألة :

في امرأه جعلت أخاها وزوجها وصيين لها واوصت بمائة قرش لتعينهما والزوج فوض الأخ في الانفاذ لكونه أميناً عنده فهل للزوج قسطه من المائة القرش أم كلها للأخ المنفذ، وإن كان للأخ المنفذ قسطه فقط فالباقي أين مرجعه ؟ نرجو منك الجواب ولك الشكر .

الجواب :

إن حكم أجرة الانفاذ أن تكون بينهما نصفين ولو تكفل بالانفاذ أحدهما فيعد متبرعاً بكفاية صاحبه في الحكم إلا ان عف شريكه عن سهمه وتركه لأخيه ايثارا منه له به فذلك فضل وهو من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، والله أعلم .

٣٠- مسألة :

فيمن أخذ كفنا لميت من عند رجل صدقة وورثة الميت دفعوا قيمة الكفن للرجل الآتي به فالي من يدفع هذه القيمة أم يتصدق بها على الفقراء ؟ وهل فرق بينما إذا كان الكفن من صدقة وبينما اذا كان من وقف ؟

الجواب :

إذا كفن الميت في كفن أخذ له وقف أو تصدق به عليه صدقة لوجه الله تعالى فلا يجوز أن يأخذ عنه قيمة من مال الورثة ولا من مال غيرهم، ومن أخذ شيئاً من أحد

فعليه رده لمن أخذ منه إن كان موجوداً وإن مات قبل الرد فلورثته ولا يبرأ بتفريقه على الفقراء ولا غيرهم إلا إن جهل ربه وتعذرت معرفته فسبيله سبيل الأموال المجهولات الأرباب، والله أعلم.

٣١- مسألة :

فيمن أوقف ما لا يسقى به على بئر فانهدمت هل يصح حفرها بغلة هذا المال أو ترحها أفدنا يرحمك الله تعالى.

الجواب :

أعلم إني وجدت العلماء يقولون إن أحكام الأوقاف منهم من يراعي فيها مقصد الموقف ومراده، ومنهم من يراعي مقتضي لفظه ومدلوله، فعلى الأول يتفرع جواز ما ذكرت إذا وقع اليأس من حفرها وعودتها كما كانت بغير ذلك وكانت المصلحة والنفع ببقاء البئر ظاهرين فهذا قصد الموقف من ايقافة المال، وعلى الثاني لا لأنه تبديل لمقتضي لفظه وأقول اللفظ فسر لبه المعنى إن فهم فهما واضحاً جلياً، والله أعلم.

٣٢- مسألة :

فيمن أوصى بوصية في ضمنها وبسهمه من البيت الفلاني والنخلتين المبسلي والنغال وهو الثمن بجميع حدوده ومات الموصي والبيت كلة له، كيف الحكم في هذه المسألة هل البيت كله للموصي له أو الثمن منه ؟ وهل له النخلتان كلهما أو الثمن منهما أفدنا بجواب يشتمل على ما سألنا عنه.

الجواب :

فيما يظهر لي إن لفظ الموصي هذا لا يدخل فيه غير الثمن من البيت والنخلتين فقط، ويمكن أن يكون وقت الايصاء له في المذكور الثمن ثم اشترى الباقي بعد ذلك أو

ملكة بعطية ونحوها، ويمكن أيضا أن يعلم أن ليس له إلا الثمن في الحقيقة وإنما استحوذ على الباقي ظلما أو شكاً في ملكه أو أخذه بشبه ونحو ذلك هكذا أدى، والله أعلم.

٣٣-مسألة :

كنت بحثتك عن جواز صرف ما أوصي به للأكفان للفقراء إذا اجتمعت دراهم كثيرة والناس مستغنون عنها في الوقت الحاضر، أم ترى يشتري بها أصول غلتها للأكفان ومال الدليل على جواز صرفها في الفقراء ؟ افدنا رحمك الله والمجتمع عشرات ومئات منذ عشرين سنة.

الجواب :

أما أنا فلا أرى مع استغناء الناس عن الأثواب للتكفين إذ لا فائدة في توفير الغلة وجمعها وتركها مخزونة ولا مصلحة فيها ولا نفع، وإذا لم تكن مصلحة لم تكن فائدة ولا ثواب للموقف، فان عظم الثواب يترتب على عظم المصلحة وكثرة الفائدة والمنفعة، وفي إعطائها للفقراء وذوي البؤس والحاجة أعظم أجراً يكاد حتى عن التكفين لن الحي أحوج إلى عرض الدنيا من الميت فلولا إن الموصي عين لوصيته ذلك الوجه وعرفنا إن قصده به الأجر لقلنا إن تفريقها في الفقراء من أول مرة أولى لكن في ذلك تبديل للفظة حيث تحصل له منه المنفعة المطلوبة، فلما امتنعت بقى القصد بحالة وهو طلب الأجر فأجرينا الحكم في محل علته ولذلك شواهد من السنة، والله أعلم.

٣٤- مسألة :

فيمن أوصى لآخر بماله الفلاني، وفي ذلك المال ساقية جائز وعلى المال جدار حائط على المال والساقية وبين الساقية والجدار عاضد نحن قد أحاط به الجدار أيضاً لذلك الموصي، هل تراه داخلا في الوصية بالمال؟ ولا صوار له من الجائز ولا من المال وذلك كمالك بسمائل غيل داود أفدنا.

الجواب :

إذا كان على الصفة التى ذكرت فهلا يدخل في نحو البيع والايصاء لأن اسم المال المذكور يشمله أيضاً فهو ما لم يستثن منه، والله أعلم .

٣٥- مسألة :

ومن أوصى بوصية لبني فلان وبينهم وعقبهم من بعدهم فهل يكون بين بني فلان وبينهم على عدد الرؤوس أو بالإنصاف بين الآباء والأبناء؟ أوضح لنا ذلك مأجوراً ولك الشكر وعليك السلام .

الجواب :

إن كان العطف بالواو فهي بين الآباء والأبناء على عدد رؤوسهم وكذا أعقابهم من بعدهم، والله أعلم .

٣٦- مسألة :

من أوقف وقفا في حياته على أخيه ما دام ولأولاده من بعده وأولاد أولاد الموقف وهكذا ما وجدوا ومع عدمهم فيعود الوقف لمسجد ومدرسة فمات الأخ ولا ولد له ولا ولد ولد الموقف فقبض وكيل المسجد الوقف إليه ؟ أعني الولد الحادث وقد كان معدوماً حين استحق المسجد والمدرسة الوقف أن تراه يبقي بيد وكيل المسجد والمدرسة نرجو الجواب بما تراه والسلام.

الجواب :

إني لا أحفظ هذه المسألة عن أثر عن العلماء ولا ما يدل عليها في السنة أما الذي يميل إليه نظري واجتهادي على مقتضي اللفظ الذي كتبته في السؤال أن هذا الوقف يعود إلى نسول الموقف متى وجدوا في زمان من ذكور وإناث ومتى ما فقدوا عاد إلى المسجد

والمدرسة مرة أخرى وهكذا دائماً، هذا ما عندي وطالع الأثر فان وجدت خلافه فلا تعمل بجوابي هذا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

٣٧- مسألة :

فيمن أوصى بوصية لفقراء المسلمين هل يعطي منها من يشرب الدخان ونحوه ؟

الجواب :

جائز أن تعطى لكل فقير مسلم ولو كان يعمل بالمعاصي ما لم تعلمه أن ذلك يقويه على المعصية بل ما لم ينو المعطي ذلك، وإن وجد الفقير الأصلح فجعلها في الأصلح أولى وأصلح، والله أعلم .

٣٨-مسألة :

هل رخصة فيما أوقف لأكفان الموتى أو تصرف غلته في تعليم القرآن الكريم إذا كان من مات كفنه أهله فعسى إنك تجد لنا رخصة زادك الله علما وفهماً ؟

الجواب :

هذه المسألة سألني عنها الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي فأجبته إن ما أوقف لتكفين الموتى إذا لم يحتاجوا إليه لذلك وبقيت الغلة زائدة نامية وهي معطلة فأرى إن تقسم الثياب على الفقراء المسلمين ليكتسي بها الإحياء حيث لم يحتج إليها الأموات فإنها بهذا الوجه لا تخرج عن بابها الذي جعلها الموصي فيه والحي أشد احتياجاً للكسوة من الميت بخلاف صرفها في تعليم الأولاد القرآن فهذا أبعد من قصد الموصي، ولأن الأولاد فيهم الغني والفقير وهذا أمر أخص به الفقراء من الأغنياء، هذا ما أراده ، والله أعلم .

٣٩-مسألة :

فيمن أوقف بيته لأولاده الذكور لسكنهم ومصالحهم ولمن أراد من الناس أن يحتصن فيه أيام الخوف والحرب فمات الموقف ثم أولاده فطلب بعض ورثتهم قسمة بينهم وتمسك الآخرون بالوقفية ما الحكم في ذلك ؟ بين لنا ولك الأجر .

الجواب :

إن كان أصل التوقيف صحيحاً مما يحكم بصحته وثبوته الشرع فهو بحالة ولا يجوز نقضه وتبديله ، فانظروا في أصل التوقيف ولا عبرة بمن يحمله الطمع على هدم ما شاده الشرع الشريف ، والله أعلم .

٤٠-مسألة :

إنا نحضر عند مريض فيأمروا مثلا أن نكتب عليه وصية فهل يسعنا أن نكتب على هذه الصفة ، ألا و إن الأمراض تختلف فهل لنا أن نعمل على الطمأنينية أم الترك أسلم؟

الجواب :

ان أحوج الناس الى الإيصاء ما كان الإنسان في حال المرض فليوص هنالك ولتكتبوا عليه وصاياه ما لم تعلموا تغيراً في عقلة يفضي به إلى جور أو اسراف أو تبذير ويجب أن تعلموه إن كان ممن لا يعلم ان للإنسان أن يوصي بثلث ماله لتبرعات ووجوه البر فما دون ذلك لا فوق الثلث إلا في الواجبات فيجب الإيصاء بها ولو زادت على كل ماله ، وقد دخل - صلى الله علية وسلم - على سعد بن أبي وقاص في مرض يعوده بمكة المشرفة فاستاذنه في الإيصاء بكل ماله فقال - صلى الله علية وسلم - لا ، ثم قال : فبشطره أي نصفه ، فقل صلى الله عليه وسلم - : "إنك إن تذر ورثتك

أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" هكذا واجب الايصاء فاكتبوه عليهم وعلموهم مما علمكم الله، والله اعلم.

٤١-مسألة :

قد اندفع الناس أهل بلادنا في زماننا هذا على الكتابة في توقيف بيوتهم وذلك أن امرؤ ملك بيتا جاءنا يريد يكتبة وقفا لأولاده الذكور ولأولاد أولاد الذكور وما تناسلوا من الذكور ولبنات صلبة فقط، ونفهم منهم أنهم على طرائق منهم من يخاف مكدة الوارث على أولاده لئلا يخرجهم شركاؤه من ذلك البيت ومنهم من قصده ومنهم من يلاحظ الحسد لئلا يباع فيشتريه رجل اجنبي من غير طائفته ومنهم من يلاحظ أن يكون بيته مقبضا لقبيلته ويوقفون لهذا التوقيف بعد موتهم وهلم جرا وإني أقول : هل يسعنا أن نأبي عن كتابة مثل هذا أرجو أن تعرفني رأيك في ذلك.

الجواب :

إن توقيف الأصول على الأولاد مختلف فيه، وأكثر العلماء بثبوته إن كان مستنداً على نوع من أنواع البر بعد انقراض الأولاد، وقد فعلته الصحابة - رضوان الله عليهم - فاكتبوا ذلك ما لم يظهر لكم قصد الجور على بعض الورثة أو الخصوصية بلا وجه يقتضيها، وخذوا ظواهر الناس فيما خفى عليكم من أمورهم وكلوا بواطنهم إلى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤٢-مسألة :

في امرأه أوصت بصداقها الآجل من ضمان فهل هذه الوصية سبيلها سبيل الإقرار فتنفذ من رأس المال أو من الثلث ؟

الجواب :

إن الوصية المعلق حولها ببعد الموت هي وصية لا قرار ، ولكن إذا قال الموصي إنها عن ضمان لزمه لمن أوصى له به سواء كان صداقا أو غيره، فالضمان حق واجب قضاؤه في الحياة والايصاء به إن تعذر القضاء، والوصايا بالحقوق الواجبة تخرج من جميع مال الهالك على القول الراجح عندنا كالدين لا من ثلث الوصايا فقط هذا ما نراه في هذه المسألة وعليه جمهور العلماء، والله أعلم .

٤٣-مسألة :

وسئل عن موت أحد الأقربين بعد موت الموصي وقبل انفاذ الوصية هل يستحق ورثته نصيبه من الوصية ؟

الجواب :

الذي أراه إن وصية الأقربين كسائر الوصايا يكون استحقاقها بموت الموصي فيثبت نصيبه بالوراثه ولهم نصيبهم بالوصاية، والله أعلم .

٤٤-مسألة :

رجل أوصى بدراهم معينة لفقراء المسلمين كيف الوجه في انفاذها؟ تعطى لناس مخصوصين أم الفقراء عشيرته أم كيف ذلك ؟

الجواب :

يعجبني إن تفرق بين فقراء بلده وإن يبدأ بجيرانه الأقرب إلى منزله فالأقرب إلى أن تنفذ الدراهم وهم الفقراء الذين لا يملك كل واحد منهم من المال ما يكفيه وعياله لقوت سنة كاملة سواء كان المال أصولا أو نقوداً أو عروضاً، وإن يعطي كل أهل بيت من

دراهم الوصية ما يكفيهم ليوم وليلة ، وهكذا يعجبني وإلا فغير هذا الترتيب فيه وجوه جائزة إن شاء الله ، والله أعلم .

٤٥-مسألة :

في وصية الأقربين إلى كم درجة تقسم؟ وكم عدد الدرجات وهل تقسم بالسواء أم بالتفاضل ؟

الجواب :

إن قسمة الوصية على الأقربين فيها اختلاف كثير بين الفقهاء وبلغني إن شيخنا عبدالله بن حميد السالمي يرخص أن تكون بين جميعهم على سواء ، أما علماء المغرب فأكثرهم يقسمونها قسمة الميراث أي كميراث الأرحام فيحجبون هنا كما يحجبون هناك ، ودرجاتهم أربع أولها أولاد الأولاد إلى آخر موجود منهم ثم الأخوة وأولادهم إلى آخرهم ثم الأجداد أربعة ثم الأعمام والأخوال وأولادهم إلى آخرهم وذلك كله بعد الوارثين ، والعمل بكل وجه جائز لأنها صلة بعد الموت كصلة الأقارب في الحياة وأما الترجيح بين الأقوال بالأدلة فلا قدرة لي عليه ، والله أعلم .

٤٦-مسألة :

وفي امرأه أوصت بصداقها الآجل لزوجها من ضمان لزمها له فمن أين مخرج ذلك من الثلث أم من رأس المال ؟

الجواب :

إن الضمان واجب من الواجبات مخرجها منم رأس المال لا من الثلث ، والله أعلم.

٤٧-مسألة :

في من أوصى بتوقيف قطعة من أمواله لأحد من أقاربه يستغلها هو ومن تناسل من أولاده من بعده وهكذا إلى مالا نهاية من ضمان عليه له، فباع الموصي نخلة من القطعة بيع إقالة ثم مات فعلى من فداؤها ؟

الجواب :

لا يلزم الورثة شئ في ميراثهم بعد موت الموصي لن تصرف الموصي فيما أوصى به كله أو بعضه يعد رجوعاً منه عن ايصائه بذلكم الشئ الذي تصرف فيه ويبقى الباقي بحالة، فالموقف عليهم إن شاءوا فدوه وإن شاءوا تركوه بحاله لمبتاعه هكذا فيما عندي، والله أعلم .

٤٨-مسألة :

في امرأه أوصت لأحد أقاربها الذين لا يرثونها بدراهم أو بنخل ثم هلك الموصي له قبل موت الموصية فما الحكم في مرجع هذا الموصي به ؟

الجواب :

إذا مات الموصي له قبل الموصي بطل الايصاء ورجع الموصي به إلى الموصي وإلى ورثته من بعده إلا إذا كان الإيصاء من ضمان ففي ذلك خلاف، قيل : تبقى الوصية بحالة فتكون لوارث الموصي له لأنها عن حق واجب، وقيل : بطلت أيضاً فان شاء الموصي جددها للوارث مرة أخرى، هكذا يوجد والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٤٩-مسألة:

ومن يوصي بصوم شهرين متتابعين كفارة الغشور احتياطا عن كل ما لزمه من الكفارات وعن كل ما ضيعه من فرائض دين الله التي تعبده بها، بين لنا واضحا ما

الأصل والدليل في ثبوت الوصية بصوم كفارة الغشور وما معنى الغشور ؟ وأصحابنا أثبتوا هذه الكفارة وعلموا بها في وصاياهم فهل وردت الآثار الصحيحة في ذلك بينها لنا والأصل فيها واضحا صريحا فالمسألة عانية ، البحث الثاني أصحابنا أثبتوا الوصية بالصوم في أكثر الأقوال وعلموا بذلك في وصاياهم فبين لنا هذه الآثار الواردة في ثبوت الوصية بالصوم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المثبتة لذلك فمرادنا إن تظهر لنا الحجة والبرهان والمثار في المسألتين الذي عليه أصحابنا وعملوا به فيهما ، هذا وسلام الله عليك أيها الشيخ الفقيه في يوم ٧ شوال سنة ١٣٨٠ كتبه العبد المذنب الفقير سيف بن عبدالعزيز محمد بيده .

الجواب :

وعليك السلام أيها الشيخ سيف ورحمة الله وبركاته ورحماته دعاء بذلك لك من أخيك العبد خلفان بن جميل بيده ، وبعد فأقول جواباً على أبحاثك هذه أما الايصاء بالصوم وبكفارات الغشور فلم أجد على ذلك دليلا خاصا في السنة إلا ما نعلمه من عمومات الترغيب في الإكثار من فعل الحوطات والمندوبات قولا وعملا واعتقادا ، وفي الإيصاء أيضا بذلك فما رغب في فعله من المكلف في حياته يرغب في الإيصاء بمثله بعد الموت زيادة على عمل الحياة لئلا ينقطع عمله بعد موته ، وكذا الإيصاء بالكفارات على حوطة عن تضييع شئ من المفروضات كالصلاة والصوم ونحو ذلك فأنه قل من يسلم من ذلك ومن عليه شئ معين من ذلك ومنع عن ادائة في الحياه بوجه وجب عليه الإيصاء به لأن الحقوق الواجبة يجب الإيصاء بها على المختصر كانت للمخلوق أو للخالق سبحانه .

وأما قولهم كفارة الغشور فلعلة مأخوذ من الغشمرة وهي الظلم كأنهم عنوا من كانت عليه مظالم مختلفة ولا يعرف أهليها ولا قدرها أو حقوق لله أو للخلق كذلك فان بعض الأصحاب من المغاربة يقولون تلزم في كل ذنب كفارة ولعلهم علموا دليلا خاصا

من السنة غير ماذكرت، ومن علم شيئا فهو الحجة فيه، وأما الصوم ففي الأحاديث إن من مات وعليه صوم من رمضان فليقضه عنه وليه، أما صوم النذر فيه الإيصاء نصا واختلف العلماء في جواز النيابة في الصوم فبعضهم يقول : لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي عنه ، ومنهم من يقول غير ذلك، ولا يخفي على مثلك ذلك والله أعلم .

٥٠-مسألة :

فيمن أوصت لولدها وأمها بشئ من المال وذكر الكاتب في الوصية أن هذا الحق هو من ضمان، والولد المكتوب له صغير غير بالغ، فهل لهما هذه الوصية وهما وارثان، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا وصية لوارث" بين لنا وجه ثبوت هذه الوصية .

الجواب :

إن الموصي إذا أوصى لأحد بمال وقال إنه عن ضمان عليه له ثبت الوصية له ولو كان وارثا لأن هذا حق واجب على الموصي يهلك بتركه لوجوب أداء الحقوق والأمانات إلى أهلها في الجملة، وإما نهيه - صلي الله عليه وسلم - عن الإيصاء للوارث فذلك محله في التبرعات على جهة المحاباة والإيثار لا في الحقوق الواجبة، والله أعلم، واعلم إن الإنسان أعلم بحالة نفسه وإن كان عليه حق لأحد فهو يوكل إلى دينه وأمانته وليس لنا أن نقول : من أين جاء هذا الضمان وهذا الحق عليه فهو أعلم نفسه فان كان قد كذب وزور وقصد الباطل فهو المسئول عن ذلك غدا، ونحن علينا ما ظهر ، وما خفى فكِل أمره إلى الله وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، والله أعلم .

٥١-مسألة :

في رجل أوقف مالا بعد موته وقد جزّأ ذلك المال أجزاء، منه ما يفرق يوم تاسع الحج للفقراء، ومنه ما يشرى به أثواب بيض للكفن، فهل للفقراء ينتزعون ذلك المال الموقوف قبل موت موقفه أم ليس لهم إلا بعد موت موقفه ؟ أفدنا .

الجواب :

إن كان توقيفا قد أوقفه في حياته وأنفذه لن يتخلى عنه لأهله وإن كان أوصى أن يكون وقفا بعد موته فلا يد لأحد فيه قبل الموت، والله أعلم .

٥٢-مسألة :

فيمن أوصى لأولاد أخته بمثل ميراث أمهم منه إن لو كانت أمهم حية هذا لفظ الوصية، وهم ثلاثة ذكور وأنثى، فهل ترى بينهم أثلاثا الذكور والأنثى سواء أم تقسم بينهم للذكور مثل حظ الاثنين وكل فريق من الخصوم يقول قولا وبعضهم ينقل عن الشيخ منصور قولا ؟

الجواب :

فيما احتسب إن الخلاف موجود في هذه المسألة في الأثر لكل فيها نظر ، والذي أحبه وارتضيه واراه أقرب إلى الحق وتقتضيه القواعد الشرعية هو أن تكون هذه الوصية بين الموصي لهم على حسب ميراثهم من أنه بينهم كالميراث لأن هذه العبارة اشتقاقية، والحكم على المشتق يؤذن بعليته فكأنه قال: يرثون هذا من أمهم كما ترثه هي منه، هذا ما أراه واختاره والله اعلم، وفي الوصية بين ما إذا مات الموصي وأخته هذه ترثه لو كانت حية وبين ما إذا مات وهو إن كانت حية لا ترثه فهنا فرق بين الصورتين على رأي بعض العلماء، فان بعضهم يقول ببطلان الوصية في الصورة الثانية وهم الذين يقولون

إن استحقاق الوصية يعتبر بوقت موت الموصي، وبعضهم يقول : يعتبر بوقت الايصاء، فعلى هذا القول إن الوصية ثابتة في الوجهين، والله أعلم .

٥٣-مسألة :

إذا أراد حارس مال الوقف زيادة بناء مقام فيه فوق ما سبق فهل يصح دفع مصاريف البناء من غلة المال سواء اضطر الحارس إلى ذلك أو لم يضطر ؟

الجواب :

هذا يرجع نظره إلى وكيل الوقف المقرر لنظر المصالح والرعاية فيه، فان رأى صلاحا للمال في إخراج المصرف منه فعل وإلا فلا ، والله اعلم .

٥٤-مسألة:

رجل أوقف نخلة لأكفان الموتى، وبقى يخرج غلتها فيما أوقفها له عدة سنوات والآن صار الناس لا يريدون كفنا من الوقف لموتاهم لوجود الدراهم معهم وتعطلت الغلة معه فهل يصح له ان ينقل هذا الوقف عن الكفن إلى باب آخر من أبواب البر والرجل الموقف حي ؟ أفيدونا عما عندكم نظراً وأثروا ولكم الأجر .

الجواب :

كثر البحث والسؤال في هذا الزمان عن غلل وقوفات الأكفان ونحن رأينا في ذلك إن كل ما استغنى عنه الموتى لا يستغنى عن الأحياء بل ربما كانوا أحوج إليه، فأقرب مصرف في ذلك الوجه أن يشتري بالغلل ثياب وتفرق على فقراء المسلمين الأحياء، يكتسون بها، وهذا نراه أقرب إلى مقصود الموصي، هذا إذا كان الموصي ميتا فان كان حيا فالنظر فيه إليه يصرفه حيث يشاء من وجوه البر له صرفه فيما قلناه وإلا فهو المخير ولا بأس إن شاء الله، والله أعلم .

٥٥-مسألة :

عمن أوصى أن يعتق عنه عبد فلم يوجد سواء عين دراهم أو لم يعين هل تعود هذه الوصية إلى الوارث إذا عدم المملوك ؟

الجواب :

من أوصى أن يعتق عنه عبد فلم يوجد فان ايسوا من وجودهم إياه كليا فأرجو أن تتعرى عن الخلاف ، والذي يعجبني في ذلك أن تفرق قيمته على الفقراء خصوصا إن كان العتق عن واجب ، وإن كانوا يرجون الرقبة فلتؤخر قيمتها حتى تدرك وإن طال الزمن ، والله المستعان .

٥٦-مسألة :

إذا اختلف الوصيان قال أحدهما الشئ الفلاني من الوصية أنفذ وقال الآخر لا ، فكيف الحكم بينهما .

الجواب :

أن الأصل عدم الإنفاذ ومن ادعى وقوعه فعليه البيان ، والله أعلم ؟

٥٧-مسألة :

فيمن أوصى أن ينفذ عنه ثلث ماله بعد موته ولم يعين له وجها من وجوه البر فهل هذه الوصية ثابتة وفيم يكون إنفاذ هذا الثلث ؟

الجواب :

لا أرى ثبوتها على هذه الصفة ، والله أعلم .

٥٨-مسألة :

في رجل مريض أراد أن يخرج في سفر من رجل يصاحبه للمحافظة عليه واشترط عليه حمل المصرف عنه جميعه من حال خروجه إلى حال رجوعه بالوطن وقد توفى المريض في السفر هل يلزمه المصرف في حال رجوع مصاحبه ويكون في تركته وعلى الورثة تسليمه أم لا ؟ والميت ترك أموالاً ؟

الجواب :

إن ذلك الغرم على ما وصفت هو من تصرف الهالك في ماله لأنه المؤجر له وهي أما الأجرة أو جعالة تشتمل على كل مصرف يحتاج إليه ذلك الأجير من وقت خروجه من وطنه إلى حال عودته إليه فذلك دين عليه وعلى الوراثين قضاؤه أو الأوصياء في جملة ما على الميت من دين هكذا عندي، والله أعلم .

٥٩-مسألة :

إذا تخالف الوصي والوارث في تفريق طعام المساكين فالزوج الوارث يريد أن يفرق على فقراء بلدته التى ماتت فيها زوجته، والوصي يريد في فقراء بلدتها التى نشأت فيها وولدت، وكذلك اختلفا في الصيام، الزوج يريد أن يصوم بنفسه عن زوجته أو يؤجر من يصوم عنها ممن يرافقه في الأجرة، والوصي يريد غير ذلك ولو بأكثر أجرا وإذا كانت الوصية لا تبلغ أكثر من ثلاثمائة وخمسين قرشا وأوصت لمنفذها بمائة قرش أي أجرة باهظة خارجة عن الحد وعن المعتاد هل تثبت له هذه المائة القرش الموصي بها له أم له عفاء مثله في ذلك الحيز ؟ بين لنا الحق .

الجواب :

أما تفريق الكفارات فمن جهة الجواز فهي جائزة في مطلق مساكين المسلمين حيث كانوا وأما الأحسن ففي بلدة الميت الموصي التي يسكنها وإن كان يسكن في بلدين فينبغي في كليهما وأما التأجير للصوم فذلك من إنفاذ الوصية هو أحق به أن يكون على اختياره فان اختلف مع الوارث نظر الحاكم في اختيار الأعدل وأمرهما أن يسلكا الحجة مع رفع الضرر عن الكل وأما أجرة الوصي فلا يعتبر فيها كثرة الميراث ولا كثرة الوصايا أعني الموصي به وإنما ذلك على قدر المشاق والتعب الذي يتجشمه الوصي بسبب الإنفاذ ومع ذلك فان أجرة الوصي محسوبة على قدر الوصايا فتحاصص المال إن زادت الوصايا على الثلث، والثلث لا سبيل للوارث إليه فانه للميت وهو له الثلثان فقط، هكذا أقول ، والله أعلم .

٦٠-مسألة :

فيمن أوصى بدراهم أو بشئ من المال لقوم لم يجدهم الوصي بعد البحث والتفتيش ماذا يصنع الوصي المبتلي بهذه الوصية وعلى من يضعها ؟

الجواب :

ترجع الوصية للوارث إذا عدم الموصي له وصار لا يستطيع وجوده ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقيل تبقى في يد الوصي إلى أن يجدر بها وعليه أن يوصي بها والموصي بها عليه أن يوصي بها وهكذا إلى أن يجد لها ربا، والله أعلم .

٦١-مسألة :

فيمن أوصى لأحد من البانيان بشئ من المال من ضمان لزمه لهم فلم يعرف الوصي الموصي له فهل يقبل قول أحد من البانيات إن هذا هو فلان بن فلان أو إن فلانا

مات وهؤلاء ورثته فإذا لم يقبل قولهم أو لم يجد من يدله عليهم ممن يقبل قوله فالي من تصير هذه الدراهم حتى تنحط عن رقبة الوصي فيكون ما بينه وبين الله سالما من التبعة.

الجواب:

إن الشهادات من أهل كل ملة من الملل الست قيل على أهل ملتهم وملة الإسلام تقبل على الكل، وقيل: الشرك كلهم ملة واحدة فتقبل شهادة النصارى على اليهود مع العكس وكذا المجوس والصائبين مع أهل الأوثان فعلى هذا إذا لم يكن على البانيان الشهداء من المسلمين جازت الشهادة من بعضهم على بعض فتقبل ويعمل بها هكذا الموجود عن العلماء والوصي على هذا يبرأ إذا أنفذ الوصية بشهاداتهم والعلم عند الله سبحانه

٦٢-مسألة:

فيمن أوصى لقوم بشيء من القروش من ضمان لزمه لموروثهم فاقتسم الورثة تلك الدراهم وفيهم أحد ممن له في تلك الدراهم سهم لأنه معهم وارث للهالك فكان نصيبه من ذلك المضمون ثمانية عشر بيسة وهو في أفريقا فهل يلزم الوصي ابلاغ تلك الحصة إلى صاحبه أو يجزيه إذا أعطاها من يدركه في مصره إذا لم يدرك من يبلغها صاحبه كوالدة ذلك الشخص أو اخوته أو أرحامه ماذا يصنع هذا المبتلي

الجواب:

الذي يعجبني في ذلك أن يكتب للموصي له معرفا له بسهمه مستقيما له أين يضعه فان جاء جوابه فعليه العمل وأن تعذر جوابه وإذنه في ذلك فان كان يوجد أحد ممن يلزمه عوله في عمان وقد قررت عليه له نفقة في ماله فليدفعها إلى المحاكم الذي قرر عليه النفقة وليجعلها الحاكم من الحساب الذي عليه وأن تعذر ذلك كله بقيت أمانة في يد الموصي حتى يصبح موت الموصي له فتكون ميراثا لورثته والله أعلم

٦٣-مسألة:

فيمن أوصى بنخل معلومة العدد والجنس أن تفرق غلتهن للفقراء في يوم عرفة هل للوارث نصيب في غلة هذه النخل إن كان فقيرا؟

الجواب:

لا أرى لورثة الموصي نصيبا في ذلك لشمول عموم الحديث: "لا وصية لوارث" فهم داخلون في ذلك العموم وأنما تصرف الغلة فيمن عداهم من الفقراء ممن ليس بوارث سواء كان قريبا للموصي أو بعيدا منه على نظر القائم بها في الاستحقاق تقليلا وتكثيرا والله أعلم

٦٤-مسألة :

عما يوجد في الأثر من القول بجواز انفاذ وصية الأقربين قبل الموت والله تعالى يقول ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ..﴾ولا يكون ما قبل الموت وصية؟

الجواب:

أما القول الذى ذكرته فى الوصية الأقربين فذلك يوجد فى الأثر لكن العمل على خلافه، ووجهه أنه كما أوصى لأقربيه بشئ مخصوص تعين ذلك الشيء أنه وصية ويسمى أيضا قبل موت الموصى لأن الوصية مصدر والمصدر حدث واقع ولم يبق إلا الإنفاذ بعد موت الموصى فترحموا فى هذا الإنفاذ قبل موته لضرورة حاجة الأقرب كما ترخصوا فى تقديم الفطرة قبل وقتها لأجل حاجة الفقراء، ولأن هذا صلة من أنواع الصلات الواجبة للأقارب والصلة تكفي متى وصلت هذا ما يظهر لي والعلم عند الله.

٥٦-مسأله:

في رجل بيده مال مسجد فقايض به وأخذ للمسجد مالا اضعف من ماله، قيمه مكال المسجد يساوي تسعمائه قرش مثلا، والمال المقايض به يساوي نصف هذه القيمه مثلا، فصح الغبن على المسجد

الجواب:

إن بيع أموال الأوقاف لايصح على الصحيح المشهود والقياض بيع على الأصح للحديث المشهود عنه - صلى الله عليه وسلم - إلا على قول قليل وهاهنا غبن فاحش فنقول: على قوام الأمر الذين هم حجة في الإسلام أن يقوموا على من أخذ مال المسجد بالنكر احتسابا لله تعالى ويغيروا ذلك القياض فيؤجرون إن شاء الله، أما باب الواجب فهم معذورن من فعل غيرهم هذا ما أراه اجتهادا مني فلا احفظه من الأثر بعينه والعلم من عند الله سبحانه وتعالى.

٦٦-مسأله:

هل يجوز القياض بالمال الموقوف؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، والله أعلم.

٦٧-مسأله:

فيمن أوقف مالا لأولاده ولم يكن إلا بنت تستغل المال ثم ماتت وتركت ابنا زنيما، فهل له حق فى هذا الوقف فيأخذ ماكانت تأخذ أمه؟

الجواب:

نعم يستحق هذا الوالد ما كانت تستحقه أمه من الوقف لقوله - صلى الله عليه وسلم - "عصبه الزنيم عصبه أومه" فهو يعد من أولاد الموقف لأنه ابنته تحقيقا ومن عصبته بحكم الحديث.

٦٨-مسألة:

في مسجد له نخل وقفت للفطرة تؤكل رطبا وما بقى يؤكل تمرا والآن انقلب الوقت واختلف الحال وامتنع الرجل عن المسجد إلا قليل وليس أحد يأكل هذا التمر فهل يصح لنا بيع هذا التمر ونأخذ به طعاما مثل الحلوى وغيرها من الأطعمه يأكل من بقى يصلي في المسجد أم لا يصح تبديله؟

الجواب:

يجوز بيع التمر الموقوف للأكل في المسجد ترغيبا لصلاة الجماعة فيه عند تبديل الأحوال وانقلاب رغبات الناس عن أكله تمرا فليبع وليشتر بثمنه ما يرغب الناس في أكله كحلوى ونحوه ولابأس بذلك إن شاء الله لأن أحكام الموكولة إلى الاجتهاد تنقلب بانقلاب الأحوال والزمان والله اعلم.

٦٩-مسألة:

في امرأه أوقفت مالا بعد موتها للفقراء الأقربين وقد تركت بنات غنيات وبني أخوه فقراء، فمن ترى الأحق بهذا الوقف؟ البنات الغنيات أم بنو الأخوة الفقراء فان قلت للفقراء فمن أولى بقبضه أم ترى رفعه في يد أمين ثم إذا اتفق بعض أهل الوقف على بيعه فهل يثبت بيعه مالم يرض الكل؟ ونرجو الإفادة ولك الشكر وسلام الله عليكم.

الجواب:

أقول إن الإيقاف من الإنسان لبعض أملاكه إنما محله زمن الحياة لا بعد الموت لإنه إذا مات انتقل ملكه للوارث ويبطل تصرفه فيه فلا توقيف له فيه حينئذ ولا مال له يوقفه أو يهبه أو يبيعه، فان وقع من أحد توقيف على هذا الحيثيه أي بلفظ ما بعد الموت، فاختلف العلماء فيه، منهم من أبطله ورده إلى الورثة ومنهم من جعله في حكم الوصية ورده إلى ثلث المال إن وسعه وإلا حاصص الوصايا في الثلث فهم كأنه قال أوصيت أن يوقف عني هذا المال بعد موتي، وعلى القول بثبوته فهو لأولاد الأخوه من ذكور وإناث غنيات على فرض السؤال والثاني وصية والبنات وارثات والوصايا لا تنال الورثة، وأما من أحق بقبضه وإنفاذه؟ فان اتفق أربابه على أحدهم جاز ذلك وإلاجعله الحاكم أو الصلحاء في يد الأمين المنتخب ولا يجوز بيعه إن صح توقيفه أصلا لأن البيع مناف لشرط الموقف، والله اعلم

٧٠-مسأله:

في مال أوقف نصف غلته لفطرة شهر رمضان لمسجد معلوم والنصف الآخر لأكفان وقد أصبحت الأكفان لا سؤال عنها فهل يصح تحويل نصف الأكفان لإصلاح في المسجد المخصصة له الفطرة من شراء بسط أو تعمير أو يجعل جميع الغله للفطرة؟

الجواب:

لقد أكثر الناس عن سؤالنا عن مسأله وقف الأكفان وأنا افتيتهم إذا يحتج إليه لتكفين أموات المسلمين فليفرق على أحيائهم الفقراء، وما تغاني عنه الأموات لا يتغاني عنه الأحياء فهم أحق، وأما تحويل للمسجد فلا أراه، والله اعلم.

٧١-مسألة:

فيمن قال: قد ضمنت في أداء هذا الحق، وضمنت في هذا الحق، ويقصد في ضمانته عن ذهاب الحق بيد المقربه، هل فرق في ذلك أو يلزم الضمان أداء الحق في كلا اللفظين؟

الجواب:

لا فرق بين اللفظين وعلى هذا الضامن أداء الحق إذا لم يؤده المقر، والله اعلم.

٧٢-مسأله:

هل يجوز لوكيل المسجد أن يخص بالسقي قطعة من مال المسجد دون قطعة إذا لم يكف الماء لجميع أمواله لقصد الغلة لصلاحه وإن تلف شي من أمواله بفعله ذلك فهل على الوكيل ضمان؟

الجواب:

إن الوكيل إذا كان صالحا صادقا منصفا عارفا بأحوال ما وكل فيه فعليه أن يتحرى العدل والإنصاف في جميع ما وكل فيه، وإن يفعل فيه من الصالح ما يفعله في ماله الذى هو له ملك، فما جاز أن يفعله في ماله من الصالح جاز أن يفعله فيما وكل فيه على الإطلاق وهذا عموم والحكم له مالم يرد مخصص ولا نعلم مخصصه والعلم عند الله.

٧٣-مساله:

في وكيل المسجد إذا طلب منه أهل البلد أن يعطيهم شيئا من مال المسجد مما يكون لهم لا للمسجد كبناء السور أو يضيف أو غير ذلك أيجوز للوكيل أن يعطيهم على هذه الصفة إذا كان ماله سعة ولم تكن هناك سنة متقدمة؟

الجواب:

يجوز إذا كان في المال سعة كافية، ورأى أهل الصلاح إن اعطاءهم ذلك صلاح، والله اعلم

٧٤-مسأله

إذا كان المسجد لا حد بينه وبين المال يقيه من سقي الماء فشكى وكيل المسجد إنه يريد له حدا لئلا يضره الماء ولم يرض صاحب المال كيف الحكم في ذلك لعله كان له حريم فظلمه إياه بعض ملاك ذلك المال، فالوزر على من ظلم، والله أعلم.

الجواب:

إن للمساجد حريما ذراعان إلى ثلاثة أذرع فإن وجد هذا المسجد كذلك بلا حريم ولم يعلم ما سبب اسقاط الحريم بل وجد كذلك من قديم الزمان فيجب على صاحب المال أن يجعل له من الحريم ما يقيه وصول الماء إلى جدرانه.

٧٥-مسألة:

في ماء موقوف ولم يعين لشيء مخصوص ربماغيرته الأيام والموصي معروف باسمه، فهل للحاكم أن يحكم به لورثته؟

الجواب:

إذا تعذرت معرفة الموقوف عليهم فيعجبني أن يرجع لورثة الموصي والله أعلم.

٧٦-مسألة:

في رجل أوصى بماله وعليه لدى محضر من جيرانه ومن بينها عين مالا لواحد من أولاده سمى له عن خدمته التى خدمها في الخارج فان أثبت الوصية فهل يجب القيام بها على محافظ الأيتام كي يخلص ما لهم من الوصية؟

الجواب:

إذا أوصى لأحد أولاده بمال معين عن خدمته في الخارج وصحت الوصية بها له كان على وصيه إنفاذها وتبليغها إلى الموصي له وخروجها من جميع المال لا من ثلثه لأنها عن ضمام لازم، والله أعلم.

٧٧- مسألة:

هل لوكيل الأيتام والأغياب أن يفك لنفسه من أموالهم المبيعة بالخيار أم ليس له ذلك إلا باذن من رب المال؟

الجواب:

إن الوكيل سواء كان وكيلا ليتيم أو غائب أو في مال موقوف أو لحر بالغ عاقل حاضر له أن يتصرف في الموكل فيه على حسب ما يقتضيه ذلك التوكيل وما فوض إليه وليس له زيادة تصرف عما يقتضيه توكيله فما رسم له هناك فليأته وما حواه صك التوكيل وعليه العمل، والله أعلم.

كتاب المواريث

١-مسألة:

فيمن هلكت زوجا وبنت أخت لأم وأولاد ابن أخت لأب.

الجواب:

إن هؤلاء المذكورين مع الزوج كلهم أرحام وفي توريث الأرحام، وفي توريث الأرحام مع أحد من الزوجين خلاف بين الفقهاء، وجل أصحابنا المغاربة ومنهم القطب رحمه الله تعالى لايرون توريث الأرحام من أحد من أهل السهام ولو كان هنا سببيا كما هنا فالمال كله للزوج عندهم عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم: "ذو سهم أحق بالارث ممن لا سهم له"، والله اعلم

٢- مسألة:

في امرأة هلكت وتركت بنتا وبنات بنين وأولاد عم لأب كيف القسمة بينهم؟

الجواب:

أصله من ستة أسهم النصف للبنت ولبنات البنين السدس سهم واحد لتكملة الثلثين بقسمته بينهن بالسوية، والباقي لأولاد عمها الذكور وهو سهمان، والله اعلم

٣-مسألة:

في رجل توفي عن ثلاث بنات وابن اخ خالص، كيف القسمة بينهم؟

الجواب:

أصل المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة بضرب رءوس البنات في أصلها وهو ثلاثة فللبنات الثلثان سهمان مضروبان في ثلاثة فذلك سنة لكل واحد سهمان ولابن أخ

الباقي وهو سهم مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة فصار مجموع الكل تسعة أسهم، والله اعلم

٤-مسألة:

في رجل هلك وترك ابن أخ خالص وبنت أخ وزوجه وأخت خالصة وأخوات لأم كيف القسمة بينهم؟

الجواب:

هذه أصلها من أثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للأخت الخالصة النصف ستة أسهم وللأخوات من الأم الثلث أربعة أسهم وللزوجة الربع ثلاث أسهم فذلك ثلاثة عشر ولا شئ للباقي، والله اعلم

٥- مسألة:

فيمن هلك وترك زوجة وأولاد أخ خالص ذكرا وأنثى وأخوات من أم كيف القسمه بينهم؟

الجواب:

إن المسألة من انثي عشر للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللأخوات الكلاليات الثلث اربعة أسهم والباقي خمسة هي لولد الأخ الذكر ولاشئ للأنثى، والله اعلم

٦- مسألة:

فيمن هلك وترك أما وشقيقة وأخا وثلاث أخوات أبوين؟

الجواب:

أصل المسأله من ستة وتصح من ثلاثين بضرب رءوس الأبوين وهم خمسة في ستة للأم من ذلك سهم مضروب في خمسة بخمسة وللشقيقة النصف ثلاثة أسهم

مضروبة في خمسة بخمسة عشر تبقي عشرة أسهم للأبوين لأنهم عصبة للذكر أربعة أسهم ولكل أخت سهمان، والله اعلم

٧- مسألة:

امرأة هلكت وتركت زوجا وأخوة لأم وأبناء أخوة لأب وهم أربعة هل يقسم سهم التعصيب بينهم بالسوية أم على رءوس آبائهم على حدة وذلك كإن كان لأحد الأخوه ابن واحد فقط وللثاني ثلاثة بين لنا الحق فى ذلك؟

الجواب:

المسأله من ستة للزوج أسهم ثلاثة وهو النصف وللأخوة من الأم سهمان وهما الثلث ولأبناء الأخوة من الأب سهم وهو الباقي يقسمونه بالسوية، وقيل: على رءوس آبائهم، والله أعلم

٨- مسألة:

فيمن هلك وترك بنتا وزوجتين وأخا وأختا شقيقين وأختا لأم كيف القسمة بينهم؟

الجواب:

إن هذه القسمة تقسم من ستة عشر سهما للزوجين الثمن سهمان لكل واحد سهم وللبنت النصف ثمانية أسهم والباقي الأخوة الأشقاء وذلك ستة أسهم ولا شئ للأخت من الأم، والله اعلم

٩- مسألة:

في أم واب؟

الجواب:

إنه هذه المسألة من ثلاثة أسهم سهمان للأب وسهم للأم، والله اعلم

١٠- مسألة:

فيمن هلك وترك بنتين وزوجا وأخا وأختا من الأم كيف قسمة الميراث بينهم؟

الجواب:

هذه المسألة أصلها من اثني عشر سهما المقام الربع من الثلثين ولكن بواسطة الرد ردت إلى ثمانية ومنها تصح لأن الرد لاينال الزوجين على القول المتعمد، فللزوج منها الربع سهمان تبقى ستع أسهم هي للبنتين لكل واحدة منها ثلاثة أسهم ولاشيء لأخوة الأم مع وجود الأولاد

١١- مسألة:

فيمن هلك وترك خاليه أحدهما خليص والآخر من أم؟

الجواب

يعجبني أن يكون للخال الذي من قبل الأم السدس من المال وللخال الشقيق الباقي، والله اعلم:

١٢- مسألة:

فيمن هلك وترك أخاه من الأب وأولاد أخيه خالص لمن يكون الميراث؟

الجواب

إن الميراث لأخيه الأبوي وليس لأولاد أخيه شيء هنا ولو كان أبوهم خالصا، والله اعلم

١٣- مسألة:

فيمن هلك وترك أما وابن عم وجدات وعمه؟

الجواب

هذه المسألة تقسم ثلاثة أسهم، سهم وهو الثلث الأم وسهمان لابن العم بالتعصب ولاشيء للجدات والعمات هنا، والله اعلم

١٤- مسألة:

فى زنيم مات وترك أما وأخوتها ذكور وإناث فهل ترث الأنثى مع أخوتها أم لا؟ وما المختار عندكم في الميراث؟

الجواب

لا يخفى عليكم ما جاء من الاختلاف في ميراث الزنيم، الذي اتحرى فيه العدل من ذلك أن يكون لأمه نصيبا فقط وهو الثلث هنا فاننا لو نزلناها منزلة الأب ففجورها لا يزيدها حظا في الميراث، والباقي لأخوتها الذكور دون الإناث تنزيلا لهم منزلة الأعمام عملا بظاهر الحديث، والله اعلم

١٥ -مسألة:

في جد وأخوه؟

الجواب:

المال كله للجد ولاشيء للأخوة في مذهب أصحابنا وأما عند قومنا فيورثهم مع الجد وهم على مراتب عندهم ليس هذا محل ذكرها وهو مذهب زيد بن ثابت، والله اعلم.

١٦- مسألة:

في أم وابن ابن وأخوة؟

الجواب:

تقسم من ستة للأم السدس والباقي للابن ولاشيء لابن الابن ولا للأخوة، والله اعلم.

١٧- مسألة:

في أب وجدة أم أب؟

الجواب:

يختلف فى الجدة أم الأب هنا، قيل: يحجبها ولدها، وقيل: لا يحجبها عن السدس وهو مذهب أكثر أصحابنا فلها السدس والباقي لابنها وهو أبو الميت، والله اعلم.

١٨- مسألة:

في أب وابن ابن؟

الجواب

هي من ستة للأب السدس والباقي لابن الابن، والله اعلم

١٩- مسألة:

في بنت وبنت ابن؟

الجواب

أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم يبقي سهمان فيردان عليهما حيث لا عاصب فتقسم أربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم، والله اعلم

٢٠- المسألة:

فى أخوات من أب وأخت من أم وأب؟

الجواب

إن كنت تعني خلف أخوات من أب وأختا من الأم والأب أي خالصة فللخالصة النصف ولأخوات الأب السدس، ومع عده العاصب ترد إلى أربعة ثلاثة للخالصة وسهم للأبويات يقسمنه بينهن، وإن كنت تعني أختا من أم فقط ومعهن أب فالميراث كله للأب ولاشيء للأخوات مع وجود الأب أصلا، والله اعلم

٢١-المسألة:

سأل الحجاج اللعين الشعبي فقال: ما تقول في أم وأخت وجد، قال: اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال: فما قال فيه ابن عباس؟ وإن كان لمنقبا، قلت: جعل الجد أبا وأعطى الأم الثلث. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين عثمان؟ قلت: جعلها بينهم أثلاثا، قال: فما قال فيها أبو تراب علي بن أبي طالب؟ قلت: جعلها من ستة فأعطى الأم الثلث والأخت النصف والجد السدس، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة أعطى للأم السدس وللجد الثلث وللأخت النصف، قال: وما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت جعلها من تسعة فأعطى الأم ثلاثة والجد أربعة وللأخت سهمين، فأقول: أولا ما وجه هذا الاختلاف؟ وثانيا ما

معنى منقبا؟ وثالثا هل يخطأ من أخذ بأحد هذه الأقوال؟ وهل يخطأ من جعل الأرحام كأحد المسلمين ولم يعطيهم الميراث إن لم يكونوا عصبة ولا وراث تفصل بالبيان؟

الجواب:

أما مسألة الشعبي مع الحجاج ووجه الاختلاف فيه إن علماء الصحابة كغيرهم إذا وقعت النازلة الشرعية ولم يجدوا فيها نصا من كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم في استنباط حكمها، فان اتفق اجتهادهم عمل الكل به فصار اجماعا قوليا إن نطقوا به كلهم وسكوتيا إن قال البعض وسكت الباقون من غير نكير، وإن اختلف رأيهم واجتهادهم أن يخطئ صاحبه فيما قال به لأنهم كلهم مجتهدون والدليل على ذلك: حديث معاذ بن جبل حين وجهه - صلى الله عليه وسلم - قاضيا على اليمين وغيره، والله اعلم

هذا وجه الاختلاف قد بينته لك، وأما هل يخطئ اليوم من عمل بقول من تلك الأقوال؟ فان كان ممن بلغ درجة الاجتهاد وترجيح الأقوال فعليه ذلك وليأخذ بما ترجح لديه ولا يجوز له غير ذلك، وأما الضعيف عن ذلك فقد جاء أختلاف أهل العلم إذا أراه حكما أو عملا أو فتوى بشيء من ذلك قيل، عليه أن يطلب مرجحا، وقيل: له أن يأخذ بما يرى إنه أقرب إلى الحق في نظره، وقيل: عليه الوقوف عنه حتى يعلم الراجح فيعمل به.

وأما قول الحجاج في ابن عباس وإن كان لمنقبا فلتنقب التفتيش عن الشيء يعني إنه كان يلتمس الحق ويفتش عنه من مظانه ولا يقتنع بظواهر الأمور من بادئ الرأي، ومنه قوله تعالى: ﴿فنقبوا فى البلاد﴾

ومسألة ميراث الأرحام وقولك هل يخطئ من لم يورثهم وجعلهم كسائر المسلمين فهذا كغيرها من مسائل الرأي والاجتهاد فمن كان من أهل الاجتهاد وأدّاه اجتهاده إلى ذلك فهو فرضه ولا يحل له العمل بغيره ومن لا فلا وفيه الخلاف الذي قدمته لك لأنني

لا اعلم فيها اجماعا على توريثهم فلو صح اجماعا ما جازت مخالفته فافهم زادك الله فهما وعلما، والله اعلم

٢٢-مسألة:

إن اشترت امرأة أباها فعتق عليه بسبب المللك ثم اشترى عبدا فأعتقه ثم مات الأب عن ابنته المعتقة وعاصب من النسب كأخ أو عم ثم مات معتقه بعده ولا وراث له إلامواليه على قول التوريث بالولاء، فلمن يكون ميراثه؟ لعاصب معتقه أم للبنت حسب القاعدة لأنها هنا معتقة المعتق؟

الجواب:

ميراثه لعاصب الأب دون ابنته لأن التعصب بالنسب أقوى منه بالولاء، وقد غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض كلهم أفتى بأن الميراث للبنت معتقه، وقيل : إن التى اعتق هو عبدا فمات العتيق بعد الأب المعتق فميراثه للابن دون البنت لأنه عاصب المعتق، وأفتى أربعمائة قاض بأن الميراث بينهما فغلطوا، والله اعلم.

٢٣- مسألة:

في كم من الصور يستوي الميراث الذكور والإناث أي يكون حظ الذكر والأنثى على سواء؟

الجواب:

الله اعلم والذي يحضرني إنه يستوي ميراث الصنفين في أربع صور هي ميراث الأرحام وميراث أولاد الأم وفيمن يرث بالجنس وفي أصحاب المشتركة، والله اعلم.

٢٤- مسألة:

فيمن اعتق عبدا ثم مات السيد وترك بنتا وأختين وأولاد عم فلمن يكون ولاء هذا العبد للبنت أو للأخت أو لهما على حسب الميراث أو أولادهما وإن كانوا من قبيلة أخرى أو يرجع لأولاد العم فضلا بالجواب

الجواب:

ولاء العتيق يكون لبني عم المعتق لأنهم عصبته والولاء إنما هو للمعتق ولعصبته من بعده ولاحظ للنساء فى ميراثه الولاء إلا التى باشرت العتق بنفسها أو اعتقت معتقه، والله اعلم

٢٥- مسألة:

قال العلماء كل من لا يرث لا يحجب، وقيل : إلا القاتل، وقيل : الجميع من لا يرث يحجب ويبدو إنه هو الظاهر وهل عليه عمل؟ فما دليل القول الأول والثاني والثالث وما دليل القاتل بميراث القاتل خطأ كما فى المهذب وبيان الشرع مع ورود حديث لا يرث القاتل والمقتول؟

الجواب:

إن الخلاف بالحجب بالمشرك والمملوك والقاتل كما رأيت وهو شائع بين العلماء من عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجمهور الأمة على إن من لايرث لا يحجب غيره عن الميراث مطلقا من قاتل وغيره، ومن المعلوم إن الفقه لا يقول شيئا في أمر الأحكام إلابحجة ودليل وأنا لا يحضرني استدلالهم على تلك الأقوال بل لو يطلع على الأكثر منها ومن طلع وحفظ فهو الحجة والله اعلم، وأما القائلون بميراث القاتل خطأ

لعلهم فهموا علة المنع إنه قصد تعجل الإرث فرفعوا الحكم حيث ارتفعت العلة، والله اعلم.

٢٦-مسألة:

فيمن هلكت عن أخت شقيقة وأختى اب وزوج وأخ لأم وأولاد أخ لأب؟

الجواب :

أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية فللأخت الخالصة النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأختين من الأب السدس و للأخ من الأم السدس سهم ولا شى لأولاد الأخ والله اعلم.

٢٧- مسألة:

في امرأة حامل ركزت للميلاد فخرج رأس الولد منها حيا وماتت ورأسه حيا بعد موتها ثم مات بعدها هل يرثها؟

الجواب

إن هذا الولد على هذه الصفة ليس وارثا ولا يعطي حكم الحياة حتى ينفصل عن أمه إلى الأرض ويستهل باكيا ويعرف إنه ذكر أو انثى بل لا يحكم بموتها هي حتى يتيقن موت جنينها ولو في البطن والله اعلم:

٢٨- مساله:

في قوله - صلى الله عليه وسلم - :"عصبة الزنيم عصبة أمه" هل هو حديث صحيح عند أصحابنا؟

الجواب

إني أرى أصحابنا يذكرونه في كتبهم الفقهية ويحتجون به ويعملون بمقتضاه وأنا لم اجده نصا بهذا اللفظ في شئ من كتب الحديث لكن وقفت على جملة أحاديث في هذا الباب وردت بمعناه عن ابن عباس ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن غيرهم، قال: الشوكانى فى شرح نيل الأوطار وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا وكذلك ميراثه لأمه ولقرابته كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة أمه، قال: وقد روي نحو ذلك عن على وابن عباس فيكون للأم سهما ثم لعصبتها من بعدها على الترتيب أ هـ كلامه. وروايات قومنا يؤخذ بها في الفروع حيث لا معارض لها، والله اعلم

٢٩- مسألة:

أرجو منك أن تحقق وترجح لنا ما تراه في مسألة الأرحام ومسألة العول ويروى إن ابن عباس قال ما قال في العول بعد موت عمر فهل ترى فيها اجماعا أم يسوغ الخلاف؟

الجواب:

مسألة الأرحام ومسألة العول وعدمه لا أقدر على الترجيح فيهما ولا يخفى عليك مسلك جمهور الأمة من موافق و مخالف فيهما من عصر الصحابة إلى يومنا هذا فيكفيك أن تسلكه وإن شككت أو طلبت السلامة آثرتها فالوقوف سبيل النجاة، والله اعلم.

٣٠- مسألة:

إن مات أحد الزوجين ولم يترك ورثة غير زوج ورحم فقط أي لا وجود لعصبة ولا لذي سهم نسبي أتكون التركة للزوج باعتبار إنه ذو سهم ولا شئ للرحم أم يكون

لأحد الزوجين فرضه والباقي للرحم وإذا كانت المسألة خلافية فما الذى ترجحونه وتعملون به ،هذا والله يبارك في حياتك للمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

في ذلك اخلاف والذى نختاره ونعمل به إن المال كله لأحد الزوجين ولا شئ للرحم وهو مختار جل العلماء من الصحابة فمن بعدهم لحديث ذو السهم فى الميراث أحق ممن لا يسهم له ، وعليه النيل ، ماتنه وشارحه وسائر المغاربة وأكثر فقهاء الأمة وفرضييها ، والحديث عام لا نعلم له مخصصا والحكم للعموم ما لم يرد المخصص ومن ذلك بذى السهم النسبى دون السببي فعليه الدليل والنظر له مع ورود الأثر والمراد بالنظر القياس والمراد بالأثر الحديث والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٣١- مسألة:

ماهو الحلف الممنوع وما صفته؟ وجدت عن القطب قال: فلو حالف ولم يترك وارثا ولا رحما كان له السدس بلا نسخ ، وفي الحديث: "لاحلف فى الإسلام" وفي آخر ما كان من الحلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لن يزيده الإسلام إلا شدة ولكن لا تحدثوا حلفا في الاسلام.

الجواب

الميراث بالحلف كان في الجاهلية وأول الإسلام ثم نسخ بتوريث الأرحام عند نزول قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾ وعلى هذه أكثر الأمة ولم أجد عن القطب ولا غيره من أهل المذهب إن الميراث بالحلف باق إلى اليوم بل رأيت القطب قال فى شرح النيل: إنه كان في الجاهلية وأول الإسلام فنسخ إلا ما حكي عن أبا حنيفة وقول عن أحمد إنه باق حكاه القطب عنهما لا غير، وإنه كان المحالف يرث السدس من محالفه إن كان له وراث غيره وإلا أخذ الكل ، والله اعلم

٣٢- مسألة:

وإن مات النصراني عن ابنين نصراني ومسلم فقال المسلم: أسلمت بعد موت أبي فأنا وراثه، قال النصرانى: بل أسلمت قبل موت أبيك فلا ميراث لك لمن القول منهما وإن كان مدعيين معا وبينا على دعواهما، فبينة من أولى منها؟

الجواب

أما الدعوى في التقدم الإسلام وتأخر فيمن يكون القول قوله فذلك لا يتعرى أيضا عن خلاف، والأحب إليّ أن يكون القول للمسلم مع يمينه إن لم يأت المشرك ببينة على صحه دعواه هذا مع إن المسألة خلافا من وجه آخر وهو إن المسلم يرث المشرك مطلق بخلاف العكس فذلك مجمع عليه وهذا مختلف فيه وممن قال بتوريث المسلم من المشرك من الصحابة معاذ بن جبل فقد روى عنه إنه اختصم إليه إخوان أحدهما مسلم والآخر يهودي مات أبوهما يهوديا فقضى معاذ بتوريث المسلم من أبيه، وكذلك يروى معاذ عن معاوية أيضا وبه يقول مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهم لكن الجمهور على خلافه، وفي مسألة أيضا خلاف من وجه آخر اعتبار الميراث إنما هو بالقسمة لا بالموت فمن أسلم بعد الموت وقبل القسم ورث قريبه المسلم، وجاء ذلك عن عمر وعثمان وعكرمة والحسن ورواه ابن حجر عن جابر بن زيد ولكن فى رواية المخالفين عن أصحابنا نظر وينبني على هذا إن من أسلم بعد الموت موروثه المشرك وقبل قسمة ماله وأخذ نصيبه منه إنه لا يرثه كما في هذه المسألة لكن التوريث هنا أولى لترجيح الإسلام والترغيب فيه، والله اعلم

٣٣- مسألة:

إذا عاد المفقود بعد ما حكم بفقده وقد مات فى حال الحكم بفقده من لو كان موجودا لورثه فأخذ ميراث الهالك غير المفقود في درجة تحته فهل يرد ذلك الميراث إلى

المفقود؟ فان قلت نعم، فهل يصح إن تقاس هذه المسألة على مسألة الوقف التى بحثتك عنها سابقا موافقة لما رجحته جزاك الله ألف خيرا ولم أجدها حتى الآن نصا إلا ما يدل على إن في المسألة خلافا كهل يصح الوقف على المعدوم لمن يلده فلان أو لا؟ اختار بعض قومنا جوازه وقال يعطى الفقراء حتى يلد فلان؟

الجواب

نعم يرد الميراث إلى المفقود لأن هذا الذي أخذه وارث حكما لا حقيقة فلما ظهر الوارث الحقيقي كان أحق بالميراث وبطل الحكم بميراث الآخر، ولا يبين لي وجه القياس لهذه على مسألة الوقف التى ذكرتها لأن الأولى لايوجد فيه أصل والقياس إنما هو حمل فرع على أصل ولا يقاس فرع على فرع وليس وذلك من باب الوقف على معدوم لأن محل الوقف موجود معروف حال الإيقاف وبعده إنما حصل الاستغناء عنه بغيره في حين فصار ذلك الاستغناء مانع من نفوذ الحكم ومتى ارتفع المانع بقى الحكم بحاله، هكذا أرى والعلم عند الله سبحانه.

٣٤- مسألة:

في ثلاثة نفر ذكور وتوفى أحدهم وترك أخوين وأما ثم توفى الثاني وترك أخا خالصا وأما وأختا ومن أم ثم توفى الثالث وترك ابنة وأما وأولاد عم كيف يكون قسم الأم من أولادها؟

الجواب

المسألة الأولى تقسم من ستة أسهم الأم السدس سهم واحد وللأخوين الباقي خمسة يقسمانه بينهما نصفين، والمسألة الثانية من ستة أيضا للأم وللأخت من الأم السدس والباقي وهو أربعة أسهم للأخ الخالص بالتعصب، والمسألة الثالثة من ستة أيضا للأم سهم وللابنة النصف ثلاثة أسهم يبقى سهمان لأولاد العم، والله واعلم.

٣٥- مسالة:

إن جملة الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة وهي التجهيز فالدين فالوصية فالإرث على حسب ترتيبه فأوله التجهيز وهو يعم كل ما احتيج إليه بالشراء ولم يجدوه إلا بمال كأرض تشترى لدفنه وماء يشترى لغسله وآلة الحفر وأجرته وقيل: كفن المرأه من مال زوجها، وانظر هل ينتقل ملك الورثة إلى التركة إلا بعد التجهيز، وهل تنقطع العصمة بالموت إم لا إلا بعده أيضا قولان و يدل على القول الثاني إجازة غسل أحدهما الآخر فلو انقطعت بنفس الموت لم يجز ذلك والواجب للكفن ثوب واحد يستر الميت. وقيل لا يعتبر فيه اسرافه ولا افقار في حياته وإن أوصى بما يزيد على الواجب في القولين فالزيادة الثلث المال، ذكر بعضهم إن أكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق أحدهما الحق المتعلق بعين التركة كحق جناية متعلق برقبة الميت وكالمرهون فيقدم حق الجناية والمرهون على التجهيز خلافا للحنابلة أ هـ .

قال القطب: وذلك يدخل في الدين، ومذهبنا إن المرتهن يبيع الرهن فان لم يف بحقه فالباقي يحاصص به الجناية إن لم تكن إلا هي ويحاصصها مع الدين إن كانت معه، قال ذلك البعض، وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالأصح إن تعلقها تعلق التركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة الجائز تأتيه من محل آخر فإذا مات قبل اخراج الزكاة التي وجب في ماله أداؤها وجب اخراجها من تركته متقدم على التجهيز، ولو تلف المال إلا قدر الزكاة تعين تقديمها، قال: واستظهر الأذرعي إنه لا يقدم المستحقون إلا بصحة الزكاة فقط من الباقي وهو المعتمد، فلو تلف المال جمعيه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة أ هـ . ومذهبنا نحن معاشر الأباضيه إنه تنفذ عن الميت الزكاة إلا إن أوصى بها أو تبرع الورثة من تلقاء أنفسهم إلا زكاة الثمار على الأشجار فتزكى ولو لم يوص بها.

قال: الثاني، مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة وغسل وحمل وغير ذلك بالمعروف وتقدم ذلك على الديون المرسلة في الذمة. ويستثني الزوجة غير الناشزة والصغيرة التى لا تحب نفقته فان كفنهما على زوجها إذا كان غنيا ولو كانت موسرة على الأرجح.أ هـ. والمذهب إن نفقة الزوجة ولو رضيعة على زوجها ولو كان لا ينفع بها وكذا لباسها ومؤنتها، قال: ولو كانت أمه سلمت إليه ليلا ونهار أو رجعية في عدة أو بائنا حاملا ومن لا مال له فمؤنة تجهيز على من لزمته نفقته في حياته وإن لم يكن ففي بيت المال وإلا فعلى المسلمين.

الثالث : الديون المرسلة في الذمة تقدم على الوصية وتقدم حقوق الله على الديون الآدمية على الراجح أ هـ . ورجح بعضهم تقديم الحقوق الآدميه وبسط الكلام على هذا في الوصايا فراجعه تجد بغيتك إن شاء الله، قال: وتعلق الدين المرسل في الذمة وتعلق الرهن بالمرهون على الأرجح ومع ذلك فلو أدى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقى من الدين شئ بخلاف نظييره فى الرهن فلو تعددت الورثة فأدى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه من الدين حيث لا يملك نصيبه والفرق بين مسألتي الرهن وما هنا في المسألتين يخلفون موروثهم وهو لا ينفك شئ من رهنه إلا بتفويت الجميع فهكذا خليفته إذ الرهن بفعل أشد تعلقا من الرهن الشرعي وهو تعليق الديون بالتركة، والحاصل إنه إن رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث أن يؤدي الجميع أو يسلمها للبيع حتى إن الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يفدي حصته بأقل منها ومن قدر حصته في الدين لأن موروثهم كذلك، وإن لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وإن شاء فداها بأقل الأمرين من الدين لأنه لا خلاف أن للوراث امساك عين التركة وقضاء الدين غيرها كموروثة ولأنه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرماء فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وخلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب فيها أجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث؟ أقوال، أصحها أن لا يمنعه فتتنقل التركة على هذا إلى ملك الوارث

مرهونة أي مرتبطة بالدين، وقيل: يمنعه فلا ينتقل إلى ملكه وقيل موقوفة فان برئ من الدين تبين أن الملك للورثة وإلا تبين أن الملك للورثة وإلا تبين إنهم لا يملكوها، ومثار الخلاف يظهر في الكسب والفوائد قلت والضمان أيضا

الرابع: الوصية تقدم على الإرث إن كانت لغير وارث بالثلث وما دونه وتتوقف على الإجازة إن كانت لوارث أو بأكثر من الثلث.

الخامس الإرث وهو آخرها وله أركان وشروط وقد قررت في كتب المواريث فاطلبها في محلها والله اعلم وبه العون والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٣٦- مسألة:

في هالكة عن والدة وأخت خالصة وأخوة أب ذكور وإناث.

الجواب:

يقسم ميراثها ستة أسهم للخالصة النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويبقى سهمان هما لأخوة الأب يقسمون ذلك تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثين، والله أعلم.

٣٧-مسألة:

في من أوصى لأولاد ابنه الهالك بمثل نصيب أبيهم أن لو كان أبوهم حيا هل تثبت هذه الوصية أم لا؟ فان قلتهم بثبوتها هل يعطون كمثل أحد الأولاد الذكور، أفدنا مفصلا.

الجواب:

إن الوصية بذلك جائزة وصفتها أن تقدر أن أب الموصي لهم حي موجود مع سائر الورثة الحاضرين، وانظر من كم مسألتهم ومن كم تصح وكم يكون سهم هذا الميت

فإذا عرفت كم سهمه مع الجملة فاحفظه ثم اقسم مسألة الأحياء من أصلها الذى تصح منه وزد سهم الميت فوق ذلك وانظر هل يسعه ثلث المال مع جملة الوصايا فان وسعها الثلث فذاك وإلا حوصص هذا النصيب في الثلث مع سائر الوصايا لأنه وصية فافهم ذلك وعليك السلام.

٣٨-مسألة:

رجل هلك وترك بنتين وزوجة وأولاد أخ ذكورا وأوصى لابن بنته بميراث أمه إن لو كانت حية فهل ترى له هذه الوصية ثابتة أم لا؟

الجواب:

نعم هي وصية ثابتة إن كان لفظها مستقيمة مما يحكم الشرع بصحته لكن نصيبه يشارك جملة الوصايا في الثلث المال لأنه وصية فان استغرق هو والوصايا ثلث المال أو ما دون الثلث فذاك وإن زاد عن الثلث مع الوصايا رجع هو والوصايا إلى الثلث وتحاصصوا فيه هكذا، والله اعلم

٣٩-مسألة:

قال السائل: كيف قسمة الميراث بين الوارثين مع الوصية؟

الجواب:

تراه إن شاء الله في غير هذا الموضع.

٤٠- مسألة:

في امرأة هلكت وتركت زوجا وأخوات خالصات وعما وأما، فضلا منك نرجو الجواب مأجورا.

الجواب:

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، هذه أصلها من ستة وتعول بثلثيها إلى ثمانية فللأختين الثلثان أربعة أسهم وللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم، فهذه ثمانية أسهم لذوي الفروض ولم يبق شئ للعم لأنه من العصبة والله اعلم.

٤١- مسألة:

رجل هلك عن بنتين وأخوه أب ذكور وإناث وزوجة وأخت خالصة كيف القسمة بين هؤلاء؟

الجواب:

الجواب هذه المسألة من أربعة وعشرين لمقام الثلثين مع الثمن فالثلثان ستة عشر سهما للبنتين لكل واحد ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثه أسهم والباقي خمسة أسهم هي للأخت الخالصة، وأما أخوة الأب فلا شئ لهم هنا لأن الأخت هي هنا عصبة وهي أقرب من الأبويين، والعاصب الأقرب يحوز الباقي عن السهام المفروضة والله اعلم

٤٢- مسألة:

رجل عن أم وأخت خالصة وأعمام اثنين وأخت من أب وقد ظهر بأم الهالك حمل خمسة أشهر من رجل آخر فما القول فى قسمة التركة؟

الجواب:

هذه المسألة أصلها من ستة للأخت الخالصة النصف ثلاثة أسهم وللأخت الأبوية السدس سهم وللأم السدس أيضا سهم واحد فان وضعت الأم حملها حيا قبل تمام سته أشهر منذ مات أخوه فالسهم الباقي هو له وإن وضعته بعد سته أشهر فلا يرث والباقي للأعمام، والله اعلم.

٤٣- مسألة:

أطبق الأثر الصحيح على أن المرأه المتزوجة الحامل إن وضعت حملها بعد ستة أشهر منذ العقد وقيل منذ الدخول فهو لزوجها الحالي وإن وضعته قبل الستة فأما أن يلحق بها أو بمن تزوجت به قبل إن كان يلزمه اللحوق، وأطبق الأثر أيضا أن للهالك عن أمه الحامل من غير أبيه إن وضعت الحمل قبل تمام ستة أشهر فلا يرث وكل ذلك في الحمل إن وضع حيا، كيف الفرق في المسألتين أعني فى قبلية الستة الأشهر وبعديتها في حكم اللحوق به أو بها هناك وفي الحكم بالميراث وعدمه هنا؟ بينوا لنا فيه بيانا شافيا.

الجواب:

إن الفرق بين المسألتين أما في الأولى فانه لما تقرر فى الشرع كما هو ثابت عند الأطباء وحكماء الأوائل إن الجنين يتحرك لتمام أربعة أشهر وهي مائة وعشرون يوما منذ وقعت النطفة في الرحم ويعتبر حيا بذلك وكذا قد يولد حيا كامل الخلق لتمام ستة أشهر فعلى هذا الاعتبار صح في اللحوق إنه إن ولدته حيا بعد ستة فهو من زوجها الأخير الحالي، وأما في الصورة الثانية فانها إن ولدته حيا قبل تمام ستة أشهر منذ مات أخوه صح حينئذ بنفخ الروح فيه سابقة على موت أخيه فهو حي عند موت أخيه ومات أخوه بعد وجوده حيا فحياته متأخرة عن موت أخيه ولا يرثه لأن من شروط التوارث تقدم موت الموروث مع وجود حياة الوارث كما هو معروف مقرر فى كتب الفقه، والله اعلم

٤٤- مسألة:

هل يسقط عندكم فرض الرحم مع الزوج للخبر الموجود عنه - صلى الله عليه وسلم - أم الحديث عندكم غير صحيح والرحم له حقه من الإرث؟ وهل الزوج

والزوجة سواء فى ذلك أم بينهما فرق؟ أفتنا أم الحديث خاص بذى السهم بين الزوجين بين لنا الحق فى ذلك ولك الشكر.

الجواب:

إن الحديث عندنا عام يعم كل ذى سهم ويشمل الزوجين وغيرهما سواء الذكر والأنثى ولا حجه بذي السهم النسبي فقد قال الأئمة رحمه الله ، والله اعلم.

٤٥- مسأله:

هل يجوز قسمة المال لبعض الوراث والبعض غير حاضر أو توكيل بعض لبعض؟

الجواب:

هذا لا يستقيم ولا يصح من وجهين، الأول: إنه لا يمكن اخراج نصيب من الأنصباء من جملة التركة دون فرز ومخابرة أو قرعه بينه وبين أرباب الأنصباء الباقين على حده، والثاني أن من له نصيب التركة لا يتوكل عن غيره في المقاسمة لأن القسمة كالبيع ولا يكون الرجل الواحد بائعا مشتريا في حالة واحدة لشئ واحد فيلزم إقامة وكلاء عن كل من له سهم أجنبي من الورثة إن لم يحضرو بأنفسهم هكذا أرى لتعلم، والله اعلم.

٤٦- مسألة:

في رجل وزوجته وأولادهم ذكر وأثنى غرقت بهم السفينة في البحر ولم يخرج أحدهم منهم من تلك السفينة أي حال ولا مال وترك الرجل أبا وأما وأخا خالصا وتركت المرأة ابنه من رجل قبل هذا وأختا خالصة وأختا من أم وابن عم أفتنا.

الجواب:

إن في ميراث الغرقى وأمثالهم خلافا بين الأمة سلفها وخلفها أما مذهب الأصحاب فهو أن يورث بعضهم من بعض من أموالهم الأولى دون ما يرثه أحد الفريقين من صاحبه فذلك يرجع إلى ورثته الأحياء خاصة، وهذا القول يروي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وهو قول الكوفيين وجمهور البصريين، وقال زيد بن ثابت وأهل المدينة النبوية وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الأمة لايرث بعضهم بعضا كل واحد منهم يرثه وريثه الباقون، هذا وأنا يعجبنى هذا القول لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لاميراث بشك". ولأن تحقق حياة الوارث بعد موت المورث شرط في استحقاق الميراث، وروى أن الصحابة لم يجعلوا ميراثا بين من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين إلا من تحقق موته بعد صاحبه، والله اعلم، ويعجبني أن ركاب هذه السفينة حكمهم حكم المفقودين لا يحكم بموتهم قبل، قيل: تمام أربع سنين والله اعلم.

٤٧- مسألة:

عن رجل هلك وترك بنتين وزوجة وأختا لأب؟

الجواب:

هذه أصلها من أربعة وعشرين سهما للبنتين الثلثان ستة عشر سهما، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم فذلك تسعة عشر سهما تبقي خمسة أسهم وهي للأخت تعصيبا، والله اعلم.

٤٨- مسألة:

عن امرأة هلكت وتركت ثلاث بنات وأخ من أب وأخ من أم؟

الجواب:

هذه من ثلاثه للبنات الثلثا سهمان والبافي سهم وهو للأخ من الأب تعصيبا وليس لأخ الأم شيء ، والله اعلم

ومن إجاباته:

وصلني كتابك بيد محمد بن حماد العامري ورأيت الوصية التي توزع فيها ورأيت أيضا كتاب الشيخ منصور وفتواه فى قسمة التركة واخراج نصيب الموصى بهم ، لكنني ما فهمت وجه ما قاله إن قسمتها من أربعة وعشرين ، وإن نصيب الموصى من ذلك ستة أسهم إلى آخر كلامه لا يبين لي ذلك ولا أتهم بالقصور غير نفسي والذي عندي أن لو كانت الأخت لكانت المسألة من أربعة أسهم لأنه هو مخرج النصف مع الربع فالنصف للأخت سهمان والربع للزوجة سهم والباقي وهو سهم أيضا يكون للعاصب فإذا علم إن نصيب الموصي لهم ينصيها سهمان ، أعدناهما حينئذ ، والمسألة بحالها من أربعة للزوجة سهم وهو والربع والباقي هو ثلاثة فأضفنا إليها نصيب الموصى لهم وهو سهمان ، تصير ستة أسهم فتكون نسبة الوصية مع أسهم الوراثين بمقام ثلث الوصايا ويقسم الوارثان وهما الزوجة والعاصب الثلثين على أربعة للزوجة الربع والباقي للعاصب هكذا أمهم من كلام الفريضيين ، وفهمي ضعيف ركيك فلا يعمل به إلا إذا ظهر حقه واضحا ، والله اعلم.

كتاب الأحكام والصلح ومصالح الأموال

١-مسألة:

ما قولكم في الكلام غير اللائق والشتم الصريح إذا لم يعترف به المدعي عليه أنه قاله للمدعي ولا بينة تثبت دعواه، فما يصنع الحاكم هنا أتراه يأخذ اليمين من المدعي عليه إن طلبها المدعي فيقطع بها دعواه أم لا يمين هنا في هذا وأمثاله؟

الجواب:

إذا لم يعترف المدعي عليه بهذا ولا بينة للمدعي فلا أرى عليه عقوبة ولا يمينا أيضا، على القول الراجح ، لأن الأيمان شرعت في مقابلة الحقوق من مال أو دم، وثالب الأعراض و الواقع فيها عليه العقوبة الأخروية فيما بينه وبين الله أن وقع ذلك منه، ظهر أو استتر، وأما في الحكم فان أقر أدبه الحاكم على قدر فعله وجرأته على الناس وعلى قدر الموقع فيه في الدين والشرف وكذا إن شهد عليه ولو من صبيان على قدر الشهادة وإن لم يكن بشيء من ذلك وهو لا ينتهي ولا يرتدع إلا بالزجر والتغليظ والانتهار فعل الحاكم ذلك له فان أحوال الناس تختلف فيعامل العالم و الحاكم كلا بما يليق به، هذا ما أدى، وبعض العلماء يرون اليمين في مثل هذا وفي كل دعوى، والله أعلم.

٢-مسألة:

هل يثبت الصلح من العامل بين الخصمين في قضية يجوز فيها الصلح بلا جبر ولا قهر بل بخالص الرضا من الخصمين؟ وهل لأحدهما الرجوع بعد المتامة فيه؟

الجواب:

يصح الصلح على ما وصفت إذا لم يكن الخصمان أو أحدهما متقيا للحاكم القائم بالصلح وغير راهب ولا خائف والصلح خير إلا صلحا أحل حراما أو حرم

حلالا ، وأما الرجوع في الصلح بعد وقوعه وصحة الرضا به من الطرفين ففيه خلاف بين الفقهاء بعض يقول بجوار الرجوع وبعضهم يمنع منه ، والله أعلم.

٣- مسألة:

وفي هالك عن زوجات ورجال عصبة له فاتفق صلح بين العاصب وأولياء زوجات الهالك المذكور في تركته أو كانت احداهن حاضرة وصلح أوليائهن بغير وكالة فرأين عليهن غرار فاحشا هل لهن النقص في ذلك الصلح؟

الجواب:

وبالله التوفيق إلى سبيل الرشد والتحقيق ، إن كان صالح عنهن أولياؤهن بدون توكيل منهن لهم في الصالحة ولا هن أتممن الصلح ورضينه حين أخبرن به فلا يتم الصلح على هذه الحالة ، وإن كن رضين به وأتممنه فهو ، واختلف الفقهاء ، هل يجوز نقص الصلح إذا نقضه بعض المتصالحين بغير علة توجب النقض؟ أجازه بعض ولم يجزه آخرون ، أما إن تبين أن هناك علة توجب النقض باتفاق كغرر فاحش أو ظهور علة خافية ، واختلفوا أيضا في الصلح على شيء مجهول قيل جائز وقيل : لا ، والله أعلم.

٤-مسألة:

ومن أدعى على رجل أن عنده بقية من دراهم بقيت بعد انفاد وصية أوصى بها موروثه الهالك والوصي غير الرجل المدعي عليه فأجاب المدعي عليه أن الوصي غيري والكلام بلسانه فان ادعى على شيئا من البقية فبيني وبينه الأحكام وأما أنت فمالك على سبيل من قبل هذه الدعوى أترى هذه الدعوى مسموعة فكيف وجه سماعها لأنه وإن كان للورثة ذلك لكن أمره راجع إلى الوصي وهو يحاسب الورثة إن كان لهم أو عليهم ومن جهة أن لو قدرنا تعيين البقية على المدعي عليه ولكن قال إني لا أعطى هذه الدراهم إلا الوصي أفليس له ذلك؟

الجواب:

لا حجة للورثة على هذا الرجل على هذه الصفة ولا تسمع دعواهم عليه في دراهم تعلقت بذمة غيره وإنما دعواهم تتوجه على من تعلقت دراهمهم بذمته وهو وصى مورثهم ولا يلزمه أن يعطيهم شيئا بل عليه أن يحاسب من قبضه إن طلب ذلك منه.

٥-مسألة:

في أمرأة وكلت أخاها في مخاصمة شركائها من الورثة وفي المقاسمة لها فيما ينوبها من تركة زوجها وكالة مطلقة ولم يكن ثم بينهما شرط في الوكالة بتعيين الأجرة إلا أنه هو لحسن ظنه ما اشترط عليها شيئا معلوما ولكون أن الوكيل لابد له من عناء، ثم بعد ذلك تبين له أنها لم تقصد أن تعطيه عناء وهو اجتهد وهو في ذلك مشهور مع الناس والحكام، فهل له عناء عليها وما المقدار الذي له عرفنا بما أراك الله تعالى في ذلك.

الجواب:

تثبت الوكالة بغير تعيين أجرة، ويحكم للوكيل بقدر عناء مثله في ذلك العمل بنظر العدول العارفين بمقدار عمله، والله أعلم.

٦-مسألة:

وإن خصمان تحاكما وواحد منهما عيى لا يعرف التكلم بحجة وقد تبينت للحاكم أبلهيته فهل له أن يفتح له بما يستدل به ليكافح به خصمه أم لا؟ وهل يجوز لغير الحاكم من الحاضرين أن يفتح لمن عيى عن النطق بحجة فيبين له الطريق الموصل إلى غرضه أم ذلك غير جائز؟

الجواب:

فتح الحاكم أو الحاضرين لأحد الخصمين في حجته إذا عيى عنها مختلف في جوازه أجازه ذلك بعض العلماء ومنعه آخرون، والله أعلم.

٧-مسألة:

في القاضي إذا كتب صكا في أي نوع من الحقوق على رجل وليس بالصك شاهد فهل يثبت هذا الصك بعدم الشهود فيه أم لايثبت؟

الجواب:

إنه قد جاء الاختلاف بين الفقهاء في جواز الأخذ بخط القاضي والحاكم، منهم من نزله حكمه فأثبته ومنهم من نزله بمنزلة شاهد فرده إلا أن يكون معه شاهد آخر وأحسب أن بعضا فرّق بين ما إذا كان الحاكم باقيا في الحكم وبين ما إذا كان ميتا أو معزولا فأثبت خطه في الصورة الأولى ولم يثبته في الثانية فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله، والله أعلم.

٨-مسألة:

في ماء مشترك مع ماء وقف لمدرسة تشاجر صاحبه ووكيل المدرسة في بيان وقت الماء وتحديده كأن ادعى صاحب المال أن وقت ماء ماله بعد مضى أربعة آثار من النهار وقال وكيل الوقف وقت مائك بعد مضى أثرين وكان بين الوقتين تفاوت ولتلك البلدة قرطاسة جامعة في معرفة مياة البلد وأوقاتها ولم يظهرها الوكيل في وقت الخصومة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

إذا اختلاف أرباب المياه في وقت حضور المياههم فعلى ما إدركت عليه إن كان ذلك معروفا محفوظ معهم وكذلك صكوك في ذلك فالعمل عليها، ومن أدعى خلاف ذلك فعليه البينة العادلة ويلزم من كانت عنده تلك الصكوك احضارها ويجبر على ذلك إن أبى وامتنع، والله اعلم

٩-مسألة:

في ساقية قوم تمر في وسط مال رجل هل لهم تصريجها إن لم يكن سبق فيه التصريج؟

الجواب:

إن كانت أرض الساقية ملكا لأصحاب الأموال السلفي فلا يعجبني أن يمنعوا من التصرف فى ملكهم بما أرادوه من صاروج وغيره، والله اعلم

١٠- مسألة:

في ساقية المال تمر آخر وليس شربهما في وقت واحد ولها مسافة بعيدة فيذهب أكثر الماء فى المال الذي تمر فيه الساقية لأنها غير منطرحه ولما لحقت المال الضرورة أراد صاحبه تصريح الساقية فمنعه صاحب المال الذي تمر فيه، ما الحكم بينهما؟

الجواب

والله يوفقنا وإياكم لإصابة الصواب. أما تصريح السواقي فالذي يوجد في الأثر إن الساقية إذا كانت قد سبق التصريح فيها وتقدم قبل ذلك فهي على عادتها المتقدمة وإن كانت لم يسبق فيها تصريح فقد اختلف الفقهاء في ذلك إذا كانت تلحق مجاورها مضرة من تصريحها كأن يتضرر النخل الذي حاذاها بانقطاع الماء عنه منع ذلك بعضهم نظرا

لرفع الضرر وأباحه آخرون نظرا إلى جواز تصرف الإنسان في ملكه، والذي يعجبني في هذا أن لا يمنع أحد من التصرف في ملكه بما أراد إذا كانت الساقية ملكا له أصلا، أعني أرضها ولم يكن أخذها من صاحب المال عادية على سبيل التوسع ولو كان يلحق الضرر على صاحب المال لكن كذلك يلحق صاحب المال فحينئذ إذا تعارض الضرران دفع الأقوى ضرا وهو هنا ضرر صاحب الماء لأن الماء ومجراه ملك له، فلو أراد صرف الماء عن ذلك المكان أصلا لكان له ولا يدرك رب المال المجاور له منعه من صرف فكذلك ليس له منعه من صونه، والله اعلم

١١- مسألة:

في سبع قرى متقاربة بعضها ببعض لقوم مخصومين ولها حريم أي بادية بها سمر وغاف وسدر وغبرة ومنها احتطاب واحتشاش أهل تلك القرى وبها رعي دوابهم وسائر المنافع ولهم نهر بأعلى الحريم فمسكن بعض منهم وسط الحريم وبنوا هناك حصنا يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم وغرسوا هناك نخلا وشجرا ثم انتقلوا إلى القرى وباعوا النهر المذكور فتداولته الأيدي بالبيع والشراء وآل إلى قبيلة بينها وأهل القرى حروب سارت بها الركبان وفي خلال الحرب المعروفة قام رئيس تلك القبيلة إلى الحصن المتروك بجيش وبنى ما تهدم منه والحرب قائمة على ساق ثم جاء أمر من السلطان بوضع الحرب وحقن الدماء فكف الفريقان عن الحرب ثم الرئيس المذكور بني لنفسه مقام بين الحريم والجبل بناء ينبئ عن قوم وقهر وجاء بعض جماعته فآواهم وسكنوا معه وربما زرع في الحريم المذكور، والحريم بيد أهل القرى على حسب العادة المقدمة من الاحتطاب وغيره فهل ترى هنا لصاحب النهر شيئا من هذا الحريم المذكور بسبب النهر وزرع الأرض والحصن الذي أخذه اغتصابا وبناه ظلما وعدوانا، افدنا جزيت خيرا وأعقبت اجرا والسلام؟

الجواب:

والله الهادي لإصابة الصواب إن الذي نعلمه من الآثار عن أهل العلم والبصر إن اتخاذ الحرم في الفلوات والمواتات قد كانت العرب تفعل ذلك في جاهليتها وذلك للرؤساء منهم وأهل القوة، يأتي الرجل منهم فينزل أرضا فيستعوى كلبا على شرف عال فحيثما سمع صوته من الجهات الأربع قال هو لي حمى فلا يبيح لغيره أن ينتفع منه بشيء، أما في الإسلام فقد ورد الخلاف بين الفقهاء في جواز اتخاذ الحريم للقرى لأجل ارتفاق أهلها من الاحتطاب والاحتشاش ومسارح الدواب منع ذلك بعضهم مستدلين بأحاديث أحياء المواتات فإنها عامة في الأراضي التي لم يسبق فيها ملك لأحد فكأنما أنه ليس لأحد أن يمنع من سبق لأحيائها بالزرع والنبات ونحوه فبالأولى ليس له أن يمنع الانتفاع بنحو الحطب والكلا ولحديث : "لا حمى إلا لله ورسوله" رواه ابن عباس عن الصعب بن جثمانه ومنهم من جوز ذلك مستدلين بأن الحديث منسوخ بنحو ما روى عن عمر - رضي الله عنه - إنه حمى أرض الشرف والربذة لرعي خيل المسلمين، ومنهم من خص الحديث المذكور فقال يجوز اتخاذ الحمى لمن هو بمقام النيابة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كالإمام الأعظم ونائبه ورئيس البلد ونحوه كما فعل عمر لا لكل أحد - وعلى القول بالجواز اختلفوا في حده للبلد فقيل : خمسمائة ذراع من حدود العمارة، وقيل ما يناله ويحميه الصريخ وإغاثة اللهفان، وقيل ما يطؤه خفهم وحافرهم فعلى هذا فالمسألة التي ذكرها السائل إن كان ذلك الحريم أرض فلاة لم يكن بها شئ من الزرع أو الغرس وكان المشترون للنهر المذكور عمروا فيه وسكنوا كأصحاب القرى الأولين وكان الحريم بينهم كلهم فالكل فيه سواء عندي لأن السابقين إنما استحقوه لكونه قريبا من قراهم لا غير ذلك من وجوه الاستحقاق فهؤلاء لما سكنوا حوله شاركوهم في ذلك السبب فليس لهم منعهم من الانتفاع والارتفاق في مواتاته، وإنما لهم أن يمنعوا ما عمروه وحازوه قبل ذلك بزرع أو بناء أو غرس، هذا ما أراه في

هذه المسألة فان كان حقا فخذ به أيها الأخ المحب فهو من الله أجراه على لسان عبده، وإن باطلا فهو من الشيطان فانبذه وراء البحار وأنا استغفر الله وأتوب إليه من كل ما خالفت فيه الحق قولا وفعلا ونية والله أعلم.

١٢- مسألة :

في مالين أحدهما أعلى من الآخر فدخلت شرجة في المال الأعلى فانهار الوجين الذي بين المالين في المال الأسفل فطلب صاحب المال الأسفل إصلاح الوجين كما كان وحمل ما أتت به الشرجة من الحصى والتراب فهل يلزمه إصلاح الوجين على ما كان الحجارة والطين أو الصاروج ؟ بين لنا ذلك.

الجواب :

لا يلزم صاحب المال الأعلى إلا إخراج الساقط من ماله وجينه في مال جاره من الحجارة والحصباء والتراب، ولا يلزمه بناء الوجين لأنه له فله تركه غير مبني، ولا إخراج ما جاءت به الشرجة من غير ماله لأن ذلك جاء من قبل الله ولا سبب له فيه والله أعلم.

١٣-مسألة :

وفي طائفتين كانت بينهما ذمة فرد كبير إحدى الطائفتين الذمة التي بينه وبين الطائفة الأخرى، فأغار أحد من الطائفة الأخرى فقتل امرأة، وطلب أهلها الحكم وأذعنت الطائفة للحكم، ثم أغار أحد من المقتولة وقطع السبيل على الطائفة فقتل أحد ممن يخص الطائفة وغيره وأخذ مالا، فما الحكم بينهم ؟ هل يحكم بالهدر أو يؤخذ كلتا الطائفتين بما جنت الآحاد منها ؟

الجواب :

إنك أعلم مني بهذا وغيره، وأكثر مطالعة وأحد ذهنا، ولكن لا بد من اسعاف طلبك وإجابة رغبتك، فأقول: إن الذي نفهمه من معاني الكتاب والسنة وآثار العلماء وقواعد الأحكام إن متلف الشيء هو غارمه فليزم كلا ما جنى ويؤخذ به إلا إن تراضوا كلهم بهدم ما جرى من بعضهم في بعض فذلك وجه في الجواز ، إن كان المجني عليهم كلهم ممن يجوز رضاه وهدره لحقه، وإن تعذر حضور أولياء الدم أو الحق أو تعذر رضاهم ككونهم أيتاما أو أغيابا أو مجانين جاز قبول الصلح والبرآن من رئيس الطائفة إذا كان ثقة وتحمل حقوق طائفته لأنه حينئذ فيهم كالإمام أو الحاكم في رعيته، وقال بعض أهل العلم: إن البادي بنقض الصلح والتعدي منهم أو لا يلزمه جميع ما يكون من الفريقين من جميع الأحداث الواقعة بينهم ، والله أعلم .

١٤- مسألة :

في امرأة توفى عنها زوجها وطلبت من ورثته صداقها الآجل، فطالبوها بورقة الصداق أو الشهود في ما تدعيه على مورثهم ، فماذا عليهم أن لم تجد بينه ؟

الجواب :

إن الصداق كغيره من سائر الديون لا يثبت بمحض الإدعاء إنما يثبت بأحد ثلاثة وجوه، أما باقرار من ادعى عليه الحق، وهذا متعذر هنا الآن المدعي عليه ميت، وأما بشهادة عدلين أو عدلتين أو بصك مكتوب بخط من يجوز خطه شرعاً، فان لم يجدوا واحدا من الوجوه الثلاثة فما هو إلا يمين يحلفون بالله إنهم لا يعلمون لها حقا على هالكم من قبل ما تدعيه عليه، والله أعلم .

١٥- مسألة :

هل لحاكم أن يحكم بحكمين في نازلتين متماثلتين ولو رأى الأعدل مثلا في غير ما حكم به أولا ؟ أي في النازلة الأولى إذا كانا سواء ، هذا والسلام .

الجواب :

أما الحاكم فلا يحكم بحكمين مختلفين في قضيتين متحدتين من كل جهة لكن إن اختلفتا من جهة أو جهات أو تبدل وتغير اجتهاده الأول كان له ذلك بل عليه ، والله أعلم .

١٦- مسألة :

في رجل ادعى على آخر أنه حاز عليه أرضاً وعمرها فأعطاه الحاكم كتابا لخصمه يأمره فيه بالوقوف عن الأرض حتى يفصل بينهما الحكم فلم يقف فتنازعا لدى الحاكم وصحت الأرض لمدعيها فكيف الحكم في خسر الحائز من بذر وغيره أيكون كالغاصب أم ما ترى ؟

الجواب :

على الحاكم أن يبحث من أين صارت الأرض في يد المدعي عليه ، فان كان ادعاها بتمليك شرعي كإرث أو شراء أو هبة ونحو ذلك من وجوه التمليكات الجائزة شرعاً كان له خسره ، فان كان استغل منها فالخراج بالضمان على أكثر الأقوال إذ لم يكن كغاصب وإنما ادعى حقا فلم يثبت له لعدم بينته ، وإن صح الغصب والتعدي فلا عناء له ، لحديث : "لا عرق لظالم" ، وبعض يرى إن له ما انفق من مال وإنما يسقط ما تعناه ببدنه والله أعلم .

١٧-مسألة :

في شهادة الواحد العدل أو يحكم بها مع يمين المدعي أم لا ؟

الجواب :

إن الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي مما يعمل به جل قومنا من أهل المذاهب الأربعة، وقد رووا في تلك أحاديث وهي عند الأصحاب لم تثبت وأنما اعتمدوا حديث : "شاهداك أو يمنيه" ونحو هذا من السنة الفعلية ولهم احتجاجات أخر وللقوم احتجاجات كثيرة كذلك لا يسع المقام ذكرها، والله أعلم .

١٨-مسألة :

فيمن أدعى طريقا في مال آخر وللأقدام أثر ظاهر عليها وحيث تدخل الطريق المدعاة وحيث تخرج فرجنان عليهما أثر الأقدام وأثر للأساس متصل لأساس الجدار القائم فأنكر المدعي عليه قائلا إنه ليس بطريق وإنما كان المرور عليه لما انهدم جداره وحيث إنا جيران نتواسع وإن المتعارف مع أهل البلد أنهم لا يتمانعون من مثل هذا وإن المارين غير مبالين حدث عليه هذا الأثر ، فمن تراه المدعي منهم فان هنا ظاهرتين تعارضتا كما ترى والإمارات تدافعت فان الأثر أمارة شاهدة والأساس وما عليه الناس من عدم المبالاة تقوم بازائها، نرجو منك إن تعلمنا مما علمك الله وتفيض علينا من بحر علمك ما يذهب عنا أوام الجهل ويشفي الغلة والله نسأله أن يفتح علينا وعليك من فتوحاته الوهبية والسلام عليك من ولدك سفيان ابن محمد .

الجواب :

إن هذا البحث مقرر في الأصول وهو إنه إذا تعارض ظاهران أو أصل وظاهر فمنهم من يقدم هذا ومنهم من يقدم ذاك، فالخلاف شائع وهو محل الترجيح ولا أقوى

عليه ويجب على الحاكم أن يجتهد في مثل هذا ويحكم بما ترجح عنده ورآه أقرب إلى العدل فانظر واجتهد في الله والله يهديك ويوفقك فان الله جل وعلا يقول : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، نعم وحيث ترجح أحد الدليلين فالمدعي من يقول بخلافه والله أعلم .

١٩-مسألة :

من إمام المسلمين محمد بن عبدالله الخليلي : إذا كان لبعض أصحاب الإمام الداخلين في أمره دعوى على أناس ليس هم حربا للإمام ولا داخلون في أمره دخولا كليا أدعى أصحاب الإمام عند الإمام في قتل منهم أنهم يتهمون في القتل فلانا وفلانا وفلانا ونريد من الإمام القيام في حقنا وأن يدعوهم لأحكام الله عنده، فان انقادوا وأدوا ما عليهم فذاك المطلوب وأن أصروا وأبوا عن الانقياد ورأى المسلمون أنهم صاروا بذلك بغاة فنحن حينئذ مع أنفسنا لا نكلف المسلمين أمرا، فكتب الإمام للقوم ان يتقربوا لحكم الله في نزوى فأجاب القوم أنا نؤدي حكم الله في غير نزوى ولا نأبى وأما تقريب جماعتنا إلى نزوى فلا، فالسؤال إن الإمام بلغه هذا المقال منهم فدعاه مرة ثانية بالوصول لحكم الله جل وعلا وفصله فيما بينكم في نزوى أو تكونوا باغين غير منقادين للأحكام هل تكون الدعوة هذه حقاً أم باطلاً لأن خصمهم يقول : إن القوم ممتنعون لا يذعنون كل الاذعان فالجواب منك مطلوب نعم ان الإمام شاور بعض العلماء في المسألة فقالوا : إن للإمام يدعوهم للحكم في نزوى إذا رأى ذلك ولو كان في تلك الديار قضاة وحكام فجرى الإمام على ذلك ثم إن بعض العلماء رأى هذا لا يصح دعوته وهي في الحقيقة دعوة لله لا للإمام لأنها دعوة لأحكام الله نرجو الجواب سريعاً والسلام .

الجواب :

الذي أراه في هذا أن القوم المدعي عليهم إن كانوا تحت راية الحكم عدل أو حماية من سلطان عادل ونحوه فلا تلزمهم إجابة حاكم غير حاكمهم وليس للإمام أن يجبرهم على الخروج من حوزتهم، ولا يعدون باغين إن امتنعوا من إجابة دعوته إذا كانت أحكام الإسلام فيهم قائمة شاهرة، فان امتنعوا مما يلزمهم شرعا لرعية الإمام فليوجه الإمام خطابة إلى حاكمهم بأن ينصف منهم لخصهم فان لم يفعل كان هو الباغي والممتنع فيجب القيام عليه وعليهم، وإن لم يكونوا تحت راية حاكم عدل ولم يوجد المنصف منهم فللإمام حينئذ القيام عليهم والجهاد لهم حتى يذعنوا لحكم المسلمين ويعطوا من أنفسهم الحق ويدخلوا فيما دخل فيه المسلمون إذ لا يصلح أن يترك الناس فوضى بلا رعاية راع، هذا إن قدر على ذلك وإلا خلى بينهم وبين خصمهم والله ولي العذر واسع المغفرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٢٠-مسألة :

إن حكم الحاكم على رجل خطأ ثم ندم فهل يكفيه أخبار المحكوم عليه أن كان لم يتلف بحكمه مالا ولا أبطل حقا لكن يخبر المحكوم عليه ويعطيه بياناً عن رجوعه أم لا حتى يحضر معاً ؟

الجواب :

إن كان الخطأ زلة عن اللسان لا عن جهل أو جور ولم يتلف به مالا ولا نفسا ولا لزمه ضمان فيه بشئ من وجوه الضمانات فيكفيه الرجوع عن حكمه وأخبار المحكوم عليه والتوبة من ذلك على قول، وقيل : لا يلزم المتاب من زلل اللسان لأنه معفو والله أعلم .

٢١-مسألة :

إن وقعت فتنة بين أناس من أهالي عمان في السواحل وتضارب الفريقان وصار ما صار بينهم هناك ثم رجع أحدهم أو كلهم إلى عمان وأتوا إلى الحاكم للحكم فهل يسمع دعواهم ويحكم بينهم مثلا يحلف الضارب إن أنكر ويحبسه إن اعترف أم لا يصغى إلى ما يقع في غير حوزته ؟

الجواب :

نعم ينصت إلى دعواهم ويحكم بينهم إن انتقلوا إلى أرضه ودخلوا تحت حمايته إن لم يقطع دعواهم حكم حاكم قبله ، ولا يبطل دعاويهم وحقوقهم كون الحدث واقعا في غير أرضه والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا ، والله أعلم .

٢٢-مسألة :

إن اتهم المضروب بالسواحل رجلا إنه هو آمر الضارب بضربة والمتهم بعمان لم يسافر معهم بل يدعي المضروب أنه هو أمر الضارب عند سفره فهل تسمع دعواه ويحلف المنكر أم لا ؟ وهل يلزمه تحليف إن كان لهم سوابق بينهم ؟

الجواب :

أما استماع دعواهم هذه فنعم هي مسموعة وأما الحبس والعقوبة فذلك يتعلق على أسباب وقرائن إن ظهرت أسبابه واتضحت قرائنه وجب ووجد بوجودها وينعدم بعدمها ويقوي بقوتها ويضعف لضعفها والعلم عندالله سبحانه وتعالى .

٢٣- مسألة :

فيمن عليه لرجل ألف قرش وسلم له منها ثلاثمائة ربية لكنهما لم يتفقا على صرفها عند التسليم ثم ترافعا إلى الحاكم أي شكا من له الحق بمن عليه بطلب حقه

وادعى من عليه الحق دفع ثلاثمائة ربية فاعترف صاحبه بها فكيف الحكم في اسقاطها من هذا الحق هل يجعل على صرف يوم الحكم أم على صرف يوم الأخذ أم على من له الحق رجوعها إلى من عليه وله حقه قروشا، أفيدونا، وكذا العكس فيمن له ربابي وسلم له قروش بلا تعيين صرف .

الجواب :

إذا لم يتفقا على صرفها يوم الدفع فهى أمانة عنده فان اتفقا على الصرف بعد ذلك الوقت وإلا ردها إلى رها ويستوفي قروشه منه وكذا القول في العكس، والله أعلم .

٢٤-مسألة :

فيمن أدعى على رجل أنه ترك عنده مصرا أمانة وقال المدعي عليه لم تتركها أمانة بل تركته رهنا بقرشين ثمن حاجة بعتها لك، فقال المدعي إن تلك الحاجة لم أشترها منك وأنما أعطيتني إياها، فالقول قول من منهما على هذه الصفة ؟

الجواب :

القول في المصر قول قابضة أنه ارتهنه منه بكذا وعلى مدعي الأمانة البينة فان أعجزها حلف على الرهن وسلم له قرشية وادعاؤه الحاجة المذكورة أنه أعطاه إياها عليه البيان في عطيته فان بين استحقها وإلا فله اليمن على صاحبه يحلف أنه باعها منه ما أعطاها له والله أعلم .

٢٥- مسألة :

إن ضرب الرجل زوجته وأتت تشكو منه ونظر الحاكم ضربها وحضر الزوج وأعترف فهل عليه حبس ولها أرش، وإن قال أنها لم تستقم له، فهل يسقط عنه هذا

فان قلتم إن لها أرش ضربها فما معنى قوله تعالى : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ، و﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ وهذا لا يخفي عليكم حكمه .

الجواب :

الرجل أمير وسلطان على زوجته لقوله سبحانه وتعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾فالزوج قد أمر بتأديب زوجته فيما تستحق فيه الأدب وأمر بوعظها إذا نشزت أو خاف نشوزها وبهجرها في المضجع وبضربها إذا أصرت ولم ترتدع، وقال - صلى الله عليه وسلم - : "علق السوط حيث يراه أهل البيت" وقال : "لا يسأل الرجل فيم ضرب أمراته" ولكن أمر يجب النظر فيه على من ابتلى بالحكم بين الناس وهو إنما يباح للزوج التأديب بضرب غير مبرح ولا مجرح فان كان كذلك فلا حبس عليه ولا أرش إن قال نشزت فضربتها تأديباً كما أمرت، وهو له القول في ادعاء استحقاقها ونشوزها لأنه في ذلك حاكم وسلطان عليها إلا إن بينت تعديه وجوره أما أن شق منها جلدا أو كسر عظما أو عطل جارحة فهذا خارج عن التأديب المباح له في الشرع فيستحق عليه الإثم والعزم والعقوبة، هذا ما تلوح أو تصرح به آثار العلماء والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٢٦- مسألة:

فيمن ادعى على رجل حقا مثلا ألف روبية وبيده صك فحضر المدعي واعترف بها وادعى أنه سلم له شيئا منها وذلك جنس قيمته ثلاثمائة روبية فقال المدعي أنه قبض ذلك الجنس لكنه بينه معاملات غير هذا وحقوق غير المكتوبة في الصك وذلك الجنس قبضه قبل الحساب بينهما والمكتوب في الصك هو الباقي من جميع الحساب، فأجاب من عليه الحق أن بينه وبين من له الحق معاملات وحقوق لكن حاسبه وذلك الجنس دفعه له بعد الحساب من الحق المكتوب عليه فالآن البحث أن من عليه الحق يعترف أن من له

الحق بينه وبينه معاملات ومداخلات وله حقوق سابقة لكن لم يصرح بكميتها عند الحاكم ويعترف بالألف الربية المكتوبة عليه بالصك لكن يقول أنه دفع ذلك الجنس من هذا الحق بعد الحساب ومن له الحق يقول أنه قبل الحساب وهذا الباقي فالقول قول من منهما؟

الجواب:

الذي يعجبني في مثل هذا أن تقاررا على سبق معاملات ومدخلات فيما بينهما من قبل تاريخ ذلك الصك أن تكون الدراهم المدفوعة حكمها من الحقوق السابقة حتى يأتي بحجة على نزولها من الصك كتقييد بكتابة أو شهود ومع عدم ذلك يستحق يمين صاحبه أنها من الحقوق المتقدمه على الحساب وأنها لم تكن ساقطة من مضمون الصك والله أعلم.

٢٧- مسألة:

إذا تحاكم رجلان عند الحاكم فسمع دعواهما واعترف المدعي عليه بالحق وحلف القاضي أحدهما وهو ليس عليه يمين لأن الحق ثبت على المدعي عليه بدون يمين خصمه ثم ظهر خطؤه وأراد التوبة فهل تكفيه التوية؟ أم ماذا عليه؟ وهذه يمين لم يبطل بها حقا.

الجواب:

عليه التوبة واستحلال الحالف حيث ألزمه ما لم يلزمه الشرع والعلم عند الله سبحانه.

٢٨- مسألة:

قد علمت الخلاف الواقع في تصريح السواقي إذا كانت عليها النخل العواضد، بعض يجيزه وبعض يمنعه فهل ترى سائغا لو قال قائل أنه تعتبر المضرة من كلا الجانبين

فان رأينا أن الساقية لا يصلحها إلا الصاروج أبحنا لأرباب التصريح ولو كانت عليها النخل العواضد نظرا إلى مصلحة أرباب الماء، وإذا رأينا أن الساقية تنصلح بغير الصاروج منعنا أربابها منه نظرا لأرباب النخل العواضد واعتبرنا المضرة من كلا الجانبين إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وهل هذا القول موجود في الأثر وإن لم يكن موجودا فهل تراه قولا سائغا يجوز العمل به على ما تقرر في الأصول إنه إذا كان في المسألة قولان يمكن للناظر ادخال قول ثالث مستنبط من القولين؟ أفدني.

الجواب:

الخلاف في المسألة على قولين موجود في الأثر وفي نفس القولين اعتبار المضرة من كلا الجانبين لأن المبيحين اعتبروا ضرر أرباب الماء، والمانعين اعتبروا ضرر أرباب النخل لا كل فريق يعتبر ضرر فريقه فقط دون الآخر بل في الأصل أن كلا يعتبر ضرر كل من الفريقين لكن اعتبارهم بحسب ترجيح الضرر لأن الضررين تعارضا ها هنا، فكل فريق جهة من الجهتين على حسب القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الضرران اعتبر الأقوى منهما وألغى الأخف، واحداث قول ثالث على قولين ورابع وخامس على أقوال هل يصح أم لا موجود فيه الخلاف عند علماء الأصول والأصح جوازه لكن الذي تريده هنا لا يتصور قاعدة ينبني عليها لأن جريان الماء على الأرض أي أرض كانت لابد وأن يتسرب الماء فيها ويذهب بعضه فعلى كل حال أنه لا يمتنع ذهاب بعض أجزائه إلا بالصاروج أو أقوى منه كالحديد مثلا فلا يتصور دفع الضرر الذي هو ذهاب الماء بدون الصاروج ولتمام المسألة بحث آخر لا يسعه بياضك والله أعلم.

٢٩- مسألة:

يوجد في الأثر أن على المدعي اليمين ولو أقام شاهدي عدل على دعواه إذا طلب المدعي عليه ذلك مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ... ﴾إلى

آخر الآية وقوله - صلى الله عليه وسلم - : شاهداك أو يمينه فما معنى تحليف المدعي في هذا الموضوع وعلى أي شيء أستند هذا القول أهـ . والسلام عليكم.

الجواب:

لم أر هذا القول في شيء من كتب الفقه ولا من كتب الفقه ولا من كتب الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم ولا أعلم له مستندا من قياس أو غيره وأن كنت تحفظه لأحد فالله أعلم به ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وإنما الموجود القول بالحكم باليمين مع الشاهد الواجد للمدعي وقد عمل به بعض أهل المذاهب الأربعة ويرون في ذلك أحاديث أثبتها بعضهم وأعلها البعض والله أعلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

٣٠- مسألة:

في الجوائح المجتاحة لثمار النخل وبالخصوص نخيل المبسلى وقد استطناه المستطنون من أربابه فوقعت عليهم الجوائح واحتملته الأمطار من المساطيح وغيرها، وقاموا يلتمسون من أصحاب الأمول منازلة في الأثمان وأكثرهم لا يسمح فكثرت الشكوى والدعاوي في القضية فنرجو ما عندك من بيان الحق والسلام من مخلصك عبد الله بن علي الخليلي.

الجواب:

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وصلني سؤالك هذا وطالما تردد علي في هذه الأيام أصحاب هذه النوازل من الطالبين والمطلوبين وأجبتهم أن المسألة يوجد فيها خلاف في الأُثر بين أهل العلم قديما وحديثا والسنن الواردة في أحكام الجوائح لم تكن قطعية الدلالة بل لنفسي والسلامة أسلم على كل حال والسلام عليكم والأولاد.

٣١- مسألة:

إن كان عرف وعادة في بلد أنهم يحتملون لبعضهم بعض الضرر الذي يقع من النخل والشجر النائف في الأموال لضيق البلد ولا ينكرون ذلك ولا يطلب أحد منهم إلى الحاكم أن يصرف عنه ضرر جاره، ثم أراد أحد منهم ذلك وأن يأخذ ماله وما عليه بموجب الحكم هل له ذلك إذا لم يوافق الباقون وتمسكوا بعادتهم وإذا رأى الحاكم ذلك وأرادوا أن يحكم هل عليه أن يعلن قبل الحكم بابطال العادة؟ وهل يسعه السكوت عنهم كما سكت من قبله.

الجواب:

إن مثل هذه العادة اجتماعية عرفية والعرف في أموال الناس جائر ما تراضى به الكل ولم ينكره أحد، فإذا أنكره بعضهم ولم يحب أن يدخل مع الجماعة فيما دخلوا فيه وتبايحوه بينهم وأراد أن يأخذ ويعطى بحكم الشرع كان له ذلك والشرع سكت عن أموال الناس ما سكتوا عنه في حقوقهم دون حق الله، فإذا طلبوا الشرع فيما لهم وعليهم كان الشرع هو الحاكم المقدم في كل شيء ولا حكم إلا حكمه ولا يسع الحاكم السكوت عن تنفيذ أحكام الشرع إذا طلب إليه ذلك بل يلزمه القيام بأوامر الله تعالى في حقوق الله وحقوق خلقه فأفهم ذلك وليس على الحاكم إذا رفع إليه أحد قضية حكمية أن ينتظر اجتماع الكل عليها ولا أن يعلن فيهم هل اجتمعتم على ذلك كلكم أم لا والله أعلم وبه التوفيق.

٣٢- مسألة:

فيمن جعله السلطان واليا أو قاضيا ولم يعين له في عهده في تزويج من لا ولي لها وفي تطليق زوجة الغائب ومن يوجب لها الشرع الطلاق ولا منعه عن ذلك بل أطلق

فهل له فعل أم يحتاج إلى تجديد أمر السلطان وهل من فرق بين الولي والقاضي ؟ منوا علينا بالجواب.

الجواب:

إذا لم يعين له السلطان ما ذكرت بل أطلق له الولاية أو القضاء اطلاقا ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى له فعل كل ما كان من الأحكام الشرعية ما لم ينهه عن شيء معين ومنهم من يرى أن مثل هذه الأحكام تحتاج إلى إذن وإباحة من الحاكم الكبير على حدة والوالي في ذلك كالقاضي بشرط أن يكون يحسن الأحكام وإلا فلا لأن هذه الأمور من وظائف قوام الشرع، وكذا القول في إقامة الحدود والله أعلم.

٣٣- مسألة:

في فلج يسقى به مال بالشرابات ليس لأحد آثار معلومة وفيه أيضا أموال وجعل لها آبار يمر الفلج عليها ويدخل في الآبار ويزجر أهل الأموال لأموالهم العليا حتى تكتفي وأن احتاج الفلج كلها على أهل الأموال التي تسقى بنفس الفلج ولا شيء على الزاجرين من الآبار وفي وقت المحل تكاد الآبار تأخذ جميع الماء ومصارف الفلج يسلمها أهل الشرابات وهم يشكون الضرر من ذلك، فهل ترون وجها في جعل المصارف على الجميع لأن المصلحة مشتركة ؟ نرجو الجواب.

الجواب:

إن كانت هذه عادة قديمة لا يدري من أحدثها ولا يعلم أنها أحدثت بباطل وضلال فاقتفاؤها لازم ولا يجوز تبديلها وتغييرها عما أدركت عليه لأنه يمكن أن تكون احدثت بحق وبنيت على وجه عدل والشيء إذا احتمل حقا وباطلا حمل على الحق ما لم يصح باطلة والله أعلم.

٣٤- مسألة:

وفي فلج يسقى الأموال بالشرابات وقد وجدت العادة أنه إذا احتاج إلى خدمة مقعد وقت الأدوية أو احتاج تصريح أو خدمة لا بد منها فان المغارم تكون على بعض بوده البعض لا مغرم عليها، يسقى أصحابها بغير مغرم قلت أو كثرت، فهل ترون وجها في جعل كل المصارف عائدة إلى الجميع لأن المغرم يتبع المصلحة حيث وجدت نرجو الجواب الكاشف فيهب العمى ولكم الأجر.

الجواب:

هذه كالتي قبل لأن العادة محكمة هي قاعدة من قواعد الفقه حتى يصح بطلانها بحجة بينة واضحة فلعل من بناها وقرزها كذلك بناها على وجه حق فلا تبديل ولا تغيير إلا أن ظهر باطلها صريحا أو اتفق جباة الفلج واجتمعوا كلهم عن تراض بنفقض تلك العادة وبنائها على وجه آخر فذلك جائز إذا تراضوا به كلهم وأما أن يحكم عليهم بدون رضا فلا نرى ذلك، والله أعلم.

٣٥- مسألة:

في رجل تاجر له معاملات تجارية مع تجار بلاده فغادر البلاد متوجها إلى الباطنة مثلا أو إلى دبي على علم منهم أو من بعضهم أو بدون علمهم ثم بان لهؤلاء التجار الذين يعاملهم أنه سافر إلى الخارج فأتوا حاكم البلاد قائلين أن هذا الرجل فلان غادر البلاد وعليه لنا حقوق وديون تجارية وقد جرت بيننا وإياه معاملات ونراه الآن قد هرب عنا وقصده استغراق أموالنا واستهلاك حقوقنا بهذه الحيلة التي ارتكبها وقد خلف هنا بعض الأموال والتجارة وله بيوت ودكاكين وممتلكات آخر وكذا وكذا ونطلب منك أيها الوالي القيام لنا بكل واجب وبكل ما ترونه بوجه الشرع كما نطلب أن تضربوا الحجر على جميع أملاكه وما خلفه وراءه من الأموال والتجارة فسمع الوالي شكواهم فقام

بواجبه وضرب البرقيات إلى حكومات الخارج بالبحث والفحص والتفتيش عن هذا الرجل وأعلاما بالواقع وأن يحجز إذا عثر عليه ويرد إلى بلاده أما مسألة حجر أملاكه وجميع مخلفاته فقد ردها إلى القاضي ودفع المدعين إليه فحضر الكل لديه فشكوا له الحالة وحكوا له الواقع وضجوا لديه وطلبوا منه الحجر المطلوب من الوالي ، فطالبهم القاضي بأن يدلوا إليه بالبيانات المعتبرة شرعا فيما يدعونه على صاحبهم من صكوك أو شهود عدول أو توقيعات يده أو طابع ابهامه مثلا حتى يستند القاضي على شيء من ذلك فيضرب الحجر على أملاكه ، فما أدلوا بشيء من ذلك فتوقف القاضي حينئذ عن الحجر ولم يوافقهم عليه إلا بذلك الادلاء.

فالبحث في المسألة ، هل القاضي في توقفه هذا مصيب وليس له القدوم إلى ذلك إلا بذلك أم يسوغ له القدوم إلى الحجر خوفا أن يتطرق إلى تلك المخلفات نوع من الاتلافات أما من قبله أو من قبل غيره ، ومعنى توقف القاضي أن هؤلاء المدعين أن لو أصحوا دعواهم عنده يمكنه أن يحتج على هذا الغائب أن علما استقراره أما أن يرجح فيخاصم هؤلاء وأما أن يحكم عليه غيابيا ، فهذا فائدة حجره الذي يبنيه على صحة الدعوى من المدعين أما بمحض دعوي ومجرد شكوى فلا يرى الحجر إلا أن القضية تبقى تحت البحث والنظر ، ويمكن حاكم هؤلاء أن يطلب هذا الغائب من حاكم الحوزة التي يتوجه إليها ويستقر فيها ، فأن عادوا خاصم وثبت عليه وإلا فالقاضي سالم من النطق بذلك الحجر الذي يوجب المحافظة والمراقبة على المحجوز عليه من تلك المخالفات بالصيانة التامة والاحراز التام ، نرجو ما نراه أيها الشيخ في هذه المسألة والله يوفقك والسلام.

الجواب:

الذي أراه أن ليس للقاضي التعرض لأملاك هذا الغائب بحجر ولا غيره بمحض دعوى المدعين عليه دون حجة بينة ، بل ولا أن يتعرض لطلبه واستدعائه من غيبته

ازعاجه والتشويش عليه دون إمارات تقتضى صدق مدعاهم ولوطنية أما الحجر فلا دون صحة ثبوت الحق، وأما استدعاؤه فلا أيضا دون إمارات ظنية في صدق المدعى فان جاءوا بشيء من ذلك عمل به وإلا فلا لأن الأصل براءة الذمم حتى يصح اشتغالها والله أعلم.

٣٦- مسألة:

في رجل ادعى على ورثة متوفي إنه ترك عند موروثهم قروشا معلومة العدد أمانة بصفة أن يحولها له إلى بلد عينها صاحبها فمات قبل التحويل، فاعترف له الورثة وألزمهم الحاكم التسليم فامتنعوا من الأداء إلى حضور الصك ضمن القروش وأخيرا سلموا له أكثرها وبقى البعض وأخذ المطالب وسعا في حضور الصك ثم رجع إلى الحاكم قائلا إني لم أجد الصك وإنما أكتب قبضا مبطلا له وأطلب تكميل قروشي، فهل الامتناع عن توفيته حقه بعد تسليم أغلبه لدى الحاكم الشرعي وعليه طلبهم الصك هل تجديهم نفعا لأنه ما في وسعه رده وإنما ينيب عندما يبطله؟ نستمد من جنابك الافادة بلغك الله الحسنى وزيادة والسلام عليك.

الجواب:

إذا أذعن لهم بصك فيه اقراره بقبض مدعاه منهم وابطال اقرار ميتهم بقبض تلك الدراهم المتروكة عنده فليس لهم إلا ذلك وعليهم تكميل حقه له ولا يلزمه احضار ما ضاع إذ ذلك في وسعه وطاقته، والله أعلم.

٣٧- مسألة:

وفي فضلة ماء لرجل بعد شرب أموال معلومة فأراد صاحب الفضلة منع أهل الأموال من الزراعة التي هي تأخذ ماء أكثر من غيرها كالحشو والرشيدية وغيرها، هل له ذلك أم لا؟

الجواب:

قد دلت آيات الأحكام القرآنية وأحاديث السنة النبوية جملة وتفصيلا وصرحت أيضا آثار العلماء الأبرار والقادة الأخيار بأن مالك الشيء له التصرف في ملكه كما يشاء ويريد ولا يمنعه من ذلك مانع إلا أن تصرف فيه بوجه يحجره عليه الشرع أعني غير جائز في الحكم الشرع والتصرف الجائز شرعا يكون في شيء يحسبه غير خارج عن العادة المألوفة فيه ولا يتجاوز لأصله في هذه المسألة جواز الزراعة للناس في أروضهم وسقيها بمياههم المعتادة للسقى أي صنف من أصناف الزراعة وليس لأحد أن يقول لغيره لا أجيز لك أن تزرع كذا في أرضك ولو كان فضلة ماء لغيره لأن للغير ما فضل من سقى تلك الأرض فقط إلا إن كانت بينهم عادة معروفة أن يزرعوا في المحل نوعا من الزرع فعسى أن يجوز اقتفاؤها في نظر المصالح، نعم أن الزراعة التي تحتاج إلى زيادة ماء وتمنع أكثر من غيرها لا يجوز لزارعها أن يقصد بنيته فيها زيادة أخذ الماء وأضرار صاحب الفضلة بل يقصد الأصلح في غرضه ومصالح نفسه فان تعمد قصد الإضرار بغيره هلك بقصده هذا والعياذ بالله وكان محكوما له بثبوت فعله في ظاهر الأحكام والله متولى الضمائر العالم بمكنون السرائر والله أعلم.

٣٨- مسألة:

وفيمن عليه ضمان لمسجد قيقا من قبل طناء ماله وأراد أن يخرج ذلك الضمان في اصلاح ماله كاقتعاد ماء له أو فسل أو غير ذلك من أنواع الصلاح أينحط عنه الضمان بذلك أم ترى اصلاح المال ليس من اصلاح المسجد أفدني ولك الأجر.

الجواب:

لا بأس عليه بانفاذ ما عليه للمسجد في اصلاح أمواله والله أعلم.

٣٩- مسألة:

وسأله بعض عمال السلطان، هل لنا جبر أهل الأموال على اصلاح الطريق الجائز التي خربتها الأمطار؟

الجواب:

أما مسألة الطرق فعليكم فرضا يا قوام الأمر أن تقدموا باصلاحها وقد كثر وعم الخراب فيها وقولك هل لنا جبر أهل الأموال على خدمة الجسور الساقطة قد أخبرتك سابقا أن الطرق والجسور تختلف بحسب وضعها واختلاف محالها وكذلك حكمها يختلف بحسب اختلافها وكل له حكم يخصه منها على الحكومة اصلاحه ومنها على أرباب الأموال التي تمر بين أموالهم وغير ذلك وكل له حكمه وكل ما كان من لوازم الحكومة ويحتاج إلى مصرف وتقول إنها لم تترك له معك فيحتاج أن تراجع فيه بالتنبيه والتذكير والنصح البالغ فان الحاكم أعني السلطان مقيم بمسقط ولا يعرف ما في بلدان عمان فعلى العمال أن يرفعوا له البيان الواضح ويذكروه مرة أخرى فأنه مشغول بمهماته مفرق القلب فلا تسأموا وتضجروا ونقول حاشاه أن لا يقوم بما كلفه به خالقه من اللوازم الشرعية من حقوق الله وحقوق الرعية فان فضل الله كان عليه عظيما وقد وعد على الشكر المزيد، والله أعلم.

٣٩- مسألة :

وكتب إليه بعض العمال: أمرتنا أن نستشهد فلانا وفلانا على كتابة الصك الذي شاورناك فيه فأحدهما لم يعرف خط الكاتب والشاهد وبقى الشاهد الثاني معروفا، هل لنا جبره على الحضور حتى نسمع شهادته؟

الجواب:

أنت الوالي والشيخ سفيان هو القاضي معك وإليكما الأحكام وما يدعوكما إلى المطاولة واتعاب الناس والتردد وأنا ما اعترضت عليكما في ذلك إلا إنى قلت أن صح ذلك الخط بقلم ابن عباد كما نسب فالحكم ينبغي أن يكون على غير القاعدة الأولى فلما لم يصح معكم ذلك فما المانع من أجراء الحكم ودعوتك المزعجة للشاهد لست أراها ولا تفيد شيئا شهادته وحده على ما أختاره من خلاف في المسألة والله أعلم.

٤٠- مسألة:

ما تقول إذا أختلف أهل بلد في اصلاح فلجهم ما اعتيد اصلاحه على العامة كتصريح السواقي المعتاد تصريحها وككسر الفلج لاخراجه فمنهم وهو الأكثر نظروا أن يجعلوا كسره على عرفهم على كل أثر كذا وكذا قرشا، وهذه السنة السابقة المعتادة معهم في إصلاح فلجهم، ومنهم من قال: الأولى أن نخرج بادة وتقعد لأن الكسرة فيها مشقة والفلج مشترك بين قبائل شتى منهم في الكويت وفي قطر ومنهم المعسر وإخراج البادة أيسر وتبقى يصلح منها الفلج بهذه الخابورة كاذا كان دوران الفلج على ثمان يجعل على تسع أيام ولا يطالب أحدا وأنت خبير أيها الشيخ بترخيص بعض العلماء كالشيخ أبى الحواري والزاملي وقد أخبرني القاضي سالم بن محمد الحارثي أن الشيخ العلامة عيسى بن صالح رحمه الله رخص في ذلك مع زهده وورعه وثقته فهل ترى الترخيص في ذلك؟ وهل يجبرون على ذلك إذا رأى الحاكم المصلحة، أرجو الافادة ولك الشكر والله يهديك إلى طريق الحق وأصواب.

الجواب:

أن الأفلاج وسائر الأوقاف المشتركة إذا وجدت فيها سنن معتادة مدركة في اصلاحها ووجوه مصارفها وانفاذها وجب اقتفاء تلك السنن ولا يجوز تبديلها وتغيرها

عما أدركت عليه لأن ذلك تبديل عما شرطه الموقف وبنى توقيفه عليه وتبديله مخالف لقوله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ الآية والأفلاج وإن كانت لم يتعين توقيفها من أحد مخصوص وفي فحكمها حكم الوقف لأن مؤسسيها جعلوها كذلك أبدية فلا يعجبنى تغييرها عما أدركت عليه خصوصا إذا أرادوا ابقاءها أعني البادة دائما تقعد بخلاف ما إذا قضوا من اقعادها الغرض الحاضر المهم ثم أعادوها كما كانت فهذا شيء لا أراه أبدا، ولعل المرخصين لهم نظر آخر، ولعل الحالة عندهم تخالف هذه ولو بأدنى خلاف فأن الأحكام تتبدل وتتغير بأدنى اختلاف ، والله أعلم.

٤١- مسألة:

نخلة موقوفة لفطرة فماتت نخلة تلوها هل لمالكها أن يغسل في الأرض التي هي بين النخلتين أم بمحل نخلته لا يتعداه ؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

إن كان بين النخلتين دون ستة عشر ذراعا قسمت الأرض بينهما نصفين ثم ليحرم كل من أراد الغرس منهما عن الحاجز الذي بينهما ثلاثة أذرع وما أظن أن يكون بين هاتين أكثر من هذا القدر. والله أعلم.

٤٢- مسألة:

ما قولك في رجل معه ضاحية صدر بلد وله بادة ماء يوما وليلة لسقى تلك الضاحية فإذا رد الماء لسقى الضاحية تعطل أهل البلد من الماء لانقطاعه عنهم بشرب تلك الضاحية وبقرب هذه الضاحية فضاء فهل له أن يعمر منه ويحتال لسقيه أما بقعد أو بشراء أو بهبة أو منحة أم ليس له ذلك ولأهل البلد الانكار عليه من جهة زيادة تعطيلهم من الماء فوق المعتاد.

الجواب:

نعم إذا جاز له إحياء تلك الأرض بالعمارة جاز له سقيها بماء يملكه بالشراء أو بالقعد فكل أولى بما يملكه يصرفه حيث شاء وليس لأحد أن يعترض عليه في ملكه أما قبل أن يشتري لها من الفلج ماء أو قبل أن يعتقد أن أرادوا منعه من ذلك لما يخشونه من ضرر انقطاع الماء فالله أعلم هل له ذلك فليرفعوا أمرهم إلى أحد حكام المسلمين، وأن لم ينكروا عليه الشراء والاقتعاد فله عندي أن يصرف ماءه ويسقى به حيث أراد والله أعلم.

٤٣- مسألة:

في رجل مات عن ابنين مسلم ونصراني فادعى كل منهما أنه مات على دينه فالقول قول من منهما أم هما معا مدعيان، فان قلت نعم وأقام كل منهما بينة على دعواه فبينة من منهما أولى؟

الجواب:

والله الموفق إلى إصابة الصواب أقول: أن عرف أبوهما من قبل أنه على دين النصرانية أو تقاررا هما أنه كان على ذلك فالقول هنا قول ولده النصراني أنه مات على ذلك لأن عنده الأصل، والمسلم ادعى خلاف الأصل فعليه البينة، والعكس في العكس أعني أن عرف من قبل أنه كان مسلما وإن لم يعرف أنه كان على ملة معلومة فكلاهما مدع وعليه البينة وعلى هذا التقدير فقيل بينة المسلم أولى وتقدم أن تساوتا في القوة، وقيل هما على سواء، فيتحالفان ويقسمان، وقيل: أن لم يعرف أنه كان على ملة فالأصل الإسلام لحديث: " كل مولود يولد على الفطرة" إلى آخره ،وعلى الشرك البينة وهذا أحب إلي والله أعلم.

٤٤- مسألة :
وهي في الحقيقة جواب:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين أحمده حمدا يفوق حمد الحامدين وأشكره على نعمه التي لا تحصى وأجلها وأكملها العلم والدين وأسأله هداه وتوفيقه لسلوك سبيل المؤمنين الهادين المهتدين واستوهبه النجاة والعصمة من الضلال والجهل والزيخ والزلل أجمعين، وأستمنحه التسديد والتأييد والتبصير بطرق الحق في القول والقصد والعمل في الماضي والحال والمستقبل إلى يوم الدين واستعيذه وألجأ وأضرع إليه تعالى من كل فتنة ومحنة وبلية يخص ضررها أو يعم أمور الدنيا وأسأله الله سبحانه وتعالى وجل وعز ذلك كله لي ولجميع أخواني المسلمين المجتهدين الناصحين واستغفره لي ولهم أجمعين واصلى وأسلم على نبينا ورسولنا منبع الحق ومعدن الصدق سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه من الأنصار والمهاجرين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وصالحي المؤمنين من الأولين والآخرين إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد بلغتنى كتبكم أيها الامام ومن حضره من الاخوان بنزوى وعرفت موضع سؤالكم عن قضية منصور بن ناصر وما اتهموه به واستربتموه منه في الأموال التي تأثلها وتتمولها بنزوى وفنجا وما ناقشتموه به وما أجابكم عن ذلك وأنكم تسألون عن جواز تفريق تلك الأموال والحكم بأنها ترجع لبيت مال المسلمين بسبب هذه التهمة والاسترابة محتجين لذلك بأن عمر بن الخطاب كان يشاطر العمال إذا ظهر منهم مثل هذا، فلعمري قد صدقتم إن عمر لكذلك كان ولكن أنى لكم كل ما كان لعمر فان عمر قد اختص بأمور، وقد قال العلماء لعمر حملة أحكام صدرت على خلاف القواعد في ظاهر الأمر سوغها له المسلمون وأقره عليها الصحابة رضوان الله أجمعين يمكن أنهم رأوها مما يوكل إلى نظر الحاكم واجتهاده ولم يتعين دخوله تحت تحديد الشارع ويمكن أنهم وكلوها إلى ما علموا أنه أوتيه من الكشف والاطلاع على المغيبات فانه كان

رضي الله عنه تتراءى لألمعيته أمور غيبية قال - صلى الله عليه وسلم - : " أنه كان في الأمم قبلكم محدثون ومروعون فان يكن في أمتى أحد منهم فهو عمر بن الخطاب" وقال عليه الصلاة والسلام : "عمر معي وأنا مع عمر والحق مع عمر حيث كان" وقال صلى الله عليه وسلم : " لو نزل عذاب من السماء ما نجا أو ما أفلت منه إلا عمر" وقال عليه الصلاة والسلام : " رضا الرب رضا عمر" وقال : " كاد أن يصيبنا عذاب في خلافك يا عمر" وذلك عند نزول آية المفاداة وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يزال القرآن ينزل على رأي عمر" يعني في هذه الآية وفي آية الحجاب ونحوها ، وعمر له استنباطات في الأحكام غريبة ومع ذلك فيما يظهر أن مشاطرته العمال كانت لها شروط وأسباب فمن ذلك ما ذكره صاحب الفتوحات الإسلامية إن عمر كان إذا استعمل عاملا كتب ماله ليعلم بعد ذلك ما يكون عنده من زيادة المال وذلك فيما يظهر بعد سؤاله كم عندك اليوم من المال فإذا مضت مدة من عمله كتب إليه أكتب لي ما عندك اليوم من المال فتظهر الزيادة فيأخذ شطر ذلك ويجعله في بيت المال ، إلى أن قال : وكان يرضون بذلك ويرون ذلك منه عليهم.

وقال بعض العلماء أن عمر رضي الله عنه رأى أن كل ما بيد العامل لا يستحقه ويرى شطره كافيا على حق عمله فيقدر كفاية العامل بالشطر اجتهادا منه ، ثم أنه يلوح فرق بينما يقبضه العامل من جرايات عمله وبين ما يضعه الإمام بيده لينفقه في محله فذلك يكون بذمته حتى يوصله إلى الإمام وقد أخذ عليه أجرا ، وهذا صيره الإمام أمانة بيده لينفقه في محله ، ثم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اطلع على غلول أو خيانة في صدقة من أحد لا يطالبه بذلك بل يعرض عنه فإذا جاءه به لم يقبله عنه وهذا معروف من حاله وسيرته في عدة قضايا فيكله إلى نفسه ويخلى بينه وبين الله وعلى كل حال إن هذه الواقعة وأمثالها شبهة والأمر فيها مشكل ملتبس وترك الشبهات والقاؤها على المتلبس بها أولى وأسلم في الدين ، ومشاركته فيها والدخول معه مخطر

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " الأمور ثلاثة" إلى آخر الحديث، وقال: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ثم إن غاية الأمر في هذه القضية أن يكون الحكم بالتفريق بنفس الاتهام والريبة دون أقرار أو بينة هو من قبيل المباح الجائز ليس من الوجوب في شيء، فإذا كان كذلك فهو جائز الفعل جائز الترك، والترك أسلم من الاقدام على الفعل ولا أعدل بالسلامة شيئا.

وأقول أيها الإمام: أنتم رأيتم هذا الذي هو حاضر معكم وكم وكم لهذه الأمور من أخوات في سائر البلدان مع العمال ومنشأ هذا من غفلتك وعدم تثبتك في تولية العمال وأنك تجعل التولية والعزل على رأي الرؤساء الذين لا نظر لهم في عز الدين والابقاء على الدولة بل مطمع نظرهم المطامع والحظوظ الدنيوية وكان الواجب عليك أن لا تولى ولا تعزل إلا على مشورة العلماء العاملين أهل الفضل والورع الذين صلحوا فأصلحوا وهمهم في توفير الدولة والاشفاق عليك في دينك ودنياك وقليل ما هم ولكن لا تعدم ذلك وأطلت واستوزرت أهل الفضل فانه قد صح معنا في عصرك هذا إن الولاية والقضاء تبذل عليها الرشا من الطالبين لها إلى الرؤساء الذين يتوسلون لهم عندك فيأتونك في زي الناصح المزين للشخص موجها لك أمورا ظاهرها حسن مليح وباطنها قبيح يراد بها المطامع والمقاصد الفاسدة فترى العامل يشاطر المتوسلين له عندك من محصوله الذي يسترقه من الدولة وهكذا وأنت غافل عن ذلك والله المستعان فانظروا في هذه الأمور وتدبروها وأمعنوا النظر في المخرج منها وكيف العاقبة فقد ذهبت أموال الدولة على هذا النحو ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

٤٥- مسألة:

هل يزم أصحاب الأروض التي ليس لها أصل ماء من فلج معرم اصلاح ساقيه الفلج أم لا؟

الجواب:

إن كان أرباب تلك الإرض لا يسقونها أصلا فلا عليهم في معرم الساقية، وإن كانوا يسقونها بقعد أو نحوه كان عليهم بقدر سقيهم فليصطلحوا في ذلك مع أرباب الفلج على ما يتفقون عليه من نصيب المغرم وأن يتفقوا فليحضر بينهم العدول ويقوموا ذلك فما رأه العدول فهو ماض، والله أعلم.

٤٦- مسألة:

وإذا ترك المتوفى أموالا وبيوتا وحيوانا وغير ذلك وله من الورثة ابنة وزوجات وأخوة فباع الورثة ما أرادوا بيعه من التركة وأنفذوا وصاياه ثم قسموا الأموال وكل حاز منابه وبعد أربع سنوات جاءت زوجة الهالك بعد ما تزوجت مدعية على زوج ابنه الهالك أن لها بيده حمارة اشترتها من ميراث زوجها فأنكرها الرجل قائلا: أن الحمارة له وفي يده وليس للمدعية فيها حق فنبحث أولا هل يكتفي الحاكم بجواب الرجل أنها له وفي يده ويحكم على المدعية بالبيان أم على الحاكم أن يكلفه أن يبين وجه دخولها في ملكه ثانيا أن حكم الحاكم بمجرد قوله وألزم المدعية البيان وأتت بالشهود فشهدوا أنها لها وأنها اشترتها من ميراث زوجها فهل تكون هذه الشهادة كافية للنزع أم يحتاج أن يوضحوا أنها لها وأنها صارت في يد هذا الرجل كعارية أو أمانة؟ أرجو الجواب الكاشف غيهب العمر ولك الأجر.

الجواب:

إذا اقتسم الورثة مال موروثهم وصحت الأسهم وشهد الشهود على صحة القسمة فبعد ذلك كل أولى بما في يده، والقول فيه قوله، وكل من ادعى ما بيد غيره فعليه البينة العادلة شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا تكفي شهود الشهرة في دعاوى الأموال وأنما لها مواضع أخر كالنكاح والطلاق والنسب وموت من غاب عن الحوزة وكقسمة الأموال أيضا أن حضروها وقالوا أن الشيء الفلاني صار في سهم فلان لا كهذه الدعوى التي وصفت بل كما قالوا أن هذه الحمارة خلفها فلان الميت وصارت عند القسمة في سهم زوجته هذه ولا نعلم انتقالها عنها بوجه من وجوه التملك إلى هذا الوقت، فهنالك يكلف هو البينة أنها دخلت يده من وجه كذا فأفهم الفرق وجوه الدعاوي وفيما تقبل فيه الشهرة ومالا تقبل علمنا الله وإياك ما لا نعلم والسلام.

٤٧- مسألة:

رأيت في الأثر أن شهادة العلماء لا تقبل على بعضهم بعضا فما أنت قائل؟

الجواب:

ليس هذا من اجماع الأثر ولا هو مما قاله على عمومه الظاهر وإنما هو عموم يراد به الخصوص وهذه المقالة تروى عن مالك بن دينار - رحمه الله - يروى أنه قال: إني أجيز أو قال أقبل شهادة القراء على الناس ولا أجيزها أو قال ولا أقبلها من بعضهم على البعض ومعنى ذلك أنه لما يراه من كثرة علماء الدنيا في زمانه الذين يطلبون العلم للدنيا وهم يظهرون التدين والتخشع فالظاهر منهم على خلاف الباطن فحينئذ يحملهم الحسد والتنافس في الدنيا على أن يقعوا في جنسهم حسدا وبعضا فيشهدون عليهم بغير الحق وهؤلاء هم السوء الذين يطلبون الدنيا بالدين ويكثر وجودهم في آخر الزمان فقال ذلك لما رأى ذلك، ويمكن أنها مقالة رويت عن غيره من أهل العلم والتقوى وإذا كان

في ذلك الزمان فما ظنك بزماننا هذا والله المستعان اللهم ثبتنا وجميع اخواننا المؤمنين على الحق وطهر قلوبنا من الغل والحسد والشرك والنفاق وجميع طرق الشقاق وأبدلنا مكان ذلك يا الله حبك وحب من يحبك وحب من يوالي على حبك وارزقنا التقوى والاخلاص في جميع أعمالنا واجعل همنا كله فيما بعد الموت ويسر لنا أمور الدنيا والآخرة واصرف عنا حب الدنيا ولا تجعلنا ممن يركن اليها طرفة عين آمين يا رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

٤٨- مسألة:

إذا وقع ضر أو سرقة في البلد فارتفعت الشكوى من ذلك إلى الحاكم ولم يتهم الواقع عليه ذلك أحدا فهل للحاكم اتهام أحد من أهل البلد لا سيما إن كان له معرفة وخبرة بخيارهم وشرارهم ومن تلحقه التهمة ومن لا تلحقه أو كانت هنالك أمارات ودلائل ظنية ترمى إلى أن الفاعل فلان أم ليس له ذلك وإنما الاتهام للواقع عليه ذلك، وإذا كان في البلد رئيس أو مسئول فهل للحاكم أن يكلفه الاتهام إذا كان يعرف أهل البلد حق المعرفة فإن أبى حمله على الالزام. تفضل شيخنا بما عندك في هذا من أثر أو نظر.

الجواب:

أما الحاكم الشرعي أعني القاضي المعين للنظر في فصل الدعاوى بين الحقوق فليس له أن يأخذ أحدا بينهم في اتلاف مال الغير أو تعد عليه في بدن ونحو ذلك حتى يتهم صاحب الحق بنفسه وأما المعين للنظر في التعديات والمظالم كالوالي ورئيس البلد نحوهم فهم المكلفون بالقيام بحقوق الله ورفع الناس بعضهم عن بعض فلمثل هؤلاء أن يعاقبوا المتهمين بالفساد في البلاد والعباد على قدر ما بلغهم من أسباب التهم وأماراتهم

بالحبس والقيد ونحوه دون ضرب أو تعزير ما لم يكن اقرار منهم أو شهادة وقد أرسلت لك معلما أعلم مني ، والله أعلم.

ومن جوابه:

إن الصلح إذا أبرم بين الخصمين فالخلاف بين العلماء في جواز الرجوع فيه من أحدهما على أقوال بسط في الفروع، والحاكم الشرعي الأول به أن لا يدخل بينهما بصلح بل يوكله إلى غيره فان وقع منه فيعجبنى له أن لا يجبرهم عليه إن رجع أحد الخصمين أو كلاهما بل يحكم بينهما بموجب الشرع الشريف ويجبرهم على حكمه لا على صلحه، والله أعلم.

٤٨- مسألة:

إذا كانت الأرض لقوم معروفين أو كانت تابعة لبلدة مخصوصة أو لمحلة مثلا وهي أرضى بيضاء واسعة لكل أحد من هؤلاء القوم أو من أهل البلدة أو المحلة أن يبني فيها ما يشاء بدون أذن من الكل أو لا يصح البناء فيها إلا باتفاق من جباة هؤلاء أم إن هذه الأرض تخرج المباح من الأرض فيصح البناء فيها لكل أحد حيث لا ضرر ولا ضرار ؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

إن كانت الأرض لقوم معروفين وهي ملك لهم فليس لأجنبي عنهم نصيب فيها، ولا تصرف دون إذنهم وأما هم فعلى اتفاقهم فيها أما بقسمة أما باحة منهم لبعضهم من بعض فعلى حسب اتفاق وتراض من الكل في ذلك وأما أروض الفوات التي حول القرى يترفقون بها لأخذ الحشيش والحطب والرعي ونحو ذلك ففي الحدث في أمثال هذه الأراضي خلاف بين الفقهاء منهم من يقول: أن الحديث والحيازات فيها ممنوعة بل تترك كذلك لارتفاع أهل القرى، ومنهم من يقول: إن لم يملكه أحد مخصوص ولا ظهر فيه

أثر ملك ولا أحياء لأحد فحكمه حكم سائر المواتات من أحيا شيئا منه بغرس أو بناء فهو له ولكل أدلة من السنة والله أعلم.

٤٩- مسألة:

وإذا كانت شهادات الصك بخط كاتبه كأن كتب آخر الصك وذلك على محضر فلان وفلان لاثنين أو ثلاثة مثلا أو كتب شهد فلان بهذا وفلان وفلان وفلان ، فهل هذه الشهادات حكمها حكم الشاهد الذي يكتب شهادته بنفسه بخط يده أم أنها لا تفيد شيئا إلا إذا حضر الشهود بأنفسهم وسئلوا عن شهاداتهم المكتوبة بخط كاتب الصك، فان شهدوا وإلا فلا أم فرق في المسألة بينما إذا كان كاتب الصك والشهادات ثقة أمينا جائز الحكم وبينما إذا كان من سائر الكتاب أم لا فرق في ذلك؟ تفضل شيخنا بالإفادة أثابك الله الحسنى وزيادة.

الجواب:

أن كاتب الصك إذا كتب فيه شهد بذلك فلان وفلان يفيد ذلك النقل منه عنهم شيئا إلا أن يحضروا فيسألوا هل يشهدون بذلك بعد تعديلهم وكذا أن كتبوا شهاداتهم بأيديهم حتى يعرف الحاكم خطوطهم من غير شك فيها ويعرفهم بالعدالة وإلا فيحتاج إلى حضور واستشهاد وتعديل، والله أعلم.

٥٠- مسألة:

أرض فيها أبنية بالطين والحجر وأخرى بالزور والحطب قام أهل البيوت المبنية بالطين والحجر على أهل البيوت المبنية بالزور والحطب بالنكير عليهم بأن الأرض أرضهم وإنما هذه الأبنية قامت بالتعدي من أهلها والسكوت منا، وبيان المسألة أن المدعين فريق مستقل أي قبيلة قائمة بذاتها والمدعي عليهم كذلك ويوجد فصل من المدعين أهل بيوت الطين أن المحلة محلتهم ولا ذكر لأبنية الزور للفريق الآخر المدعى

عليهم وشاهد الحال أن بيوت الزور موجودة من ذى قبل كل يعرف وجودها قبل ذلك الفصل لكن لا يدري سبب وجودها أهو بالاشتراك في ملكية الأرض أو أنه بالاباحة من أهل المحلة التي ينص عليها الفصل الآنف الذكر وهذا الفصل من قضاة شرعيين وربما استؤنف ولكنه أثبت، فمعزى البحث

أولا من هذه المسألة هل بيوت الزور حجة لأهلها تقتضى الاشتراك في المحلة مع بيوت الطين فالقول قول أهلها فيها وعلى أهل بيوت الطين البيان أن الأرض أرضهم وإنما الأبنية والسكنى باباحة منهم لهم فلا يكون هذا منافيا لما في الفصل الذي ينص على أن المحلة للفريق المدعين ضد هؤلاء .

ثانيا: أن حكم حاكم ببقاء هذه البيوت على حالها أعني بيوت الزور فهل لهم الزيادة عليها أو تبديل الزور بالطين.

ثالثا: هل لهذه الأبنية بالزور مع صحة بقائها مرافق ومصالح من الأرض الباقية خصوصا إذا كانت واسعة وهل تتناول من حدود تلك البيوت التي ينص عليها الفصل أم ترى ليس لهم إلا مواقع بيوتهم أن فرضنا صحة بقائها أم كل هذه الأشياء يضادها الفصل فلا أثر لبيوت الزور في تلك الأرض وليست بحجة لأهلها وأنما الحجة بناء الطين مع أن هؤلاء أهل بيوت الطين يعضد دعواهم الفصل أم ماذا ترى فقد سقطنا على الخبير إن شاء الله والسلام عليكم؟

الجواب:

إن كل من حاز أرضا بفرس أو حرث أو بناء أو أي تصرف فيها ولا معارض له ولا أثر فيها لغيره له في الحكم وتصرفه ذلك يثبت له اليد فيها ويوجب له الحكم بملكها ما لم يقم غيره عليها البينة أنه ملكها قبله وأن هذا تصرف فيها بغير حق وكتابة الفصل الذي تذكره إن هذه المحلة لفلانيين لا يمنع كون الغير له شركة لأن الأملاك تنتقل من مالك إلى آخر بأسباب كثيرة حتى ينص على التعيين أن الآخرين معتدين وليس لهم

هنالك حق أو ينص أيضا أنهم أنما وضعوا خيامهم باباحة وتراض من أهل الأرض على وجه التوسيع والمعارية إلى أن يحتاجوا إليها وأعلم أن البناء بالزور والحطب مختلف فيه هل يوجب حوزا ويثبت يدا في أرضه لبانيه أم لا قولان في الأثر لأهل العلم وحيازة الأراضي على وجهين: أما أن تكون أرض موات لم يتقدم فيها ملك لمالك وأما أن تكون مملوكة للغير معروفة له ثم يضع آخر يده وتصرفه عليها ويدعيها له مع حضور المالك الأول وهو ساكت لا ينكر عليه حتى تمضى مدة الحيازة فحينئذ يحكم له بها والقول بحيازة الحظار لأرض الموات التي ما سبق فيها ملك لأحد أولى عندي وأقرب إلى العدل من الأرض المعروفة بالملكية وإذا ثبت ملك لمالك في أرض أو في بلد أو محلة فمالكه شريك لهم في كل ما يخص تلك البلدة أو المحلة من المرافق والتوسعات الخاصة بهم ولا يدفعون عنها على حال، والله أعلم.

٥١- مسألة:

وهل للحاكم أن يثبت الشهود ويحكم بعد التهم وهو لم يعلم حالتهم التي عليها وحجته: " المسلمون عدول بعضهم على بعض" ؟ أفتنا ولك الأجر.

الجواب:

يجب على الحاكم تعديل الشهود بالبحث عن حالهم ولا يقبل شهادتهم والحكم بها قبل ذلك هذا قول الأكثر وعليه المعول، والله أعلم.

٥٢- مسألة:

في رجلين تخاصما لدى القاضي فأوجب البينة على المدعي فأحضر له شاهدين ولم تتفق شهادتهما وردها القاضي وأخبرهما بما لهما وعليهما والدعوى في أرض لكن لم تجر بينهما أيمان، ويقول القاضي أن كلاهما قبل الحكم ولم يقل المدعي أن عنده

زيادة بينة لما رد القاضي شهادة شاهديه ثم بعد يوم أو أكثر جاء المدعي مراجعا أن عنده زيادة بينة، فهل تسمع دعواه وبينته أم لا؟ نرجو الجواب مأجورا.

الجواب:

يعجبني أنه إن جاء المدعي ببينة غير الأولى أن يسمعها القاضي فأن صحت عنده حكم بها ولو قطع الحكم أولا لحديث البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة مع أنه هنا لم تكن يمين ولا ينقطع الحكم إلا بها، والله أعلم.

٥٣- مسألة:

فيمن أنكر على ولده أشياء يستوجب العقوبة عليها وهو بالغ خارج عن أبيه وأراد من الحاكم الشرعي تأديبه بالقيد فهل للحاكم أن يسمع أباه فيما رفعه عليه فيعاقبه على ذلك أم لا يصدق الأب ويكون بمنزلة مدع خصم فينصب الحاكم بينهما خصومة أفدنا.

الجواب:

أما الوالد إذا رفع على ولده البالغ إلى الحاكم الشرعي مدعيا أو منكرا عليه أشياء كما قلت فاعلم أن كان يدعي عليه حقوقا مالية أو بدنية بمعاملة أو تعدية فلينصب القاضي بينهما الخصومة وليحكم بموجب الشرع الشريف وهما في ذلك كالغير، وإن كان ينكر عليه شيئا من حقوق الله وارتكاب معاصيه فان كان الأب أمينا يرفع على ولده ولم يكن من شيء الحنانات يوجب التزوير فهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاونة على البر والتقوى ينبغي للحاكم بل يجب عليه أن يعاون الأب على التأديب والقيام بالزجر والردع عن المعاصي وارتكاب سفاسف الأمور ، وكذا أن ظهر للقاضي شيء من أقواله تلك من غير جهة الأب ولو لاحت الأمارات الدالة على شيء من ذلك فليقوموا بالزجر والتأديب على حسب ما تراء من الإمارات كل بحسبه، هكذا

فأعلم ذلك، وأن صدر منه شيء من العقوبة وتضييع الحقوق في جانب أبيه كان ذلك أعظم في الأثم والجرم فليؤدب بأبلغ زاجر رادع والله أعلم ومنه العون والتوفيق.

٥٤- مسألة:

ما معنى قول بعض العلماء كالربيع بن حبيب - رحمه الله -وغيره: أن بينة ذي اليد أولى من بينة المدعي أرأيتم إذا حكم حاكم بهذا القول فهل هذا قول خارج عن دائرة الحق والصواب لأن ذا اليد أدلى بحجتين وهل ينقض الحكم بهذا القول وهل بعد البينة يمين على ذى اليد؟ أفتنا ولكم الشكر الجزيل.

الجواب:

معناه أن أدعي زيد على عمرو شيئا مقبوضا في يد عمرو وكل منهما يقول هذا الشيء لي دون صاحبي فان البينة على الذي لم يكن الشيء في يده وهو المدعي هنا وقابض الشيء مدعي عليه فان جاء صاحب اليد ببينة أيضا إن ذلك الشيء له وكانت البينتان متعادلتين على سواء قدمت بينة القابض على بينة من لم يقبض لأنه حينئذ أدلى بحجتين بيد وبينة فهو أولى به وهذا هو الحق وهو قول الكل إلا الربيع فقط، والله أعلم.

ومن جوابه:

إن كان الأمر كما ذكرت فلا أرى للمدعين سبيلا على ورثة المشتري بعد أن أوقف الأرض في حياته وبعد إن مات ومات البائع ومضت هذه المدة وهؤلاء حاضرون ولم يقولوا شيئا حتى الآن فدعواهم الآن شبيهة باللعب، اللهم إلا أن جاءوا بعذر يقبله الشرع على سكوتهم وعدم نكيرهم فلينظر فيه الحاكم أن رآه مقبولا وتكون دعواهم حينئذ متوجهة على وكيل ذلك الوقت لا على ورثة الموقف، والله أعلم.

٥٥- مسألة:

في ساقية لقوم، لصاحب الصدر منها أول السقي في آد وآخره في آد آخر ولصاحب العجز منها كذلك، فهل يلزم صاحب الصدر محاملة شركائه في الساقية إذا أرادوا تصريحها مثلا أم لا يلزمه فكل المغرم على من دونه من وسط وعجز أم كل ذلك على العجز ولا يلزم الصدر ولا الوسط وحيثما يكون الشرب آخرا فالفضلة لصاحب الآخر.

الجواب:

أي على ما وصفت أن يشتركوا في مغرم الساقية من تصريح ونحوه لتساويهم جميعا في التشريب والفضلة فالنفع يعم الجميع، والله أعلم.

٥٦- مسألة:

رجل حفر بئرا بالفيافي يرده كل مسلم، فقال آخر: يعني هذا المورد وأنا مثلك لا أمنعه ولا أملكه فهل يصح أن يبيعه أو يأخذ عناءه بعد ما حفره لوجه الله عزوجل، ومثله تقرب بشيء لوجه الله كبناء مسجد وقيل له: نسلم لك الأجر الذي خسرته؟ أفدني ولك الشكر.

الجواب:

أعقد نيته عند حفره للبئر لوجه الله لا تملكه فلا يحل بيعه بعد ذلك لأن ما قصد به لوجه الله لا يحل الرجوع فيه لحديث: "الراجع في صدقته.." إلى آخره وهذا النوع من الصدقة ويقاس عليها قياسا جليا، وإن حفره أولا على نية التملك ثم أباحه من بعد ابتغاء وجه الله من غير نية رفع ملكه عنه بل تصدق بالنفع ما دام في ملكه فهذا دون

الأول وله بيعه فيما عندي فليستفت نفسه هذا الحافر وأن أفتاه المفتون والله أعلم وبه الهداية.

٥٧- مسألة:

إخوة ذكور وأناث قعدوا في تركة أبيهم وأمهم كذلك قاعدة معهم في التركة ويجمع الكل بيت واحد وتضمهم معيشة واحدة ثم تزوجت الأخوات وخرجن إلى أزواجهن وبعد ذلك مات أحد الأخوة فورثوه جميعا كميراثهم من أبيهم واستحقوا شيئا من الدراهم فشروا به شيئا من آله صيد البحر وبقى الإخوة الذكور يعملون في البحر بتلك الآلة المشتراة من رأس التركة ويسعون بالحاصل من ذلك حتى قارضوا وأسلفوا بالمحصولات واشتروا البيوت والأموال وبقوا هكذا حتى مات ثاني الاخوة الذكور وخلف أيتاما فقام النزاع بين وكيل الأيتام والاخوة والأخوات والأم ، هؤلاء الاخوة من ذكور واناث يدعون الشركة في كل شيء من طريف وتليد لأن التركة لم يقتسموها وقد صحت الشركة بالبينة العادلة ولم تصح القسمة بينهم فالبحث أولا هل خروج الأخوات إلى أزواجهن يقطع الشركة بينهن واخوانهن فالشركة حينئذ بين الاخوة الذكور والأم فقط أم وجود الأم مع بنيها يثبت الشركة للجميع فبقاؤها معهم في البيت يقضي ببقاء شركة الكل لأنهم كانوا قاعدين جميعا في بيت واحد وتركة واحدة خرج من خرج منه ومات من مات فيه وبقى من بقى فيه أيضا ، والبحث ثانيا أن قلتم أن الشركة باقية بين الكل فهل في جميع رقاب الأموال التي هي أصل التركة وفي ما أنماه الاخوة من السعي وعمل البحر أم الشركة بين الكل في رقاب الأموال فقط وما أنماه الاخوة لا تشاركهم فيه الاناث وأنما هو للذكور فقط أم ترى الشركة قاعدة عامة بين الكل؟ بين لنا وجه الحكم في هذه المسألة.

الجواب:

هي شركة قاعدة بين الكل، في الكل من رقاب ومستفاد ولا تنقطع إلا بالانقسام وامتلاك الأنصباء لأربابها وأن طال الزمان وإن نمت الأرباح، والله أعلم.

٥٨- مسألة:

لا تزال البرقيات تأتي بالوفيات من الجهات البحرية مثل زنجبار والبحرين وقطر فهل يصح العمل بمقتضاها ويحكم الحاكم به أم هي والكتب سواء صحة وبطلانا أما نفس فهو لا يختلف يؤدي كما أخذ ولكن يحتمل مرسل البرقية الصدق والكذب والقائمون بأعمال البرق وارسال البرقيات لا يبحثون عن معرفة البارق المرسل ولا عن أمانته وثقته خصوصا في الأمور الشرعية كهذه المسألة كما أنهم هولاء غير أمناء كذلك لكن صح بالاستقراء ضبط ارسالهم فما أنت قائل أيها الشيخ في مثل هذه المسألة فكثيرا ما يأتي الناس إلينا بالبرقيات الناطقة بالوفيات ويطلبون منا الأمر بمقتضاها ونحن نتوقف وإذا استمع اثنان أمينان في التليفون من المتكلم فيه وكان أمينا مثلهم يعرفون صوته فهل فرق في الصورتين أم الصورتان سواء؟ بين لنا وجه الصواب ولك من الله الثواب.

الجواب:

طالع جوابي على مسألة المغاربة في هذه الأبحاث فجواب هذه هو ذلك بعينه[1]، وأعلم أن الشرعيات أنما تبنى على قواعدها الشرعية التي نصبها الشارع لها ولا يجوز تبديلها عنها فرعاية الثقة والعدالة في الشاهدين وفي الناقلين عنهما من موضع الاحادثة إلى تمام الأمر وانتهائه إلى الحاكم أو العامل به أمر لازم لا يصح تبديله وإلا لكان حاكما بغير ما أنزل الله والعياذ بالله أما نفس النقل والايصال على واسطة الآلات المعروفة متى

---

[1] يقصد المدون من جواب المسألة رقم ٢ ص من هذا المنسوخ.

عرف المتكلم تحقيقا مع تمام الشروط المذكورة فلا يضر لمعرفة صدقها وضبطها بالاستقراء هكذا أقول والعلم كله عند الله سبحانه وتعالى.

٥٩- مسألة:

في بيتين متجاورين بينهما درب فاصل عرضها ثلاثة أذرع، بنى صاحب أحد البيتين غرفا ففتح لها نوافذ على بيت جاره ويدعى جاره أنه أنكر عليه ولم يجد منصفا في ذلك الوقت ومضى على ذلك زمان ثم أن جاره هذا بنى غرفة مقابل جاره الأول ويريد فتح نوافذ لها نوافذ غرفة جاره الأول فاعترضه منكرا عليه، وعلى كل حال أن نوافذ كل غرفة تكشف الغرفة الأخرى فهل يمنعان في الحالة هذه أو يمنع هذا الحادث عن فتح هذه النوافذ وتبقى نوافذ الغرفة السابقة لكونها قديمة؟ وهل يؤثر القدم في هذا الموضع؟

الجواب:

إن الحدث إذا كان مما يحكم الشرع بازالته وصرفه فلا يؤثر قدمه تحقيقا وتثبيتا له ما دام محدثه حيا ولم ينتقل من يده، لكن إذا مات ماتت حجته وعلى ما وصفت فان فتح هذه النوافذ أرى الفاتحين فيها على سواء إن كان الفتح مما يسوغه الشرع ويبيحه أو مما يمنعه فهما فيه سواء، فأما أن يحتملاه معا من بعضهما لبعض أو يسدانه جميعا فما سواء وربما كان البادئ أظلم ، والله أعلم.

٦٠- مسألة:

أدعى رجل على آخر أن له معه قيمة ذهب فأنكر المدعي عليه دعواه بحيث لم تكن لدى بينة وتوافقوا على اليمين طلب المدعي من المدعي عليه أن يحلف أنه ما قبض منه ذهبا فقال المدعي عليه لا أحلف هكذا، أجاب القاضي قائلا لهما خبراني عن الواقع بينكما فقال المدعي عليه إن هذا المدعي أجرني أن أحمل له ذهبا إلى الهند ولما

وصلنا أعطيته إياه وأخذت أجرتي ولهذا السبب لا أحلف ما قبضت منه ذهبا، فهل اقراره هذا يلزمه شيئا لأنه اعترف بالقبض وادعي الدفع أو يعتبر أمينا وأجيرا وقوله مقبول مع يمينه؟

الجواب:

إن اليمين يجب أن تكون على وفق دعوي المدعي، فلو ادعي أن له قبله ذهبا لكان ذلك اقرارا من المدعي عليه وعليه بينة الدفع لكنه لما كان يدعي القيمة لا أرى ذلك اقرارا يلزمه شيئا وإنماعليه اليمين إنه ليس له معه شيء من قيمة ذهب يدعيها قبله بل وعلى الأول أيضا فانه أقر بأمانة لا ضمان فيها، فالقول قوله على خلاف في لزم اليمين، والله أعلم.

٦١- مسألة:

تداعى اثنان في أرض ليست هي في يد أحدهما فألزم القاضي كل واحد منهما البينة أنها ورثها من زوجته وزوجته ورثتها من أبيها وشهدت بينه الآخر أنها له ورثها من أبيه وإن كانت امرأة شهدت أنها ورثتها من أبيها فقبل القاضي إحدى الشهادتين ولم يقبل الأخرى هل لمن لم تقبل بينته يمين على من قبلت بينته أم لا يمين هنا.

الجواب:

على صفتك هذه إني أرى إن الذي ردت بينته ولم يقبلها القاضي إن على القاضي أن يقول له: هل لك بينة غير هذه فان قال نعم أجله إلى الاتيان بها على حسب ما يرى وأن أعجز البينات حلف له خصمه أن الأرض له ولا يعلم حقا لخصمه فيها ولا يمكن أن يقول له اذهب ولا يمين لك على الخصم إلا أن سمح من اليمين بنفسه، والله أعلم.

٦٢- مسألة:

وبحثته في نخلة وقيعة لا أرض لها كم يفسح عنها صاحب المال فيه هذه النخلة إذا أراد الغسل حواليها؟

الجواب:

يفسح عنها ثلاثة أذرع من كل جهة قلت له وإن كانت غير وقيعة وهي تقايس غيرها من النخل أجاب أن كانت المسافة ما بين هذه النخلة والتي تقايسها دون ستة عشر ذراعا وفي قول سبعة عشر ذراعا فهذه المسافة مقسمومة بينهما ويفسح كل من صاحب النخلة والتي تقايسها من ناصفة القياس ثلاثة أذرع إذا أراد الفسل أي يفسل دون الثلاث من ناصفة القياس وإن كانت المسافة أكثر من ذلك رجعت تلك النخلة على حريم ثلاثة أذرع ويفسح عنها صاحب المال من قطع حريمها ثلاثة أذرع إذا أراد الغسل فتكون المسافة من النخلة إلى حيث يريد الفسل ستة أنواع ، والله أعلم.

٦٣- مسألة:

اشتكى قوم من الهند على آخرين أهل سيارة أن سيارتهم دعمت ناقتهم فقتلتها فأنكر الخصم ذلك قائلين أن الناقة بنفسها دعمت السيارة ولا بينة لأحد الفريقين إلا أن أصحاب الناقة قالوا في ثمنها أن آل سعد بلغوهم في ثمنها ألف قرش فما الحكم في ذلك.

الجواب:

أرسلوا إلى آل سعد فان شهدوا أنهم بلغوهم فيها ألف قريش قبلت شهادتهم وإلا فالقول قول الغارم مع يمينه في الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٤- مسألة:

في أخوين اشتركا شركة الأبدان ثم ادعى أحدهما على الآخر إن مائتى القرش المعهودة هي داخلة في الشركة، فالقول قول من منهما؟

الجواب:

إن هذا المدعي إن لم تكن له بينة على صحة دعواه كان له على المدعي عليه اليمين إن هذه الدراهم ما دخلت في الشركة والأصل في شركة الأبدان إنما تكون في الكسب بالإبدان لا بالدراهم الأجنبية والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٥ - مسألة:

من عمل عملا لغيره بلا أجرة معلومة فله عناء مثله على نظر العدول، قيل له: كيف صفة عناء المثل أهو ما قطعت فيه أجرة للغير؟

الجواب:

ليس المراد بعناء المثل على حسب ما قطعت فيه أجرة للغير إذا استوى العمل والمسافة فان أجرة الغير قد يكون فيها تساهل ومحاباة من أحد الطرفين، إنما المراد الوقوف على العمل وينظركم يستحق العامل في ذاك الزمان والمكان.

ومن جواب له:

إن الخلاف الذي أعنيه هنا في المسألة قولا يجوز الحكم بشهادة واحد مع يمين المدعي وقد عمل به الجم الغفير من قومنا محتجين على ذلك بجملة أحاديث منها عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعيد ابن عبادة

مثله وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى بذلك على في العراق رواه أحمد والدار قطنى وذكره الترمذي، وعن أبي ربيعة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجة والترمذي وأبو داود، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرت ولعل الأصحاب أعلوها بعلل فلم يروها حجة هذا عنيته وأشكل عليك والله أعلم.

٦٦ - مسألة:

عن بيت من سلك الدر:

كذلك الوكيل والخليفة ... ما لم يبالا لا نرى تحليفه

الجواب:

أما البيت فمعناه أن كل من ادعى حقا على غيره فجعل المدعي أو المدعى عليه وكيلا أو خليفة في مباشرة الدعوى عنه جاز ذلك، لكن إذا كان الحق المدعي لم يكن أصل ثبوته على يد ذلك الوكيل ولا بسببه ولم يكن فيه واسطة لا أخذا ولا عطاء فها هنا إذا وجبت اليمين في ذلك الحق فهي على الموكل بكسر الكاف والمستخلف بكسر اللام لا على الوكيل والخليفة لأن أصل لزوم الحق ليس من فعل الوكيل ولأنه لم يباشر أصل تلك المعاملة وإنما توكل في مباشرة الدعوى فقط وتوضيح ذلك كأن يدعى زيد مائة دينار على عمرو ومن جهة ثمن سلعة باعه إياها بذلك المبلغ فأنكره عمرو ثم أقام وكيلا عنه يخاصم في تلك الدعوى فان الوكيل هذا عليه أن ينفى المدعي بكلام عمرو كأن يقول: إن الحق يقول: عمرو ليس عليه فان كانت لديك بينة أقمها عليه، فلم يجد ببينة فان الوكيل هاهنا لا يحلف عن عمرو إن الحق ليس عليه وإنما يحلف عمرو بنفسه بنفي الحق، هذا معناه وهكذا في سائر الدعاوي والله أعلم.

٦٧- مسألة:

هل تعتبر الشهادة من الشهود إذا شهدوا على رجل إنه أقر بشركة في مال اشتراه لأخيه، والرجل ينكر ذلك وأخوه ادعى نصف المال والشهود لم يشهدوا بشيء معين بل نص شهادتهم سمعنا فلانا هذا يقر لأخيه بشركة في المال، هذا فإن قلت تعتبر الشهادة فبماذا يحكم الحاكم والمدعي عليه ينكر ذلك؟

الجواب:

إن لفظ هؤلاء الشهود تدعى خبرا لا شهادة والخلف في اعتبار الخبر في شهادات الحقوق أما في الشهادات التي لا منازع فيها كشهادة الهلال على ثبوت الصوم ونحوه وكهلال الحج وكالغيبة ونحوها وبالجملة فحيث كانت الشهادة لا في مقابله دعوى مدع وانكار منكر فالأكثر على قبول شهادة الخبر إن قالوا كذا وكذا بخلاف قولهم نشهد أو شهدنا فهذا يثبت في الكل والله أعلم.

٦٨- مسألة:

جاء الاختلاف في اليمين في التهمة وأرى علماءنا في الوقت الحاضر يحكمون على المتهم (بفتح الهاء) باليمين وإنما ليس له رد على المتهم (بكسر الهاء) فما الحجة في ذلك إلا إن كانوا يراعون: أن لم يجب له الرد في اليمين فلا تجب عليه، أما من لا يرى الرد ويقول إنها لا تتحول اليمين عن موضعها للحديث الوارد فذلك سواء كان المدعي بالقطع أو بالتهمة فما ترى أنت أيها الشيخ؟ وما المعول عليه؟

الجواب:

إني أرى أن المتهم بالشيء عليه اليمين ولا رد له على المتهم (بكسر الهاء) للحديث الوارد، ولأن من كان الشيء عليه لا ينقلب له والله أعلم.

٦٩- مسألة:

جاء في الأثر إن الحاكم لا يجبر في المختلف فيه إلا إن كان مجمعا عليه فقد أشكل على ذلك لأن المسائل الفرعية لا تجبى مسألة وفيها اختلاف فان الحريم في النهر عن النهر مثلا قبل خمسمائة ذراع، وقيل ثلاثمائة ذراع وقيل مائتا ذراع وقيل: تعتبر المضرة ولا اعتبار بالذرع فتجد المسألة فيها قولان أو ثلاثة أو أربعة أقاويل وكذلك في حريم النخل ورد الاختلاف وهلم جرا فلم تجد مسألة متفقا عليها فما معنى هذه العبارة فاحاكم متى يجبر على حكمه بما يراه أقرب للحق؟ أفدني.

الجواب:

إن الحاكم إن كان ضعيفا معناه إن كان ليس من أهل الاجتهاد ولم يبلغ درجته فانه لا يجبر أحدا على حكمه بالمختلف فيه لأنه كالمفتي وأما إن كان من أهل الاجتهاد واجتهد ورجح حكما فله أن يجبر المحكوم عليه على حكمه ذلك، والله أعلم.

٧٠- مسألة:

ما الفرق بين نظر الحاكم وسوم العدلين في الأروش وقد ورد ذلك كثير في السلك.

الجواب:

إن نظر الحاكم ما يراه بنفسه فيما تستحق تلك الجراحة وأما سوم العدلين فهو ما يريانه من الحكم في قيمة الجراحة فتقدر إنه على ما يريان ذلك، هذا هو القول المشهور، وقيل: ما قاله الشيخ في جوهره ولا نطيل بذكر، وفي دية الناقدة خلاف: قيل لها ثلث دية العضو الذي هي فيه مطلقا سواء نفذت من عظم أو لحم واحسب إن هذا هو أكثر القول، وقيل: إذا نفذت في عضو فيه عظم فلها ثلث الدية وأما إن نفذت في اللحم مدت متلاحمين، والله أعلم.

٧١- مسألة:

هل يدخل القاضي في عموم الحديث في إن القاتل لا يرث مقتوله سواء كان القتل عمدا أو خطأ كما إذا كان المقتول مستحقا للقتل شرعا؟

الجواب:

إذا حكم القاضي بقتل رجل وهو يرثه ففي دخوله تحت عموم الحديث خلاف، قيل: يدخل تحت العموم فلا يرثه، وقيل لا، لأن هذا الحكم من واجباته فلا يؤاخذ به، والله أعلم.

٧٢- مسألة:

عن القاتل إذا فوت نفسه هل لأولياء المقتول الدية في ماله وأن كان في المسألة خلاف فما حجة القولين وما الراجح عندك؟

الجواب:

أما القاتل عمدا فان قتل نفسه قبل تمكن ولي الدم من القصاص منه تفويتا منه للحق فالدية تنتقل في ماله هذا على قول الجمهور وهو الراجح عندي وإن قيل غير ذلك كما هو مذكور في شرح الميمية والحجة في ذلك إن الله أوجب القصاص النفس بالنفس وهذا فوت حقا عليه وحقه لا يذهب سدى فان فاتت النفس وانتقل الحق في المال لأن بدل من النفس كما لو عفا الولي عن القصاص واختار الدية كان له ذلك، وهو قول الجمهور.

٧٣- مسألة:

جاء الأثر أن جنى المرء في نفسه إنه يضمن ذلك الأرش للفقراء فهل سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ، وما وجه الزامه للفقراء أرش نفسه؟ وما الفرق بين أن أبرأ المجروح جارحة في العمد والخطأ وما عله التفرقة بين كلا الأمرين.

الجواب:

إن معنى أن الجاني في نفسه يلزمه أرش جنايته كانت عمدا أو خطأ يكون ذلك للفقراء، وقيل لأهل الولاية خاصة، وأما وجه ذلك فان العبد مملوك لصانعه وهو الله جل وتبارك تعالى ليس له التصرف في جسده بشيء من الأحداث المضرة بل حرام عليك، فان جنى في نفسه فعليه أرش الجناية فان كانت الجناية عمدا فعليه أرشها أرش العمد وإن كانت خطأ فأرش جناية الخطأ ويلزم ذلك لربه عز وجل وما كان من الحقوق لله فتصرف في عبادة الفقراء ، هذا وجه ذلك، وأما الفرق أن أبرأ المجروح جارحه من جناية الخطأ فلا يبرأ وإن الحق فيها للورثة يرثها كلهم بحسب الميراث فلذلك لا يثبت ابراؤه منها لأنها حق غيره، وأما جناية العمد فهي له، ونثبت ابراءه منها وأن مات قبل قبضها فالخلاف فيها، قيل هي لأرباب الدم من عصبة خاصة دون بقية الوارثين وأهل السهام ومن أهل الأرحام، وقيل: هي الكل وفي ذلك أحاديث تعارضت بحسب الخلاف والله أعلم.

٧٤- مسألة:

في فلجين متحاذيين أحدهما أعلى من الآخر، أنكر أهل الفلج الأعلى على أهل الأسفل وطلبوا منعهم من زيادة الثقاب خوف الضرر على فلجهم وانتهوا إلى الحكام فحكم حاكم المسلمين بمنع الفلج الأسفل من المرور ما علا فيما دون خمسين ذراعا ومائة ذراع عن الآخر وسجل الحكم بتصحيح من حضره من أهل العلم وكان ذلك في زمن الإمام الخليلي - رحمه الله تعالى - فصحح الحكم واقره فمضت المدة منذ ذلك الزمان إلى اليوم قريبا من عشرين عاما ثم إن أهل الفلج الأسفل تضرروا لعدهم وجودهم منفذا لفلجهم ولا طريقا يسلكونه فرجعوا إلى القائم بالأمر قائلين إن أحوال الأفلاج تختلف ولا تبقى على حال واحد فربما كان الفلج الأعلى عدا في ذلك الوقت في ذلك المكان الذي منع الحاكم الفلج الأسفل من المرور قربه والآن صار ساقية لانتقال

العد بصعود الفلج وزيادة ثقابه لأن أفلاج هذا المكان أغلبها يزداد ثقابا في كل عام، فالسؤال هل تسمع دعواهم هذه ويستأنف لها حكم آخر وإذا سمعت كيف صفة الحكم وما حد الحريم المانع على هذه الصفة وبم يعتبر؟ تفضل بما تراه.

الجواب:

أما حريم الأفلاج بعضها عن بعض ففيه خلاف بين الفقهاء على أقوال أقلها أربعون ذراعا فيما نعلم وأقصاها خمسمائة ذراع، هذا عند القائلين بذرع المسافة بينهما، ومنهم من يقول لا يعتبر قرب المسافة وبعدها وإنما يعتبر الضرر من بعضها في بعض، لأن مسالك الماء في بطن الأرض مختلفة السلوك، وكذا الأرض منها الرخو فيسيح الماء فيه بسرعة ومنها الشديد الصعب فلا يسير فيه الماء ولو قربت المسافة، وهذا القول أعجب لي أعني الأخير وقد رجحته في السلك فطالعوه هناك فاعتبار الضرر يكون بأشياء منها ظهور الانتقاض والزيادة ومنها ارسال ما فيه رائحة من أعلى الفلجين كالغاز مثلا أو نحو ذلك متى تبين الضرر منع وأما ما ذكرته من تقديم الحكم في هذين الفلجين خاصة فيعجبني ثبوته ولا ينقض الحكم بعد ما ثبت لكن إن كان ذلك الحكم يقتضي أمرا وهو أن رفعت مسافة الأعلى بالثقاب إلى أعلى رفع الأسفل كمثل رفع الأعلى حتى تبقى المسافة بينهما واحدة فكما زاد أولئك يزيد هؤلاء ولا بأس عليهم، وعلى كل حال فان مثل هذه الأمور محتاجة إلى النظر بالوقوف عليها والغائب لا يرى ما يراه الحاضر، والله أعلم.

٧٥- مسألة:

ما تقول إذا اقتسم الورثة مال مورثهم وكلهم حاضرون بلغ ثم نكث واحد منهم قائلا يريد إعادة القسمة وقد مضت مدة من الأشهر هل له إعادة القسمة أم لا؟

الجواب:

إذا وقعت القسمة بين الوارثين على وفاق السنة فلا نقض لأحد من الوارثين فيها إلا أن اتفقوا كلهم على نقضها لأجل معنى سائغ في الشرع فذلك لهم وأما أن ينقضها أحدهم وبقى أحد لم يرض بالنقض فليس له ذلك، والله أعلم.

٧٦- مسألة:

يوجد إن من أدعى نخلة في بستان رجل أنها أصل يلزمه البينة ولا يمين على المدعي عليه فما الذي أخرجه من عموم الحديث؟

الجواب:

ومن أدعى نخلة أو غيرها في مال إنسان فعليه البينة فان عجزها كان له اليمين عليه وقولك يوجد في الأثر أن لا يمين له فهذا لا أعلمه، ويمكن إذا كان في الأثر العماني أن يكون محرفا أو ساقطا لكثرة السقط والتحريف والله أعلم.

٧٧- مسألة:

ما ذكره شيخنا عيسى بن صالح - رحمة الله عليه - في أجوبته حيث قال: وعند العلماء إن الدعوي في الموات غير مسموعة أولا هل هذا الجواب على ظاهرة إن الدعوى كحديث: " لو أعطى الناس بدعاويهم" الخ وغيره من الأحاديث التي اتفق الموافق والمخالف من شراح الحديث على عمومها، وأيضا فهذا منابذ لحكمه - صلى الله عليه وسلم - في الأرض المذكورة في كتب قومنا ويظهر أثر أصحابنا من حيث اطلعنا واطلاعنا قليل، ككلام العلامة نور الدين في جوهره - رحمة الله عليه - حيث: قال: " ومن يك الفيافي ملكا ادعى.." الخ، وكلامك في السلك، وبيان الشرع وغير ذلك أم المراد إن لم يكن بالموات أثر عمارة، وعليه فما المانع من قبول الحجة

العادلة أن شهدت لملكه مثلا أو أحيائه بالماء مع أنها تقبل في الدماء والأموال ما خلا الحدود بالإنفاق وما المخصص للموات من سائر الأملاك أن يوجد أثر عمارة بها، إذ من المعلوم بالضرورة إن الأرض التي تمر عليها أعوام الزمان وتطرقها الرياح والأمطار تتبدل وتذهب آثارها ورسومها وتظهر بها الحجارة إن كانت بأرض فيها أحجار لجريان السيول فيها ولا سيما إن كانت على الزجر ، وعلى قياس ما ذكره الشيخ إن كان بظاهره ، والرسول الكريم يقول : "لا توى على مال امرئ مسلم" وعلى تقرير إن لا بد من اشتراط أثر العمارة فما صفة هذه الدكوك والجلب أم الأبار والجلب تقع في تيار التلف كما ذكرنا، وهل هذا الحكم يعم الموات الكائن بين الأموال الذي ذكره الشيخ في الجواب أم كلامه - رحمة الله - من مجملات والجلب تقع في تيار التلف كما ذكرنا، وهل هذا الحكم يعم الموت الكائن نرجوا الجواب ؟

الجواب:

فما قاله الشيخ عيسى صحيح، يعني لا تسمع فيه دعوى المدعي بدون بينة تشهد إن هذه الأرض أحياها فلان بخلاف الأملاك المعمورة التي هي في يده، وهو يحرثها ويسقيها ويعمرها فهذا قاعد في ملكه بخلاف الفيافي التي لابد لأحد فيها فيدعى مدعيها عليها بالبنية إن كانت العمارة غير ظاهرة إنه عمرها سابقا وإنها ملكها بعمارته إياها فهو أحق بها من غيره فإذا شهدت البينة بذلك هو أولى من غيره بها، وذلك موافق لقول شيخنا السالمي :

ومن يك الفيافي ملكا ادعى ... يدعي بعدلين على المدعي

الى آخر ما قال ، ولقولي ايضا في السلك :

وكل من قد ادعى القفارا ... ملكا له ومنع العمارا

ولم تكن له يتد من قبل ... فيها فلا يسمع منه القول

حتى يجئ فيه بالعدول ... ليشهد بصحة المقول

ودون حجـــة يكـــون فيهـــا كغيرهـــا ان شـــاءها يحثهـــا

فكلامي موافق لكلام الشيخ عيسى ولكلام شيخنا أيضا فلا يشكن عليك الفرق بين الموات وغيره، والمعنى إن لم يجئ ببينة تشهد له بأنه أحق به فهو كغيره من سائر الناس فيه إن شاءه يحييه، والله أعلم.

٨٧-مسألة :

في سيارتين كانتا تجريان في الطريق أحدهما ذاهبة والآخرى أيبة فاصطدمتا وانكشف الاصطدام عن إصابات في ركاب السيارتين، وفي نفس السيارتين أيضا وتنازل السائقان للخصام كل منهما يدعي على الآخر أنه خالف جري سيارته عن طريقها ولا بيان في ذلك فهل الحكم هما بضمان الاصابات على السائقين على حدة كل منهما يضمن لصاحبه ما أصاب سيارته وركابها غرما وعقلا ؟ تساويا فيهما أو تفاوتا ؟ أم الحكم بالضمان عليهما معا أي مقسوم بينها نصفين فما غرما فعليهما وما كان عقلا فعلى عواقلهما، أم ما ترى في ذلك ؟

الجواب :

إنما يكون الحكم بلزوم الضمان على السيارتين معا تضمن هذه لهذه وهذه لتلك، إنما يكون ذلك في سيارتين متساويتين في كبر الحجم كالرجلين المتصارعين وكالمرأتين المتطاحنتين فهاهنا المكافأة تعتبر من الفريقين، أما السيارتان إذا كانت أحداهما صغيرة جدا والأخرى كبيرة جدا فها هنا انتفت المكافأة بينهما لأنه من المعلوم عقلا وعادة الكبرى تضمن الصغرى ولا عكس فيجب على الكبرى ضمان ما وقع في الصغرى من حيث إنها أثرت فيها ولا تأثير في الكبيرة أما الأيمان فلا تعتبر ها هنا لأن اليمين على السائق، والمال والنفس التالفان لغير السائق ففي حلفه تبطيل حق الغير والشرع لا يرضى بهذا والعلم عند الله سبحانة وتعالى.

٧٩-مسألة :

ما تقول في طريق الجائز ومثل الطريق التي تمر بين المزرع وبين ستال إذا انهدم الضفر الذي هو ملازق الطريق والطريق مرتفعة عن المال فعلى من تكون أجرة بنائه أعلى أرباب الحكومة القائمين باصلاح الطرق أم على أهل المال والمال أسفل من الطريق، أفتناوالمسألة واقعة ولك من الله الأجر .

الجواب :

إن الضفر إذا كان بين أرضين لمالكين أو لمالك ووقف أو سيبل وإحدى الأرضين أعلى والأخرى أسفل ففي مثل هذا يجرى الاختلاف بين الفقهاء منهم من يرى أن الضفر حكمه للأرض السفلي وعلى أربابها اصلاحه ومنهم من يقول إنه للأرض العليا وعلى ربها اصلاحه إذا انهدم، وهذا الثاني هو القول الأكثر من أهل العلم فيما احسب وهو أحب إليّ لأن ضرره ونفعه بالعليا أقوى وأمس من السفلى هكذا أرى، والله أعلم

٨٠-مسألة :

ما تقول أبقاك الله في الطريق إذا كانت بين مالين لمالكين وعرضها أثنا عشر ذراعا وهي غير جائز فهل لأحد المالكين أو كليهما أن يأخذ من عرضها إلى أمواله أم لا؟ أرشدنا للحق وفقك الله للخيرات .

الجواب :

ليس لهما ولا لأحدهما فما أدرك طريقا لا يجوز لأحد تملكه على حال ، والله أعلم .

٨١-مسألة :

إذا كان جدار بين مالين لمالكين أو لملك ووقف فانهدم فعلى من بناؤه .

الجواب :

ملك الجدار لبانيه ومحدثه كان واحدا أو أكثر إن كان قد بناه في أرضه وللمالك تجديده بعد انهدامه إن شاء ذلك ولا عليه لأنه ملكه وأمره إليه ، والله أعلم .

٨٢-مسألة :

في مالين يعمهما الوادي إذا سال ، أحدهما أعلى من الثاني وبينهما طريق جائز فأراد صاحب المال الأعلى أن يحرز ماله بصاروج وحصى مما يلي الطريق والمال الأسفل فمنعه من الصاروج صاحب المال الأسفل وبعض أرباب الطريق قائلين لا نرضى بتصريح على عرض الوادي ، خوف الضرر من مطرح الوادي هل له أن يحرز أرضه بالحصى والصاروج أم لا ؟ ولم تتقدم عادة صاروج ؟ نرجو الجواب .

الجواب :

هذا الجواب وأسال الله في هذا وغيره إصابة الصواب أما الحكم في الطرق والأودية والأراضي والغروس والأبنية وما أشبه هذه الأمور فلا يمكن على الأوصاف من بعيد وإنما يحتاج مثل هذا إلى رؤيته والوقوف عليه لأن مثل هذه الأمور لا تضبطها صفة واصف ومثال ممثل لاختلاف الهيئات واختلاف الإفهام فليس إلا وقوف فقيه عليه ويحكم بما يراه فيه بعين البصر والبصيرة وأما أحداث الصاروج في الأبنية والسواقي حيث لم تسبق فيه عادة فذلك مختلف فيه عند الفقهاء إذا وقع منه نكير ونزاع وعندي إن من وضعه في ملكه لأجل صيانة ماله وحاله فلا اعتراض عليه فيما يملك ، والله أعلم .

٨٣-مسألة :

فيمن ادعى على آخر ثمانين قرشا فأقر له بعشرين قرشا وجحد الباقي فأتى المدعي ببينه عادلة تشهد له على المدعي عليه ستين قرشا هل تكون العشرون داخله في الستين أم خارجه عنها ؟

الجواب :

إن ادعى على عمرو ثمانين قرشا فأنكره إلا عشرين قرشا منها فأقام زيد البينة العادلة إن له على عمرو ستين قرشا فان لم اصرح البينه إن العشرين المقر بها غير الستين المشهود بها ففي دخولها فيها خلاف عند الفقهاء، والذي يعجبني في مثل هذا إن تكون العشرون داخله، والعرف يؤيد ذلك لأن المقر أقر أن ذمته مشغولة بعشرين فقالت البينة لا بل ستين فهي زادته أربعين فوق اقراره والغير يلاحظ غير هذا المعنى . والله أعلم .

كتاب أحكام الدماء

١-مسألة :

في القاتل إن ثبت عليه القتل ثم أن أهل الدم طلبوا حقهم من القاتل فقتل القاتل نسفه، فهل عليه في ماله دية القتل لأولياء المقتول أم لا ؟

الجواب :

نعم، إذا ثبت عليه القتل عمدا ثم قتل نفسه قبل أن يتمكنوا من أخذ حقهم منه فقد انتقل الحق دية في ماله، والله أعلم .

٢-مسألة :

في ثلاثة نفر اشتركوا في قتيل وقد تساوا في قتله، ثم أن أولياء المقتول طلبوا الدم من القاتلين ولم يقبلوا الدية، هل لهم ذلك، وإن ثبت لهم كيف تكون صفة القتل من الثلاثة ؟

الجواب :

إن كانوا قتلوه في نائرة فلأولياء المقتول أن يختاروا واحد من الثلاثة فيقتلوه بصاحبهم، وكل واحد من الرجلين الباقيين عليه أن يرجع للمقتول أعني شريكهما الذي اختار ولي الدم قتله ثلث الدية، وإن كان القتل فتكا قتلوا به كانوا ثلاثة أو أكثر ولو كعداد أهل صنعاء، وقتل الفتك أمره الى الإمام هو الذي يتولى أمر قتلهم لا إلى ولي المقتول، والله أعلم .

٣- مسألة :

في الرجل يقام عليه الحد فيفر من بين يدي الإمام، هل من الواجب طلبه لتنفيذ الحد أم يسع تركه ؟

الجواب .

أن الفار من إقامة الحد بعد وقوع أول ضربة عليه يطلب لانفاد الحد ما أمكن طلبه ما لم يخرج من حدود مملكة الإمام، والله أعلم .

٤- مسألة :

ومن أقر إنه زنى بامرأة هل يكون قاذفا لها ؟

الجواب .

لا يكون قاذفا لها، لأنه يمكن أن يكون زانيا بها غير زانية ككونها طفلة أو مجنونة أو نائمة أو مغلوبة، فلا يحكم عليها بالزنى في هذه الأحوال، والله أعلم .

٥- مسألة :

في سحاق النساء إذا أقررن به عند ولي الحدود أو شهد العدول بسحاقهن هل في ذلك حد جلد أو رجم ؟

الجواب .

أن سحاق النساء ليس فيه حد وإنما فيه التعزير والأدب الوجيع إن صح عليهن ذلك ، والله اعلم .

٦- مسألة :

وجدت في الأثر أن السارق لا يلزمه رد ما سرق ولو كان المسروق باقيا في يده وذلك بعد القطع، ذكره الإمام السالمي في باب حد قطع السارق من الجوهر كيف هذا يضيع مال رجل مسلم ؟

الجواب:

في هذه المسألة قول في الأثر إن الحاكم إذا حكم بقطعه لا يحكم عليه برد السرقة، وما أعلم لهم دليلا على ذلك في السنة إلا قولهم لا يجتمع حد وحق بحكم واحد وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قطع السارق سكت عن الحكم في المسروق، والقول الصحيح الراجح إن عليه رد السرقة وبه قال القطب رحمه الله ، فاشدد به يدك، والله اعلم .

٧- مسألة :

وجدت إن جناية المجنون والصبي على من يعقلهما إلا ما جنياه بفم أو فرج ففي أموالهما كيف ذلك، وما وجه الفرق في ذلك ؟

الجواب:

في جناية الصبي والمجنون خلاف على أقوال، الأول : على العاقلة مطلقا، والثاني : في أموالهم مطلقا، والثالث : أنها على العاقلة إلا ما أتلفاه بفم أو فرج، ووجه التخصيص إن هذا نفعه عائد على أبدانهما فهو كالإنفاق من المال إنه من أموالهما ما لم يبلغ أرشا لموضحة في مقدم الرأس وهو خمسة أبعرة وذلك نصف عشر الدية، فان بلغ هذا القدر كان على العاقلة، وفيه غير هذا والمختار الأول، والله اعلم .

٨-مسألة :

وهل يجوز للرجل قتال من أراد منه شربا ولم يسقه وهو عطشان والماء حاضر عنده وذلك عن طريق وخاف الرجل أن يهلك من العطش قبل أن يصل الماء أم ليس له قتاله إن امتنع من اعطائه الماء؟

الجواب :

إن كان معه فضل ماء لا يحتاج إليه بنفسه ليحيى به نفسه فليسأله إياه بعطاء أو بيع فان امتنع من غيره ضرورة تلجئه إليه وهذا مضطر له فليأخذه منه قسراً ولا يتعرض لقتله بل يدافعه عن الماء ما قدر حتى إذا لم يتخلص الماء منه إلا بقتله فلا بأس عليه بذلك، وذلك إن لم يخش الموت إن لم يشرب في ذلك الوقت، وأما إن كان صاحب الماء مضطراً له مثله فلا يحل أخذه منه لأن نفس هذا ليست بأعز وأغلى من نفس ذلك، والله أعلم .

٩-مسألة :

في جماعة قطعوا يد رجل كيف القصاص منهم، وإذا لم تكن له إلا تلك اليد المقطوعة، فهل القصاص سواء في الصورتين، وكذلك الأعور إذا قعلت عينيه ؟

الجواب :

له أن يقطع يد أيهم شاء وعلى أصحاب المقطوع أي شركاء أن يدفعوا إليه منابهم من دية يده، ومن له جارحة واحدة من اثنيتين فقطعت فليس له إلا قصاص جارحته المقطوعة في محل القصاص وديتها في محل الدية، وقال قوم : إن كانت جارحته الذاهبة أولا ذهبت بجناية أحد وأخذ لها أرشا فله هنا أرش واحدة وهي المقطوعة آخرا ، وإن كانت الأولى إنما ذهبت في طاعة الله كجهاد ونحوه أو قطعت ببغي واعتداء أو بعاهه سماوية فهذه الباقية تعد عن جارحتين إذا قطعت فله بواحدة قصاها وبأخرى أرشا، والله أعلم .

١٠-مسألة :

في رجل مجنون أتاه رجل صحيح العقل فوقعت من الصحيح للمجنون مناوشة بيد ونحوها وتحريش وتهيج حتى أخذ المجنون حجراً ورمى به قبله فأصابت الرمية رجلا آخر فجرحته فعلى من يكون الضمان ؟

الجواب :

إني أقول إن كان المحرش والمهيج للمجنون أمره بضرب فلان مثلا بلسانه أو باشارة منه إليه بيد ونحوها كعصا أو بايماء منه إليه فعلى هذا لا يبرأ من الضمان فيما أرى ، وأما إذا لم يقع منه شئ من ذلك بل هيجة فقط من غير أمر ولا إشارة منه إليه بضرب الغير وإنما رمى المجنون هكذا من تلقاء نفسه فلا أرى ضمانا على هذا المحرش المهيج ، وإنما يكون الضمان على المجنون في ماله على قول وفي ماله إن كانت الجناية دون أرش الموضحة وهي نصف عشر الدية الكبرى ، وإن زادت على ذلك فهي على عاقلته ، هذا على قول ثان ، وعلى عاقلته مطلقا ، قلت أو كثرت على قول ثالث ، وكل هذه الأقوال في المذهب ، وهذا الثالث عليه أكثر العمل عندنا ، وكذا الخلاف في جناية الصبي عندنا على هذا النحو لا يقال إن تحريش المجنون كمحرش البهيمة يلزمه ما أصابت بسبب تحريشه لتساويها في عدم العقل وسقوط التكليف لأن هذا القياس لا يتم لقائله من وجوه أما ، أولا : فلأن جرح البهيمة جبار أي هدر إذا جرحت من دون تحريش أحد وكذلك المجنون ، وثانياً : إن المجنون وإن كان ساقط التكليف فسقوطه ليس هو من كل الوجوه فليس هو بسقوط كامل كالبهيمة بل يبقى عليه بعض التكليفات المالية ، ألا ترى إن الزكاة مثلا تجب في ماله وكذا حقوق من تلزمه حقوقه كانفاق أطفاله وزوجته ومن تعلق عليه وكذا الضيافة حيث تلزم وكذا المعاشرة للأزواج تلزمة على قدر ما عقل منها ونحو هذا والله أعلم .

١١-مسألة :

قال القطب رحمه الله في المرتد : لا تسبى ذريته ولا يغنم ماله ، أو تسبى ويغنم إن لحق الحرب قولان ، ما وجههما ؟ وما التحقيق مع أصحابنا فيه ؟

الجواب :

على مسألة المرتد التي ذكر القطب فيها الخلاف في السبي والغنم فأعلم إن الحكم في المرتد قد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا من جهة سبي ذريته وغنم أمواله ومن جهة قتله ، واستتابته ، ومن جهة ميراثه لا يسع المقام ذكر ذلك كله ، والقولان اللذان ذكرهما القطب موجودان في المذهب ، وأكثر أهل المذهب على أنه لا يغنم ماله ولا تسبى ذريته إن كان مستقرا في بلاد الشام ، بل يستتاب ثلاثا في ثلاثةٍ أيام فان تاب ورجع فذاك وإلا قتل وكان ماله لأولاده الصغار وإن كان له أولاد كبار مسلمون كان لجميعهم ، وأما إن ارتد ولحق بدار الحرب وحارب سبيت ذريته الذين ولدوا في حال الردة وغنم أمواله كسائر المشركين ، هذا عند أكثر الأصحاب بل وأكثر علماء المذاهب وبه وردت السنة في أحاديث ، روى أن النبي - صلي الله عليه وسلم - بلغه إن رجلا نكح زوجة أبيه فبعث إليه رجلا من المسلمين يسمى قرة فقتله وخمس أمواله والبحث في هذا يطول فلنقتصر على ما ذكرناه وبالله التوفيق .

١٢-مسألة :

سألت عما أجاب به أبو عبدالله في سرية خرجت بعيا وعدونا فضربوا رجلا بغير حق ، وكذا الحكم أيضا إن ضرب رجل رجلا فأجاب ، أبو عبدالله إنه إن مات في ثلاثة أيام فما دونها فعلى الضارب القود ، وإن مات بعد الثلاثة فعلية الدية ، وقت ما وجه التحديد بثلاثة أيام مع إنه مات بسبب الضرب ؟

الجواب :

إنهم يعتبرون هذا العدد في كثير من الأحكام الشرعية لأن الشارع يعتبرها في أمور منها أنه جعل الطلاق ثلاثا والعدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وصوم كفارة اليمين ثلاثة أيام، والجمار ثلاث ورميهن في ثلاثة أيام، وأيام التشريق ثلاثة وأيام البيض ثلاثة وكذا صوم المتمتع في الحج ثلاثة، واستتابة المرتد ثلاث مرات في ثلاثة أيام مع الخلف فيها، وتقرير المقر بموجب حد ثلاثا في ثلاثة أيام والأوقات التي يجب فيها الاستئذان من الأطفال والمماليك في البيوت ثلاثة وغير هذا كثير مما يعتبر فيه الشرع التثليث، ويمكن أن يكون هذا السر علمه الشارع في هذا العدد وحكمه خفية فيه وهذا الذي تذكره عن الشيخ المذكور أمر القتيل قول .

وفي المسألة أقوال غيره ولعلهم يعتبرون هنا إن في أغلب الأحوال إن الضرب إذا كان قاتلا في العادة إن المضروب لا يبقى بعد ثلاثة ولان الجراح لا يترك أكثر من هذه المدة بدون علاج فيه أو زيادة حدث أمكن أن يكون الموت من الحدث الزائد عليه فكانت شبهة فلهذا لم يحكموا فيه بالقول حينئذ لأجل هذه الشبهة والقود لا يكون إلا بالقتل الصريح ويلوح لي أيضا في المسألة اعتبار معنى، هو أن الأطباء قالوا إن الطعام الذي يأكله الإنسان لا يحلية المزاج إلى المادة الدموية والمنوية إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة وهي مدة ثلاثة أيام بلياليها فيتصرف المزاج في المأكول، وقيل به في الوجهين ومن ادعى على أحد إنه قتل وليه خطأ فقال المدعي قتلته عمدا بتعدية برئ من القتل لاقرار المدعي بالخطأ وتلزمه الدية في ماله وإن تقارر المدعي والمدعي عليه بالخطأ لزمته الدية في ماله ولا رجوع له على عاقلته، والله أعلم .

١٣- مسألة :

وفيمن أكره حرة أو أمة الزنى ما يلزمه إن تاب؟ وكذلك هي ؟

الجواب:

يلزم التوبة والعقر للحرة إن كانت مكرهة وهو نصف عشر ديتها ثيبا وعشر الدية إن كانت بكرا، وإن طاوعت على الزنى فلا شئ لها وأما إن كانت أمة أو صبية أو مجنونة فلها ذلك ولو طاوعت لأن الرضا من هؤلاء لا يعتبر إلا أن العقر للأمة يعتبر بالقيمة وفي الحرة بالدية، والله أعلم.

١٤- مسألة :

وهل على الأمة حد أن زنت وما صفته ؟

الجواب:

نعم عليها الحد وهو الجلد خمسين جلدة نصف الحرة ولو كانت محصنة ولا رجم عليها لأنها مال ورجمها تفويت لمال سيدها، والله أعلم.

١٥- مسالة :

وفيمن قتل رجلا فقال إنه بغى عليّ فقتلته، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب:

إن قوله قتلته إقرار منه بالقتل، وقوله إنه بغى على فذلك إدعاء منه عليه ولا تقبل دعواه إلا بالبينة فان أحضر بيته على دعواه هذه وإلا قتل به، وإن ثبتت دعواه بالبينة العادلة أنه بغى عليه وأنه إنما قتله لبغيه فلا قود عليه ولا دية لأن الباغي واجب دفعه عن بغيه، والله أعلم.

١٦- مسالة :

وفيمن قتل رجلا وقال : أني قتلته خطأ ما الحكم في ذلك ؟

الجواب .

يوجد في هذا اختلاف بين أهل العلم، منهم من يرى أن القتل إذا لم يصح باقرار ولا بينة إنه قتل عمد أو خطأ فان الأصل فيه العمد حتى يصح إنه خطأ، ومنهم من يقول إن الأصل الخطأ حتى يصح العمد، والله أعلم .

قال القطب : القاعدة في الدم إنه مهرق على التعدي أو الخطأ ما لم يتبين سفكه على حل، فمن شاهد أحدا قتل آخر أو ضربة أو أقر له بذلك شهد عليه بالتعدي وحكم له به وقال الشيخ أبو الربيع - قدس الله سره - من رأى آكل مال لغيره وادعى الدلالة ثم استمسك به رب المال أنه آكله بتعديه شهد عليه الذي رآه بالتعديه، ومن ادعى على رجل إنه قتل وليه بتعديه فقال قتلته خطأ كلفه الحاكم البينة فان أتى بها إنه قتله خطأ نجا من القتل وإلا حبس حتى يقر أو يموت في الحبس، وقيل يحلفه الحاكم إنه يقتله بالتعدية فإذا حلف مضى لسبيله وإذا نكل عن اليمين تركه وقيل إن لم يأت بالبينة فليخل سبيله، وقيل : إنه يكلف مدعي التعدية البينة فان أتى بها برئ وإلا حكم عليه بالتعدية، وقيل : إن ادعى أولا إنه قتله خطأ كلف الولي بيان العمد، وإن قبض عليه الولي ببيان القتل أو بإقراره ثم ادعى أنه خطأ فعليه البيان لا على الولي وقيل في كل جناية ادعاها الجاني عمدا والمصاب خطأ أنه لا شئ له، وفي العكس الأرش، وقيل في الوجهين ومن ادعى على أحد أنه قتل وليه بخطأ فقال المدعي قتلته عمدا بتعديه برئ من القتل لإقرار المدعي بالخطأ وتلزمه الدية في ماله وإن تقارر المدعي والمدعي عليه بالخطأ لزمته الدية في ماله ولا رجوع له في عاقلته، والله أعلم .

١٧-مسألة :

وفي رجل ادعى على آخر إنه قتل وليه ونزل عن القصاص وطلب الدية فادعى أنه قتله خطأ كبيراً من الدية وإن عنده بينه تشهد له أن القتل خطأ ما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إن على الحاكم أن يؤجله في احضار بينة بقدر ما يمكنه احضارها ، فان أقام البينة على أنه قتله خطأ أمر الحاكم ولي الدم أن يطلب الدية من عاقلة القاتل وإلا كانت عليه بنفسه في ماله لأنه اعترف بالقتل وادعى الخطأ والعاقلة لا تعقل الاعتراف ، والله أعلم .

١٨-مسألة :

وفي رجل ادعى على رجل إنه قتل وليه خطأ فأقر عليه بذلك ثم جاء المدعي ببينه تشهد له إن ذلك الرجل قد قتله عمدا كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إن ادعى الولي إن القتل كان خطأ وأقر له المدعي عليه بذلك يثبت عليه له دية الخطأ كما أدعى فان جاء بعد ذلك ببينة على العمد فلا قود بعد ذلك على المشهود عليه وقد سقط عنه باقرار المدعي إن خطأ ولكن عليه الدية كانت أو لا دية خطأ ثم صارت بالشهادة دية عمد وكلاهما على الجاني دون العاقلة لكن دية العمد أغلظ من دية الخطأ ، والله أعلم .

١٩-مسألة :

ما تقول في الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ ما الحكمة في دفع الدية من الأولى والمقتول مؤمن واثباتها في الذمي وهو غير مؤمن ؟ فان قلت إن الحكمة مقامة فيهم فهل يضره ذلك القيام وهو مؤمن أم كيف الحكمة ؟ أرجو الجواب .

الجواب :

إن الحكمة في ذلك إن المقتول في الأولى مؤمن من قوم مشركين أسلم فأقام فيهم ولم يخرج عنهم، وكان مأمورا باعتزالهم والهجرة عنهم وعن دار الحرب إلى دار السلام، فلما لم يفعل من غير عذر كأنه أضاع ذمته فلا دية له وبقيت الكفارة على القاتل لأنه قتل مسلما فعليه الكفارة لدخوله في العموم المعلوم، ومن وجه آخر إنه إذا قتل كان وارثوه مشركين والمشرك المحارب لا يستحق على المسلمين شيئا من المال ولا توارث بين المسلم والكافر بل أموال المحاربين التي بأيديهم هي حلال للمسلمين فلهذه الأمور لا تجب فيه الدية وأما المعاهد فحكمه حكم المسلمين في استحقاق الدية لأنه إنما اعطى العهد والذمة والجزية على حقن ماله ودمه إن له ما لهم وعليه ما عليهم وقتلهم إياه كأنه نقض لذلك العهد ولو كان خطأ فلذلك وجبت الدية، والله أعلم .

٢٠-مسألة :

وفي رجل أجر رجلا أن ينبت له نخلة أو يحدرها أو يجدها فسقط منها فمات حالا والمؤجر والمستأجر حران عاقلان ما الحكم في هذه المسألة ؟

الجواب:

إن كنت تبحث عن الضمان فلا ضمان على المؤجر حيث كان المستأجر حرا بالغا عاقلا ولا إثم أيضا وكذا المستأجر لا إثم ولا ضمان أيضا عليه إلا إذا عرف النخلة قبل طلوعه إنها مخوفة أو قدر في نفسه أن لا يقدر على ارتقائها فتكلفها فها هنا عليه الإثم والضمان ولا شيء على مؤجره على كل حال والعلم عند الله سبحانه ذي الجلال والاكرام.

٢١- مسألة:

إن وقعت فتنة ليلا وتداخل الناس كل يتعصب لأحد وكانت ضرباتهم بالعصى وبعد ما طالت الضرابة بينهم هجم واحد على الآخر وقبضه من محارمه فجاء والد المقبوض فقال له بعض من كانوا هناك إن الذي قبض ولدك فلان ابن فلان وبعد مضى ثمانية عشر يوما أو عشرين يوما مات ذلك الرجل المقبوض من محارمه من أثر ذلك ما الحكم على القابض هل عليه دية أو قود أو تعزير وهل يكون قول ذلك القائل حجة أم ماذا ترى؟

الجواب:

إن مثل هذه الجناية مما يختلف فيها أهل العلم إن مات بها المجنى عليه منهم من يرى فيها القود ومنهم من يرى فيها الدية عمدا أو شبه العمد وهناك يحتاج إلى النظر في ذلك الحدث نفسه وهل هو مما يكون مثله قائلا في العادة أم لا وإلىمعرفة قصد المحدث بالأدلة والقرائن ولا يثبت حكم في قود أو دية إلا شهادة عدلين أو عدلتين والله أعلم.

٢٢- مسألة:

وفيمن ضرب امرأة بتفق فماتت وكانت إذ ذاك حاملا وضربه كان خطأ منه ما على الضارب في الحكم؟

الجواب:

وبالله التوفيق تلزمه الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة إلى الله ، والدية على عاقلته لورثتها وهو كواحد من العاقلة هذا فقط إن لم تلق حملها ميتا فان ألقته ميتا فعليه الغرة غرة عبد أو أمة وهي معروفة عند الفقهاء ، والله أعلم.

٢٣- مسألة:

ورد في الأثر فيمن له عين واحدة وأصيبت إنه إن كان ذهاب عينه الأخرى من قبل الله إن لهذه الدية كاملة، وإن كان ذهاب الأخرى بسبب فله نصف الدية أخبرني عن الأصل في هذه والفرق بين الحالتين والقياس الفارق بينهما أوضح لنا ولك الأجر.

الجواب:

إن هذا الحكم اجتهاد من قائليه، ربما بنوه على اعتبار المنفعة في الجوارح لأن المعروف عند أهل الحكمة والتجربة إن من له جارحتان من نوع واحد إذا قطعت إحداهما رجعت قوة المقطوعة إلى الجارحة الأخرى أعني الباقية فتكون عن اثنتين ولأن ذا العين الواحدة إذا قلع عين غيره ليس للمقلوعة عينه أن يقلع تلك الواحدة وتركه بلا عين، وقيل: له ذلك ويرد عليه دية عين، فحسبت عن اثنين، وقيل: لا رد عليه، والذي ذكرته أنت عن الأثر هو قول، وقيل: لها نصف الكاملة على رجال، وقد ضاقت قرطاستك والسلام.

٢٤- مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم...

إلى الشيخ العلامة الأجل خلفان بن جميل السيابي أبقاه الله، سلام عليك ورحمة الله وبركاته أما بعد فالداعي لتحرير هذا الكتاب استشارتك بطريق الاستفتاء في رجل قتل امرأة أجنبية لغير سبب بل عدوانا وظلما ولما ألقى عليه القبض اعترف بالقتل قائلا إنه حينئذ سكران وشهد الذين اجتمعوا به وقت الحادث أنهم وجدوه متغير العقل عليه عربدة السكر فأحضر للأحكام بعد ما سجن مدة سنتين فأكثر فثبت على اعترافه الأول وهو مطلق غير مقيد وحضر أبو المرأة وعرضت عليه الدية فأبى من قبولها وقال أريد القود لا غير، فالسؤال أولا عن: القود فهل تراه لازما عليه في هذه الصورة وإذا

ثبت عليه القود ولم تر درءه بشبهة السكر فهل يجب على ولى المرأة في هذه القضية رد نصف الدية لولى الرجل المقاد أم لا رد عليه هنا فتكون النفس بالنفس لأنها قضية فتك تفضل علينا بالتصريح فيما تراه لنا من الوجه الصحيح لأن المسألة عانية والحاجة إليها داعية ولك الأجر الجزيل وعليك السلام من أحبائك قضاة المحكمة الشرعية بمسقط.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أن أكثر العلماء لا يرون درء الحدود عن السكران بشرب الخمر، ولعل بعضهم يرى ذلك، حفظي ضعيف في هذه المسألة فلا تعتمدوا عليه، واختلفوا من وجه آخر في القصاص بالقتل، منهم من يقول: حد ومنهم من يقول: حق، فطالعوا الأثر فأنت أفرغ وأقدر مني، وعليكم السلام من كاتبه أخيكم خلفان ابن جميل بيده.

قال جامع الكتاب: روجع في هذه المسألة مرة أخرى طلبا للتحقيق فيها فقال أبقاه الله ووفقه وأعانه:

"أما قضية قاتل المرأة السكران فاني أجد أكثر العلماء على أن السكر لا يسقط القود ولم أقف على سنة في ذلك مع أدنى طالعت كتب الحديث فلم أجد وأنا مشغول كثرا مع الضعف الغالب على وأنتم أفرغ وأقوى على المطالعة فطالعوا وبالله التوفيق.

٢٥- مسألة:

من ضرب انسانا فقطع عضوا منه كيد أو رجل فعاش قليلا ثم مات ما يلزم الجاني؟

الجواب:

إن مات بالضربة التي قطعت العضو أو جرحته في موضع من جسده فما على الجاني إلا النفس الهالكة إن كان قصاصا أو دية، وما عليه أرش الضرب ولا دية

الجارحة، وإن كان ضربه فجرحه أو قطع منه عضوا ثم ضربه أخرى فمات بعد ذلك فعليه أرش الضرب أو دية الجارحة مع دية النفس وإن كان عمدا فقيد به إلا القصاص على كل حال.

٢٦- مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم:

سؤل للشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي بخصوص قضية الجلنداني القاتل الجابري وتردد والد المقتول مرارا على الحكومة يطلب القود ولم يقبل الدية، وقد حكمت له المحكمة الشرعية بالقود ولكن هو حكم غير تنفيذي لأن السلطان تولى أمر القتل بنفسه ولم يفوضه لقاض ولا وال، لذلك لم يتحصل الجابري لا من القضاة إذا ليس لهم قدرة على القود ولا من القاتل بنفسه وهو على جنب ولي الدم عند الحكم ولا من الحكومة أيضا لا يدري لأى شيء لا يقيم الحد عليه استبقاء على حياته عسى أن تقبل الدية أو أنها لا ترى إقامة حد القود، وفي حال تردده على الحكومة توفى القاتل، فهل له الدية في مال القاتل لأنه لا يستطيع التوصل إلى حقه وهو القود، ولا أعانه عليه القضاة ولا الحكومة أيضا أم لاشيء له أن ذهبت النفس، أو على الحكومة حين تمادت عليه؟ بين لنا الجواب والسلام عليك من محبك القاضي سعيد بن أحمد الكندي، ثاني ذى القعدة سنة ١٣٨٠. وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

أرى أن فات الدم فلا بد من الدية أما على الجاني في ماله أو على الحكومة أن أخرته دون عذر شرعي وستجد بسط ذلك في جواب جملة القضاة قضاة المحكمة الذي حرره الشيخ إبراهيم بن سعيد والعلم عند الله سبحانه والسلام من أخيك خلفان بيده.

٢٧-مسألة:

علمنا من الأثر أن حشفة الذكر إذا قطعت وحدها لها الدية تامة، كما إذا قطع الذكر من أصله، لكن بقى بحث فيما إذا قطع من الحشفة شيء من قصبة الذكر، فهل الحكم هنا وهنالك واحد؟ أم هنا المقطوع له بالحساب من دية الذكر، وكذلك إذا قطع نصف الذكر أو أقل أو أكثر فهل هنا له الدية تامة أم له بالحساب من الدية، والاشكال وقع من لفظة " وحدها" حيث جاءت في قولهم إذا قطعت الحشفة وحدها فان لها مفهوما لا يخفى عليك فما حكم مفهومها؟ بين لنا وجه الحق في هذا البحث وأزح عنا الأشكال والله يوفقك ويعينك على الدوام.

الجواب:

إن الحكم واحدا أن قطعت الحشفة وحدها أو معها من الذكر قليلا أو كثيرا على سواء.

خاتمة في مسائل متفرقة

١- مسألة:

فيمن قال لآخر اكتب مني بيانا لفلان وأملى على الكاتب مثلا: أما بعد أعرفك قد أجزت لك مال فلان وفلان الفلانيين وأجزت لك ناصفة مال فلان بحضرة فلانيين، وهذا الكاتب ليس عنده اطلاع بذلك أيجوز له فيما بينه وبين الله أن يكتب ذلك، وكذا إن قال لآخر اكتب لي في هذا الدفتر عند فلان كذا وكذا وهكذا يكتب الكاتب كما يملى عليه طالب الكتابة هل يجوز ذلك للكاتب أيضا وهو غير مطلع بحقيقة المكتوب؟

الجواب:

إن كان يعني أنه له هذه الأموال بالشراء فلا بأس على الكاتب أن يكتب كما أملى عليه، وكذلك كتابة الدفتر يجوز له أن يكتب له وليس كل الناس يكتبون بأنفسهم لأنفسهم، ولا يمكن الكاتب أن يطلع على جميع الحقائق ولو منعوا من مثل هذا لضاق الأمر على الناس لكن على الكاتب أن يكتب على أثر ذلك كتبه فلان بن فلان بن فلان وعن إملائه والله أعلم وبه التوفيق.

٢- مسألة:

من عمر مقبرة وغرس فيها نخلا وشجرا هل يحل لأحد أن يأكل من ثمرهما أم لا يحل؟

الجواب:

قد جاء الاختلاف في ذلك بين العلماء: منهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بكراهته، ومنهم من اباحة للفقراء دون الأغنياء، وبعضهم يستحب صرف غلة ذلك

في اصلاح المقابر كأجرة الحفر والنول وحمل الماء إلى المقبرة ونحو ذلك، وأما باعث القبور والغارس فيها فلا شك أن عليه الإثم العظيم إلا أن يتوب إلى العزيز العليم، والله أعلم.

٣- مسألة:

هل يحل للولد أن يأخذ شيئا من مال أبويه بغير إذنهم على سبيل الجسارة، خصوصا إذا ألجأته ضرورة إلى ذلك أم لا يحل له ذلك؟

الجواب:

لا يحل له أن يأخذ شيئا من مال أبويه بدون إذنهما ورضاهما، فان فعل ذلك كان عليه الإثم والضمان، الله أعلم.

٤- مسألة:

ما معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : "تسوموا فان الملائكة تسومت" إلى آخر الحديث؟

الجواب:

الله أعلم بمعنى كلام نبيه ولم أقف على شرح الحديث لأحد من أهل العلم لكن الذي يظهر لي أن معناه تعلموا لأن السمة هي العلامة، أي أجعلوا يا معاشر المسلمين لأنفسكم علائم تمتازون بها إذا أنتم خالطتم الأغيار من سائر الملل والأديان لئلا تجهلوا فيجري عليكم حكم غيركم، لأن لكل ملة حكما، ويمكن أن يكون المراد حال قتالهم المسلمين، خاصة إذا اختلط الزحفان لئلا يلتبسوا بالمشركين فيقتل المسلم المسلم ظانا أنه مشرك، أو يترك المسلم المشرك ظانا أنه مسلم، ومعنى قوله: الملائكة تسومت أي جعلت علائم لها تميزت بها وذلك يوم أحد نزلت على خيل بلق وعمائم صفر وقيل

بيض، وكذلك يوم بدر وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم... ﴾ إلى قوله تعالى﴿مُسَوِّمِينَ﴾، وكذلك الاسم مشتق من السمة على قول، لأنه علامة لشخصه أي مسماة والله أعلم وبه التوفيق.

٥- مسألة:

فيمن سدع حجرا من الطريق بليل ولم ينظره حتى يزيله أو سدعه بنهار ولم يره ليزيله بعد إن اجتهد في طلبه فصح إنه تلف به نفس أو مال أيكون ضمانا لما أتلفه ذلك الحجر؟ أرأيت أن أزال بدله حجرا غيره ثم صح إن الحجر الذي سدعه أتلف أنفسا أو مالا أيكون ضامنا ؟ أو أنه رفعه في موضع مباح أو فوق جدار أو ظفر بغيره.

الجواب:

عليه الاجتهاد في إصلاح الطريق وإصلاح ما أفسده فان لم يدرك ما أفسده ليصلحه فليصلح غيره بقدره ولا ضمان عليه فيما تلف إن قلعه بسبب مشيه على الطريق غير عامد لقلعه لأنه متعد في مشيه وإن عمد عبثا أو وقوفا أو علاجا في الطريق فخرج الحجر بسبب ذلك، أو جلبه من مكان آخر خفت عليه الضمان في ذلك، والله أعلم.

٦- مسألة:

فيما إذا سأل الإمام بعض أصحابه في قطع أربع نخلات سحوقات من بيت مال المسلمين فأذن له بذلك فأعلم المعطى وكيل بيت المال بأن الإمام سمح له في قطع النخلات المذكورات ويري منه أن يكفيه قطعها فعود ذلك الوكيل وأمر بقطع النخل وهو في نفسه مجتهد فنظرها أهل الخبرة بعد فرأوا قطعها ليسه صلاحا لعظم أجسامها فعلى من يكون الضمان؟

الجواب:

على الإمام أن لا يأذن لأحد بقطع نخل من بيت مال المسلمين حتى يقف عليها بعينها بنفسه أو أمينه العدل عنده ويرى بعد الوقوف عليها إن قطعها صلاح للمال أو غير مخل بمصالحه ومنافعه فان فعل دون ذلك كان عليه الضمان لأن حينئذ قصر فيما يلزمه فهو ولو اجتهد فقد أخطأ والخطأ مضمون وأن أمر الثقة عنده بالنظر في حال النخل وتوقيف السائل عليها وتعيينها له على الشروط المقدمة فأخطأ ذلك المأمور كان الضمان عليه حينئذ، والله أعلم.

٧- مسألة:

ذكر الشيخ - رحمه الله - في شرح النيل صفحة ٥٢٧ ما نصه: " وفي ترتيب لفظ العلامة الحاج يوسف ما نصه، وقال إن أهل مرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرك فجاءوا إلى عمنا عمروس اليفرني في تميجار فسألوه عنها، فقال لهم: اقطعوا من لحمها شيئا واملأوا قصعة بالماء وارموا ذلك اللحم في الماء فأن هو نزل ورسب في الماء فكلوا وأن لم ينزل فلا يؤكل، أقول ما تقول في هذا وقد ذكر المسألة في أول الصفحة الأولى وما وجهه وكذا ما وجه ما حكاه عن هاشم إن من ذبح بهيمة وقطع رأسها أكلت؟

الجواب:

أما ما حكاه القطب عن عمروس فأنا لا أعرفه والقول بلا علم حرام، ولعله علم ذلك بالتجربة أو نقل له الثقات الأمناء أن اللحم المذكى يرسب وغير المذكى يطفو فوق الماء، ومن علم شيئا فهو الحجة فيه، وأما ما حكاه عن هاشم فان قطع رأس الذبيحة ليس مما اتفق على تحريمها به بل الأكثر على أنه مكروه على العهد بلا حرمة، ألا ترى

أنهم قالوا: إذا سبقته الشفرة ولم يتعمد أكلت، فلو كان [متفقا][1] على تحريمها بذلك لما كان فرق فيه بين العمد وغيره لأنه من خطاب الوضع والله أعلم.

٨-مسألة:

ما تقول في الصك إذا كتب ما تضمنه أو تأريخه بالمتربى هل يحكم بثبوته؟

الجواب:

إن كتب الصك بالمتربى صح وثبت أن عرف معناه واستقام لفظه في مبناه ولم يكن فيه اشكال يورث الفهم الحيرة والكلام، أما إن أشكل وأنبهم معناه ولم يفهم فدعه في اعتزال واحكم عليه بالترك والابطال لأن فهم المعاني من الألفاظ هو المعول عليه والمركون في الثبوت والبطلان إليه، والله أعلم.

٩- مسألة:

فيما أمسكت عليه الجوارح ومات قبل أن يدرك أيحل أم لا؟

الجواب:

يحل ما أمسكت عليه الجوارح المريضة ولو مات إن ذكر اسم الله عليه عند الارسال، أما مع عدم الذكر فلا إلا أن أدرك حيا فذكى على ذكر اسم الله، هذا إذا لم تأكل منه عند الامساك وحرم أن أكلت منه لأنها أمسكت لنفسها لا لمرسلها، والله أعلم.

١٠-مسألة:

ما الحكمة في تكرير القصص بكتاب الله العزيز؟

---

[1] هكذا بالتحري، لأن مكانها بياض بالأصل.

الجواب:

إن حكمة تكرير القصص بكتاب الله العزيز هي لأجل الرسوخ في القلوب وزيادة الاعتبار بتكرير التلاوة والتنقل من أسلوب إلى أسلوب باختلاف الألفاظ تارة وتبدل المعاني أخرى ولأجل الايجاز في مقام الايجاز والاطناب في مقام الاطناب، وذلك بحسب ما يقتضيه الحال والزمان من أمر المخاطبين بذلك مع اختلاف فهو مهم واتساع قرائحهم وبحسب معارضتهم وانكارهم، وقد ذكروا حكما أخرى لم تحضرني الآن والله أعلم.

١١- مسألة:

هل إذا فضل ماء عن الاستعمال وهو من النهر أن يزرع عليه الإنسان في بيته، وإذا فضل سكبه فيه، وهل يصح جمع الماء الكثير في الأواني للاستعمال وغسل الثياب، وهل من فرق بينما كان الماء من القائد أو الجوائز أو الحملان؟

الجواب:

أما أخذ المياه من أفلاج الناس للاغتسال في البيوت فذلك رخصة مبنية على القول بالتعارف والدلالة فقط، وإنما قالوا: على الإنسان أن يغتسل في النهر وما فضل ألقاه في النهر، حتى قالوا: إذا غسل ثوبه عليه أن يعصره في النهر لا خارجا عنه، فلا نرى أخذ الماء الكثير الذي يفضل عن حاجة الاغتسال فيزرع عليه في بيته اللهم إلا أن يكون في وقت الخصب وفضل المياه بحيث لا يحرج أربابها، فذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأحوال والأزمان وتسامح الناس وعدم تحريجهم فيجب مراعاة هذه الأمور، ولا أدري فرقا بينما إذا أخذت ماء غيرك من القائد أو الجوائز أو الحملان فذلك سواء عندي والله أعلم.

١٢- مسألة:

تفضل شيخنا بين لنا الفرق بين سلب العموم وعموم السلب وبين المجموع والجميع بعبارة واضحة مقربة للأفهام ولك الأجر والثوبا؟

الجواب:

إن مسألتيك هاتين لستا من فن علم أصول الفقه وأنما هما من فن المنطق وأنا لا علم لي بهذا الفن ولكن الذي أفهمه من عباراتهم إنك إذا قيل لك مثلا: أزيد في الدار أم عمرو؟ فان أجبت بقولك: كلاهما ليس فيها، فهذا من سلب العموم وأن أجبت بقولك: ليس فيها كلاهما، فهذا من عموم السلب، أجاء الحجاج أم الغزاة؟ كلهم لم يحج، هذا سلب العموم، لم يحج كلهم، هذا عموم السلب، لأنه يصدق بمجيء البعض وبعدم المجئ أصلا، وكما في حديث ذي اليدين إذ قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: " كل ذلك لم يكن" فهذا من سلب العموم، فلو قال: لم يكن كل ذلك، فهو من عموم السلب. والله أعلم.

١٣- مسألة:

ما تقول في النصارى والبانيان هل تصح مصافحتهم وهل يصح أكل ما صنعوا من الطعام، وهل يصح لبس الكوت والجوتي المسمى بالحذاء في الرجل وما أشبهه، وفي المسيحية الذين يعبدون المسيح عليه السلام هل تصح مصافحتهم والجلوس عندهم وأكل طعامهم أم لا يصح ذلك؟

الجواب:

أما المصافحة إن كنت تعني من جهة النجاسة فرطوبات أهل الكتاب طاهرة عند أكثر العلماء، وأما غيرهم من عبدة الأوثان وسائر ملل أهل الشرك فرطوباتهم نجسة

ولا بأس بمسهم أو مس ما مسوه يابسين، ولكن تكره مصافحة أهل الشرك مطلقا لما فيها من الاشعار بالتعظيم لهم وقد شرعت في حقهم الإهانة على كل حال ومصافحتهم تنافى ذلك، وحل طعام أهل الكتاب مطلقا لوروده علما في الآية وبعضهم خصه بالذبائح، وأما طعام غيرهم من المشركين أن مسوه برطوباتهم فنجس حرام، وأما الكوت والجوت فان الله تعالى أباح للناس جميع اللباس إلا ما ورد الدليل بتحريمه كالذهب والحرير في حق الرجال دون النساء، هذا في أصل الحكم، ولكن إذا صار هذا اللباس المذكور من زي أهل الشرك وشعارهم وبه عرفوا كما عرفت النصارى أخزاهم الله بكمتهم الكبيرة المعروفة كره ذلك عند المسلمين لما فيه من التشبه بهم، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " من تشبه بقوم فهو منهم" [وكان][1] يجب مخالفة الأعاجم في زيهم ولا سيما أهل الشرك منهم، فان من تزيا بزي قوم أعطى حكمهم عند من لا يعرفه وأباح البراءة من نفسه لتعريضه بذلك، لأن لبس ما عرف به أهل الشرك أو أهل الفسق فالأولى ترك ذلك على كل حال، وسلوك سبيل المؤمنين من كل الأحوال: ﴿...وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾والمسيحة نسبة تطلق على جميع فرق النصارى، والجلوس معهم لا بأس به إن كان لعرض ديني أو دنيوي صحيح، وكذا محادثتهم لا لتعظيمهم وادخال السرور عليهم فان ذلك حرام والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

١٤- مسألة:

---

[1] هكذا بالتحري، لأن مكانها بياض بالأصل.

إذا اشترك رجلان في تجارة أو نحوها ومات أحدهما وترك امرأة أو صبيا أو مجنونا أو مريضا وكان هؤلاء ممن يرثونه فهل يصح لذلك الشريك أن يقاسم أحدا من هؤلاء المذكورين أم لا؟ أفتنا ولك الأجر.

الجواب:

أما المرأة فان كانت حرة بالغة عاقلة جازت مقاسمتها بنفسها أو توكل من شاءت وكذا المريض إن قدر وعقل وكان بحد من يجوز بيعه وشراؤه، لأن المقاسمة عندهم حكمها كالبيع وأما الصبي والمجنون فلا تجوز مقاسمتهم ولا تقبيضهم مالهم وإنما يقاسم لهم وليهم إن كان أمينا وإلا فالحاكم العدل يقيم لهم وكيلا للمقاسمة والقبض والانفاق وجميع المصالح والله أعلم وبه التوفيق.

١٥- مسألة وجوابها:

وقال في مراتب القصد ومعناها [رحمه الله تعالى][1] ونفع الإسلام به:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

تنبيه: لهذا المعنى قال السبكي: ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب، الهاجس: وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو تردده هل يفعل، ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والحزم به، ولا يؤخذ بالأول لأنه لا يعدل فعلا له بل ضرورة، والثاني والثالث مرفوعان بالحديث: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به" أي ما لم تتكلم به إن كان قوليا أو تعمل إن كان فعليا ولو كان يقدر على ذلك، ولا أجر لترك ذلك لأنه لا قصد إلا أن قدر فدفع الثاني والثالث، والمعنى أنه إذا تكلم أو عمل كتب

---

[1] في الأصل أبقاه الله.

كلامه أو عمله لا الهم. وحمل ابن السبكي الحديث على ظاهره بأنه إذا تكلم أو عمل كتب الهم أيضا، ويدل له قوله - صلى الله عليه وسلم - في المتقاتلين لما قيل له: هذا القاتل فما بال المقتول، قال: " لأنه كان حريصا على قتل صاحبه" ويدل له الاجماع على المؤاخذة بكبائر القلب كالعجب، وحمل عليها: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ﴾، والله أعلم وقال [رحمه الله][1] متضرعا لمولاه، وسائلا منه مناه، عفا الله عنه:

يا خالق الخلق من جن ومن بشر ... ومالك الملك حقا باعث الصور
اجعل لعبدك حظا من انابته ... إليك يا خير مدعو ومنتصر
وبالثناء عليك اجعله متصفا ... وبالوثوق بما لديك أي حرى
أنله تقواك والزلفى لديك لكي ... يرى بمقعد صدق عند مقتدر
هون رحيل عبيد عند رحلته ... عن هذه الدار ذات الضيق والخطر
دار فضاها علينا ضيق حرج ... مقامها الرخص معمور من الكدر
فإنها عرض محشوة غصصا ... وساحة فارقتها راحة البشر
دار الهموم مدار للهموم وخز ... ن الحزن قد ملئت بالبؤس والضرر
واحسم مطامعنا عن كل خلقك في ... كل الأمور بتوفيق من القدر
واردع قلوبا لنا عن أن تميل إلى ... سواك طرفة عين مدة العمر
واصرف لأبصارنا عن فتنة عرضت ... من زهرة العالم الأردني لذي بصر
بالسلامة والربح العظيم وبالـ ... ـختم الجسم فزودنا لدى السفر
إلى جوارك نقلنا لدارك في ... أعلى قرارك دار الخلد والخير
دار المقامة في أعلى الكرامة في ... جوار أحمد هذا منتهى الوطر
صلى عليه إله العرش ما نفست ... نفس وما قبضت من أول الفطر

---

[1] في الأصل أبقاه الله.

والآل والصحب والأتباع من تبعوا هداه حقا من البادين والحضر

١٦- مسألة:

هل يثبت برآن الأب من حق ولده؟ أفدني بما هو الراجح والمعمول به عندكم ولك الأجر من الله.

الجواب:

لا يصلح ولا يثبت برآنه من حق ولده إلا أن أبرأه منه في مقابلة حق على الوالد لا يجد له وفاء غير مال ولده، والله أعلم.

١٧- مسألة:

هل يجوز ابتداء الشعر بالبسملة أم يحرم أم يكره؟

الجواب:

إن الشعر يأتي على ضروب مختلفة كسائر الكلام المنشور، وقد ورد في عدة أحاديث بأسانيد مختلفة الألفاظ متفقة المعاني كلها دالة على أن كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وأقطع وأجذم ومعنى الكل: عديم البركة والمراد بذي بال ذو شأن معتبر في الشرع وذلك يشمل الكلام وغيره من سائر الأعمال، فإذا ثبت هذا فاعلم إن الشعر كغيره من ضروب الكلام فحيث كان الشعر في هجو مسلم أو مدح كافر أو فاسق أو في المجون والغزل والتشبيب بالنساء الأجنبيات فهذا شعر حرام ويجب تنزيه البسملة وأجلالها عنه، وحيث كان في أمر مكروه يمدح أرباب الغنى والمناصب لقصد التكسب به فذلك مكروه وكذا يكره ابتداؤه بالبسملة، وإن كان في توحيد البارئ تنزيهه عما لا يليق به أوفي مديح الأنبياء والرسل أو مديح العلماء العاملين أو كان في نشر علم الشريعة ونحوها من سائر العلوم والحكم والأمثال أو في

الوعظ والتخويف فهذا مما يندب إليه وينبغي أن يتبرك فيه بايراد البسملة الكريمة وقس على هذا النحو، والله يهدينا وإياك أيها الأخ إلى الصراط المستقيم.

١٨- مسألة:

بعير مشترك بين أربعة أو أقل أو أكثر عقله أحدهم فقام بعقاله ليذهب فمنعه العقال حتى سقط في بئر فمات أو أصابه تلف أو كسر بسبب ذلك، هل على عاقله ضمان لشركائه، وكذا أن عقله غير شريك خوف هروبه وشروده؟

الجواب:

في ذلك اختلاف، قيل: يضمن عاقله لأنصباء شركائه لأنه صار التلف بسببه وهذا يروى عن الإمام علي بن أبي طالب أن صح عنه و قيل: لا ضمان عليه لأن العقل إحراز و صيانة، وأراد هو إحراز نصيبه عن التلف، وهذا يروى عن ابن محبوب والذي أراده إنه إن قصد صيانته وإحرازه عن المضمار وعقله بما [يعقل به مثله][1] لا أضعف ولا أقوى وأجتهد في صرف الضرر عنه من كل وجه فلا ضمان عليه لأن هذا يفعله الناس بدوابهم وجرت به عاداتهم، وإن قصر في شيء من ذلك ضمن بسبب تقصيره، هذا إن كان شريكا فيه، وأما إن كان أجنبيا وفعل ذلك في مال غيره ضمن على كل حال لأنه تعدى في مال غيره ولا يعنيه منه شيء، والله أعلم.

١٩- مسألة:

فمن عليه ضمان مما يكون مرجعه الفقراء وهو فقير، هل له أن يأخذه لنفسه لأجل فقره؟

---

[1] في الأصل بياض وهكذا بالتحري.

الجواب :

في ذلك اختلاف بين الفقهاء أجاز بعضهم له ومنع بعض، ومن المانعين الشيخ أبو محمد نجدة بن الفضل النخلي فيما وجدته مرويا عنه، ومن المتأخرين الإمامان القطب ابن يوسف وشيخنا السالمي رحمهما الله، وأنا لا يظهر لي في المسألة ترجيح والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٢٠- مسألة :

كاتب الصكوك إذا كتب في صك الوكالة إن هذه وكالة مطلقة، هل لهذا الوكيل أن يبيع بها ويكتب الكاتب عليه وتكون مطلقة للبيع وغيره، أرشدنا ولك الأجر والسلام.

الجواب :

إن الموكل إذا قال لموكله وكلتك وكالة مطلقة هكذا من غير أن يقول في كذا وكذا مثلا، فهذه الوكالة مجملة لا تقتضي العمل في شيء أصلا، بل حكمها الوقوف عنها حتى يتضح بيانها فيما يراد بها، فان علم مراد الموكل عمل بمقتضاه من إطلاق أو تقييد وما دام مبهما فحكمه الوقوف عنه وهذا في جميع الكلام العربي حتى في القرآن الكريم والسنة النبوية، والله أعلم.

٢١- مسألة :

في مال مرتفع وأسفل منه مال فسقط ظفر المال المرتفع في المال الأسفل وقلع نخلا هل يلزم صاحب المال المرتفع غرم ما ضاع إذا طلبه؟

الجواب :

ينبغي أن يقف الثقات العارفون على المكان المرسل فيه الماء فإذا رأوا في النظر أن إرسال الماء وتسببه على ذلك الظفر لا يضر به ولا بما تحته فلا ضمان وذلك شيء جاء من قبل خارق القواعد، والله أعلم.

٢٢- مسألة :

هل سجود التلاوة فرض أم سنة؟ وهل تجب على الفور؟ وما لفظها؟

الجواب :

وأما سجود التلاوة ففيه خلاف عن أهل العلم، منهم من يرى وجوبه، ومنهم من يرى أنه سنة، ومنهم من يقول لا يلزم إلا القارىء، ومنهم من يقول يلزم القارىء، أو المستمع، ومنهم من يقول إنه يلزم والسامع جميعا وهذا أحب إلينا، وأما ما يقال فيه، فمنهم من يقول إنه تسبيح كسجود الصلاة، ومنهم من يقول: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴾ لاثا وهي الآية في آخر الإسراء، وعندي كلا الوجهين جائز، والله أعلم.

٢٣- مسألة :

هل يرد المصلي سلام المسلم بعد فراغه، وكذلك المشغول بعمل ديني أو دنيوي؟

الجواب :

كل من كان مشغولا عن رد السلام بأمر ديني أو دنيوي فلا تسلم عليه لأنك تلزمه فرض الرد وهو غير قادر عليه فمن سلم على أحد من أولئك، فاختلف العلماء هل يلزمهم الرد بعد الفراغ أم لا والراجح سقوطه لأن المسلم منهي عن التسليم في تلك الحال ومن ركب منهيا عنه فلا عبرة تسليمه، والله أعلم.

٢٤- مسألة :

لماذا سميت سورة الإخلاص وجعلت نصف القرآن وفي رواية ثلثه؟

الجواب :

يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقرؤها فقال: "وجبت" فقالوا: وما وجبت يا رسول الله، فقال: "وجبت له الجنة"، وقال: "من قرأها باخلاص حرم الله لحمه على النار". وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من مر على المقابر فقرأها إحدى عشرة مرة، وهب الله أجرها للأموات وأعطى القارئ أجرا بعدد الأموات " قال الشاذلي: إن أردت الإخلاص فأعن على نفسك بقراءة الإخلاص، وإن أردت الرزق فأعن على نفسك بقراءة سورة الفلق وإن أردت السلامة فأعن على نفسك بقراءة سورة الناس، وهي رقية لكل وجع. وعن سعيد بن المسيب عنه - صلى الله عليه وسلم - : " من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بُني له قصر في الجنة وفي عشرين قصران وفي ثلاثين ثلاثة " فقال عمر: إذن تكثر قصورنا يا رسول الله فقال - صلى الله عليه وسلم -: " فضل الله أوسع ". وكذا وردت أحاديث صحيحة، في بعضها تعدل نصف القرآن، وفي بعضها ثلثه، وفي حديث إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، وجعلها جزءا، ووجه كونها ثلاثا لأنها تقديس والقرآن تقديس وإرشاد لمعرفة الله تعالى وأحكام. وقال النووي: القرآن صفات وأحكام وقصص وهي مشتملة على صفات الله تعالى. وقيل: معنى كونها ثلث القرآن إن أجر قارئها كأجر قارئ ثلثه بلا تضعيف. وسميت الإخلاص لأنها خالصة لله في صفاته، وقيل غير ذلك. وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا وهي الدماء والأموال والفروج والأشربة " وأخرج الطبراني عن فيروزا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من قرأ قل هو الله أحد في

الصلاة وغيرها مائة مرة كتب الله له براءة من النار ". وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعا: " من قرأ قل هو الله أحد في يوم مائة مرة غفر الله له ذنوب مائة سنة " وابن عدي والبيهقي عن أنس مرفوعا أيضا: " من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين " وفيها أحاديث غير ما ذكرته، والله أعلم.

٢٥- مسألة:

هل ثبت تحديد في السنة في طول العمامة وعرضها وهل صح أنه - صلى الله عليه وسلم - لبس عمامة سوداء؟

الجواب:

لا أحفظ في هذا شيئا محدودا، وقد روى بعضهم عن عائشة رضي الله عنها - أن عمامة النبي - صلى الله عليه وسلم • كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة أذرع في عرض ذراع وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها. قال ابن حجر الهيشمي وهو غير ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري: لم يصح ولم يثبت في ذلك شيء، قال: وقال الحافظ عبد الغني وجماعة من الحفاظ: لم يتحرر لنا في ذلك شيء، وقال بعضهم رأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها أن عمامته صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع من عرض ذراع وأنها في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف. وهذا شيء ما علمناه، فتبين أن المنقول عن عائشة لا أصل له ولا يعول عليه والله أعلم.

٢٦- مسألة:

قيل لبعضهم إن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم خاصة أم يقبض أرواح بني خاصة أم يقبض أرواح جميع الحيوانات؟

الجواب :

فأجاب إن الذي دلت عليه السنة ووردت به الروايات أن ملك الموت قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : والله يا محمد، وأني أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها، قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت الموكل بقبض جميع الأرواح من كل ذي روح وأن تصرفه كله بأمر الله عز وجل وبخلقه واختراعه. قال المسئول: ومن ذلك ما في خبر الإسراء عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال عن نفسه: "فقلت يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح من في الأرض برها وبحرها" الحديث مشهور، قلت: هذا هو الحق، وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال: الليل والنهار وأربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح إلا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها وإلا ذهب. قلت: وهذا لفظ عام يعم كل ذي روح. وروى عن الإمام مالك أنه سئل عن البراغيث هل يقبض ملك الموت أرواحها، فأطرق مليا ثم قال: هل لها نفس؟ قيل: نعم قال: ملك الموت يقبض أرواحها ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الله سبحانه، هو يأمر ملك الموت يتوفاها، كما قال تعالى في آية أخرى﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾الله سبحانه هو الآمر بكل شيء بواسطة وبغير واسطة والفاعل هو في الحقيقة لا فاعل غيره، والله أعلم.

٢٧- مسألة :

هل هذا حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " على أهل الأغنام حفظ أغنامهم بالليل، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار" فان كان كذلك فما معناه؟ وهل يستلزم نفي الضمان عما أتلفت الأغنام بالنهار؟

الجواب :

نعم، ذلك حديث مروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد حكم به في المدينة المنورة، لكن للفقهاء كلام في ذلك وأراء مختلفة أفضت إلى مذاهب، ذلك لأنهم تأولوا أن حالة المدينة في ذلك الزمان تخالف غيرها لأن كل أحد في نخلة ومزرعة فيمكنه حفظ زرعه عن الدواب ولا كذلك غيرهم وحالة البلدان والقرى مختلفة مع الناس وكذا عوائدهم، فأكثر الفقهاء في زماننا على أن أهل المواشي عليهم حفظ مواشيهم سواء بالليل أو بالنهار فما أتلفته فهم ضامنون له، والله أعلم.

٢٨- مسألة :

هل العلم أفضل أم العقل؟

الجواب :

والله الموفق لإصابة الصواب، أما المفاضلة بين العلم والعقل فلا علم بذلك من كتاب ولا سنة نبوية، ولا يحضرني فيه شيء من آثار العلماء إلا أن العقل هو الأصل والعلم فرع عليه، فلا يكون العلم ولا يحصل ولا يمكن إدراك إلا بالعقل، فالعقل بمنزلة الشجرة والعلم بمنزلة الثمرة، فالعلوم كلها ثمار وفواكه مختلفة المنافع والطعوم والعقول أشجار لها، وأصول العلوم أنوار والعقول شموس لها أقمار، العلوم مرئيات السرائر والعقول أبصار لها وبصائر، شرف العقل لشرف المعقولات وهي معلوماتها المدركات وهي النتائج والثمرات، لأن العقل حيث كان واستقر دال على كل خير وزاجر عن كل شر، هذا قولي فيه على الإجمال وليس في هذا المقام إلى والتفصيل من مجال، والله يهدينا وإياكم إلى سبيل رشده وينير أبصارنا وبصائرنا بنور من عنده والسلام.

٢٩- مسألة:

في حديث ينسب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يأتي القرن الرابع عشر وأنا في التراب" أوضح لنا معنى هذا الحديث؟

الجواب:

لم أجد هذا الحديث في شيء من كتب الحديث ولا اطلعت عليه أصلا ، والله أعلم.

٣٠- مسألة:

في وكيل الفلج هل له أن يخدم بنفسه فيه ويأخذ أجره أجير وهو له من دخله قسط ، أرأيت إن صار أجيرا هل يكون عمله مانعا من وقفته على العمال وشاغلا له عنها؟

الجواب:

إذا كان عمله في الفلج لا يشغله عن ملاحظة العمال والنظر في مصالح الفلج فلا بأس عليه بذلك ، والله أعلم.

٣١- مسألة:

فيمن زرع زراعة قرب نهر من أنهار البلاد وأراد أن يسقيها بالنزح من ذلك النهر وليس له شركة فيه ، هل يصح له ذلك مع سكوت أرباب النهر عنه ، وهل فرق بينما إذا نزح بالكف منه وما إذا حمل الماء باناء لسقي زرعه؟

الجواب:

لا يجوز ذلك بوجه من وجوه الحق لا باليد ولا بالإناء لأن أموال الناس قليلها وكثيرها حرام بدون إذنهم إلا إن كان تعارف بين قوم أو في بلد أنهم يتباوحون في ذلك

ولا يتمانعونه على قول من يرى جواز الأخذ بالتعارف وهو رأي بعض العلماء فجاز على هذا، والله أعلم.

٣٢ - مسألة :

في مسجد متعطل عن القيام وهو في بلد وله مال غير مصطلح والوكيل غير قائم باصلاح المسجد ماذا يلزم في حق هذا المسجد ؟

الجواب :

يجب على جميع المسلمين أن يقوموا لليتامى والمجانين والبله والأوقاف بالقسط كما أمر الله سبحانه وتعالى وعز وجل في كتابه في جميع الأموال التي لهم وفي أنفسهم وأن يقبض الأموال الأمين الصالح المصلح ويعمر الأموال ويقوم بالمصالح كلها وما فضل من أموال الأوقاف عن الأمر اللازم لها فينفق في مصالح المسلمين العامة لهم كتدريس العلوم الشرعية ونحوها مما يعم نفعه كل المسلمين، والله أعلم.

٣٣ - مسألة :

هل يصح أن يكون الرجل وكيلا لاثنين في القسمة العادلة الشرعية وهما من أهل الشركة مع توزيع السهام والمنازعة بأخذ أهل السهام بالقرعة وغيرها فيما قاله النجباء الأعلام ؟ وكيف وجه الصحة على هذه الصفة ؟

الجواب :

لا يصح أن يكون الرجل الواحد وكيلا لموكلين اثنين في مشترك واحد ليقسمه بينهما، لأن القسمة كالبيع ولا ينعقد البيع إلا من بائع ومشتر ولا يكون الواحد بائعا مشتريا لشئ واحد في آن واحد، والله أعلم.

٣٤ - مسألة :

في امرأة وكلت رجلا في قسمة ميراث ووجدت المرأة في قسمها غررا عليها، ما يجب عليها من ذلك ؟

الجواب :

النظر في الوكالة فيما تقتضيه من الشروط إن كانت مطلقة حائلة عن الشروط فلا رجعة ولا غير لها ما لم يكن غبن فاحش، وإن كانت وكلته على أن يراجعها بالمشورة والنظر فيما يأخذه لها من الأسهم فلم يفعل لها نقض القسمة لتعلم والسلام.

٣٥ - مسألة :

هل يجوز لباس البنطلون ورباط العنق للرجال والنساء ؟

الجواب :

إن لباس البنطلون إن كان يستر الرجل من سرته إلى ركبتيه فلا بأس به وهو جائز بل هو أستر من الإزار هذا إذا ما كان وحده، وإن كان فوقه قميص فجائز مطلقا، وأما رباط العنق كهيئة الزنار فهذا لا يجوز وتستعمله النصارى وهو الفارق بين المسلم والنصراني في الهيئة، والله أعلم.

٣٦ - مسألة :

ما حكم المرأة التي تلبس قميصا ضيقا إلى أعلى الركب حاسرة الرأس بادرة التهديد ومع ذلك تدعي أنها مسلمة، ولا تعرف الطهارة ولا الصلاة ولا الصوم ولا أي ركن من أركان الإسلام ما عدا معتقدات النصارى ولغاتهم تفضل بالجواب.

الجواب :

هذه المرأة أراها نصرانية لأن من أخل بركن واحد من أركان الإسلام الخمسة فهو مشرك بالله العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله أعلم.

٣٧ - مسألة :

فيمن يزعم أنه لم يكفر من تعلم لغة النصارى ولبس لباسهم واعتقد معتقداتهم وتدين بدياناتهم.

الجواب :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من تزيا أو قال من تشبه بقوم فهو منهم " فمن قال إن من اعتقد معتقدات النصارى فلا يكفر فهو كافر لأن من أنكر أوشك في كفر الكافر فهو كافر مثله ، والله أعلم.

٣٨ - مسألة :

هل يأثم من يأخذ آلة تصوير ليصور بها الناس والحيوان والأشجار والجبال ؟

الجواب :

أما تصوير الجبال والأشجار فلا بأس به ، وأما تصوير الحيوانات ذوات الأرواح فحرام لا يجوز لقوله - صلى الله عليه وسلم : " يؤتى بأصحاب الصور يوم القيامة فيقال لهم أحيو ما صورتم " فيكلفون إحياءها وهم لا يستطيعون فيعذبون على ذلك عذابا شديدا ، والله أعلم.

٣٩ - مسألة :

هل يجوز تعليق صور الملوك والرؤساء على جدران البيوت ؟

الجواب :

لا يجوز تعليق الصور ذات الأرواح ولا الاعتناء بها في شأن من الشئون فذلك كفر مخالف للإسلام.

٤٠ - مسألة :

هل يجوز حلق اللحا في هذا العصر الذي أصبح فيه حلقها ضروريا حسب زعمهم لأن هذا الوقت فيه عمل في الشركات ودوائر الحكومة، وأصبح الملتحي لا ينال ربع دخل غير الملتحي ؟

الجواب :

قال القطب رحمه الله في شامله: إن حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب إلا إن الولاية لا تترك به، والله أعلم.

٤١ - مسألة :

هل يجوز لبس الساعة في معصم اليد سواء كان اللابس لها رجلا أو امرأة ؟

الجواب :

لبس الساعة في اليد لا بأس به إن قصد به غرض صحيح في الشرع والله أعلم.

٤٢ - مسألة :

هل يجوز للمرأة أن تتعاطى حبوبا مانعة للحمل بغير إذن زوجها؟ وهل يجوز لزوجها أن يبيح لها ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تشرب أو تأكل دواء يمنعها من الحمل بدون إذن زوجها وإن أذن لها ففيه الكراهة الشديدة لقوله - صلى الله عليه وسلم - " تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم " والله أعلم.

٤٣ - مسألة :

هل يجوز أخذ تذكرة بخت " يا نصيب " ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه نوع من المقامرة وهو المنهي عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾إلى الآية وهو﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والله أعلم.

٤٤ - مسألة :

هل يجوز التداوي بالخمر شربا وطلاء ؟

الجواب :

لا يجوز التداوي بالخمر لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التداوي بها وبكل محرم، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرمه عليها " والله أعلم.

٤٥ - مسألة :

هل يجوز قص اللحية ولو قليلا حتى لا تعرف أنها مقصوصة أو طبيعية ؟

الجواب :

إن كانت كبيرة تفضي من كبرها إلى الإشانة بصاحبها كان له قص ما شان منها ومن كل شعوره لأن ما يشين الخلقة مأمور بازالته وما فوق ذلك فلا ، كذا قال القطب رحمه الله ، والله أعلم.

٤٦ - مسألة :

هل يجوز للمرأة العربية أن تختلط بسائر الأمم سافرة مازحة مضاحكة لكل من دخل عندها مصادقة للرجال وهي تزعم إنها عفيفة ؟

الجواب :

إن كانت كما تزعم إنها عفيفة عن الزنى وعن كل ما يحرم عليها ظاهرا وباطنا فلا يضرها خلطة الرجال مع سلامة القلب من كل ريبة فان تمت هذه الشروط فالخلطة جائزة ، والله أعلم.

٤٧ - مسألة :

من لبس بنطلونا وعليه دشداشة هل يأثم ؟

الجواب :

لا يأثم فان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قد اشترى سراويل وقال إني ألبسه ، والله أعلم.

٤٨ - مسألة :

هل يجوز شرب دخان السجريت أو التجر به أو إعطاؤه بقشيشا ؟

الجواب :

إن شرب النتن مختلف فيه، منهم من حلله، ومنهم من حرمه ومنهم من كرهه، ومذهب الأصحاب التحريم ولا يجوز بيعه ولا إعطاؤه في مذهب الأصحاب، والله أعلم.

٤٩ - مسألة :

هل يجوز أن نقول للعمانيين الذين أدخلوا أطفالهم في مدارس النصارى قبل أن يعلموهم اللغة العربية ودين الإسلام قد كفرتم بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام؟

الجواب :

إن أبا الطفل يلزمه أن يعلم الطفل ما يلزمه من دين الإسلام، فان تركه حتى يبلغ الحلم وهو لا يعرف من الإسلام شيئا فقد كفر بذلك، والله أعلم.

٥٠ - مسألة :

هل يجوز الأكل بالمقامش[1] والشوك وعلى الكراسي والميز كما تفعل النصارى والعرب اليوم في جميع أنحاء العالم ؟

الجواب :

إن نبينا - صلى الله عليه وسلم - ما روينا عنه أنه أكل بالمقامش والشوك بل كان يأكل بثلاث وربما استعان برابعة وخامسة، لكنا لا نقول أن الأكل بالمقامش حرام ما لم يرد الأكل خلاف السنة فان أراد خلافها حرم ذلك، والأكل فوق الكراسي جائز ما لم يكن لأجل الكبر والترفع فهذا حرام، والله أعلم.

---

[1] المقامش أي الملاعق.

٥١ - مسألة :

هل يجوز التبول قائما كان من ضرورة أو غير ضرورة ؟

الجواب :

إن هيئات الكمال أكمل ، والأدب مطلوب في كل شئ ، فمن تأدب البائل جلوسه غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا الريح خوف رجوع البول عليه النيريز ، وأن يحفر لبوله إن لم يكن المكان سهلا وليدفنه إذا بال هذا هو الكمال والتأدب عند البول عند السعة ، وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أتى سباطة قوم فبال عليها قائما ، وأحد الصحابة يستره ، والله أعلم.

٥٢ - مسألة :

هل يجوز تغيير الشيب بالسواد في الرأس واللحية ؟

الجواب :

لا يجوز تغيير الشيب بالسواد ويجوز تغييره بغير السواد كالورس والحناء ، والله أعلم.

٥٣ - مسألة :

هل يجوز فرق شعر الرأس وقص الشعر من جوانب الرأس وكثير من العرب تفعله لقصد الزينة ؟

الجواب :

أما فرق شعر الرأس فجائز بل هو سنة إذا طال ثلاثة أصابع ، وقيل أربعة وأما حلق الشعر من أسفل وتركه من أعلى فذلك لا يجوز وتفعله النصارى ومن تشبه بقوم فهو منهم ، والله أعلم.

٥٤ - مسألة :

هل يجوز للمرأة لبس دشداشة قصيرة جدا ولبس سروال ضيق ولا يتجاوز الشبر طولا وهي تخرج من بيتها مختلطة بالناس وهي بهذا الزي وتدعي بذلك أنها متمدنة؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لها، والله أعلم.

٥٥ - مسألة :

هل يجوز للمرأة أن تصبغ شفتيها وخدودها بصبغ معلوم يباع في السوق والصيدليات وتصبغ أظفارها وذلك للزينة كما تفعله النساء النصرانيات ؟

الجواب :

هذا لا يجوز، والله أعلم.

٥٦ - مسألة :

هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها وتقص شعر حاجبيها ؟

الجواب :

هذا حرام لا يجوز وشعر رأس المرأة كلحية الرجل في الحرمة وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " جزوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تتشبهوا بأهل الكتاب " والله أعلم.

٥٧ - مسألة :

هل يجوز مشاهدة أفلام السينما للنساء والرجال واختلاط الرجال بالنساء وجلوسهم جنبا لجنب في حالة عرض الأفلام على الناظرين ؟

الجواب :

النظر إلى السينما والجلوس عندها حرام وهي نوع من السحر، والله أعلم.

٥٨ - مسألة :

فيمن أجر سيارته نصرانيا أو يهوديا وحمل على تلك السيارة خمرا هل يجوز أخذ تلك الأجرة ؟

الجواب :

لا تجوز الأجرة على حرام إلا على حملها لتهراق فهذا يجوز.

٥٩ - مسألة :

من قصد تاجرا ليشتري منه سيارة جديدة وأعطاه نصف الثمن والنصف الثاني أراد التاجر منه أن يسوق له به خمرا أي أجره على أن يأتي له به خمرا فهل هذا يجوز في شرع الله تعالى ؟

الجواب :

لا تجوز الأجرة على حمل الخمر للمسلم، ولا على أي مباشرة لها فالأجرة على الحرام حرام. والله أعلم.

٦٠ - مسألة :

من قعد بيته رجلا قد علم سابقا أنه يبيع الخمر والغليون وأنواع المسكرات في البيوت التي يستأجرها هل يجوز أن يأخذ هذا الإيجار على هذا البيت والحالة كما وصفنا ؟

الجواب :

أما إن قعده إياه وهو غير عالم بما يصنع فيه فجائز له ذلك ولو باع فيه خمرا قبل العلم به أنه يبيع فيه الخمر، أما بعد العلم فلا والله أعلم.

٦١ - مسألة :

هل يحل التوظيف في أي دولة كانت؟ وهل كحل له أن يأخذ راتبه شهريا إذا دفعته ضرورة إلى ذلك أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

أما التوظيف على فعل المحرم فانه لا يجوز وأما فعل الجائز في الشرع فذلك جائز مع الكراهة الشديدة خاصة أنه عامل لمشرك، وللمعمول له يد واستعلاء ولا يحل لمؤمن أن يذل نفسه لمشرك والله أعلم.

٦٢ - مسألة :

فيمن يسمع الأغاني بواسطة الراديو والمجرفون لقصد إزاحة الهم والأحزان لا قصد الهوى ؟

الجواب :

لا يجوز استماع الغناء بأي وجه كان وليفرج عن نفسه بتلاوة القرآن العظيم وقراءة سيرة الصالحين ففي ذلك تفريج همه ونشاط جسمه، فهو الدواء الذي لا دواء معه، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم والله أعلم.

٦٣ - مسألة :

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يدخل الجنة ديوث، ولا مخنث ولا فحلة النساء ولا الركاضة " ما معنى هذا الحديث، وما معنى الركاضة وفحلة النساء إلى آخره ؟

الجواب :

أما المخنث فمعروف وأما الديوث القائد على أهله وأما فحلة النساء فهي المرجلة التي تعمل ما يعمل الرجل وأما الركاضة فلا تحضرني الآن ولا أدري بها والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٤ - مسألة :

هل يجوز لنا أن نصدق أمريكا وروسيا فيما يدعونه أنهم سوف ينزلون على سطح القمر وسطوح الكواكب الأخرى وأنهم سوف ينشئون هناك قرى ومدنا ومزارع ؟ هل يصح هذا وكيف أعلنوا أنهم فعلا نزلوا ، فهل هم صادقون أم هذا كله مجرد أحاديث لا أساس لها من الصحة ؟

الجواب :

هذا كله ما تدعيه النصارى هو تدجيل وتمويهات وزخاف لا طائل تحتها بل يحاولون به أغراضا فاسدة فلا يجوز تصديقهم في ذلك، ومن صدقهم فهو مثلهم في ذلك فانظر في بهجة المجالس في جوابي لسالم بن حمود وجوابي لحمد بن سيف السعيدي ففي ذلك كفاية والله أعلم.

٦٥ - مسألة :

في رجل سمع يحكي القضية التي بين أبي عبيدة رضي الله عنه وواصل ابن عطاء، فقال: التقى أبو عبيده وعدوه واصل بن عطاء، أيليق القول في واصل بن عطاء كما قال الرجل أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز ولا يحل اللعن لأحد من أهل القبلة، وهذا لا يقوله إلا جاهل بما يلزمه وبما له وعليه من حقوق المسلمين لأن الموحد بالتوحيد يحرم دمه وماله وعرضه، فعلموه إن كان جاهلا ونبهوه إن كان غافلا وعظوه إن كان جافيا وانصحوه عن ذلك فان النصح فرض واجب على كل مسلم لأخيه والدين النصيحة قاله عليه الصلاة والسلام ثلاثا وكذلك حكم العداوة فان الله أوجب المودة بين جميع المسلمين والتساعد والتعاون وفي الحديث: " المسلم أخو المسلم أحب أم كره " وما جرى من الاختلاف بين المسلمين في مسائل مخصوصة فذلك اجتهاد منهم وحرمة عرض المسلم كحرمة دمه ، الله الله عباد الله ، لا تأكلوا لحوم المسلمين الراكعين الساجدين الحامين للقرآن المبين، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه والله أعلم.

٦٦ - مسألة :

ما الدليل على تحريم حلق رؤوس النساء وما التحقيق عندك ؟

الجواب :

أما تحريم حلق رؤوس النساء فغالب ظني أنه لا يخلو من نصوص في السنة إلا أنه لا يحضرني الآن إلا قوله صلى الله عليه وسلم - : "الشعر أحد الجمالين" فدل على

تحريم تغيير جمالها لأن تغييره تشويه ولا يحل ذلك ولأن عدمه عيب في الأمة يرد به البيع فإذا كان عيبا في الإماء فبالأولى في الحرات والله أعلم.

٦٧ - مسألة :

عن مسألة في كشف الكرب بأن العائد للمريض لا يأكل معه شيئا حتى شربة ماء تمسكا بظاهر الحديث الذي يفضل الله تعرفه وتعلمه هل في ذلك رخصة يستأنس بها المريض نظرا إلى حالة المريض الخفيف وإلى حالة المريض المتعود إسبال الإحساس إلى جل إخوانه ويشق عليه رفض مائه وطعامه ويرى ذلك أعظم من المرض الذي ألم به ؟

الجواب :

إن الحديث رواه الديلمي عن أبي أمامة ومرويات الديلمي قد قيل فيها ما قيل ولم أجده في شئ من كتب الصحاح لكني قاصر الباع عن المطالعة ، والله أقول ذلك لا هضما بل أتحقق من نفسي ذلك فإن صح هذا الحديث انحتم المنع ولم يبق للنظر مجال وإلا رجعنا إلى حديث مستفيض وهو حديث : " إنما الأعمال بالنيات " فعلى العاقل المشفق أن يزن نيته بميزان القصد مع أن على المسلم لأخيه حقوقا أوجبها الشرع الشريف وأرضاه وتطيب نفسه جانب من تلك الحقوق وقسم كبير من الأجر والله أعلم.

٦٨ - مسألة :

إنك خبير بتشديد حوب الغيبة من الكتاب والسنة ، كما إنك أعلم بأهل هذا الزمان والتباسهم بهذه الغيبة في أنديتهم وتقلباتهم وعلى كل حال يشق على المستمع النهوض عن المجلس كليا ، وربما يقبل نصحه واحد ويرفضه الأكثر ما ترى في هذا المبتلي؟

الجواب :

إن الغيبة أمرها شديد وخطرها عظيم جسيم حتى قيل أنها لا تغفر بالتوبة دون إرضاء المغتاب واستحلاله فعلى سامعها النهي والزجر والذب عن أخيه المسلم فإن سمعوا وقبلوا وتابوا فقد أدى ما عليه وله الأجر العظيم وإلا قام عنه ولا يسعه القعود معه على تلك الحال اختيارا إلا إن اضطر إلى المجلس كحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو سوق يقضي منه حاجة له لا بد منها أو سفينة البحر ونحو ذلك من الأعذار فعليه هنا الإنكار بالقلب والتسخط والبغض لما قالوا، وأرجوا أن لا يؤاخذه الله بذلك بعد ذلك، والله أعلم.

انتهى

بعون الله وتوفيقه جمع هذا الكتاب، المسمى

" فصل الخطاب في المسألة والجواب "

لمؤلفه المغفور له الشيخ خلفان بن جميل السيابي، المتوفى عام ١٩٧٢م انتهى جمعه وتصنيفه في يوم الثلاثاء الموافق للسابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٠٢هـ السابع عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٨٢م، وذلك بهمة كل من الشيخين، نجل المؤلف عبدالله بن خلفان السيابي وتلميذه محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي. فرحم الله المؤلف وجزاه عن خدمته للعلم والإسلام والمسلمين خير الجزاء، ونفع بأثره الأمة الإسلامية. وجزى الله جامعي هذا الكتاب وكل من أسهم في نشره خيرا وعوضهم أجرا والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	كتاب البيوع وسائر العقود كالرهن والاجارات وغير ذلك	٢٥١
٢	تكملة البيوع	٢٩٢
٣	كتاب الشفعة وأحكامها	٣٠٥
٤	كتاب العطايا	٣٢٧
٥	كتاب الوصايا وفيه جملة مسائل في الأوقاف وأحكامها	٣٣٥
٦	كتاب المواريث	٣٧٦
٧	كتاب الأحكام والصلح ومصالح الأموال	٤٠٠
٨	كتاب أحكام الدماء	٤٦٠
٩	خاتمة في مسائل متفرقة	٤٧٦


تم بحمد الله